

أنوار الفقاهاة

كباب الخمس والانفال

سماحة آفة الله العظمى

الشفف ناصر مكارم الشفرافى (دام ظله العالى)

فهرست نویسی پیش از انتشار: توسط مدرسه الامام علی بن ابی طالب علیه السلام.

مکارم شیرازی، ناصر، ۱۳۰۵ -

أنوار الفقاهة: كتاب الخمس والأنفال / ناصر مكارم الشيرازي . - قم: مدرسة الامام علي بن
ابي طالب عليه السلام، ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶.

ISBN: 978-964-533-027-7

۵۲۷ ص.

کتابنامه به صورت زیر نویس.

۱. خمس. ۲. انفال. ۳. فقه جعفری -- قرن ۱۴. الف. مدرسة الامام علي بن ابی طالب عليه السلام. ب. عنوان.

ج. ... الخمس والانفال.

۲۹۷/۳۴۲

۸ الف ۷ م / ۶ / ۱۸۸ BP

۱۳۸۶

الناشر الأفضل لعام ۲۰۰۵ - ۲۰۰۶ م

أنوار الفقاهة كتاب الخمس والأنفال

المؤلف: آية الله العظمى الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

الكمية: ۱۰۰۰ نسخة

الطبعة: الاولى

تاريخ النشر: ۱۴۲۸ ق

عدد الصفحات: ۵۲۷ صفحة

حجم الغلاف: كبير

المطبعة: سليمانزاده

النَّاشِر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

ردمك: ۹۷۸-۹۶۴-۵۳۳-۰۲۷-۷



ایران - قم - شارع شهدا - فرع ۲۲

تلفکس: ۷۷۳۲۴۷۸-۲۵۱-۹۸++

www.amiralmomeninpub.com

السعر: ۳/۰۰۰ تومان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وجوب الخمس

صرّح المحقق اليزدي - رضوان الله تعالى عليه - في صدر كلامه في كتاب الخمس، بأنّه من الفرائض، وقد جعلها الله تعالى للرسول الأكرم محمد ﷺ وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم... بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين.

فهنا مسائل:

المسألة الأولى: أصل وجوبه.

المسألة الثانية: كونه عوضاً عن الزكاة.

المسألة الثالثة: كونه من الضروريات التي يوجب إنكارها، الكفر إجمالاً.

ولكن ينبغي بيان تعريف الخمس الذي هو موضوع هذا الحكم.

قال ثاني الشهيدين عليهما السلام في المسالك: «الخمس حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالأصالة عوضاً عن الزكاة»^١.

واحترز بالحق المالي عن غير المالي كالولاية، وبشوته لبني هاشم عن الزكاة وشبهها، وبقوله في مال مخصوص عن ملك الإمام عليه السلام لجميع ما في الأرض (على القول بأنّه كسائر الأملاك، ولكن في طول مالكية الأشخاص حتى لا يتناقضان) وبقوله بالأصالة عمّا ثبت لهم بالنذر والوقف.

هذا، ولكن يرد عليه: إنّ هذا تعريف لنصف الخمس لا جميعه، لأنّ سهم الله تعالى

١. المسالك، ج ١، ص ٤٥٧.

خارج وسهم النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ثابت بمقتضى كونهم ذا ولاية مطلقة إلهية، لا بما أنهم من بني هاشم، ولذا يعطي سهم الإمام عليه السلام لغير بني هاشم، مضافاً إلى أن قوله عوضاً عن الزكاة لا يكون إلا تأكيداً.

فالأولى أن يقال: هو حق مالي يثبت لله ولرسوله والأئمة الهادين من أهل بيته وبني هاشم وفي مال مخصوص بالأصالة.

وذكر المحقق الخوانساري رحمه الله: إن المراد بالحق إن كان ما هو في قبيل الحكم ويكون في كثير من الموارد قابلاً للإسقاط فهو مبني على عدم كونه بعنوان الإشاعة أو الكلي في المعين وهو محل الإشكال (لأننا نقول بملكية ذوي القربى لسهم من الخمس بنحو الإشاعة أو بنحو الكلي في البعض، ومن الواضح أنهما من مصاديق الملك لا الحق) وإن كان المراد منه المال فهو غير مناسب لتوصيفه بالمالية^١. يعني لا يصح أخذه جنساً في التعريف لأن التعريف سيكون هكذا: الخمس مال مالي.

أقول: عنوان الحق قد يقع في مقابل المال، فيكون قسيماً له كما في أبواب تعريف البيع والخيار، ولكن قد يكون بالمعنى الأعم منه ومن المال كما يقال: لي حق في إرث فلان أو في أرض فلان من طريق المشاركة، أو يقال: للفقراء حق في أموال الأغنياء بحيث لا ينافي شركتهم، وحينئذ لا مانع من توصيفه بكونه مالياً، لأن توصيف العام بقيد خاص لا يرأة مصداق معين لا محذور فيه، على أن الحق إذا أتى به بنحو الإطلاق لا يكون إلا بالمعنى الأعم، وهو بهذا المعنى (كما عرفت) يشمل المال وغيره فيصح أخذه جنساً لتعريف الخمس ثم تقييده بأنه مالي.

فلنرجع إلى المسائل الثلاث:

المسألة الأولى: أصل وجوبه

فيدل عليه الأدلة الثلاثة: كتاب الله، والسنة المتواترة، والإجماع.

١. جامع المدارك، ج ٢، ص ١٠٢.

أما الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنَجُّ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^١.

دلّ على وجوب الخمس في الغنائم، وأما المراد من الغنائم، ماذا؟ فسيأتي الكلام فيه
مبسوطاً إن شاء الله. وظاهر الآية مشحون بالتأكيدات: ذكر اسم الله في عداد من له الخمس،
وجعل الاعتقاد بالمسّ شرطاً، فإنه تعالى قال: ﴿...فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ ولم يقل:
فإنّ خمسه لله^٢.

هذا، وقد اتفق المسلمون على وجوب الخمس في الغنائم، وإن خصّها الجمهور بما
يؤخذ في الحرب، كما قال شيخ الطائفة رحمته الله في (الخلاص) في المسألة الأولى من كتاب
الفيء وقسمة الغنائم: «كل ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمى غنيمة، بلا خلاف،
وعندنا أنّ ما يستفيدة الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنائع يدخل أيضاً فيه،
وخالف جميع الفقهاء في ذلك»، ثم استدلل بإجماع الفرقة على عموم الحكم، وبظهور الآية
الشريفة وإطلاقها.

والظاهر أنّهم (العامة والخاصة) اتفقوا أيضاً على وجوب الخمس في الركاز وهو الكنز،
كما صرّح في (الخلاص) في المسألة ١٣٥ من مسائل الزكاة (فإنّه ذكر مسائل الخمس، تارة،
في طي مباحث الزكاة من دون أفراد باب له، وأخرى خصوص الغنائم في كتاب الفيء
والغنائم).

كما يظهر منهم الإتفاق أيضاً على وجوبه في المعدن وإن اختلفوا في أنواع المعادن من
الذهب والفضة وغيرهما، ومن المنطبع وغير المنطبع (كالياقوت والزرجد والفيروزج).

١. سورة الانفال، الآية ٤١.

٢. وأما التعبير بكونه فريضة في كلام صاحب العروة، فلوروده في الخبر المذكور في المتن، وهو ما عن
الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَبَدًا لَنَا الْخُمْسَ فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمْسُ
لَنَا فَرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ» (وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢٩، من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٧).

أمّا الأخبار:

ما ورد من طرقنا المتواترة كما يظهر لمن راجع كتاب الخمس في الوسائل، فقد حكي فيه زهاء مائة رواية في أبواب مختلفة، ومن طرق أهل الخلاف، لو لم تكن متواترة، فلا أقل من أنّها متظافرة كما لا يخفى على من راجع سنن البيهقي. وبالجملة، أصل الوجوب بحسب الحكم إجمالاً، فمما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، نعم في تفصيله خلاف، سيأتي إن شاء الله.

٤٧٧٣

المسألة الثانية: كونه عوضاً عن الزكاة

أعني كونه عوضاً عن الزكاة التي هي أوساخ أيدي الناس، فقد أشير إليه في روايات كثيرة مروية في كتاب الخمس في الباب الأول من أبواب قسمة الخمس: منها: ما رواه سليمان بن قيس، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر خطبة طويلة يقول فيها: «نحن والله عنى (الله) بذى القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله، فقال: لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فينا خاصة (إلى أن قال) ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس، فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا»^١.

ومنها: ما رواه الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام وقال: ... فلما جاءت قصّة الصدقة نزّه نفسه ورسوله ونزّه أهل بيته، فقال: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية - ثم قال: فلما نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته لا بل حرّم عليهم، لأنّ الصدقة محرّمة على محمد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس، لا تحل لهم لأنهم طهّروا من كل دنس ووسخ»^٢.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٧.

٢. المصدر السابق، ح ١٠.

ومنها: مرفوعة الصّفار عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث، قال: «الخمسة من خمسة أشياء... والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه، فالنصف له خاصّة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ - الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمسة»^١.

ومنها: ما رواه صاحب الوسائل في أبواب الزكاة من تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام: قال: «إنّ الله لا إله إلاّ هو، لما حرم علينا الصدقة أبدل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال»^٢.
(ولعل المراد من الكرامة النذر وأشباهه).

ومنها: صحيحة الفضلاء عنهما عليه السلام، قالوا: «قال رسول الله ﷺ: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإنّ الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه...»^٣.
ولعل التعبير بكونها أوساخاً مأخوذ من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾^٤، كان في الأموال التي بأيدي الناس وسخاً ذاتياً لا تطهر إلاّ بازالة الأوساخ منها، فأخذ الصدقات يوجب طهارة للنفوس وللأموال كلها، لكن المأخوذ في الواقع هو نفس الأوساخ ولأجل ذلك لا يحلّ لهم.

١. وسائل الشيعه، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٩.

٢. المصدر السابق، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٧.

٣. المصدر السابق، ح ٢.

إن قلت: لو كانت الصدقة حراماً على بني هاشم، فلماذا يجوز إعطاؤهم منها عند قصور الخمس عن كفايتهم، بلا خلاف بين الأصحاب؟ كما قال صاحب الحدائق الناضرة: «الثالث - لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم على ما نقله غير واحد في جواز إعطائهم (يعني بني هاشم) من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم... إنّما الخلاف في القدر الذي يجوز لهم أخذه في تلك الحال» (ج ١٢، ص ٢١٩).

قلت: ذلك مختص بموارد الضرورة والضرورات تبيح المحظورات، لكنّها تقدّر بقدرها، ولذا قال صاحب الحدائق بعد الكلام المتقدم منه: «وبالجملة فالأدلة المتقدمة قد صرّحت بالتحريم خرج منه ما وقع عليه الاتفاق نصاً وفتوى من القدر الضروري» (المصدر السابق)، على أنّ الصدقة، وسخ مادام لم تصل إلى مستحقها، كما عرفت، لكنّها بمجرد وصولها إليه تطيب له، كما في أموال اليتامى حيث إنّ أكلها ظلماً، يأكل في بطنه النار على حد تعبير القرآن الكريم، لكنّها تطيب لليتامى أنفسهم.

٤. سورة التوبة، الآية ١٠٣.

وقد مرَّ أنه تعالى فرق في كتابه الكريم بين الخمس، فأضاف الأموال في باب الزكاة والصدقات إلى الناس وقال: «خذ من أموالهم»، ولكن في باب الخمس جعل الشركة بين أرباب الخمس وأصحاب الأموال، فقال: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...».

إن قلت: التعبير بالأوساخ، يوجب تنفر الطباع عن أخذه هذه العطية الإلهية - أعني الزكاة - وهذا مناف لشأنها.

قلت: ولعل النظر بتغيير الطباع منها، حتى لا يحسبها الناس أموالاً يترك فيها بل تكون عندهم أمراً لا يقصر إلا عند الضرورة والحاجة الشديدة كي يرغب الناس في السعي لتحصيل معاشهم، وتبقى الزكاة للزمني واليتامى ومن لا يقدر على شيء^١.

هذا مضافاً إلى أن أقرباء رؤساء الحكومات، كثيراً ما يهيمنون على أموال بيت المال وحقوق الناس، ويوجب ذلك التهمة والشين على رئيس الحكومة، وكان الله تعالى أراد تنزيه ساحة النبي الأكرم ﷺ والأئمة عليهم السلام عن الدنس فحرّم الزكاة مطلقاً على بني هاشم وهم قريبه ﷺ، حتى يظهر من بعض الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ: «يا بني عبدالمطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكنّي قد وعدت الشفاعة»^٢.

إن قلت: كيف يكون الخمس عوضاً عن الزكاة، والحال، أن آية الخمس وردت في سورة الأنفال، وفيها إشارات كثيرة إلى غزوة بدر، فهي أول ما نزلت بالمدينة، وأمّا آية الزكاة: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...»^٣، فقد نزلت بعد فتح مكة، فهي

١. ولا يخفى أن مقتضى هذا البيان، كون الصدقات ظاهرة عند وصولها إلى أيدي مستحقيها، وإلا للزم تنفير طباعهم، مضافاً إلى وهنهم، وذلك بعيد عنه تعالى جداً بعد ورود أخبار كثيرة في مدح الفقراء والأمر بمجالستهم وقول النبي ﷺ: «الفقر فخري وبه أفتخر» فراجع.

اللهم إلا أن يقال: إنّه ينه الفقراء وذوي الحاجة على أنه وإن كانت الصدقة حلالاً لهم لكنّها مع ذلك أوساخ ما في أيدي الناس فيرغبهم على الاجتهاد في سبيل تحصيل الرزق حتى لا يحتاجوا إلى الزكاة فتأمل.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.

٣. سورة التوبة، الآية ١٠٣.

من آخر ما نزلت عليه؟

قلت: الظاهر أنّ تشريع الزكاة كان من قبل، وقد أشير إليها في سائر السور القرآنية^١ ولم يكن تشريعها بعد فتح مكة، كيف، وهي من أقدم ما يلزم في تأسيس الحكومة الإسلامية وإصلاح أمر بيت المال، فأية البراءة تأكيد عليها أو نزلت بلحاظ ما فيها من الخصوصيات - كتطهير النفوس بالصدقات وصلاة النبي ﷺ، فلا مانع من كون الخمس عوضاً عن الزكاة وتشريعه مقارناً لها.

إن قلت: أليس في جعل هذه الأموال العظيمة لبني هاشم وجعل الزكاة التي قد تكون أقل منها، لجميع فقراء الناس وسائر المصارف، (نوع تبعيض) منافٍ للعدالة والمساواة التي أمرنا الله تعالى بها في الإسلام؟

قلت: كلا، ليس الأمر كذلك، إذا تدبرنا في هذه الأحكام حق التدبر، أمّا بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام (أعني السهم الثلاثة الأولى) فلأنه ليس من حقّ الفقراء في شيء بل حقّ ولاية الأمر بما لها من المصارف الهامة المعلومة لكل أحد^٢، وأمّا السهم الثلاثة الباقية، فهي مختصة بفقراء بني هاشم كما أنّ الزكاة مختصة بغيرهم لا تفضل أحدهما على الآخر، فإنّ الفقير لا يجوز له أن يأخذ أكثر من قوت سنته على المختار - كما سيأتي إن شاء الله - فقراء كل من الطائفتين يأخذون بمقدار قوت سنتهم لا أزيد، وزكاة الأموال - لو أداها الناس - كانت وافية بحاجة الفقراء، كما في الأحاديث، حقّ السادة لو عمل بها الناس، وإن زاد على حاجتهم في بعض الأحيان، كما في الجوامع التي اتسعت فيها الصنائع والتجارات (لا خصوص الزرع والضرع) ولكن الزائد عن حاجتهم يعود إلى بيت المال، كما في الحديث المشهور الذي رواه صاحب الوسائل، في الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١ و ٢.

قال في الثاني بعد ذكر تحريم الزكاة على آل محمد ﷺ: «عوضهم الله مكان ذلك

١. كقوله تعالى، في سورة الاعراف، الآية ١٥٦: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾، وسورة النمل، الآية ٣: ﴿الَّذِينَ يقيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾، وسورة فصلت، الآية ٧: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾ إلى غير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة المكرمة.

٢. ولذلك لا يورث بل يصل إلى الإمام عليه السلام من بعده.

بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان».

وهاتان الروايتان وإن كانتا ضعيفتي السند بالارسال والرفع، ولكنهما موافقتان للقاعدة^١، كما لا يخفى.

❦❦❦

الثالث: كونه من الضروريات التي يوجب إنكارها الكفر إجمالاً

وقد وقع الخلاف بين الأعلام من أن إنكار الضروري يوجب الكفر مطلقاً أو بشرط أن يرجع إلى إنكار الألوهية أو التوحيد أو الرسالة، والحق كما أثبتناه في محلّه، هو الثاني، والتفصيل موكول إلى هناك

❦❦❦

١. وهي عدم الدليل على إعطاء شخص أكثر من مؤونة سنته من الزكاة والخمس.



الفصل الاول:

في ما يجب فيه الخمس

١ - غنائم دار الحرب

المعروف بينهم أنّه يجب في سبعة أشياء:

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم، ولزم البحث في أصل المسألة وأدلتها ثم في خصوصياتها وشرائطها وفروعها الكثيرة ممّا يرجع إلى نوع الغنيمة ومقدارها ونوع الحرب وأقسام الكفار وما يستثنى من الغنائم وغيرها.

أمّا الأول: فيدلّ عليه بعد الإجماع كتاب الله عزّ وجلّ والروايات الآتية، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾^١.

وقد وقع الكلام في المراد من الغنيمة، فالمشهور بين الأصحاب، كما يستفاد من كلمات شيخ الطائفة رحمته الله في (الخلاص)، هو كل ما يستفيده الإنسان (غير ما استثنى) حينما يكون اتفاق المخالفين على اختصاصها بغنائم دار الحرب، والأولى تفصيل الكلام في هذه المسألة، وإن كان محلها من بعض الجهات، خمس أرباح المكاسب.

قال الشيخ رحمته الله في (الخلاص) في مبحث الفيء والغنائم، كل ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين إلى آخر ما مرّ آنفاً وقال في ذيل كلامه: «وأيضاً قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ عامّ في جميع ذلك، فمن خصّصه فعليه الدلالة»^٢.

وقال أمين الإسلام الطبرسي - رضوان الله تعالى عليه - في تفسيره ذيل الآية الشريفة، ما نصّه:

١. سورة الانفال، الآية ٤١.

٢. الخلاص، ج ٤، ص ١٨١.

«وقال أصحابنا: إنَّ الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك ممَّا هو مذكور في الكتب، ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية، فإنَّ في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة»^١.

وقال النراقي رحمته في المستند: «إعلم أنَّ الأصل وجوب الخمس في جميع ما يستفيده الإنسان ويكتسبه ويغنمه، للآية الشريفة والأخبار، أمَّا الآية فقوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾ الآية.

فإنَّ الغنيمة في أصل اللغة: الفائدة المكتسبة، صرَّح به في مجمع البحرين وغيره من أهل اللغة، وليس هناك ما يخالفه، ويوجب العدول عنه، بل المتحقق ما يثبتته ويوافقه من العرف وكلام الفقهاء والأخبار»^٢.

وقال صاحب المدارك: «ذكر الشهيد في البيان أنَّ هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة»^٣.

وقال صاحب الحدائق بعد نقل كلام الشهيد في البيان ما حاصله: إنَّه يدلُّ على هذا التعميم روايات عديدة^٤.

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب.

نعم، يظهر من كلام صاحب الجواهر رحمته نوع ترديد في المسألة، حيث قال بعد الاستدلال بالآية الشريفة: «سواء قلنا بكون الغنيمة في الآية والنصوص حقيقة في المفروض (أي غنائم دار الحرب) كما لعَلَّه الظاهر عرفاً بل و لغة كما قيل أو في الأعم منه ومن غيره ممَّا أفاد الناس كما يؤمى إليه إدراج السبعة فيها في البيان، بل هو كصريح جهاد التذكرة وغيره، بل ظاهر كنز العرفان، وعن مجمع البيان نسبته إلى أصحابنا»^٥.

١. تفسير مجمع البيان، ج ٤، ص ٤٦٩.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٩.

٣. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٠.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٢٠.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦.

وعلى كل حال، فيمكن الاستدلال على العموم مضافاً إلى ما عرفت من شهادة الفقهاء بذلك واستظهارهم من الآية الشريفة، بكلمات أرباب اللغة والمفسرين والأحاديث الكثيرة وموارد استعمال كلمة الغنيمة.

أمّا الأول: فقد قال الراغب في المفردات: «ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم»،^١ وهو ظاهر في عمومية معنى الكلمة.

وقال صاحب تاج العروس في شرح القاموس: «الغنم (والغنيمة) الفوز بالشيء بلا مشقة»،^٢ ودلالته على العموم واضحة.

وقال ابن منظور في لسان العرب: «والغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة... والغنم والغنيمة والمغنم: الفبيء... وفي الحديث الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه، غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته... وغنم الشيء غنماً: فاز به»^٣.

وقال صاحب مجمع البحرين: «الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة»^٤.

وقال صاحب المقاييس: «الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهرٍ وغلبة»^٥ وظاهره ثبوت المعنى العام والخاص له.

والذي يظهر من مجموع كلمات أهل اللغة أنّ لها معنيين: معنى عام، وهو الأصل لهذه الكلمة، الظفر بالشيء مطلقاً، أو الظفر به بلا مشقة كثيرة، ومعنى خاص، وهو غنائم الحرب، واستعماله في هذا المعنى يحتاج إلى قرينة بعد كون أصل اللغة عاماً غير مقيد بالحرب.

وأمّا الثاني: وهو كلمات أرباب التفسير في هذا الباب أيضاً فالطبرسي في مجمع البيان وإن ذكر المعنى الخاص عند تفسير هذه اللغة في بحث اللغات، إلاّ أنّه صرّح فيما بعده بالمعنى العام، وأنّه في عرف اللغة يطلق على جميع المنافع اسم الغنم والغنيمة»^٦.

١. المفردات، ص ٣٦٦.

٢. تاج العروس، ج ٩، ص ٧.

٣. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٤٥.

٤. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٣٣.

٥. مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٣٩٧.

٦. مجمع البيان، ج ٤، ص ٤٦٨.

وقال صاحب تفسير الميزان: «الغنم والغنيمة، أصابة الفائدة من جهة تجارة أو عمل أو حرب، وتنطبق بحسب مورد نزول الآية على غنيمة الحرب»^١.

أمّا روايات الأصحاب في عمومية معنى الآية، فهي أيضاً كثيرة، نشير إلى ما ظفرنا به منها:
١ - صحيحة على بن مهزيار، عن الإمام الجواد عليه السلام وهي رواية طويلة تأتي إن شاء الله بطولها، ومحل الحاجة منها هنا قوله في تفسير قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...»^٢، فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن... الخ»^٣. وهي ظاهرة الدلالة على المقصود.

٢ - ما رواه صاحب التهذيب والكافي عن حكيم مؤذن بني عيس (ابن عيسى) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...»^٤ قال عليه السلام: «هي والله الافادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا»^٥.

وحكم مؤذن بني عيس مجهول الحال، ولكن الروايات في المقام متظافرة مضافاً إلى صحة أسناد بعضها.

٣ - ما في الفقه الرضوي بعد ذكر الآية: «وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص و...»^٦.

٤ - صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»^٧. وبناء على بعض التفسيرات فقد فسّر الخمس في بعض الكلمات بعمومية معنى الخمس، فيشمل غير الغنائم بالمعنى الأخص، ومعناه على هذا أنه ليس الخمس إلا في الفوائد، أمّا أصل المال بلا فائدة، فلا.

١. تفسير الميزان، ج ٩، ص ٨٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٣. المصدر السابق، الباب ٤ من الأنفال، ح ٨.

٤. رواه صاحب المستدرک الوسائل، ج ٧، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٥. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

وهنا تفسيرات أخرى له:

منها: إنَّ المراد بالخمس في ظاهر القرآن الكريم، في خصوص غنائم دار الحرب، أو محمول على التقية، أضف إلى ذلك كله أنَّ موارد استعمال هذه الكلمة تنادى بأعلى صوتها على أنَّ معناه أعم من غنائم الحرب، وكفاك ما ورد من ذلك في روايات المعصومين (النبي الأكرم ﷺ والأئمة الهادين عليهم السلام).

ومنها: ما عن رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا»^١.

ومنها: عنه ﷺ: «المحروم من حرم غنيمة كلب»^٢.

ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام: «اغتنم المهل وبادر الأجل»^٣.

ومنها: قوله عليه السلام: «إنَّ الله سبحانه جعل الطاعة غنيمة الأكياس»^٤.

ومنها: قوله عليه السلام: «فوالله ما كنزت من دنياكم تبراً ولا ادّخرت من غنائمها وفراً»^٥.

ومنها: قوله عليه السلام: «ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتمم أكلهم»^٦.

ومنها: قوله عليه السلام: «لقاء الاخوان مغنم جسيم وإن قلوا»^٧.

ومنها: قوله عليه السلام: «اغتنموا الدعاء عند أربع: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفيين للشهادة»^٨.

الظاهر، أنَّ المراد من الكلب، الماشية أو الحارس أو شبههما ممَّا كان له دور فاعل في حياة العرب خصوصاً في صدر الإسلام.

نعم، هذه الكلمة أو مشتقاتها وردت في الكتاب العزيز في ست آيات، كلُّها ناظرة إلى

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٣، ح ١٧٩٧.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٥٦.

٣. نهج البلاغة، الخطبة ٧٦.

٤. المصدر السابق، الحكمة ٣٣١.

٥. المصدر السابق، الكتاب ٤٥.

٦. المصدر السابق، الكتاب ٥٣.

٧. أصول الكافي، ج ٢، ص ١٧٩، ح ١٦.

٨. المصدر السابق، ص ٤٧٧، ح ٣.

غنائم الحرب - كمصداق لهذا الكلّي - ما عدا مورد واحد وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا... فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ...﴾^١. ولكن مجرد استعماله في المعنى الخاص لا يدلّ على كونه حقيقة فيه فقط بعد اطراد استعماله في الأعم منه، وقد عرفت في محله أن الإطراد وكثرة الاستعمال في المعنى، دليل على كونه حقيقة فيه.

إِنَّ قُلْتَ: إِنَّ آيَةَ الْغَنِيمَةِ وَرَدَتْ فِي عِدَادِ آيَاتِ الْجِهَادِ، فَالآيَةُ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾^٢، والآيات التي بعدها قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا...﴾^٣. إلى آخر ما ورد في شرح غزوة بدر وسباياها وغنائمها، فهي محفوظة بهذه القرينة الدالة على اختصاصها بغنائم الحرب، فلو سلّمنا كون معنى الغنيمة عاماً، لكنّها استعملت في مصداق خاص في الآية الشريفة مع القرينة.

قلت: مجرد ذلك، لا يكون دليلاً على استعمالها في المعنى الخاص، فإن المورد لا يمكن أن يكون خارجاً عن الحكم المذكور فيه، لا أنّه دليل على اختصاص الحكم به، مثلاً لو فرض نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾^٤ في بعض الغزوات التي أخذت الغنائم فيها بغير حرب، لا يمنع ذلك من شمولها للأراضي الموات وشبهها، وكذلك لو نزل حكم تحريم المسكر في مورد الخمر، لا يكون دليلاً على تخصيص الحكم بالخمر خاصة، بل يمكن كون الحكم عاماً، وإن كان المورد خاصاً، وهذا جارٍ في جميع العمومات الواردة في موارد خاصة، كما لا يخفى..

إن قلت: لو كان المفهوم من الآية حكماً عاماً، فلماذا لم ينقل - في رواية ولا تاريخ - أخذ الخمس في عصر رسول الله ﷺ من غير غنائم الحرب أو من المعدن والكنز، وهذا من العجائب أن يكون الخمس في جميع ما يستفيده الإنسان ولم يعمل به في عصره ﷺ ولا في أعصار الأئمة المعصومين عليهم السلام المتقدمين مثل علي بن أبي طالب عليه السلام والحسين عليه السلام وبعض آخر (سلام الله عليهم أجمعين).

١. سورة النساء، الآية ٩٤.

٢. سورة البقرة، الآية ١٩٣.

٣. سورة الانفال، الآية ٤٢.

٤. سورة الانفال، الآية ١.

قلت: أولاً: هذه معضلة يجب على الجميع حلّها، لا خصوص من قال بعموم الآية، وبعبارة أخرى، كل من قال بوجوب الخمس في أرباح المكاسب، يجب عليه التصديّ لحلّ هذا الإشكال، سواء قال بدلالة الآية عليه، أم لا، فإنّ الإشكال يدور حول أصل وجوب الخمس في الأرباح، لا مدار دلالة الآية عليه.

وثانياً: سيأتي إن شاء الله في محلّه، أنّ الأمر في تحليل الخمس وأخذه، أو تحليل بعضه وأخذ بعضه، بيد وليّ الأمر (رسول الله والأنتمّة الهادين من آله) فإذا رأى مصلحة في ترك أخذه في برهنة من الزمان أحلّه لجميع الناس أو لبعضهم، وإذا كان الأمر بالعكس، أخذه كلّ. وتؤيده الروايات الدالة على تحليلهم الخمس من المساكن والمتاجر والسبايا لتطيب ولا دتهم.

أو تحليل جميع حقوقهم في بعض الأزمنة، مثل ما رواه يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين، فقال: جعلت فداك تقع لي في أيدينا الأموال والأرباح وتجارنا نعلم أنّ حقك فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصرون. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك، اليوم»^٢.

ولعل الأمر كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان الناس في ضيق شديد وخرج أكيد، فأباح عليه السلام خمس الأرباح للناس، ثم إنّه قد كثرت بعد ذلك غنائم الحروب وخراجات الأراضي، بحيث استغنى بيت المال عن خمس الأرباح، كما لا يخفى على من راجع التاريخ، فإنّه ينادي بوضوح بوفور الأرزاق ومزيد الأموال وغنى كثير من الناس، بل وصولهم إلى ما فوق حدّ الغنى أو لمصالح أخرى قد تخفى علينا.

وبالجملة، تأكيد بعض الأئمّة عليهم السلام على أداء خمس الأرباح وعفو بعضهم عليهم السلام عنه، أوضح دليل على ما ذكر، وبه تنحل عقدة الإشكال.

وسيوافيك مزيد توضيح له - إن شاء الله - عند البحث عن خمس الأرباح ومسألة التحليل، فانتظر.

هذا تمام الكلام في دلالة الآية الشريفة على المطلوب.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الانفال.

٢. المصدر السابق، ح ٦.

وبدّل على وجوبه في الغنائم أيضاً، روايات كثيرة أوردتها صاحب الوسائل في الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، فقد أورد فيها ١٥ حديثاً لا تدلّ على المراد منها إلاّ الأحاديث ٣ و ١٣ و ١٤ وباقي الأحاديث تدلّ عليه ولا حاجة إلى سردها جميعاً لوضوحها. نعم، بعضها تصرّح بأنّ الخمس ليس إلاّ في الغنائم، مثل صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ليس الخمس إلاّ في الغنائم خاصة»^١.

ومرسلة العياشي، عن سماعة، عن الصادق عليه السلام وعن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت أحدهما عن الخمس؟ فقال: «ليس الخمس إلاّ في الغنائم»^٢.

ولكن في بعضها الآخر حصره في خمسة أشياء، مثل ما رواه حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة»^٣. وهو متحد السند والمضمون مع الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

وما رواه ابن أبي عمير قال: «إنّ الخمس على خمسة أشياء: الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامسة»^٤.

والظاهر أنّ ما نسيه هو (الملاحة) والجمع بينه وبين روايات الأربعة فإنّه ظاهر، الملاحة، وهي الأرض المملحة في الغنائم نوع من المعدن، وكذا الجمع بينهما وبين ما دلّ على أنّ الخمس منحصر في الغنائم، فإنّ الغنيمة حيث ما عرفت معنىً عاماً.

إنّ قلت: كيف تتلائم الأخبار التي عدّت ما يجب فيه الخمس خمسة أشياء، مع التي عدّت سبعة، والحال، أنّها لم تكتف بمجرّد ذكر العدد بل عدّ الأشياء بأسمائها، فيشكل الإلتزام بالتخصيص.

قلت: قد عرفت أنّ للغنيمة معنىً عاماً يشمل جميع ما يجب فيه الخمس، وعليه فذكر بعض الموارد الواجب فيها الخمس بعدها كالغوص والكنز وغيرهما إنّما هو من باب ذكر

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ١٥.

٣. المصدر السابق، ح ٩.

٤. المصدر السابق، ح ٢.

الخاص بعد العام، فلعلها في الأخبار التي عدت ما يجب فيه الخمس خمسة بمعناها العام أيضاً.

على أن وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام لخارج عن دائرة وجوبه في سائر الأشياء كما سيأتي، فإنه مصالحة من الشارع مع المالك للامتنان عليه وتصفية أمواله من الحرام لكي يجوز له التصرف فيه بعد التخمس، ولذلك يصرف في الفقراء مطلقاً سواء كانوا من بني هاشم، أم لا.

وأما الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، فسيأتي أن الخمس فيها من باب الخراج وأنه في الحقيقة عشرين. ومع خروج هذين الموردين عما يجب فيه الخمس لا يبقى إلا أربعة أو خمسة بأضافة الملاحه، فتدبر.

فالمسألة، بحمد الله، من الواضحات، إنما الكلام في شرائطها وحدودها وفروعها وما يلحق بها، وهي أمور:

الأمر الأول: أن تكون الغنيمة مأخوذة من أهل الحرب بالمقاتلة معهم، فهل يشمل ما أخذ منهم بغير القهر والغلبة؟

قال صاحب الجواهر رحمته الله: «منها تقييد الغنيمة الواجب فيها الخمس بإذن الإمام لإخراج المأخوذ بغير إذنه، وبالقهر والغلبة لإخراج المأخوذ بإذنه بغيرهما كالسرقة والغيلة والدعوى الباطلة والربا ونحوها، إذ الأول للإمام عليه السلام والثاني لآخذه»^١.

لكن حكى عن الروضة أن هذا التقييد للاخراج عن اسم الغنيمة بالمعنى المشهور، نعم، هو غنيمة بقول مطلق فيصح إخراجها منه.

وقال صاحب الحدائق رحمته الله: إن في المسألة قولين، أحدهما التقييد والآخر الإطلاق^٢. واستدل لعدم الوجوب في غيره مضافاً إلى الأصل بقوله في مرفوعة الصفار عن أحمد بن محمد، قال: «حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء - إلى

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١. ولا يخفى أن السرقة من الكافر الحربي وإن كانت جائزة بالحكم الأولي، لكنها لا تجوز بالحكم الثانوي في زماننا هذا، وذلك بسبب هدر كرامة المسلمين وإشاعة دعايات مشينة وباطلة من قبل الكفار، عليهم.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٢٣.

أن قال - والمغنم الذي يقاتل عليه^١. فإن ظاهر القيد كونه في مقام الإحتراز، ولكن سند الرواية ضعيف بالارسال والقطع.

وكذا قوله في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه...»^٢.

اللهم إلا أن يقال: هذه الرواية في مقام اثبات الغنيمة في هذا المورد، واثبات الشيء لا ينفي ما عداه ولا مفهومه، فالعمدة هي الأولى التي قد عرفت ضعف سندها.

إن قلت: هذه الأشياء مما يتعلق به الخمس سواء كانت داخلة تحت عنوان الغنيمة بالمعنى الأخص، أو مطلق الفائدة المكتسبة وهي الغنيمة بالمعنى الأعم، فأبي فائدة في هذا النزاع؟

قلنا: الفرق بينهما ظاهر، فإن الأول لا يعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة في حين يعتبر ذلك في الثاني، فهذا فارق لهم، مضافاً إلى ما قد يقال من اعتبار النصاب في الغنيمة بالمعنى الخاص كما سنشير إليه إن شاء الله عن قريب (وإن كان ضعيفاً).

والإنصاف، أن دخول ما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة والدعوى الباطلة وشبهها في عنوان الغنيمة بالمعنى الخاص بعيد جداً، وروايات هذا الباب منصرفه عنها، فالواجب إخراج خمسها بعد زيادتها عن مؤونة سنته، وسيأتي لذلك زيادة توضيح عند بيان حكم أخذ مال الناصب.

نعم، إذا لم يتحقق الحرب وكان الاستعداد له موجوداً وقد حضر المقاتلون في الميدان، قد يقال بكفايته في صدق الغنيمة بالمعنى الخاص المستفاد حكمه من الروايات الخاصة وبعض الروايات السابقة، وإن كان ظاهراً في فعلية المقاتلة، ولكن قد عرفت أنها ضعيفة السند، والحق أنه تصدق عنوان الغنيمة بالمعنى الخاص عليه.

نعم، في رواية معاوية بن وهب، ما ينافيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيرون غنائم كيف يقسم؟ قال عليه السلام: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١١.

٢. المصدر السابق، ح ٥.

أخرج منها الخمس لله تعالى وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب^١.

وهو كالصريح في أنه إذا لم يكن هناك قتال كانت الغنيمة جميعها للإمام عليه السلام، ولعله لذلك أورده صاحب الوسائل في أبواب الأنفال، ولازمه عدم كفاية مجرد التهيو للقتال، بل تعتبر فعلية القتال.

وسند الرواية صحيح لأن ابن محبوب وهو الحسن بن محبوب، من أجلاء أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، وهو من أصحاب الإجماع، وكان يعد من الأركان، وروى عن ستين رجل من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

ومعاوية بن وهب ثقة صحيح العقيدة حسن الطريقة كما ذكره النجاشي والعلامة، وكان من أصحاب الصادق وأبي الحسن الكاظم عليهما السلام، وليس في سندها من يمكن القدح فيه، وجلالة إبراهيم بن هاشم معلومة أيضاً، ومع ذلك لا أدري لم عبّر عنها في المستمسك (بالمصححة) مما يدل على نوع ترديد منه في ذلك، فتحصل أن التهيو للمقاتلة غير كاف ونرجع به إلى ما ذكرناه في التعليقة على العروة الوثقى، ولكن قد جعل فيها للمقاتلين ثلاثة أخماس، وهو مما لم يقل به أحد، فإن لهم أربعة أخماس الغنائم، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فجعل خمس الغنائم لله والرسول، الخ، والباقي للمقاتلين.

ولا يخفى أنه يشكل الأخذ ببعض الرواية وترك بعضها الآخر، لجريان سيرة العقلاء على التشكيك في تمام السند الذي وجد ضعف في بعضه، فتأمل، فقد قال معلق الوسائل عند ذكر الحديث: «والصحيح كما في المصدر وكما يأتي هناك أربعة أخماس» ولكن مع ذلك كله لا يمكن الركون إليه كما سيأتي تفصيله إن شاء الله، فانتظر.

❦❦❦

الأمر الثاني: أن يكون القتال بإذن الإمام، فلو لم يكن بإذنه كان كله للإمام عليه السلام. قال

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٣.

الشيخ عليه السلام في (الخلاف): «إذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا، كان ذلك للإمام عليه السلام خاصة، وخالف جميع الفقهاء ذلك، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم»^١.
وقال العلامة عليه السلام في المنتهى: «إذا قاتل قوم من غير إذن الإمام ففتحوا، كانت الغنيمة للإمام، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وأتباعهم، وقال الشافعي: حكمها، حكم الغنيمة مع إذن الإمام، لكنّه مكروه، وقال أبو حنيفة: هي لهم ولا خمس ولا حمد ثلاثة أقوال: كقول الشافعي وأبي حنيفة وثالثها لا شيء لهم فيه»^٢.
وادعى صاحب المستند عليه السلام: «الشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كتب الجماعة، و في الروضة أنّه لا قائل بخلافها وعن الخلاف والسرائر دعوى الإجماع عليه»^٣.
ولكن مع ذلك حكى عن المدارك كونها كالغنيمة المأخوذة بإذن الإمام وقواه في المنتهى وتردد في النافع.

٤٧٧

واستدل لهذا القول بأجور:

الأول: وإطلاق الآية الكريمة وسائر إطلاقات أدلة الخمس في الغنيمة الواردة في روايات هذا الباب، فإنّها دالة على عموم الحكم فيشمل صورة عدم الإذن أيضاً وهو جيد لولا الدليل على التقييد، كما سيأتي إن شاء الله.
الثاني: واستدل له أيضاً بصحيفة الحلبي أو حسنته عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدي خمساً ويطيب له»^٤.
وكونه مصداقاً لعدم إذنهم واضح، ما ذكره صاحب الجواهر من المحامل: من احتمال التقية أو تحليل الإمام عليه السلام له خاصة أو كون الحرب بإذنهم لأن أصحابه عليه السلام لم يصدروا غالباً إلا بإذن منهم، كلّها مخالفة لظاهر الحديث أو إطلاقه.

١. الخلاف، ج ٤ كتاب الفبيء والغنائم، ص ١٩٠ المسألة ١٦.

٢. المنتهى، ج ١، ص ٥٥٣.

٣. المستند، ج ١٠، ص ١٦٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٨.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ معاملة الأراضي الخراجية مع الأراضي التي أخذت في الفتوحات الإسلامية مع أنه لولا الإذن كانت كلها للإمام، وكذا التصريح بتحليل خمسهم من السبايا حتى تطيب ولادتهم، كلها دليل على إرضائهم لهذه الفتوحات كلها، لكونها في طريق إعلاء كلمة الحق، وإن كانت على أيدي الغاصبين من الأمويين وغيرهم ولا يزال الله يؤيد هذا الدين برجال لا خلاق لهم.

ففي التفسير المنسوب إلى مولانا العسكري رحمته الله عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: «قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك غضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم، ويبيعونه فلا يحل لمشتريه، لأن نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكّل ومشرب، ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام...»^١ وهو كالصريح في أنه ليس لهم من هذه إلا الخمس، ولا يصحّ إلا على ما ذكرنا، أي، إرضائهم للمقاتلين، وإلا كانت جميعها لهم.

الثالث: واستدلّ له أيضاً بصحيفة علي بن مهزيار، الطويلة وفيها في عداد ما يجب فيه الخمس «ومثل عدوّ يظلم فيؤخذ ماله»^٢.

ولكنها أجنبية عمّا نحن بصدده، لأنّ الكلام في ما يؤخذ بالقهر والغلبة لا بإرضائهم عليهم السلام إلا أن يقال إنّها تدلّ على المقصود بطريق أولى، فتأمل.

ولكن في مقابل هذا كونه مرسله العباس الورّاق عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذ غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا، كان للإمام الخمس»^٣.

ودلالتها صريحة على مذهب المشهور، وهو كون الخمس مشروطاً بإذن الإمام في الحرب، وإلا كان جميعه من الأنفال وله عليه السلام.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٢٠.

٢. المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٣. المصدر السابق، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٦.

أمّا سندها ضعيف بالارسال، ولكن العباس، ثقة وهو العباس بن موسى، وثقه النجاشي والعلامة، والرواية مجبورة بعمل الأصحاب، كما لا يخفى، وقد قال الشهيد رحمته الله في المسالك: «وضعفها منجبر بالشهرة» ومن هنا يظهر أنّ الإنجبار بالشهرة كان قبل زمان الشيخ الأنصاري رحمته الله خلافاً لما قد يتوهم من كون أكثر الإنجبارات بعد زمان الشيخ.

هذا مضافاً إلى ما أفاده صاحب الحدائق رحمته الله حيث ذكر في أبواب الأنفال (لا في باب خمس الغنيمة) ما نصّه: «والظاهر أنّ منشأ هذا الخلاف إنّما هو من حيث إنهم لم يقفوا على دليل لهذا الحكم إلاّ مرسله العباس الورّاق المتقدّمه وهي ضعيفة باصطلاحهم، سيّما مع معارضتها بظاهر حسنة الحلبي المذكورة، وأنت خبير بأنّه قد تقدّم في صحيحة معاوية بن وهب أو حسنته بإبراهيم بن هاشم (٥/٣ من الأنفال) ما يدلّ على ما دلّت عليه رواية الورّاق، وحينئذٍ فلا يتمّ لهم الطعن في دليل القول المشهور بضعف السند، بناءً على أنّه لا دليل عليه إلاّ الرواية التي ذكروها»^١ انتهى.

وكأنّه رحمته الله استدلّ بصدورها الدالّ على اعتبار قيدين، المقاتلة وإذن الإمام، حيث قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول».

نعم، المذكور في ذيلها خصوص مفهوم القيد الأوّل وهو عدم المقاتلة، وأنّه حينئذٍ كان الجميع للإمام، ولكن ظهور الصدر في المفهوم ممّا لا ينكر، وعدم ذكره في ذيل الرواية غير مانع.

ولكن الذي يوهّن الرواية أنّ ظاهر قوله: «أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس» كون خمس لله وخمس للرسول وثلاثة أخماس للمقاتلين، هذا شيء لم يعرف قائل به مطلقاً بل هذا مخالف صريح لآية الخمس، فإنّها تدلّ على وجوب خمس واحد لله وللرسول، الخ، لا خمسان، كما في هذه الرواية، فلا محيص إلاّ من طرح الرواية وطرطها، لمخالفتها لكتاب الله وللإجماع.

والقول إنّ عدم العمل ببعضها، لا ينافي العمل بالباقي، مدفوع بما عرفت سابقاً من أنّ عمدة دليل حجية خبر الواحد هو بناء العقلاء وليس بناؤه على تقطيع أمثال هذه الروايات

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٧٨.

والعمل ببعضها وترك بعضها الآخر، بل إنهم إذا وجدوا في رواية أو سند وفقاً أو وصية ممّا هو باطل قطعاً، سرى الشك إليهم في باقيها، وتوقفوا عن العمل بها.

إن قلت: الموجود في نسخة الكافي الذي هو المصدر للحديث، هو أربعة أخماس، فالخطأ إنّما هو في نسخة الوسائل، ولعله وقع من الناسخ.

قلت: كلاً، أكثر نسخ الكافي (على ما حكاه محققه في بعض حواشيه) هو ثلاثة أخماس وكذا النسخة الموجودة عند المجلسي عليه السلام الذي بنى عليها شرحه المعروف بـ (مرآة العقول)، وكذا النسخة الموجودة عند الفيض الكاشاني التي بنى عليها كتاب (الوافي)، وكذا النسخة الموجودة عند صاحب الجواهر كما يظهر من كلامه في الجزء ١٦، الصفحة ١٢٧، وهكذا النسخة الموجودة عند صاحب المستند كما يظهر من قوله فيه الجزء ٢ الصفحة ١٩٥، نعم عند صاحب الوسائل في أبواب الجهاد^١، هو أربعة أخماس، ولكنه حكاه في أبواب الخمس ثلاثة أخماس، وصاحب الحدائق حكاه أربعة^٢.

وكذا سيّدنا الحكيم عليه السلام في محل الكلام من المستمسك.

والحاصل: أنّ أكثر النسخ القديمة كانت بعنوان ثلاثة أخماس كما يظهر من مجموع كلماتهم، ويؤيده عدم استدلال المشهور بها في المقام مع ظهورها في المطلوب. سلّمنا أنّ النسخ مختلفة لا يفضل إحداها على الأخرى، ولكن هذا كافٍ في إسقاطها عن جواز الاستدلال بها.

إن قلت: قوله: «أخرج منها الخمس لله وللرسول» في صدر الرواية دليل على إخراج خمس واحد منها، فيبقى أربعة أخماس، فهذا قرينة على نسخة الأربعة.

قلت: يمكن أن يكون المراد من هذه العبارة إخراج خمس لله وإخراج خمس للرسول، بقرينة الذيل، ولو سلّم ظهور هذه العبارة في صدرها في الجملة، لكن يمنعه صراحة نسخ الثلاثة في ذيلها.

إن قلت: إنّ قوله عليه السلام: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام» في صدر الرواية ليس في

١. وسائل الشيعة، ج ١١، كتاب الجهاد، الباب ٤١، ح ١.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٧١.

مقام الاحتراز عن صورة عدم إذن الإمام، بل هذه العبارة بملاحظة كون القيد مأخوذاً في كلام الراوي حيث قال: «السرية يبعثها الإمام».

قلت: هذا على عكس المطلوب، أدلّ، لأنّ إذن الإمام لو لم يكن شرطاً في الحكم لم يحتج إلى تكراره في قوله «مع أمير أمره الإمام» بل كان عليه تركه، وهذا مثل أن يسأل الراوي عن دخوله في البلد عن السفر قبل الظهر في شهر رمضان، فقال عليه السلام في الجواب: «إن كنت دخلت البلد قبل الظهر فصم»، كان هذا القيد ظاهراً في الاحتراز.

ولذا قال المحقق الهمداني رحمته الله في بعض كلماته في المقام: «لكن ذكر هذا القيد في الجواب مع كونه مفروضاً في السؤال مشعر بأنّ له دخلاً في الاستحقاق لو لم نقل بكونه ظاهراً في ذلك».

إن قلت: فلماذا لم يذكر مفهوم هذا القيد في ذيل الرواية واكتفى بذكر مفهوم القيد الثاني وهو المقاتلة فقط؟

قلت: كأنه أوكله إلى وضوحه، فإنه لا يحتاج إلى ذكر مفهوم كلّ قيد قيد، ويكفي ذكر بعضها ممّا هو محلّ الحاجة كما في المقام.

فتحصّل من جميع ذلك: أنّ الأقوى ما هو المشهور من أنّ الغنيمة لو لم تكن بإذن الإمام كانت جميعها له، وتدلّ عليه مرسلّة العباس الورّاق المنجيرة بعمل الأصحاب ولعلّ السرّ فيه أنّه مجازاة لهم حتّى لا يقاتلوا بغير إذنه حتّى لا يكون الطمع في الغنائم سبباً لإثارة الحروب بغير إذن وليّ أمر المسلمين، ولولا ذلك قام بعض الناس على حرب الكفّار طمعاً في غنائمهم، لا أقول، هذا دليل الحكم، بل أقول: لعلّ الحكمة كانت كذلك.

هذا مضافاً إلى ما في دعوى الخصم من الضعف والفشل.

أمّا العمومات فقد عرفت إمكان تقييدها بما عرفت من دليل المشهور، وأمّا رواية الحلبي فقد عرفت ضعف دلالتها على المطلوب، بل سندها أيضاً ضعيف فإنّ السعد وهو سعد بن عبدالله وإن كان ثقة من المشائخ إلا أنّ المروي عنه وهو علي بن إسماعيل المعروف بعلي بن السندي، محلّ إشكال، لأننا لم نر له توثيقاً في الرجال ما عدا توثيق نصر بن الصباح

عنه، ولكن النصر، أيضاً مجهول الحال، بل وردت في ذمّه بعض كلمات أهل الرجال أنّه كان غالباً. نعم كون علي بن إسماعيل من أصحاب الرضا عليه السلام وكثير الرواية مع نقل المشايخ عنه لعلّه يجعله من الممدوحين، ولكن هذا المقدار غير كافٍ في صحّة سند الرواية كما هو ظاهر.

❦❦❦

الأمر الثالث: هل الخمس يختص بالمنقول وما حواه العسكر أو يشمل غير المنقول وما لم يحوه، من الأراضي والدور وغيرهما؟ صرّح صاحب العروة بعدم الفرق ولكن أشكل عليه كثير من المحشّين بعدم ثبوت الخمس في الأراضي أو التردد فيه. والمشهور، عدم الفرق بينهما، قال الشيخ عليه السلام في الخلاف: «ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والأرضين عندنا أنّ فيه الخمس فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر، فيصرف إنتفاعه إلى مصالحهم؛ وعند الشافعي أنّ حكمه حكم ما ينقل ويحول، خمسه لأهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين... وذهب قوم إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين شيئين، بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن يقفه على المسلمين... وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن يقفه على المسلمين وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليها الجزية باسم الخراج... وذهب مالك إلى أنّ ذلك يصير وفقاً على المسلمين بنفس الاستغنام والأخذ... دليلاً إجماع الفرق وأخبارهم»^١.

وظاهر هذا الكلام إجماع الشيعة على تعلق الخمس بالأرضين أيضاً، كما جمعهم على كون الباقي ملكاً لجميع المسلمين (ملكاً شبه الوقف)، ولكن اختلف المخالفون، فهم بين قائل بمذهب الشيعة وبين قائل بالتخيير بين اثنين أو ثلاثة أو اختصاصها بالمسلمين من غير خمس.

وقال الشيخ عليه السلام في النهاية: «كل ما يغنمه المسلمون في دار الحرب من جميع الأصناف... ممّا حواه العسكر يخرج منه الخمس، وأربعة أخماس ما يبقى يقسم بين

١. الخلاف، ج ٤، ص ١٩٤.

المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم، يخرج منه الخمس، والباقي تكون للمسلمين قاطبة»^١.

وقال التراقي رحمته الله في المستند: «صريح جماعة عدم الفرق في غنائم دار الحرب بين المنقول وغيره ويظهر من بعض المتأخرين التخصيص بالأوّل»^٢.

وظاهر كلام صاحب الجواهر في كتاب الجهاد عدم الخمس فيها وحكى فيها عن بعض حواشي القواعد، التفصيل بين حال ظهور الإمام عليه السلام فيخرج منها الخمس، وحال الغيبة، فلا يخرج، ولعلّه ناظر إلى نصوص التحليل^٣.

وممن صرح بعدم الخمس فيها أيضاً صاحب الحدائق، وقال: «لم يقف على مستند يدلّ على ما هو ظاهر الأصحاب من وجوب الخمس فيها إلاّ ظاهر الآية التي يمكن تخصيصها بالأخبار»^٤.

فالمتحصل ممّا ذكرنا أنّ الأقوال في المسألة عند الأصحاب ثلاثة:

١ - تعلق الخمس بها، وهو المشهور، لا سيّما بين القدماء.

٢ - عدم تعلق الخمس، وهو ظاهر جمع ممّن تأخر كصاحب الجواهر والحدائق، وجمع من محشّي العروة.

٣ - التفصيل بين زمن الحضور والغيبة، فيجب في خصوص الأوّل وهو المحكى عن بعض حواشي القواعد.

والأقوى، هو القول بالعدم، فإنّ غاية ما استدل به على مذهب المشهور، أمور:

١ - أهمها إطلاق الآية الشريفة، فإنّ الغنيمة مطلقة تشمل المنقول وغيره ولا وجه لتخصيصها بالمنقول.

وفيه: أنّ ظاهرها تعلق الخمس بما يكون أربعة أخماسه الباقية للمقاتلين، فإنّ قوله تعالى: «غنمتم» ظاهر في كون الغنيمة للمقاتلين الذين اكتسبوها، وأنّه يخرج منها الخمس

١. النهاية، ص ١٩٨.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٦.

٣. الجواهر، ج ٢١، ص ١٥٦.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٢٥.

ويبقى الباقي لهم، هذا مثل أن يقال إذا اكتسبت ربحاً أدّ خمسَه إلى الإمام، يعني يكون الباقي لك، وهذا أمر ظاهر، ومن المعلوم أنّ الأراضي لو قلنا بتعلق الخمس بها لا يكون باقياً للمقاتلين بالإجماع بل لجميع المسلمين، وهذه القرينة الخارجية سبب انصراف ظهور الآية واختصاصها بالمنقول.

وقد ظفرت بعد ذلك بتعبير جيد في مستند العروة في المقام، قال: «الغنيمة هي الفائدة العائدة للغانم بما هو غانم و عليه فتختص بما يقسّم بين المقاتلين وهي الغنائم المنقولة»^١. ويؤيده أنّ المتداول بين الناس قبل الإسلام عدم تقسيم الأراضي المفتوحة بين المقاتلين، فنزلت الآية في جو كان المسلمّ عندهم ذلك، وهذا يوجب انصراف الغنيمة المذكورة في الآية عن غير المنقول.

هذا، وذكر بعض الفقهاء مثل صاحب الحدائق بعد قبول ظهور الآية في العموم، أنّه يمكن تخصيصها بالأخبار الدالة على انحصار الخمس فيما ينقل ويحول^٢.

وأورد عليه المحقق الخوانساري عليه السلام بأنّ النسبة بينهما عموم من وجه ومورد الافتراق من ناحية الأخبار المتعرضة لأحكام الأراضي الخراجية هو الأراضي التي فتحت صلحاً^٣. (ومادة الاجتماع الأراضي المفتوحة عنوة).

هذا، والظاهر أنّ أكثر الأراضي الخراجية كانت من المفتوحة عنوة بحيث لا يمكن إخراجها عن عموم الأخبار الدالة على حكمها للزوم تخصيص الأكثر، فاللازم معاملة العموم والخصوص معهما وتخصيص عموم الآية بهذه الأخبار الظاهرة في عدم الخمس، وبعبارة أخرى، بما أنّ أكثر الأراضي الخراجية كانت من المفتوحة عنوة، لو أخرجناها من تحت الأخبار وأدخلناها تحت عموم الآية ستبقى الأخبار مشتملة على أراضي الصلح فقط، فيلزم تخصيص الأكثر القبيح، وعليه، فالقاعدة في أمثال المقام جعل النسبة عموماً مطلقاً لا من وجه.

١. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ١٢.

٢. الحدائق الناظرة، ج ١٢، ص ٣٢٥.

٣. جامع المدارك، ج ٢، ص ١٠٣ وما بعدها.

٢- ما رواه أبو حمزة عن الباقر عليه السلام قال: «إنَّ الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفيء.... والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً»^١.

٣- ما رواه عمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنِّي كنت وليت الغوص فأصبحت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا. فقال: «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيار! الأرض كلُّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا...»^٢.

٤- إطلاق رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلُّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنَّ لنا خمسه ولا يحلُّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتَّى يصل إلينا حقنا»^٣.

٥- إطلاق رواية أحمد بن محمد قال: حدَّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: «الخمسة من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه، ولم يحفظ الخامس»^٤.

استدل بهذه الروايات الأربعة، المحقق اليزدي عليه السلام في بعض حواشيه^٥. والعجب من مستند العروة حيث ذكر في وجه كون النسبة عموماً من وجه، أن نصوص الخراج تختص بغير المنقول، وتعمّ مقدار الخمس وغيره^٦ مع أن النسبة لا بدّ أن تلاحظ بين الموضوعين لا بين الحكمين، فلا بدّ أن يكون مورد الأخبار - أي الأراضي - أعم من وجه من مورد الآية وهو الغنائم، وهذا لا يكون إلا بإضافة أراضي الصلح إليها، وأمّا تعلق الخمس

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٩.

٢. المصدر السابق، ح ١٢.

٣. المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٤. المصدر السابق، ح ١١.

٥. حاشية المكاسب، ج ١، ص ٥٢.

٦. مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ١٣.

وعدمه فهو نفس الحكم في الدليلين، فتدبر فإنه دقيق.

أقول: أما الرواية الأولى، فلا دلالة لها على المقصود، لاحتمال كونها ناظرة إلى خصوص المنقول من الغنائم بقرينة ذيلها وهو التصريح بالفرج (أي السبايا) والمال. فالمراد من قوله «ما من أرض تفتح» الغنائم الحاصلة من الفتح ممّا ينقل ويحول. هذا مضافاً إلى أنّ الاستدلال بآية الخمس أيضاً قرينة على ما ذكر بعد ما عرفت ظهورها في ما يكون الباقي للغانمين، ويزيدك هذا وضوحاً، مراجعة صدر الرواية فإنّها بصدد بيان حكم السبايا التي تكون من الغنائم، وهي ممّا ينقل. هذا مضافاً إلى ضعف سند الحديث لجهالة حسن بن عبدالرحمن.

وأما الرواية الثانية، فلضعف دلالتها أيضاً لظهورها في كون جميع الأراضي لهم، وهذا لا يكون إلا بمعنى آخر غير ما نحن بصدده وهو ملكهم لجميع الأراضي سواء المفتوح عنوة وغيرها، هذه هي الملكية التي منحها الله لهم في جميع الأراضي تبعاً لملكه تعالى لجميع السموات والأرض، أو ناظرة إلى أنّ جميع الأراضي تكون ملكيتها بالإحياء بعد ما كانت في الأصل مواتاً، والموات من الأنفال، وهي لا تملك إلا بإذن ولي الأمر، فهي أيضاً خارجة عمّا نحن بصدده، كما هو ظاهر.

أما بحسب السند، فرجاله وإن كان غالباً من الثقات، ولكن أبا جعفر الراوي عن الحسن بن محبوب كنية لجماعة كثيرة من الرواة ومشاركة بين عدة كثيرة.

ولكن الظاهر، كونه أحمد بن محمد بن عيسى (وهو ثقة) بقرينة رواية سعد، عنه، فقد قال صاحب الوسائل، عن أبي جعفر، يعني، أحمد بن محمد بن عيسى، وهذا التفسير قرينة جيدة مضافاً إلى قرائن أخرى.

منها: ما ذكره صاحب جامع الرواة، في الفائدة الثانية، فراجع.

أما الحديثان الثالث والرابع، فلا يزيدان عن الاطلاق وهما من قبيل قوله: «الخمس في خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحاة» وما أشبهه، ومن المعلوم إمكان تقييدهما بالأخبار الدالة على حكم الخراج من دون استثناء الخمس من الأراضي.

هذا مضافاً إلى أنّ الرواية الثانية ضعيفة بالإرسال، والأولى بعلي بن حمزة قائد أبي بصير وهو وإن كان كثير الرواية إلاّ أنّه مذموم جداً، قال علماء الرجال في حقّه أنّه كذاب أو ملعون أو أنّه أحد عمد الواقفة الذين وقفوا على أبي الحسن الكاظم عليه السلام ولم يعترفوا بإمامة الرضا عليه السلام وقال الحسن بن علي بن فضال: لا استحله نقل شيء من رواياته.

هذا غاية ما يستدلّ به على قول المشهور، أمّا دليل القول بعدم الخمس في الأراضي وشبهها فهو أصالة العدم مضافاً إلى الروايات الواردة في باب الأراضي المفتوحة عنوة، فإنّ ظاهرها كون جميعها ملكاً للمسلمين من دون استثناء الخمس منها، وكيف يكون خمسها للإمام (وبطبيعة الحال خمس خراجها أيضاً للإمام) مع عدم وجود ذكر منه في شيء منها، فلا عين ولا أثر من حكم الخمس فيها مع كثرتها وإطلاقها وورودها في مقام البيان، وإليك بعض ما ظفرنا به في هذا الباب (وقد أوردها صاحب الوسائل في الباب ٧١ و ٧٢ و ٤١ من أبواب جهاد العدو والباب ٢١ من أبواب عقد البيع).

١- ما رواه أبو بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «ومن يبيع ذلك؟ هي أرض المسلمين. قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده. قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثمّ قال: لا بأس اشترى حقّه منها ويحول حقّ المسلمين عليه ولعلّه يكون أقوى عليها وأملئ بخراجهم منه»^١.

٢- ما رواه صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ممّا سقى بالسماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمره منها أخذه الإمام فقبله ممّن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، قال: وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض

١. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

العشر ونصف العشر في حصصهم، ثم قال: إنَّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم
العشر ونصف العشر وإنَّ مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة وكانوا أسراء في يده
فأعتقهم، وقال: إذهبوا فأنتم الطلقاء»^١.

٣- ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا ﷺ الخراج وما
سار به أهل بيته. فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده
وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها، أخذه الوالي قبله ممن
يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء... وقد قبل
رسول الله ﷺ خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر»^٢.

٤- ما رواه الحلبي وهو اصرح من الجميع، قال: سئل أبو عبدالله ﷺ عن السواد ما
منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم
ولمن لم يخلق بعد. فقلت: الشراء من الدهاقين. قال: لا يصلح إلا أن تشري منهم على
أن يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها. قلت: فإن أخذها منه؟
قال: يردّ عليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل»^٣.

٥- ما رواه أبو الربيع الشامي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا تشتري من أرض السواد
(أراضي أهل السواد) شيئاً إلا من كانت له ذمّة فأنما هو فيء للمسلمين»^٤.

٦- ما رواه محمد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن شراء الأرض من أرض
الخراج، فكرهه وقال: «إنما أرض الخراج للمسلمين. فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل
وعليه خراجها. فقال: لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك»^٥.

إلى غير ذلك ممّا قد يظفر به المتتبع، وتظافر هذه الأحاديث يغنيننا عن ملاحظة أسنادها،
مع أنّ فيها ما يصحّ أسنادها.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ج ١٢، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، ح ٤.

٤. المصدر السابق، ح ٥.

٥. المصدر السابق، ح ٩.

فتلخص من جميع ما ذكرنا، أنّ الأقوى عدم تعلق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة وغيرها من الأموال غير المنقولة من الأشجار والأبنية فإنّها لم تكن تنفك عن تلك الأراضي، كما لا يخفى، فما ذهب إليه المشهور هنا ضعيف.

٤٥٥٣

بقي هنا أمران :

١- من العجب ما ذكره صاحب مستند العروة من أنّ «المشهور إنّما ذهبوا إلى التخميس في الأراضي الخراجية زعماً منهم أنّها غنيمة للمقاتلين لا باعتبار كونها غنيمة لعامة المسلمين كما لا يخفى»^١.

مع أنّه لم يقل أحد بكونها للمقاتلين بل هي للمسلمين عامة، وقد حكي الإجماع عليه جماعة من أكابر الفقهاء، وقال صاحب الجواهر: لا أجد فيه خلافاً بيننا وإن توهم من عبارة الكافي في تفسير الفيء و الأنفال... لكنه في غير محلّه»^٢.

نعم، كونها للمقاتلين مذهب بعض العامة - كما مرّ عند نقل الأقوال - ولم يوافقهم أحد من أصحابنا فيما نعلم، فكيف بالمشهور.

ومن هنا يظهر أنّ السرّ في عدم تعلق الخمس بها لعلّه مقاربة مصرف الخمس والأراضي الخراجية من بعض الجهات، فإنّ سهم الإمام عليه السلام يصرف في مصالح الحكومة التي هي مصالح المسلمين كما أنّ مال الخراج أيضاً كذلك، ولا تؤخذ الماليات من الماليات.

٢- هل هناك تفاوت بين عنوان المنقول وغير المنقول وعنوان ما حواه العسكر وما لم يحوه، أو هما عبارتان لموضوع واحد؟

ظاهر عبارة النهاية هو الثاني، حيث قال: «مما حواه العسكر... وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرهما»^٣. (والعقار كلّ ما له أصل وقرار كالأرض والدار). والظاهر أنّ «من» بيانية لا تبعيضية.

١. مستند العروة الوثقى، ص ١٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٥٧.

٣. النهاية، ص ١٩٨.

وكذلك ظاهر كلام المحقق عليه السلام في الشرائع، حيث قال: «الأول غنائم دار الحرب، ممّا حواه العسكر وما لم يحوه، من أرض وغيرها»^١.

ويظهر ذلك من عبارة المحقق الهمداني عليه السلام في مصباح الفقيه^٢ ويظهر ذلك من غيرهما أيضاً.

ولكن ظاهر بعض آخر هو التفاوت بينهما كالعلامة عليه السلام في التذكرة حيث قال: «الأول: الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فما حواه العسكر وما لم يحوه، أمكن نقله كالثياب والدواب وغيرها أو لا كالأراضي والعقارات»^٣.

وظاهر كلام صاحب العروة أيضاً ذلك، بل ادّعى صاحب مستند العروة، أنّه على الأول - أي عدم الفرق بين ما حواه العسكر وغيره - الإجماع، وعلى الثاني - أي عدم الفرق بين المنقول وغيره - هو الشهرة وهو كالصريح في الفرق.

والظاهر، أنّ مراد هؤلاء من عبارة (ممّا حواه العسكر)، الغنائم التي وقعت في أيديهم، (وما لم يحوه) ما لم يقع في أيديهم، وإن كانت منقولة كالمواشي والأغنام الموجودة في تلك الأراضي وسائر ما فيها وفي دورهم من الأدوات.

ولكن لو كان مرادهم ذلك، أمكن الإشكال عليه، لأنّ الظاهر من عنوان «غنمتم» هو الغنائم التي وقعت بأيديهم وتحت سلطتهم بحيث يصدق عليها أنّه ممّا حواه العسكر، فأنّه بمعنى القبض والإحراز، أمّا ما خرج من تحت سلطتهم فهو ما لم يحوه العسكر ويشكل صدق الغنيمة عليه بل هو باق على ملك صاحبه لو كانت تحت يده أو لا يكون ملكاً لأحد لو كان أعرض عنه، وليس هناك ما يدلّ على كونها ملكاً مطلقاً، فدعوى الإجماع عليه بعيد جداً.

ويؤيد ما ذكرنا، ما رواه جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّما تضرب (تصرف) السهام على ما حوى العسكر»^٤ فالأولى، تفسيرهما بمعنى واحد، حتّى لا يرد

١. شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٣٣.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٠٨.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٤٠٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، ح ٧.

إشكال من هذه الناحية، وعدم إجراء حكم الغنيمة على ما ليس تحت استيلاء العسكر، فتدبر.

الأمر الرابع: المعروف بين جماعة من الأصحاب، كون الخمس بعد إخراج المؤن، واختاره صاحب الشرائع والجواهر وغيرهما، وقال صاحب العروة (في الخمس) بعد إخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها ولم يستشكل عليه أحد من المحشيين، فيما رأينا.

وقال التراقي رحمته الله في المستند: «ويشترط في وجوب الخمس في الفوائد المكتسبة بأقسامها الخمسة وضع مؤونة التحصيل التي يحتاج إليها... من حفظ الغنيمة ونقلها»^١. ولكن صاحب الحدائق قال: «قد اختلفوا في تقديم الخمس على المؤن وعدمه»^٢. ويظهر من هذا الكلام وجود الخلاف في المسألة، وحكى القول بالعدم، عن صاحب الخلاف والشهيدين، وغيرهم، استناداً إلى إطلاق الآية. وعلى كل حال فيدل على استثنائها أمور:

١- عدم صدق الغنيمة بمعنى الفائدة على ما يقابلها، فلو عرض كونها بمقدار الغنيمة أو أكثر منها، لم يستفد فائدة.

٢- قاعدة العدل والإنصاف، فإنه مال مشترك بين الغانمين وأرباب الخمس، فلا وجه لاختصاص المؤونة بالأول فقط.

٣- الروايات الدالة على كون الخمس بعد المؤونة:

١- منها صحيحة البيزنطي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجته قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»^٣.

٢- ما عن إبراهيم بن محمد الهمداني أن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: «أن الخمس بعد المؤونة»^٤.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٦١.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٢٧.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٤. المصدر السابق، ح ٢.

٣- مرسلة محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^١.

هذا، ولكن هل المراد بالمؤونة في هذه الروايات هو مؤونة المعاش للإنسان أو أعم منه ومن مؤونة الأعمال؟ قد يدعى إطلاقها، ولا أقل من الإجمال والإبهام، فيمنع عن الأخذ بالعموم، وهل يسري هذا الإجمال إلى العام، أعني قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية؟ ذهب المحقق التراقي رحمته الله في المستند إلى السراية، فحكم بعدم جواز التمسك بالعام لإجماله، فلا يجب الخمس في مؤونة التحصيل، ولكن التحقيق خلافه، لأن إجمال الخاص إنما يسري إلى العام، إذا كان المخصص متصلاً دون ما إذا كان منفصلاً، لانعقاد ظهور العام كما في المقام، وعليه، فلا يجوز إخراج مؤونة التحصيل، بقطع النظر عن سائر الأدلة.

هذا، ولكن الإنصاف ظهورها في مؤونة المعاش، بقرينة سائر ما ورد في هذا الباب، مثل قوله عليه السلام: «بعد مؤونته ومؤونة عياله»^٢.

وقوله عليه السلام: «بعد مؤونتهم»^٣.

وقوله عليه السلام: «من كانت ضيعته تقوم بمؤونته»^٤.

وقوله: «الخمس ممّا يفضل من مؤونته»^٥ إلى غير ذلك.

فالعمدة في الاستدلال، هي عدم شمول الغنيمة لها، وقاعدة العدل والإنصاف.

ثم إنّ المؤونة على ثلاثة أقسام:

منها: يصرف لأموال الحرب، ولا شك أنّه ليس لتحصيل الغنيمة ولا دخل لها.

وقسم يصرف لتحصيل الغنيمة، كما إذا كانت في محل لا تصل الأيدي إليها إلاّ بصرف

مؤونة. وقسم منها يصرف لحفظها وحملها إلى الإمام، وشبه ذلك. والأوّل مانع من صدق

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ٣.

٤. المصدر السابق، ح ٥.

٥. المصدر السابق، ح ٢.

الغنيمة بمقداره، وأمّا الثاني فليس بمانع لأنّه بعد صدق الغنيمة والقول بأنّه أيضاً مانع، لأنّ الانتفاع منها لا يمكن بدونه كما ترى، فإنّ الانتفاع غير معتبر في حقيقة الغنيمة ومفهومها فالأولى الاستدلال على استثنائها بقاعدة العدل والإنصاف ومقتضى حكم الشركة بين الغانمين وأرباب الخمس.

❦❦❦

الأمر الخامس : واستثنى غير واحد منهم (الجعائل) وهو ما يجعله الإمام من الغنيمة على مصلحة من مصالح المسلمين وقد أرسله بعضهم إرسال المسلمات. وقد أشار إليه صاحب الجواهر من دون ذكر الدليل حيث قال: عن اللمعة والروضة التصريح بإخراج الجعائل على مصلحة من مصالح المسلمين وهو قوي^١. وقد يستدلّ له بمرسلة حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في حديث، قال: «وللإمام صفو المال... وله أن يسد بذلك المال جميع ما يتوبه... فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه»^٢.

ولكنه مشكل لضعف الرواية بالإرسال، وإنجبارها بالشهرة، غير ثابت، مع أنّه مخالف لظاهر الآية، حيث لم يجعل للإمام ﷺ وأرباب الخمس ما يزيد عليه، اللهم إلا أن يتمسك بكون النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وكذا الأئمة المعصومين عليهم السلام. وهل يجوز ذلك للفقهاء القائلين بمقامه؟ لا يبعد ذلك إذا كان مصلحة للمسلمين مصلحة أقوى وأهم من حكم الغنيمة، بحيث دخل تحت قاعدة الأهم والمهم، وإلا كان مشكلاً. (وهذا إذا لم يجد بداً منه كموارد الإضرار).

❦❦❦

الأمر السادس : كذا استثنوا صفايا الملوك، قال المحقق رحمه الله في المعتبر: «ومن الأنفال صفايا الملوك وقطائعهم، ومعنى ذلك إذا فتحت أرض من أهل الحرب فما كان يختصّ به ملكهم ممّا ليس بغصب من مسلم يكون للإمام كما كان للنبي ﷺ»

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٤.

ثم استدل على ذلك بسيرة النبي ﷺ أولاً، وبغير واحد من الروايات، ثانياً، ثم حكى عن الجمهور القول ببطلانه بعد موته ﷺ، أي لا يجوز ذلك لأحد بعده ﷺ^١. وعن المنتهى أنه ذهب إليه علماؤنا أجمع: «ما لم يضر بالعسكر» والظاهر أن الحكم متسالم بينهم، كما أشار إليه صاحب مستند العروة. ويدل عليه غير واحد من الأحاديث.

١- ما رواه سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم...»^٢.

٢- وفي رواية حماد الطويله عن العبد الصالح ﷺ: «وللإمام صفو المال»^٣.

٣- وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ﷺ: «وما كان للملوك فهو للإمام»^٤.

٤- وفي رسالة المفيد، عن الصادق ﷺ: «.. ولنا صفو المال يعني يصفوها ما أحب الإمام من الغنائم، واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسنة والفرس الفاره والثوب الحسن وما أشبه ذلك من رقيق أو متاع...»^٥.

٥- وأوضح من الكل، ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن صفو المال. قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع، قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال»^٦.

والجارية الروقة، هي الجميلة جداً، والمركب الفاره، هو الجميل الشاب أو الماهر في العدو.

واختلاف تعبير أنها لا يضر بالمقصود، فإن الظاهر أن المراد من الدرع هو الدرع النفيس الذي يعد من الصفايا، وقوله ما كان للملوك مرادف لصفو المال وكذا المصدايق المذكورة في الروايات تتحد مع هذا العنوان.

١. المعبر، ج ٢، ص ٦٣٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٨.

٣. المصدر السابق، ح ٤.

٤. المصدر السابق، ح ٢٠.

٥. المصدر السابق، ح ٢١.

٦. المصدر السابق، ح ١٥.

والظاهر أنّ هذا الأمر كان متداولاً في الحروب قبل الإسلام، وإن كان ذلك لطمع الملوك وتجبرهم، ولكن أمضاه الإسلام لحكمة أخرى وهي أنّ كون هذه الأمور بأيدي الناس سبباً للتشاجر والتنازع بين الناس غالباً وكلّ يدعى أوليته لها ويتفاخر بها على غيره.

فلم يرض الشارع المقدّس بهذا الأمر وجعل أمرها بيد إمام المسلمين، وإلا لم يسمع انتفاع رسول الله ﷺ في عصره بهذه الأمور شخصاً، ولا شك في أنّه كان بين غنائم عصره أمور نفيسة، لا سيّما غنائم خيبر وأمثاله، نعم تزوج ﷺ به جلباً لحماية اليهود ودفعاً لبغضائهم.

والحاصل، أنّ هذا حكم سياسي أمضاه الشارع لدفع الخصومات، لا غير.

❦❦❦

الأمر السابع: ومثلها قطائع الملوك، وقد ادّعى عليه الإجماع، لكن الظاهر عدم ذكرها في كلمات كثير منهم وإن نطق بهذا الحكم غير واحد من روايات هذا الباب.

١- ما رواه داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام، وليس للناس فيها شيء»^١ وقد وصفه صاحب مستند العروة، بالصحة... .

٢- رواية أخرى مرسلّة عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية... وقطائع الملوك»^٢.

٣- مرسلّة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما كان للملوك فهو للإمام»^٣. ويدلّ عليه أيضاً بعض ما مرّ آنفاً في مبحث الصفايا.

إنّما الكلام في المراد من القطائع، وقد فسره بعضهم بخالصة الملوك، وقد يحتمل أنّها عبارة عمّا يقطعون من الغنيمة لغيرهم أو لأنفسهم ممّا ليس بمنقول (كما في مجتمع البحرين).

ومن الواضح أنّ الأوّل، داخل في الصفايا، والثاني في الجعائل، فليس هناك عنوانان

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ح ٣٢.

٣. المصدر السابق، ح ٣١.

مختلفان ولعلّه لذلك يذكره غير واحد من أساطين الفقه، والثالث، أعني، كون القطائع من غير المنقول لا يوافق المختار من عدم الخمس في الأراضي وشبهها حتّى يحتاج إلى الاستناد.

والظاهر، أنّ النسبة بينهما عموم مطلق، فالصفايا عبارة عن كل ما يختصّ بالملوك بالفعل أو يليق أن يكون كذلك من نفائس الغنائم، وما يكون نفيساً في حدّ ذاته، وإن لم يكن خاصاً بالملوك، ولكن القطائع تختص بالأوّل فقط.

هذا ولو قيل إنّهما بمعنى واحد لم يكن بعيداً إذا أُريد من الصفايا ما يليق بهم، وإن لم يكن فعلاً لهم، والقطائع ليس شيئاً ورأى ذلك فإنّهم لا يقطعون كلّ شيء، بل الأشياء النفيسة التي تليق بهم، نعم لو أُريد منها القطائع بالفعل، كان أخص من الصفايا، وعلى كلّ حال، لا وجه لعطفها على الصفايا في العروة بقوله: «وكذا قطائع الملوك»، فتدبر.

وعلى كلّ حال، فالظاهر عدم اختصاصها بالإمام المعصوم، وتشمل نائب الغيبة لما مرّ من إطلاق أدلّة النيابة الشاملة لما نحن فيه، أوّلاً، ولأنّه حكم إمضائي سياسي، ثانياً، فتأمل. ثمّ إنّ تكرار البحث في العروة الوثقى عن اشتراط كون الغزوة بإذن الإمام وصرّح بأنّه: «إن كان في زمن الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام ﷺ وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة».

أقول: أمّا في زمن الحضور، فالأمر واضح كما مرّ، والمسألة مشهورة غاية الاشتهار، وإن لم تكن إجماعية، وبدلّ عليه ما عرفت مبسوطاً في الشرط الثاني.

وأما في زمن الغيبة، فإن قلنا بجواز الجهاد الابتدائي بإذن نائب الغيبة، فالأمر أيضاً واضح، لأنّ إذنه يقوم مقام إذن الإمام ﷺ فلو قاتلوا بغير إذنه كانت الغنيمة كلّها من الأنفال المعلوم مصرفها، وإن قلنا بعدم جوازه، فالأقوى أيضاً كونها كذلك، لأنّ ظاهر حديث الورّاق وغيره، اشتراط الإذن، فإذا انعدم، كانت الغنيمة كلّها للإمام، سواء كان لعدم وصول اليد إليه ﷺ أو عدم إذنه مع وصولها والانصراف إلى الأوّل بدوي، والحكمة المظنونة أو المقطوعة لهذا الحكم - وهي عدم مبادرة الناس إلى الحروب بغير الإذن طمعاً في الغنائم - عامة شاملة لعصر الحضور والغيبة.

نعم، إذا كانت الحرب للدفاع عن الإسلام والمسلمين كما إذا كان هناك هجوم من ناحية الكفار، كانت الغنيمة فيها للمقاتلين ولأرباب الخمس هو الخمس لا غير، لاطلاق الآية وعدم اشتراط الإذن في الدفاع.

فالحروب التي تكون في أعصارنا، إن كانت بهذا العنوان، لم يتعلق بغنائمها غير الخمس، وإن كانت بعنوان الجهاد الابتدائي، كانت كلها من الأنفال، إذا قلنا بعدم جوازه في هذه الأعصار، أو قلنا بجوازه، ولم تكن بإذن نائب الغيبة.

نعم، كثيراً ما تحتاج الحروب الدفاعية أيضاً في عصرنا إلى إجازة نائب الغيبة وتجديد الجنود وتخطيط الخطوط وتجهيز الأسباب، بحيث تكون الحرب بدونها سبباً للهزيمة، قطعاً كما في هجوم حزب بعث العراق ضد المسلمين في إيران طوال ثمان سنين، فالشروع في الدفاع لا يحتاج إلى إذن الولي الفقيه، لكن استدامته محتاجة لإذنه.

وفي هذا الحال، إذا أقدم واحد أو جماعة إلى الحرب بدون إذن الولي الفقيه، ومن طريق الخبراء في هذا الأمر، لم يبعد كون غنائمها كلها من الأنفال أيضاً، فتأمل. والحاصل أنه لا يكون الخمس إلا فيما يشرع الحرب فيه بلا حاجة إلى الإذن أو مع الإذن عند الحاجة إليه.



الأمر الثامن: صرح بعضهم بأنّ الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب لفك الأسارى، وكذا الجزية المبذولة لتلك السرية (لا مطلق الجزية التي تأخذ من أهل الذمة) ومثله مال المصالحة، كلها من الغنائم، إذا كان كل ذلك بعد القهر والغلبة عليهم، وقد حكى الأوّل عن الدروس والمسالك والجواهر والروضة وكشف الغطاء، ولا ينبغي الشك فيه، فإنّ الأسارى من الغنائم وفدائها مثلها بلا إشكال، وأمّا مال الصلح والجزية، فيمكن الإشكال فيهما لعدم ورود دليل خاص في شيء من ذلك، والترديد في شمول الغنيمة بالمعنى الأخص لهما، لأنّ ظاهرها هو ما يؤخذ قهراً لا ما يعطونه بأنفسهم، وإن كان ذلك بعد ما قهروا في الحرب، والفرق بينهما ظاهر، نعم، لا يبعد دعوى إلغاء الخصوصية، فإنّ لفظ الغنيمة بمعناه الخاص وإن كان لا يشملهما، إلا أنّ العرف لا يرى أي فرق بينهما وبين الغنائم المأخوذة من الكفار وهذا كافٍ في إلغاء الخصوصية، ولكن إذا أخذ منهم والحروب قائمة لم تطفأ وإلا فيشكل

دخولهما فيها، فتدبر.

٤٧٤٣

الأمر التاسع: هل هناك فرق بين الغنائم المأخوذة في الحروب الحديثة مع ما كان في قديم الأيام، وهل يفترق المقاتلون فيها مع المقاتلين في تلك الحروب؟ هذه مسألة مهتمة لا بد من كشف النقاب عنها فأنها من المسائل المبتلى بها اليوم، والإنصاف أن المقاتلين في عصرنا على صنوف: صنف منهم يشترك في الجهاد باختياره، وطلباً لمرضاة الله، ويسمى بالبيسيج في عصرنا، وهؤلاء داخلون في الغانمين بلا إشكال، وصنف منهم ملزمون على الشركة بحكم القوانين الجارية اليوم، والظاهر أنهم أيضاً داخلون فيهم لعدم الفرق بينهم وبين المقاتلين في صدر الإسلام الذين كان النبي ﷺ يفرض عليهم الجهاد.

وصنف منهم مستأجرون وموظفون للحروب يأخذون من بيت المال أجوراً مستمرة طول عمرهم ممّا لم يكن منه في عصر نزول القرآن عين ولا أثر، ظاهراً، ودخول هؤلاء في الغانمين لا يخلو من إشكال، لاحتمال انصراف الأدلة عنهم وكونها ناظرة إلى من يبذل نفسه وأمواله في سبيل الله بلا عوض، وهؤلاء يأخذون أجرهم في مقابل جهودهم، نعم للإمام أن يجعل لهم الجعائل^١.

إن قلت: كانت مصارف الحروب في تلك الأيام على عهدة المقاتلين (مصارف السلاح والغذاء والمراكب) ولكنها في عصرنا يكون كل ذلك على الحكومات، فلا سهم من الغنيمة لواحد من هذه الأصناف بعد وجود هذا الفرق الواضح لانصراف الإطلاقات عنهم.

قلنا: كلا، لم تكن المصارف دائماً على المقاتلين بل كان الأغنياء يبذلون الأموال والأنفس، ولكن الفقراء منهم لا يبذلون إلا أنفسهم، وكانت نفقتهم عليه ﷺ من الزكاة والإعانات، بل كان ﷺ يعطيهم السلاح والمركب أحياناً كما يظهر من قوله تعالى: ﴿وَلَا

١. قال صاحب الجواهر: «لا خلاف كما اعترف به الفاضل بل ولا إشكال في أنه يجوز لوالي الجيش إماماً أو غيره جعل الجعائل لمن يدلّه على مصلحة من مصالح المسلمين كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي أو نحو ذلك... سواء كان مسلماً أو كافراً لعموم الأدلة»، (جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١١٧).

عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا تَوَكَّأْتُمْ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتُمْ لَا آجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ^١.

هذا بالنسبة إلى المقاتلين، وأمّا الغنائم فهي أيضاً على ضروب:

قسم منها، تنحصر فائدته في الحروب، ولا يمكن حيازته إلا للحكومة - كالطائرات والدبابات والسفن الحربية والمدفعية وأشباهاها - وانصراف أدلة الغنائم من مثلها قوي جداً، لا لعدم إمكان تقسيمها بين الغانمين، لأنّه يمكن تقسيم قيمتها بينهم، بل لأنّ شمول أدلة الغنيمة لمثلها مشكل جداً.

وقسم آخر، وإن كان يمكن تقسيمها بعينها بينهم فضلاً عن قيمتها، ولكنها أشياء ممنوعة بحسب القوانين الخاصة بالحكومة الإسلامية الموضوعة لحفظ النظام وحفظ النفوس والدماء، كالمسدس وشبهه، وحيث يحرم حفظها والانتفاع بها بغير إذن الحكومة وفق القانون، لا تشملها عمومات الغنائم أيضاً، كما لا تشمل سائر المحرمات - سواء كانت بالذات أو بالعرض - وذلك لأنّ المفهوم العرفي من الآية هو أنّه: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» من الحلال الذي يجوز الاستفادة منه وتقسيمه بين المقاتلين شرعاً «فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ» الآية.

وقسم ثالث منها، لا يدخل في هذا ولا ذاك، كالألبيسة والأطعمة والسيارات غير الحربية والنقود والمجوهرات ومتاع البيوت وشبهها، وهذه كلّها داخلة في الغنائم، يجب تقسيمها بين الغانمين بعد إخراج خمسها (مع الشرائط السابقة) ولا مانع منه كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ الحروب في أيّامنا قد اتسع نطاقها وصارت تأخذ منطقة واسعة جداً، ففي مثلها فإنّ الغنائم تختص بالمجاهدين في كلّ هجمة من الهجمات في هذه الجبهات ولا يعد الجميع عسكرياً واحداً وحرباً واحداً، فالمشتبكون في كلّ هجوم يشتركون في غنائمه، ولذا قد تشب نيران الحرب في بعض نواحيها حينما يكون الهدوء حاكماً على سائر النواحي^٢.

هذا كله بالنسبة إلى الكفّار المحاربين وهو واضح، أمّا المسلمون البغاة فسيأتي الكلام

فيهم.

١. سورة التوبة، الآية ٩٢.

٢. قال صاحب الجواهر: «أمّا لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين، لم يشرك أحدهما الآخر في غنيمة بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال، نعم لو اجتمعا كانا جيشاً واحداً». (جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢١٠).

الأمر العاشر: من المستثنيات من الغنيمة هو الرضخ الذي يكون للنساء والعبيد والكفار الذين قاتلوا بإذن الإمام في صفوف المسلمين، فإنه لا سهم لهم من الغنيمة كما ادعى الإجماع عليه، فيبذل لهم الإمام شيئاً يسيراً قبل تقسيم الغنائم، فإن الرضخ في اللغة «هو إعطاء القليل من مال كثير» وكان ينبغي استثنائه من قبل المصنّف ولكن لا نعلم لماذا لم يشر إليه.

وكيف كان، قال صاحب الجواهر في كتاب الجهاد عند قول المحقق رحمته الله: «ثم (يبدء الإمام بما تحتاج الغنيمة) إليه من النفقة... وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الإمام» بلا خلاف أجده.

ثم حكى عن العلامة رحمته الله في المنتهى والتذكرة دعوى الإجماع على حكم النساء والكفار.

واستدل عليه بما رواه عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداون الجرحى، ولم يقسم لهنّ من الفياء شيئاً، ولكنّه نفلهنّ»^١.

هذا ولم ينقل دليل على حكم الكافر ما عدا الإجماع، ولعلّه كذلك بعد كونهم محرومين عن القسمة، ظاهراً....

٤٧٧٣

بقي هنا مسائل (مما يلحق بالغنائم):

المسألة الأولى: في حكم الإغارة على الكفار وأخذ أموالهم، وحكم ما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة، وما يؤخذ منهم بالربا والدعوى الباطلة.

أمّا الأول، أعني الإغارة، فقد صرح صاحب العروة بدخولها في الغنيمة بالمعنى الخاص ولكن خالفه جماعة من المحشّين.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، ح ٦.

ولكن الإنصاف أنّ ظاهر أدلّة الغنيمة بمعناها الخاصّ هو ما يؤخذ في الحروب لا الغارات التي لا يصدق عليها عنوان القتال، اللهمّ إلا أن يقال بإلغاء الخصوصية من هذه الجهة، وهو لا يخلو من تأمل، أو يقال بإلغاء الخصوصية عن أدلّة جواز أخذ مال الناصب وأنّ فيه الخمس، إن قلنا إنّهُ ليس من خمس الأرباح، فتشمل الكفّار الحربي أيضاً، فإنّ كليهما غير محترمي المال، وأمّا السرقة والغيلة فهما أوضح حالاً من الغارات لعدم وجود القتال فيهما أبداً مع أخذه في عنوان الغنيمة بالمعنى الخاصّ.

نعم، إلغاء الخصوصية عمّا يؤخذ من مال الناصب هنا أيضاً غير بعيد بناءً على القول به هناك، كما سيأتي الكلام فيه.

وأوضح حالاً من الجميع ما يؤخذ بالدعوى الباطلة والربا، فإنّه ليس غنيمة بالمعنى الخاصّ كما هو واضح، نعم هو داخل في الغنيمة بالمعنى الأعم ولكنه يشابه المأخوذ من الناصب، فلو قلنا فيه بوجوب الخمس من دون ملاحظة مؤونة السنة، فكذلك هنا. وليعلم أنّ إقامة الدعوى الباطلة عليهم حرام من ناحية الكذب وقول الزور، ولكنّه حرام تكليفي ولا أثر له فيما يقع في يده من الأموال، فلا ينافي حليّتها.

وأما الربا فهو جائز كما ذكر في محلّه بل يمكن أن يقال لا يكون مشابهاً لأخذ مال الناصب، فالأقوى أنّه من أرباح المكاسب، فتأمل.

❦❦❦

المسألة الثانية (في حكم أخذ مال الناصب): وقد صرّح صاحب الحدائق فيما حكى عنه، بأنّ فيه الخمس، بل يظهر منه كونه إجماعياً بين الأصحاب فيما حكى عنه صاحب الجواهر بأنّ الأصحاب خلفاً وسلفاً حكموا بكفر الناصب وجواز أخذ ماله وقتله^١. ولكن مع ذلك يظهر من المحقّق البروجردي (أستاذنا الأعظم رحمته) إعراض الأصحاب عن الروايتين الآتيتين في حكم جواز أخذ مال الناصب مع أداء الخمس وظاهره عدم فتوى الأصحاب بذلك، وهو مع ما ذكره صاحب الحدائق على طرفي النقيض، وسيأتي إن شاء الله ما يمكن معه حلّ هذه المعضلة.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٢.

وكيف كان، فلا إشكال في عدم شمول أدلة الغنيمة بمعناها الخاص لمال الناصب وشبهه لأخذ عنوان القتال فيها، كما عرفت.

ولكن هناك روايات خاصة تدلّ على الحكم فيه:

١ - منها صحيحة الحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»^١.

٢ - ما رواه معلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام هذا المضمون مع تفاوت يسير جداً: قال عليه السلام: «خذ مال الناصب حيثما وجدت، وادفع إلينا الخمس»^٢.

وقد أيدهما بعضهم بمرسلة إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال إلا امرأته فإنّ نكاح أهل الشرك جائز...»^٣.

والمراد أنّه جائز لأهل الشرك، فلا يجوز أخذ نسائهم إلا أن يكون ذلك تحت شرائط السبي.

هذا، ولكن لا دلالة للأخير على مسألة الخمس الذي هو محل الكلام، غاية ما يستفاد منه هو جواز أخذ مال الناصب فقط.

وعلى كلّ حال، لا غبار في دلالة الحديثين ولا في سند أحدهما، فلذا يجب العمل بهما وإخراج الخمس منه كما يظهر من كلام صاحب الحدائق وبعض كلمات صاحب الجواهر وصريح كلام بعض محشّي العروة، ويبقى الكلام في الإعراض المدعى في كلمات سيّدنا الأستاذ البروجردي رحمته الله حيث قال: «إنّ الناصب منتحل بالإسلام وإن كان قد أنكر ضرورياً من ضرورياته وهو حبّ أهل البيت عليهم السلام الثابت بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، ولكنه لم يعمل الأصحاب بظاهر الروایتين، ولم يقولوا بحلّية مال كلّ ناصبي لكلّ شيعي أينما وجدته وكيفما أخذه، كمال الكافر الحربي»^٤.

وهذه الدعوى كأنّها نشأت عن عدم التصريح بالمسألة في كلمات الأصحاب، ويمكن

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ج ١٢، الباب ٩٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

٣. المصدر السابق، ج ١١، الباب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، ح ٢.

٤. زبدة المقال في خمس الرسول والآل، ص ١٤.

أن يكون الوجه فيه اكتفاؤهم بعد الناصب في زمرة الكفار في أبواب النجاسات وغيرها فلم يحتج إلى التصريح به هنا فقد ادعى الإجماع على نجاسة الناصب كما عن الحدائق، وعن جامع المقاصد، أنه ممّا لا خلاف فيه، وقد ورد في حكم عدم جواز نكاح المرأة العارفة بالناصب أو نجاسة غسلته غير واحد من الروايات، فكفره كان مفروغاً عنه عندهم بحيث لم يحتاجوا إلى التصريح به هنا.

ومجرّد انتحال الإسلام غير كافٍ كما في الغلاة وشبههم وكذا منكري الضروري، وكيف كان فلا نرى وجهاً في العدول عن العمل بالروايتين.

نعم، كثيراً ما تترتب على أخذ أموالهم مع كونهم مدعين للإسلام مفساد عظيمة كثيرة، فيكون المنع حينئذٍ للعناوين الثانوية، ولا بدّ للفقهاء والحاكم الشرعي أن يكون على بصيرة من هذه الأمور.

والمراد بالناصب والقدر المتيقن منه من نصب العداوة للأئمة عليهم السلام أو سبّهم (العياذ بالله) وإن لم ينصب الحرب لهم، وكذا إذا نصب العداوة للشيعة وأبغضهم لكونهم شيعة أهل البيت عليهم السلام الذي يعود إلى نصبه للعداوة لهم.

والحاصل أنّ الناصب على أقسام:

١- من يقدر في علي عليه السلام وينصب العداوة له.

٢- من يقدر في الأئمة عليهم السلام وينصب العداوة لهم.

٣- من ينصب الحرب لهم عليهم السلام.

٤- من يسبّهم (العياذ بالله).

٥- من يعادي شيعتهم بما هم شيعتهم، وهذا يرجع مآلاً إلى الثاني.

٦- من يعاديهم زعماً منه أنه ليس على طريقتهم عليهم السلام.

٧- من ينكر فضلهم عليهم السلام على غيرهم أو يرجح غيرهم عليهم.

هذا والمنسوب إلى أكثر الأصحاب أنه من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وحكى عن ظاهر كلام صاحب الحدائق، أنه لا خلاف فيه. وعن العلامة عليه السلام في (المنتهى)، أنه الذي يقدر في علي عليه السلام، وعن القاموس، أنه المتدين ببغض علي عليه السلام، ولا يخفى أن الأئمة عليهم السلام

كلّهم من نور واحد فلا فرق بين علي عليه السلام وأولاده الأئمة المعصومين عليهم السلام فما عن القاموس لعلمه من باب المثال. ثم لا شك في صحّة المعنى الأوّل والثاني، وأمّا الثالث فيشترط فيه كون الحرب ناشئاً عن عداوتهم عليهم السلام لا عدم المعرفة بحقّهم عليهم السلام أمّا الرابع فلا شك في أنّ السبّ علامة العداوة فيدخل في الثاني. وأمّا الخامس فيرجع إلى الثاني أيضاً، لأنّ العداوة لشيعتهم ليس إلاّ من جهة انتسابهم للأئمة عليهم السلام فهو في الحقيقة يعادي الأئمة عليهم السلام. وأمّا السادس والسابع فيشكل عدّهما من النواصب جدّاً على أنّه لو قلنا بالسابع ليشمل كلّ مخالف وهو واضح البطلان للدليل على طهارتهم والسيّرة المستمرة على ذلك خلافاً للشاذ النادر.

ويظهر من ذلك كلّهُ أنّ الثابت كون الطوائف الأربع الأولى منهم، وأمّا غيرهم فهو غير ثابت، فلا يمكن إلحاقهم بهم.

ثمّ إنّ هل يكون الواجب فيهم من باب خمس الأرباح حتّى يكون بعد المؤونة أو لا يتقيد بذلك؟ ظاهر إطلاق الروايتين هو الأخير، ولكن حيث إنّهُ يكون من سنخ مطلق الفائدة لا من سنخ الغنائم، فيمكن إلحاقه بأرباح المكاسب، ولكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً، عملاً بظاهر المطلقات ولعلّ احتياط المحقّق اليزدي رحمته الله أيضاً، ناظر إلى ذلك.

٤٥٥٣

حكم غنائم البغاة:

أمّا البغاة - وهم الخارجون على الإمام عليه السلام أو الحكومة الإسلامية بالحرب كأصحاب الجمل وأشباههم، وهذا غير الباغي بتعبير القرآن حيث أطلقه على طائفة من المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^١.

فهم على قسمين: قسم منهم داخلون في عنوان الناصب كمن خرج بالسيف على الإمام المعصوم عليه السلام بغضاً له، فهؤلاء لا إشكال في حلية أموالهم قبل الحرب وبعده وفي الأحوال العادية، لما عرفت من الدليل هناك.

١. سورة الحجرات، الآية ٩.

وقسم آخر غير داخلين تحت هذا العنوان كمن ترمد عن قول المعصوم عليه السلام طلباً للرئاسة وحرصاً على حطام الدنيا، أو من خرج عليه شبهة، ولعلّ كثيراً من أصحاب الجمل كانوا كذلك، وقد حسبوا أنّ الدفاع عن أمّ المؤمنين عائشة يكون فريضة عليهم فسلّوا سيف البغي على إمامهم المعصوم عليه السلام وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا، أو من خرج على الفقيه العادل المتصدي للحكومة الإسلامية فهؤلاء ليسوا داخلين تحت عنوان الناصب، فحينئذ يقع الكلام في جواز أخذ مالهم وفي حكم خمسه، وقد وقع الخلاف هنا فذهب الشيخ عليه السلام في (الخلاف) إلى أنّه كالكافر الحربي وادّعى إجماع الفرقة عليه وإخبارهم وتبعه في ذلك جماعة، ونسبه في محكي الروضة إلى الأكثر، ولكن عن السيّد المرتضى وابن ادريس والعلامة عليه السلام، الإجماع على عدم الجواز.

فالإجماعان متعارضان والخلاف ثابت، وذكر المحقق عليه السلام في (الشرائع) في كتاب الجهاد: «لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت ممّا تنقل كالثياب والآلات أو لا تنقل كالعقارات لتحقّق الإسلام المقتضى لحقن الدم والمال»^١. وقال صاحب الجواهر بعد نقل هذا الكلام، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ثمّ نقل عن غير واحد، الإجماع عليه^٢.

وذكر صاحب الشرائع بعد نقل هذا الكلام، ما نصّه: «وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل ويحول (كالسلاح والدواب وغيرهما) قيل لا»^٣ (وذكر صاحب الجواهر أنّ القائل هو المرتضى وابن ادريس والفاضل والشهيد في الدروس على ما حكى عن بعضهم) لما ذكر من العلة (يعني حقن دمائهم وأموالهم بالإسلام) وقيل نعم (وذكر صاحب الجواهر أنّ القائل هو العماني والإسكافي والشيخ في محكي (الخلاف) و(النهاية) والعلامة في (المختلف) والشهيد الثاني والمحقق الكركي وجماعة أخرى) عملاً بسيرة علي عليه السلام وهو الأظهر^٤

١. شرايع الإسلام، ج ١، ص ٢٥٧.

٢. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٣٩.

٣. شرايع الاسلام، ج ١، ص ٢٥٧.

٤. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٣٩. ويظهر من هذا الكلام أنّ المراد (بما حواه العسكر) ما هو في ميدان الحرب من السلاح والدواب وشبههما.

والمراد من سيرة علي عليه السلام، سيرته عليه السلام في حرب الجمل، وكيف كان، فالمسألة خلافية بالنسبة إلى ما حواه العسكر (أي ما هو تحت يد المقاتلين في جبهة القتال كما يظهر من كلام المحقق هنا) وأما بالنسبة إلى ما خرج عنه فالمنع إجماعي.

والعمدة فيها ما روى من سيرة علي عليه السلام في حرب الجمل مع أهل البصره بعد هزيمتهم وقد اختلفت فيها كلماتهم وهناك روايات (وطرقها غير نقية).

ويظهر ممّا عرفت من كلام المحقق عليه السلام أنّ سيرته عليه السلام هي تقسيم ما حواه العسكر، ولكن المحكي عن (الدروس) هو العكس حيث قال: «الأقرب، العدم عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة فإنه أمر بردّ أموالهم فأخذت حتى القدر». ^١

وقال الشيخ عليه السلام في المبسوط فيما حكى عنه: روى أصحابنا أنّ ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يقسم (أو يغنم). ^٢

وحكى عن موضع آخر من المبسوط: أنّه روى أنّ علياً لما هزم الناس يوم الجمل، قالوا له: يا أمير المؤمنين عليه السلام ألا نأخذ أموالهم؟ قال: لا، لأنّهم تحرموا بحرمة الإسلام، فلا يحلّ أموالهم في دار الهجرة.

وفيه أيضاً روى أبو قيس: «إنّ علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمّر بنا رجل فعرف قدراً نظبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه». ^٣

والتحقيق أن يقال: إنّ الروايات الناظرة إلى سيرة علي عليه السلام في البغاة من أصحاب الجمل المروية في الوسائل والمستدرک وغير واحد من الكتب الفقهية، على طوائف: الطائفة الأولى: ما دلّ على أنّ سيرة علي عليه السلام كانت على ردّ أموالهم إليهم وعدم أخذ الغنيمة عنهم، مثل ما يلي:

١ - ما رواه في التهذيب عن مروان بن الحكم قال: لما هزمنا علي - عليه السلام - بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحلفه. قال: فقال له قائل: يا

١. الدروس، ج ٢، ص ٤٢.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٦.

٣. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٤٠ و ٣٤١.

أمير المؤمنين أقسم الفياء بيننا والسبي، قال: فلما أكثروا عليه، قال: «أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟ فكفوا»^١.

٢ - مرسة الصدوق، قال الصدوق: وقد روى أن الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين يوم البصرة فقالوا: يا امير المؤمنين! أقسم بيننا غنائهم. فقال: «أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟»^٢.

٣ - ما رواه المفيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لعبدالله بن وهب الراسبي لما قال في شأن أصحاب الجمل: إنهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون، قال: «أبطلت يا ابن السوداء، ليس القوم كما تقول، لو كانوا مشركين سبينا أو غنمنا أموالهم، وما ناكحناهم ولا وارثناهم»^٣.

٤ - ما رواه أبو قيس: «أنّ علياً نادى من وجد ماله فليأخذه، فمرّ بنا رجل فعرف قدراً نطيع فيها، فسألناه أن يصبر حتّى ينضج، فلم يفعل ورمى برجله فأخذاها»^٤.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على جواز اغتنام أموالهم دون سبي ذرارهم ما يلي:

٥ - ما رواه العلامة عليه السلام في «المختلف» على ما رواه صاحب المستدرک - عن ابن أبي عقيل: أنّه روى أنّ رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم، ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له: «إن كنت كاذباً فلا أملك الله حتّى تدرك غلام ثقيف، وذلك أنّ دار الهجرة حرمت ما فيها، وأنّ دار الشرك أحلت ما فيها، فأيكم يأخذ أمّه في سهمه!»^٥.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على جواز أخذ ما حواه العسكر وعدم جواز ما لم يحوه العسكر من الأموال، مثل:

٦ - ما رواه صاحب دعائم الإسلام: إنّه - أمير المؤمنين عليه السلام - لما هزم أهل الجمل، جمع

١. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ح ٧.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١١، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، ح ٧.

٤. المبسوط، ج ٧، ص ٢٦٦.

٥. مستدرک الوسائل، ج ١١، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، ح ١٠.

كلّ ما أصابه في عسكرهم ممّا اجلبوا به عليه، فخمّسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلمّا صار إلى البصرة قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذراريهم وأموالهم، قال: «ليس لكم ذلك». قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولم تحلل لنا سبي ذراريهم؟ قال: حاربنا الرجال فقتلناهم فأما النساء فلا سبيل لنا عليهن، لأنهنّ مسلمات وفي دار هجرة فليس لكم عليهنّ من سبيل، (وما اجلبوا به) واستعانوا به على حربكم وضمّهم عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله^١.

٧- ما رواه صاحب الدعائم. قال موسى بن طلحة: «كان عليّ عليه السلام قد اغنم أصحابه ما أجلب به أهل البصرة إلى قتاله. اجلبوا به يعني أتوا به في عسكرهم - ولم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم، وخمس ما اغنمه ممّا اجلبوا به عليه، فجرت أيضاً بذلك السنّة»^٢.

٨- ما رواه صاحب الدعائم أيضاً في شرح الأخبار قال في ضمنه: «وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم، وما كان في الدور فهو ميراث يقسم بينهم على فرائض الله عزّ وجلّ»^٣.
٩- ما رواه أيضاً صاحب الدعائم عنه (أي عن عليّ عليه السلام) أنّه قال: «ما اجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير فهو فيء يُخمس ويقسّم كما تقسّم غنائم المشركين»^٤.

١٠- ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام في حديث طويل في قضية أهل النهروان إلى أن قال: «أحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرّمت علينا سبي الذراري، وقلت لنا بصفّين: اقتلوهم مدبرين... وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري. الحديث»^٥.

١١- ما رواه صاحب المبسوط، قال: «روى أصحابنا أنّ ما يحويه العسكر من الأموال فإنّه يقسّم (أو يغنم)»^٦.

١. مستدرك الوسائل، ج ١١، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٥.

٣. المصدر السابق، ح ٦.

٤. المصدر السابق، ح ٢.

٥. المصدر السابق، ح ٩.

٦. المبسوط، ج ٧، ص ٢٢٦.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على أنّه كان له عليه السلام اغتنام أموالهم وسبي ذراريتهم، ولكنه لم يفعل لعلمه عليه السلام بغلبة القوم في المستقبل على شيعته وفعلهم مثله فلم يفعل ذلك، مثل ما يلي:

١٢ - ما رواه صاحب الدعائم عن علي عليه السلام أنّه سأله عمّار حين دخل البصرة فقال: يا أمير المؤمنين بأي شيء تسير في هؤلاء؟ قال: «بالمَنّ والعفو كما سار النبي صلى الله عليه وآله في أهل مكة»^١.

١٣ - ما رواه صاحب الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «سار علي عليه السلام بالمَنّ والعفو في عدوّه من أجل شيعته (لأنّه) كان يعلم أنّه سيظهر عليهم عدوّهم من بعده، فأحبّ أن يقتدي من جاء من بعده به، فيسير في شيعته بسيرته، ولا يجاوز فعله فيرى الناس أنّه تعدى وظلم»^٢.

١٤ - ما رواه درست بن أبي منصور، عن الوليد بن صبيح قال: سألت المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام قال: جعلت فداك، حدّثني عن القائم إذا قام يسير بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: فقال له: نعم، قال: فأعظم ذلك معلى وقال: جعلت فداك، ممّ ذاك؟ قال: فقال: «لأنّ علياً عليه السلام - سار بالناس سيرة وهو يعلم أنّ عدوّه سيظهر على وليّه من بعده وأنّ القائم - عليه السلام - إذا قام ليس إلّا السيف، فعودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم وافعلوا، فإنّه إذا كان ذلك لم تحلّ مناكتهم ولا موارثتهم»^٣.

١٥ - ما رواه عبد الله بن سليمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: «إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها وإنّ دار الإسلام لا يحلّ ما فيها. فقال: إنّ علياً عليه السلام إنّما منّ عليهم كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة وإنّما ترك علي عليه السلام لأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة، وإنّ دولة الباطل ستظهر عليهم، فأراد أن يقتدي به في شيعته، وقد رأيتم آثار ذلك، وهو ذا يسار في الناس بسيرة علي عليه السلام الحديث»^٤.

١. مستدرک الوسائل، ج ١١، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٦.

١٦ - ما رواه الصدوق، قال: «وقد رُوي أنّ الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم. قال: «أيكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟»^١.

وطريق الجمع بين الطوائف الثلاث الأولى، واضح، فإن ما دلّ على حرمة أموالهم يحمل على ما لم يحوه العسكر، وما دلّ على إباحتها يحمل على ما حواه العسكر بقريضة الطائفة الثالثة المفصلة بين الأمرين، مضافاً إلى أنّه يُستبعد جداً أن تكون الطائفة الأولى ناظرة إلى مثل السلاح والكراع^٢ التي يكون ردها سبباً لقوّة العدو واستعداده لحرب آخر، بل هي ناظرة إلى مثل القدور وشبهها.

ويؤيد ذلك بقوله عليه السلام: «إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها وإنّ دار الإسلام لا يحلّ ما فيها» (في صدر رواية عبدالله بن سليمان).

ولكن التعارض بين الطائفة الرابعة وغيرها باقٍ بحاله، لأنّ ظاهر الأخير كون سبي نسائهم وأخذ أموالهم التي لم يحوها العسكر كان مباحاً له عليه السلام ولم يفعله لعلمه بغلبة الأعداء في المستقبل على شيعته، فأراد أن يكون هذا سنّة بين الناس فلو لم يكن الخوف من هذه الناحية كان من الممكن أن يأخذ جميع أموالهم ويسبي ذراريهم.

هذا، ولكن يظهر من غير واحد من روايات هذه الطائفة أنّه لا يجوز هذا لأحد حتّى يظهر المهدي عليه السلام (فراجع ١ و ٢ و ٣ / من الباب ٢٥ من جهاد العدو في الوسائل).

وما رواه صاحب المستدرك^٣ فهي من هذه الجهة متهاففة، متعارضة، ساقطة بنفسها. وعلى كلّ حال فالتعارض والتهافت إنّما هو بالنسبة إلى ما لم يحوه العسكر، وأمّا بالنسبة إلى ما حواه العسكر، فجميع الروايات متوافقة على جوازها، فلا يبقى إشكال من هذه الناحية، وأمّا بالنسبة إلى غيرها، فالتعارض ثابت فإنّ الثلاثة الأولى بعد الجمع تنافي الطائفة الرابعة الدالة على جواز اغتنام ما لم يحوه العسكر أيضاً وأنّه عمل فيهم بالمنّ والعفو (وجاز له ألاّ يمنّ ولا يعفو) أو كان هناك مصلحة خاصة.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٧.

٢. الكراع، بالضم هو الخيل والبغال والحمير وقد يطلق على الأعم منها ومن السلاح.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١١، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، ح ٨.

ومن الواضح أنّ الترجيح لطوائف الأولى، لأنّ الأصل في أموال أهل القبلة، الحرمة، إلّا ما خرج بالدليل وأولى من ذلك بالنسبة إلى نفوسهم، وإنّما دلّ الدليل في خصوص ما حواه العسكر فهي موافقة للكتاب والسنة القطعية من هذه الجهة.

وأما إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾ فالظاهر أنّه منصرف إلى غنائم الكفّار، وتؤيده الآيات السابقة واللاحقة فإنّها صريحة في الكفّار.

هذا مضافاً إلى ضعف الطائفة الأخيرة عن اثبات الجواز لدلالة بعضها على اختصاص الجواز بولي هذا الأمر (المهدي) - عجل الله له الفرج - وهو ما رواه صاحب الوسائل عن أبي بكر الحضرمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس إنّ علم أنّ للقوم دولة فلو سباهم لسببت شيعته، قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته؟ قال: لا، إنّ علياً عليه السلام سار فيهم باليمن لما علم من دولتهم، وإنّ القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنّه لا دولة لهم»^١.

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: «بسيرة ما سار به رسول الله ﷺ حتى يظهر الإسلام. قلت: وما كانت سيرة رسول الله ﷺ؟ قال: أبطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة ممّا كان في أيدي الناس، ويستقبل بهم العدل»^٢. وعن الحسن بن هارون يبيّن الأنماط قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس: أيسير الإمام (القائم) بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: «نعم وذلك أنّ علياً عليه السلام سار باليمن والكفّ لأنّه علم أنّ شيعته سيظهر عليهم، وإنّ القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، لأنّه يعلم أنّ شيعته لن يظهر عليهم، من بعده أبداً»^٣.

وفي مستدرک الوسائل عن معلى بن خنيس وقد مضى سابقاً.
فتلخص من جميع ما ذكر أنّ الجواز فيما حواه العسكر ليس ببعيد ولا يضره ضعف الاسناد فيها غالباً بعد تظاferها، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ح ٣.

بل يمكن التمسك بالعاوين الثانية هنا للجواز فإن ردّ السلاح والكرّاع وما هو موجود في ميدان الحرب إلى البغاة غالباً يوجب قوتهم وقدرتهم على إيقاد نار الحرب والهجمات المستقبلية.

وهذا ممّا لا يساعده العقل وأصول المذهب.

هذا، ولا ينبغي ترك الاحتياط في أموال البغاة في أعصارنا من حيث إنّ جميع مصارف الحروب من السلاح والكرّاع وغيرها على عهدة الحكومات، بل كثيراً ما يأخذ المقاتلون أجوراً كثيرة على سعيهم في هذا الطريق، وقد مرّ الكلام فيه آنفاً. وعلى كلّ حال فاللازم إخراج خمسه في صورة التقسيم للتصريح به في غير واحد من روايات هذا الباب، مضافاً إلى إطلاق آية الخمس بالنسبة إلى الغنائم بعد إلغاء الخصوصية عنها.

❦❦❦

المسألة الثالثة: قد تكون الغنيمة مالاً مغصوباً، فإن كان مغصوباً من بعض أهل الحرب (وإن لم يكونوا من المقاتلين) فلا إشكال في دخوله في الغنيمة. وكذا إذا كان أمانة أو عارية أو شبه ذلك من أهل الحرب عند بعض المقاتلين، كما إذا أخذ سلاحه من غيره عارية أو إجارة، كلّ ذلك لإطلاق أدلة الغنيمة وعدم وجود دليل على تقييدها.

أمّا إذا كان غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد محترم المال، فالمحكي عن المشهور وجوب رده إلى مالكه، وحكى الخلاف عن شاذ من قدماء الأصحاب كالشيخ في (النهاية) والقاضي في بعض كتبه.

ولا شك في أنّ الموافق للقاعدة والأصول المعلومة من المذهب هو مقالة المشهور لاحترام مال المسلم وشبهه، فما لم يدلّ دليل قاطع على الجواز يجب حفظ حرمة. ويدلّ على مقالة المشهور:

١- ما رواه طربال، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثمّ إنّ المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم. فقال: «إنّ

كانت في الغنائم وأقام البيّنة أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه، وإن كانت قد اشترت وخرجت من المغنم فأصابها ردّت عليه برمتها، وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فإن لم يصبها حتّى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيّنة ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثمن^١. ولكن سنده ضعيف لجهالة طربال، اللهم إلا أن يقال بجبره بعمل المشهور.

٢ - صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: «نعم والمسلم أخو المسلم والمسلم أحقّ بماله أيما وجده»^٢.

ولكن موردها هو خصوص السرقة لا الغنيمة وقد يعارض ذلك بما رواه هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليتهم فيحوزونه، ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليت المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليتهم؟ قال: فقال: «أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردّون إلى أبيهم وأخيهم وإلى وليهم بشهود، وأمّا المماليت فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين»^٣. وهي دليل على استحقاق القيمة فقط. لكنها مرسلة.

وما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاّ أو متاعاً ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه وإن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين

١. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ١.

فهو أحق بالشفعة»^١.

٤- ما رواه جميل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام (٣٥ / ٤) وهو أيضاً دليل على رد الثمن إليه دون الأصل.

والمتحصّل من الجميع أنّ الطائفة الأولى دليل على وجوب أداء العين إلى صاحبه وقيمتها إلى المقاتلين، والطائفة الثانية على العكس.

ومن المعلوم أنّ الترجيح مع الطائفة الأولى لموافقته لعمومات الكتاب والسنة الدالة على احترام مال المسلم، ولموافقته للشهرة المحكية.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون العلم بكونه مال المسلم قبل القسمة أو بعدها كما لا يخفى.

٤٥٥٣

المسألة الرابعة: هل للغنيمة نصاب؟

ظاهر المشهور وصريح كثير من الأصحاب عدمه، فيخرج منها الخمس قليلاً كان أو كثيراً.

قال صاحب الجواهر: «لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً، (ثم قال:) وهو ضعيف جداً لأن عرف له موافقاً ولا دليلاً»^٢.

أقول: وكأنه فهم العموم من قوله عليه السلام في صحبحة البنظي^٣ ومرسلة المفيد^٤.

فإنّ قوله عليه السلام: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» قد يستفاد منه العموم بالنسبة إلى جميع موارد الخمس، ولكنه كما ترى لأنّ الظاهر منه هو خصوص مورد السؤال وهو الكنز، فتأمل.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، ح ٢.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٣.

٣. عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس». وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

٤. قال: سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه» المصدر السابق، ح ٦.

المسألة الخامسة: هل في السلب خمس: (وهو كما في مجمع البحرين بفتح اللام ما يسلب من المقتول من ثياب وسلاح وجبة للحرب)؟

قال الشيخ عليه السلام في الخلاف: «السلب لا يستحقه القاتل إلا أن يشترط له الإمام وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي هو للقاتل وإن لم يشترط له الإمام وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل، دليلنا أنه إذا شرطه إستحققه بلا خلاف وإذا لم يشترط ليس على استحقاقه له دليل»^١.

ثم صرح في المسألة ٩ أنه لا خمس عليه ونقل اختلاف فتاوى العامة في الخمس وعدمه. وصرح صاحب المبسوط أيضاً بعدم اختصاص السالب بالسلب إلا باشتراط الإمام وأنه ليس عليه خمس حينئذٍ^٢.

وقال الشهيد عليه السلام في القواعد: «قوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه، فيه تردد من حيث كونه فتوى وعدمه فقيل، فتوى، فيعم، وهو قول ابن الجنيد، وقيل تصرف بالإمامة فيتوقف على إذن الإمام، وهو أقوى هنا»^٣.

وقال صاحب الجواهر بعد ذكر كلام المحقق عليه السلام: «السلب إذا شرطه (الإمام) للقاتل ولو لم يشترطه لم يختص به بل يكون كباقي مال الغنيمة بلا خلاف أجده في الأول، لعموم «المؤمنون» ونقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر «من قتل قتيلاً فله سلبه» وعلى المشهور في الثاني، بل لا أجده خلافاً إلا عن الإسكافي، لعموم ما دلّ على قسمة الغنيمة بين المقاتلين الذي لا يخصصه ما يظهر من بعض نصوص الجمهور من كون ذلك جعلاً من النبي صلى الله عليه وسلم لكل قاتل في كل غزوة بعد عدم ثبوت حجيته، بل إعراض المشهور، بل الجميع عداه عنه»^٤.

أقول: ففي المسألة مقامان:

أحدهما: كون السلب للقاتل مطلقاً أو يكون له بالإشتراط.

ثانيهما: تعلق الخمس به على التقديرين.

١. الخلاف، ج ٤، كتاب الفئء والغنائم، ص ١٨٥، المسألة ٨.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ٦٦.

٣. القواعد، ج ١، ص ٢١٦.

٤. جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٨٦.

أما الأول: فلا دليل على كونه له مطلقاً، بعد إطلاق أدلة الغنيمة الظاهرة في اشتراك جميع المقاتلين فيها، وعدم دليل على تخصيصها، وأما ما رواه الجمهور في هذا الباب فإثباته من طرقنا مشكل، كما عرفت من كلام صاحب الجواهر، مضافاً إلى أن قوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» يمكن أن يكون من باب الجعائل في غزوات خاصة أو غزواته سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حكم ولائي، لا حكم فتوائي دائم، فإذا كان بحكم الغنيمة دخل في حكم الخمس أيضاً.

نعم، يجوز اشتراطه للقاتل لما عرفت من كون الجعائل بيد ولي أمر المسلمين رعاية لمصالحهم.

أما الثاني: (أعني تعلق الخمس به مطلقاً أو عند جعل الإمام واشتراطه) فهو أيضاً محل إشكال، نظراً إلى ما قد يقال من أن أدلة خمس الغنيمة ناظرة إلى الغنائم التي يقسم خمسها بين المقاتلين لا ما يختص ببعضهم، ولذا ورد في بعض ما سبق من الروايات أنه يُخَمَّسُ منها الخمس ثم يقسم الباقي^١.

هذا، ولكن الإنصاف أن سكوت بعضها أو ظهورها في خصوص ما يقسم من الغنائم لا يمنع عن إطلاق غيره، لصدق الغنيمة على السلب ظاهراً فيشملة قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...﴾ ولا أقل من الاحتياط، هذا بالنسبة إلى خمس الغنائم وأما خمسه من باب أرباح المكاسب، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

١. راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٥.

٢ - المعادن

المعروف بين الأصحاب، بل بين علماء الإسلام جميعاً، وجوب الخمس في المعادن في الجملة، إنّما الكلام في خصوصياتها.

قال شيخ الطائفة رحمته في الخلاف: «المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والصفرة والنحاس والرصاص ونحوها، ممّا ينطبع وممّا لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها، وكذلك القير والمومياء والملح والزجاج وغيره. وقال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلا الذهب والفضة... (ثمّ نقل عن أبي حنيفة، الوجوب في خصوص ما ينطبع مثل الحديد وغيره، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة وإخبارهم)»^١.

وقال المحقق رحمته في المعتمد: الثاني (ممّا يجب فيه الخمس)، المعادن، وهي كلّ ما استخرج من الأرض ممّا كان فيها وهو مشتق من عدن بالمكان، إذا قام فيه ومنه، جنات عدن؛ والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت أو غير منطبعة، أو المائعة كالنفط والغاز والكبريت، ثمّ استدل لصديق الغنيمية عليها ودخولها في عنوان الركاز، فيما رُوي عنه رحمته في الركاز، الخمس وما رُوي من طرق الأصحاب^٢.

وقال النراقي رحمته في المستند: وجوب الخمس فيها إجماعي والنصوص به مستفيضة^٣.

١. الخلاف، ج ٢، كتاب الزكاة، ص ١١٦، المسألة ١٣٧.

٢. المعتمد، ج ٢، ص ٦١٩.

٣. المستند، ج ٢، ص ٧٢، المعادن ووجوب الخمس فيها إجماعي، والأصل المتقدم بثبته، والنصوص مع ذلك به مستفيضة.

وكيف كان فاللازم قبل كل شيء نقل أحاديث المعدن على اختلاف مفاهيمها ليعلم على ما يدور الحكم، ثم ملاحظة مفهوم المعدن والركاز في اللغة.
ثم ملاحظة كلمات الأصحاب في جزئياتها حتى يظهر حال المسألة.

والروايات هنا على طوائف:

الأولى: ما دلّ على وجوب الخمس في مطلق المعادن مثل:

١- ما رواه عمّار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس»^١.

٢- ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الخمسة على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة، ونسى ابن أبي عمير الخامس»^٢.

٣- ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»^٣ والقول بكونها في مقام بيان النصاب فقط، فلا يصح الاستفادة للإطلاق منها، غير قاذح على فرض التسليم لوجود أخبار كثيرة في المقام.

٤- ما رواه حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمسة من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاح»^٤.

٥- ما رواه أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد قال: حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: «الخمسة من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه، ولم يحفظ الخامس»^٥.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ح ٧.

٣. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٤. المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

٥. المصدر السابق، ح ١١.

٦- ما رواه تفسير النعماني، عن علي عليه السلام قال: «... والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص»^١.

٧- ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته، مصفى الخمس»^٢.

الثانية: ما دلّ على تعلق الخمس بخمسة أشياء من المعادن من دون نفي شيء آخر مثل:
٨- ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص، فقال: «عليها الخمس جميعاً»^٣.

٩- ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن، كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان من المعادن، كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة^٤. وهو أيضاً من الأحاديث العامة من جهة.

الثالثة: ما دلّ على وجوب الخمس في الملاحه (وهو معدن الملح) والكبريت (الظاهر أنه المائع منه) والنفط، وهو:

١٠- ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه؟ فقال: «وما الملاحه؟ فقال (فقلت): أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير (ويصير) ملحاً، فقال: هذا المعدن، فيه الخمس. فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض. قال: فقال: هذا وأشباهه، فيه الخمس»^٥. ولا يخفى أنه سأل الإمام عليه السلام عن الملاحه ليتضح أنّ السائل يطلقها على أي شيء حتّى لا يبقى إبهام في المراد منها، لا لجهله عليه السلام بها معاذ الله،

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١٢.

٢. المصدر السابق، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ١.

٤. المصدر السابق، ح ٢.

٥. المصدر السابق، ح ٤.

فإنه وارث علوم الأنبياء ﷺ.

ولكن يظهر من قوله «هذا المعدن، فيه الخمس» عموم الحكم لكل معدن حتى مثل الملح وهو من هذه الجهة من الروايات العامة.

الرابعة: ما دلّ على الخمس في معادن الذهب والفضة بالخصوص من دون نفي شيء آخر وهو:

١١ - ما رواه محمد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^١.

طريق الجمع بين هذه الأحاديث ظاهرة واضحة، وحاصلها تعلق الحكم بكل ما يسمّى معدناً من دون فرق بين المنطبع وغير المنطبع والجامد والمائع والظاهر والباطن في الأرض والقليل والكثير، ولا ينافي ذلك ذكر بعضها بالخصوص في الرواية، فإنّ اثباته في شيء لا ينافي إثباته في أشياء أخرى.

فلنرجع إلى تفسير لفظ المعدن، فنقول ومن الله التوفيق والهداية:

قال صاحب القاموس: «المعدن، كمجلس، منبت الجواهر من ذهب ونحوه لإقامة أهله فيه دائماً أو لإنبات الله عزّ وجلّ إياها فيه، ومكان كلّ شيء فيه أصله (انتهى)»^٢.

وظاهر وجود معنيين للمعدن، معنى خاصّ يختصّ بمعدن الجواهر (الفلز الثمين)، ومعنى عام وهو مكان كلّ شيء فيه أصله.

وقال صاحب النهاية الأثيرية: «المعادن، المواضع التي يستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك... والمعدن، الإقامة، والمعدن، مركز كلّ شيء (انتهى)».

وهو أيضاً كالقاموس في إثبات معنيين للمعدن وفي اختصاص المعنى الخاصّ بالجواهر.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٢. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٤٧.

وقال صاحب مجمع البحرين: «ومنه (من معنى الإقامة) سُمي المعدن، كمجلس، لأنَّ الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء، ومركز كلِّ شيء معدنه، والمعدن، مستقر الجواهر (انتهى)»^١.

ومفاد هذا الكلام هو ما مرَّ في ما قبلهما.

وقال الراغب في المفردات: «عدن بمكان كذا: استقر. ومنه المعدن لمستقر الجواهر»^٢. وذكر له صاحب لسان العرب معاني متعددة: «مركز كلِّ شيء معدنه - المكان الذي يثبت فيه الناس، لأنَّ أهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاءً ولا صيفاً (في مقابل منازلهم في خصوص الصيف والشتاء)... ومعدن الذهب والفضة سُمي معدناً لإنبات الله فيه جوهرهما وإنباته إيَّاه في الأرض»^٣.

وقال صاحب منتهى الأرب (بالفارسية): «معدن، كمجلس كان جواهر از سيم وزر و جز آن، بدان جهت كه همواره أهل آن در آن قيام می دارند یا آن كه حق تعالی جواهرات را در آن ثبات داده، و جای باشش تابستان وزمستان، واصل ومركز هر چیزی (انتهى)». وهو أيضاً موافق لما سبق إجمالاً. ويظهر من هذه الكلمات أمور:

١ - إنَّهم ذكروا للمعدن معاني ثلاثة: منبت الجواهر، ومركز كلِّ شيء، ومحل الإقامة في الصيف والشتاء، وكلُّها مرتبطة بمعناه الأصلي وهو الإقامة، ومن الواضح أنَّ محل الكلام ناظر إلى المعنى الأوَّل.

٢ - المعدن: اسم المحل الذي تكون فيها هذه الجواهر، وهو المناسب لمعنى أصل هذه الكلمة، وهو «عدن»، ولكن الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - خصَّوه بما يخرج من هذه الأشياء من الأرض.

قال العلامة رحمته في التذكرة: «المعادن: كلُّ ما خرج من الأرض ممَّا يخلق فيها من غيرها

١. مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٣٥.

٢. مفردات غريب القرآن، ص ٣٢٦.

٣. لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٧٩.

مما له قيمة» ثم مثل له بالفلزات والياقوت وشبهه والملح والكحل وغيرهما والمائعات كالقير والنفط. ثم قال: «عند علمائنا أجمع»^١.

وظاهر هذا الكلام أو صريحه أنه اسم للحال، وكذا غيره من أشباهه، وأصحاب هذا التعبير لاحظوا فيه محل ابتلائهم وحاجتهم.

٣- المعدن: يختص بمنبع الجواهر عند أهل اللغة وظاهرها عدم الشمول أمثال الملح والقير وغيرهما، مع أن الفقهاء عمّموه لغيرها أيضاً، كما عرفت من كلام التذكرة.

ولذا ذكر صاحب المسالك أيضاً: «المعدن هنا: كل ما استخراج من الأرض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحي والمغرة»^٢ (المغرة هو الطين الأحمر).

ولعلّ الفقهاء فهموا العمومية هنا من أمور:

أحدها: ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم (الباب ٣ من ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤، وقد سبق ذكرها) فإنّ قوله بالنسبة إلى الملاحه «هذا المعدن» دليل على عمومية المراد من لفظ المعدن، هنا، بحيث يشمل منابت الجواهر وغيرها مما خرج من اسم الأرض وعظم الانتفاع به (ويمكن أن يكون تركيب الجملة بعنوان المبتدأ والخبر، فهذا مبتدأ، والمعدن خبره، أو كون المعدن عطف بيان وفيه الخمس خبر).

وأما ما لم يخرج منها مثل حجارة الرحي والطين الأحمر والجص قبل طبخه فإنّها من مسمّى الأرض يجوز السجود عليها والتيمم بها، هل يتعلق بها الخمس من ناحية عنوان المعدن، أم لا؟ فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

هذا بناءً على نسخة الشيخ عليه السلام في التهذيب، ولكن رواه الصدوق عليه السلام في الفقيه والمقنع بهذه العبارة: «هذا مثل المعدن فيه الخمس» وحينئذ يكون ظاهره عدم شمول موضوع المعدن له، بل يشمله حكمه وهو الخمس، فهو شبيه له من جهة حكمه وإن كان خارجاً

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥١ (المجلد ٥، ص ٤٠٩ من الطبعة الجديدة).

٢. مسالك الافهام، ج ١، ص ٤٥٨.

موضوعاً، ومن الواضح عدم الفرق من هذه الناحية في ما نحن بصدده.

ويؤيد ذلك، عدّ الملاحه في مقابل المعدن، في رواية حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحه»^١. فإنّ المقابلة وعدّ الملاحه أمراً خامساً يجب فيه الخمس، دليل على خروجها موضوعاً، والظاهر أنّ هذا هو الذي نسيه ابن أبي عمير في روايته المعروفة، فهي أيضاً مؤيدة لخروجها موضوعاً.

ثانيها: شمول عنوان الركاز الوارد في صحيحة زرارة: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس»^٢ بناءً على ما ذكره بعضهم من أنّه «يشمل كلّ ما له ثبات وقرار ومرتكز في مكان حتّى مثل الملح»^٣.

ولكنه لا يخلو من تأمل، لأنّ ارتكاز الماء المالح في بعض الأماكن ليس إلاّ كارتكاز المياه في البحار، والركاز بما له من المعنى الذي سيأتي ذكره عن كتب اللغة (إن شاء الله) يشكّل شموله له، وأشدّ إشكالاً منه ما لم يخرج من اسم الأرض كحجارة الرحي أو حجر الجص قبل أن يطبخ، الذي يصحّ السجود عليه، وكذا التيمم، فإن صدق الركاز عليها مشكّل جدّاً (كما ستأتي الإشارة إليه عن قريب).

ثالثها: شمول عموم آية الخمس لها، فإنّ جميع ذلك داخل في الغنيمة بالمعنى العام لشمولها كلّ فائدة من الفوائد والمعادن منها.

ويرد عليه: إنّ المقصود هو إثبات الخمس فيها بالخصوص حتّى لا تكون المؤونة خارجة منها وبغير النصاب فيها على القول باعتباره في المعدن، ومن الواضح أنّ هذا الدليل غير كافٍ في إثبات هذا المعنى.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنّ العمدة لإثبات العموم هي صحيحة محمّد بن مسلم لا غير، لكنها لا يستفاد منها أزيد من الأصناف الثلاثة (أنواع الفلزات، أنواع العقيق والفيروزج

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

٢. المصدر السابق، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣.

٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٨.

وما أشبههما وأنواع المعادن المائعة كالنفط وشبهه) وأمّا ما لم يخرج عن اسم الأرض مطلقاً كحجر الرحي والجص والأحجار المتخذة للبناء في أيّامنا وأنواع الطين المستفاد منها للبناء والسفال والآجر وغيرهما، فلا دليل على دخوله تحت هذا العنوان. ولعلّه لذلك كلّ ذكر في العروة الوثقى بعد ذكر ثمانية عشرة من الأنواع الثلاثة الأولى، ما نصّه: «بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة وهي الطين الأحمر على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية». فهذه الأمثلة الخمسة، داخلية في النوع الرابع الذي لا دليل على دخوله في عنوان المعدن ويدخل في عمومات أرباح المكاسب^١.

ۛۛۛۛ

بقي هنا أمور:

١- لو شكنا في بعض هذه الأقسام ودخولها في عنوان المعدن وعدمه فلا ينبغي الشك في كون المرجع عمومات أرباح المكاسب والغنائم بالمعنى الأعم فلا يعتبر فيه النصاب ويستثنى منه مؤونة السنة، فإنّ التمسك بالعموم عند الشبهة المفهومية في المخصص المنفصل ممّا لا مانع منه كما ذكر في محلّه، نعم، لو كان المخصص متصلاً، أمكن التشكيك فيه من جهة سراية الإجمال والإيهام إلى العموم.

هذا، ولو فرض عدم العموم هناك من حيث عدم كون المعدن منفعة مستمرة، فهل المرجع البراءة في غير ما زاد عن مؤونة السنة فيدخل المشكوك في حكم الأرباح أو لا بدّ من الأخذ بالاحتياط؟ الظاهر هو الأخير، للعلم الإجمالي بأنّه لو كان داخلياً في عنوان المعدن لا يستثنى منه مؤونة السنة، ولكن يستثنى منه ما نقص عن النصاب على القول به، ولو كان داخلياً في الأرباح، استثنى منه مقدار المؤونة ولا يستثنى منه ما نقص عن النصاب، ولازم العلم الإجمالي، الاحتياط بين الأمرين، فلا يستثنى منه ما نقص من النصاب ولا مقدار

١. ومن هنا يظهر أنّه يمكن العدول عمّا ذكرناه من الاحتياط الواجب في التعليقة، إلى الاحتياط المستحبّ.

المؤونة، فتأمل.

٢- لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة له وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، كل ذلك لإطلاق الأدلة، بل صريح بعضها بالنسبة إلى الثاني، فإن الملاحاة بل النفط والكبريت كانت في تلك الأيام في ظاهر الأرض.

٣- لا فرق بين أن يكون المُخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً، بناءً على ظهور إطلاقاتها دليلاً على تعلق الخمس بنفس المعدن، مطلقاً؛ فقله: «هذا وأشباهه فيه الخمس» وأمثاله، دليل على وجود الخمس في أنواع المعادن من دون أي فرق بين المالكين، وبعبارة أخرى، الخمس: حكم وضعي لا تكليفي، فالحكومة الإسلامية لو كانت قادرة على أخذ الخمس من الكفار الذميين، لأخذت منهم وكذا الحربيين، لا بعنوان استنقاذ أموالهم، بل بعنوان الخمس، ولو استنقذ إنسان أموالهم وكانت ممّا أخرج من المعادن، وجب عليه إخراج خمسها لتعلق الخمس بالعين، كما سيأتي إن شاء الله، هذا مضافاً إلى أن الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالأصول، ولو أسلم الكافر والعين موجودة أخذ منه الخمس ولو تلف واستقر الخمس في ذمته، أمكن الحكم بوجوب الإسلام عمّا سبقه.

٤- وكذا، لا فرق بين أن يكون المُخرج للمعدن بالغاً أو صبيّاً أو مجنوناً أو عاقلاً، لأنّ ظاهر أدلة الخمس كونه حكماً وضعياً لا يختصّ بالمكلفين فقط بل يشمل أموال الصبي والمجنون.

فقله: «هذا وأشباهه فيه الخمس» أو قوله في الجواب عن السؤال عن المعادن وعن الرصاص والصفير والحديد و...: «فيها الخمس»^١ وغير ذلك ممّا هو في معناه، دليل على تعلق الخمس بهذه الأموال من دون فرق بين كون مالكها مكلفاً بالغاً أو غير مكلف.

وسياتي مزيد كلام في هذا، في المسألة ٧٥ من ما يجب فيه الخمس في باب تعلق الخمس بالعين، وفي المسألة ٨٤ منه.

٥- لا ينبغي الإشكال ظاهراً في جواز استخراج المعادن بمعونة الغير، وفي أنه يملك

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢ و ٤.

حاصله ويتعلق به الخمس دون المعين الذي لم يقصد بفعله تملك ما في المعدن، بل قصد غيره ذلك بمعونته، إنما الكلام في أنه إذا أقدمت بعض الحكومات على ذلك كما هو المتداول اليوم في استخراج النفط والبترو، بل وكثير من المعادن الأخرى بمعونة العمال والمهندسين، فهل هي تملكه ويتعلق به الخمس أم لا؟

الحق أنه تملكه، لما ذكرنا في محلّه من صحّة مالكية «الجهة» و«العنوان» مثل عنوان «الحكومة» أو شركة فلان أو جمعية فلان، بل وكذا يملك المسجد أو الحسينية أشياء تتعلق بها وتهدى إليها، لأن الملكية أمر اعتباري عقلاي لا يعتبر فيها عندهم كون المالك شخصاً خارجياً بل يكفي كونه شخصاً حقوقياً وعنواناً اعتبارياً كالأمثلة السابقة.

وكذا لا يعتبر فيها كون المالك من ذوي العقول كما عرفت، والسوسة في ذلك بعدما نشاهد مصاديقها الكثيرة متداولة بين العقلاء من أهل العرف، أمر غريب، كيف، وكثير من أموال العالم لو لم نقل أكثرها، ملك الجهة - أي الحكومات - في أقطار الأرض، ومجرد عدم وجود هذا في عصر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، غير ضائر بالمقصود بعد أخذ الموضوعات من العرف، والأحكام من الشرع، كما هو كذلك في الموضوعات المستحدثة والمصاديق الجديدة لموضوعات الأحكام.

بل لا نسلم بعدم وجودها في تلك الأعصار بعد وجود الحكومات في تلك الأزمنة وعدم المعاملة مع أموالها معاملة الملك الشخصي.

وكذلك الأوقاف العامة أو الخاصة التي هي في الحقيقة ملك العنوان، فلذا لا تتوارث، بل كل من كان داخلاً تحت العنوان يستحقه، وإذا خرج منه خرج عن استحقاقها.

وتملك شيء للمسجد أو الحسينية أو الكنائس وأشباهاها أمر متداول بين الناس.

والحاصل: أن صحّة التملك من هذه الجهة لا ينبغي الريب فيها - كما أنه لا وجه لعدم تعلق الخمس بها - بعد إطلاقات أدلته، فالمعدن يتعلق به الخمس من دون فرق بين أن يكون مالكة شخصاً عينياً أو عنوانياً، ولا وجه للقول بعدم شمول الإطلاقات له أو انصرافه عنه كما هو ظاهر، فيجوز للحاكم الشرعي أخذ الخمس ممن استخراج المعادن سواء كان شخصاً أو

شركة أو حكومة.

نعم، إذا كانت الحكومة الإسلامية هي المتصدي للاستخراج فيمكن دعوى عدم شمول الخمس له، نظراً إلى عدم تعلّق الخمس بما يملكه صاحب الخمس ويدلّ على ذلك أو يؤيده ما رواه علي بن الحسين بن عبد ربه، قال: «سرح الرضا عليه السلام بصلّة إلى أبي، فكتب إليه أبي، هل عليّ في ما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس»^١ وإن كان في سنده إشكال.

فإذا لم يتعلّق الخمس بما يعطيها صاحب الخمس فلا يتعلّق بأمواله بطريق أولى، وهكذا بالنسبة إلى تعلق الزكاة بأموال الحكومة.

أضف إلى ذلك أنّ دعوى الانصراف هنا قوية وإن هو إلا من قبيل أخذ الماليات من أموال الحكومة، فإنّ الماليات تؤخذ لدعم الحكومة وتقويتها وتزويدها بما يعينها على مقاصدها، وحينئذٍ لا معنى لأخذ الخمس من أموال الحكومة الإسلامية وإخراجه من بعض جيوب الحكومة إلى بعضها الآخر.

إن قلت: هذا الكلام في نصف الخمس وهو سهم الإمام عليه السلام صحيح تام، فلا يتعلّق بأموال الحكومة، وأمّا سهم الهاشميين وهو النصف الآخر، ليس كذلك فهو حقّهم لا بدّ من أخذه من أموال الحكومة الإسلامية أيضاً.

قلت: الذي يظهر من الأدلّة هو أنّ أمر الجميع بيد الإمام عليه السلام ولذا قد يبيحه لبعض الشيعة أو لجميعهم في بعض الأعصار، فهي في الحقيقة من قبيل أموال الحكومة وإن كان مصرف النصف منها هم السادة الكرام، فتأمل.

كما أنّ سهم الفقراء غير السادة في الزكاة كذلك، ولذا لم يسمع أخذ الزكاة من أموال بيت المال ولو كانت الآلاف والملايين من الدراهم والدنانير أو في سهمه من الأراضي الخراجية أو المواشي الحاصلة لها من ناحية الخمس أو غير ذلك.

وبالجملة، انصراف أدلة الخمس عمّا نحن فيه قوي جداً.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

٦- هل يعتبر النصاب في المعدن، وعلى تقديره فهل مقداره دينار أو عشرون ديناراً؟ اختلفت الأقوال في ذلك، ولقد أجاد صاحب الحقائق في كيفية جمع الأقوال في المسألة، حيث قال: «قد وقع الخلاف هنا في موضعين: أحدهما، في اعتبار النصاب وعدمه في المعدن وعلى تقدير اعتباره، فهل هو عشرون ديناراً أو دينار واحد؟

فذهب الشيخ في الخلاف إلى وجوب الخمس فيها ولا يرضى فيها النصاب وهو اختياره في الاقتصاد أيضاً، ونقل عن ابن البراج وابن ادريس مدعياً عليه الإجماع حيث قال: إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف أجناسها قليلاً كان المعدن أو كثيراً... وهذا إجماع منهم بغير خلاف.

١- ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسائر أنهم أطلقوا وجوب الخمس وهو ظاهر في موافقة القول المتقدم.

٢- واعتبر أبو الصلاح بلوغ قيمته ديناراً واحداً ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه.

٣- وقال الشيخ في النهاية: ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكاة، ونحوه في المبسوط.

واختاره ابن حمزة وعليه جمهور المتأخرين» انتهى كلام صاحب الحقائق^١. فتحصل من ذلك أن القدماء عدا شذمة قليلة، على عدم اعتبار النصاب فيها، وأمّا بين المتأخرين فيكون الأمر بالعكس، ومن قال باعتبار النصاب من بين القدماء، وهم، أبو الصلاح وابن بابويه والشيخ (في بعض كتبه) وابن حمزة، على قولين، فالأول أنه على اعتبار دينار واحد، والأخيران على اعتبار عشرين ديناراً.

وأمّا من فقهاء الجمهور، فالحنفية قالوا: بوجوب الخمس في خصوص المنطبع من المعادن، والمالكية قالوا: بوجوب الزكاة في معادن الذهب والفضة بشروط الزكاة (منها النصاب وهو عشرون مثقالاً عندهم) وقالت الحنابلة: إن المعدن إن كان ذهباً أو فضة وبلغ

١. الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٢٩.

حدّ النصاب بعد التصفية وجب عليه الزكاة ربع العشر، وقالت الشافعية: إنَّ المعدن خاص بالذهب والفضة ويجب فيه ربع العشر بشروط الزكاة^١.

وعمدة ما يدلّ على عدم اعتبار النصاب هو العمومات والإطلاقات الواردة في باب خمس المعدن، وأمّا دليل اعتبار عشرين ديناراً الذي عليه أكثر المتأخرين هو ما رواه البرنطي في الصحيح: قال: سألت الرضا عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»^٢. وقد أورد عليها من جهات ثلاث:

١- من ناحية السند، بإعراض قدماء الأصحاب عنه، فإنّه لم ينقل العمل به إلا عن الشيخ وابن حمزة، بل الشيخ أيضاً مخالف له في (الخلاف) بل ادّعى الإجماع فيه، وما في بعض الكلمات من أنّ المخالف بين أربعة أشخاص أو خمسة وأنه معارض بموافقة المتأخرين^٣، كما ترى، فإنّ المخالف جميع من نقل عنه الفتاوى من القدماء، نعم، يمكن أن يكون بعض كلماتهم مطلقة لم يصرح فيه بشيء وهذا أيضاً كافٍ، لأنّ السكوت في مقام الإفتاء والبيان يدلّ على الإعراض، وقد عرفت نقل كلماتهم في كلام صاحب الحدائق الذي يستفاد منه مخالفة أكثر من عشرة منهم، من مصرّح بعدم النصاب، ومن قائل بوجوب الخمس في الغنيمة مطلقاً، ومن عامل بخبر الدينار الواحد.

وأعجب من هذا جعل موافقة المتأخرين معارضاً لإعراض القدماء، وذلك لأنّ المدار في الإعراض والعمل هو كلمات القدماء باعتبار أنّهم كانوا قريبي العهد إلى عصر المعصومين عليهم السلام وكان عندهم كتب وقرائن ليست عندنا، وأمّا حال المتأخرين فمعلوم لنا، لا تزيد مداركهم على المدارك الموجودة عندنا.

٢- أمّا من ناحية الدلالة فلعدم التصريح بمسألة الخمس فيها، فلعلّ المراد منها هو الزكاة، فتكون الرواية على نحو ما عرفت من كلمات العامة، فقد مرّ أنّ ثلاثة من أئمّتهم

١. تلخيص من (الفقه على المذاهب الأربعة)، ج ١، ص ٦١٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٣. مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٤١.

الأربعة قائلون بوجوب الزكاة في المعادن، أو معادن الذهب والفضة إذا بلغ حدّ النصاب، وحينئذٍ تحمل على التقية، وهذا الاحتمال مع ملاحظة كلمات فقهاءهم غير بعيد، نعم، قد يقال إن إطلاق المعدن في صحيحة البنظي وعدم اختصاصه بمعادن الذهب والفضة من جانب، والتعبير بمثل قوله عَلَيْهِ: «حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة» من جانب آخر، دليل واضح على أنّ المراد منه الخمس لا الزكاة.

لكن يمكن الجواب عن كليهما، أمّا الأوّل: فلأنّ المماثلة إنّما تكون في خصوص الأجناس الزكوية كالذهب والفضة، وإلّا كان اللازم أن يقول حتّى يبلغ ما يكون في مقداره بحسب القيمة فإنّ الحديد ولو بلغ من الكثرة ما بلغ لا يكون في مثله زكاة أبداً كما هو ظاهر. وأمّا الثاني: فلعّل المراد مماثله غير المسكوك بالمسكوك فإنّ الذهب والفضة اللذين تضرب عليهما الزكاة بحسب المتعارف هو المسكوك (بل الشرط عندنا أن يكونا مسكوكين، وعندهم في بعض مصاديق غير المسكوك خلاف، فراجع) ^١.

فالمعنى، إذا بلغ الذهب والفضة الخارجيين من المعدن ما يكون فيه الزكاة من الدراهم والدنانير، فتأمل.

وأما ذكر خصوص نصاب الذهب دون الفضة فيمكن أن يكون من باب ذكر المثال ومعلومية الفضة منه.

٣- من ناحية المعارض، فقد روى البنظي أيضاً عن محمّد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن، قال: «سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» ^٢.

ورواه الصدوق عن أبي الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ ^٣.

ومحمّد بن علي بن أبي عبدالله وإن كان مجهولاً إلا أنّ أحمد بن محمّد بن أبي نصر لا يروى إلا عن ثقة كما حكاها سيّدنا الأستاذ العلامة البروجردي رَضِيَ عنه على ما في بعض تقريراته ^٤.

١. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦٠١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٣. راجع المصدر السابق، الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

٤. زبدة المقال في خمس الرسول والآل، ص ١٩.

قال الشيخ رحمه الله في عده الأصول: «... ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ ممّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم»^١. فتكون الروايتان متعارضتين وكلاهما شاذتان بحسب الفتوى وعمل القدماء ويشكل ترجيح أحدهما على الآخر بعمل المتأخرين كما عرفت.

وبعض ما ذكرنا في تضعيف الرواية من الجهات الثلاث وإن كان قابلاً للنقض والإبرام إلاّ أنّ ملاحظة مجموعها يمنعنا عن الفتوى، وينبغي أن يحتاط في المسألة بعدم ترك الخمس في ما نقص عن النصاب أيضاً لا سيّما مع وجود الإطلاقات الكثيرة الواردة مورد البيان الخالية جميعها من هذا القيد مع أنّ مورد الابتلاء شديد.

إن قلت: ما يكون أقل من النصاب أمر نادر في المعادن، فلذا لم تتعرض له روايات هذا الباب إلاّ في حديث واحد، فيصحّ تقييد تلك المطلقات الكثيرة برواية واحدة.

قلت: كلاً، فإنّ عشرين ديناراً يساوي ١٥ مثقالاً صيرفياً وهو في أيامنا يبلغ أكثر من ٧٥ ألف تومان وكثير من المعادن لا سيّما مثل الملح والزرنبخ والنورة وشبهها ولا سيّما في تلك الأعصار، بل الأمر بالعكس كما أشار إليه في المصباح، فإنّه قلّمَا يتفق هذا النصاب في مثل الملح، فالاحتياط لا ينبغي تركه.

أمّا دليل القول باعتبار دينار واحد فقد عرفت ما يدلّ عليه من حديث البزنطي أيضاً، وما فيه من إشكال في السند، وأشكل منه أنّ الرواية معرض عنها بين الأصحاب لعدم عمل القدماء والمتأخرين بها وعدم الفتوى بها إلاّ من شاذّ قليل.

بقي هنا أمور على تقدير القول باعتبار النصاب:

أولها: هل الخمس على جميع المعدن أو بعد إخراج المؤونة؟ أي مؤونة الانتاج لا ينبغي الشك في كونه بعده وقد أرسله صاحب الجواهر ارسال المسلمات وهو كذلك، لأنّ ظاهر أدلة الخمس تعلقه بالمنافع الحاصلة لا سيّما إذا أدرجنا الجميع تحت عنوان الغنيمة،

ومن الواضح أنّ ما يحاذي المؤونة ليس من المنافع بل قد تكون المؤونة أكثر من منافع المعدن بحيث تكون فيه الخسارة، فهل يلتزم أحد بوجود الخمس في مثله.

وقد يستدلّ مضافاً إلى ذلك بقوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» وما ورد في صحيحة زرارة، حيث قال عليه السلام: (بعد السؤال عن حكم المعدن): «ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفّى الخمس»^١.

وقد يقال: إنّ كالصريح في المقصود.

ويرد على الأوّل ما عرفت من أنّ الظاهر من مجموع ما ورد في باب كون الخمس بعد المؤونة أنّه مؤونة السنة لا مؤونة المكسب، فراجع.

أمّا الثاني فظهوره غير ثابت، فكيف بصراحته؟ وإنّما يستفاد منه أنّ الخمس يتعلق بالمصفّى، قبله لا خمس فيه، فكأنّه بصدد بيان زمان تعلق الخمس وأنّه لا يتعلق بتراب المعدن إلا بعد التصفية فتدبر، بل قد ذكر صاحب الجواهر ظهور الصحيحة في هذا المعنى وأنّ المراد تعلق الخمس بعد التصفية^٢.

فالعمدة في المسألة ما عرفت من مناسبة الحكم والموضوع، وانصراف الإطلاقات إلى تعلق الخمس بالمنافع الناشئة من ارتكاز ذلك عند المشرعة، والظهور العرفي المستفاد من إطلاق أدلّة كون الخمس على المعدن فإنّ المفهوم العرفي منه أنّ ما يأتي بيد الإنسان ممّا هو داخل في ملكه يكون فيه الخمس، أمّا المصارف الذاهبة فلا خمس فيها.

ثانيها: هل النصاب على القول به بعد إخراج المؤونة أو قبلها؟ فلو كان ما أخرج من المعدن أربعين ديناراً ومصارف إخراج ثلاثون ديناراً، فإن قلنا بملاحظة النصاب من دون كسر المصارف فهو بالغ للنصاب، وإن قلنا إنّ المدار بعد كسر المؤونة والمصارف فهو لا يكون أكثر من عشرة دنانير، فليس فيها خمس أصلاً، ولكن على الأوّل يكون في خصوص العشرة، كما لا يخفى.

قال صاحب المدارك في مبحث استثناء المؤونة عن الخمس ما نصه: «ثمّ إن قلنا

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢١.

بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المؤونة أم قبلها فيخرج منه ما بقى بعد المؤونة؟ وجهان: أظهرهما الثاني» (أي كون ملاحظة النصاب قبل إخراج المؤونة)^١.

وقال صاحب الجواهر في هذا المقام ما نصّه: «هل يعتبر النصاب فيما اعتبر فيه من أنواع الخمس قبلها (المؤونة) أو بعدها؟ وجهان في المدارك، أقواهما في النظر الثاني... وفقاً للمنتهى والتذكرة والبيان والدروس، بل ظاهر الأولين كونه مجمعاً عليه بيننا حيث نسب الخلاف فيه فيهما إلى الشافعي واحمد، بل في المسالك نسبته إلى تصريح الأصحاب أيضاً، بل قال إنهم لم يتعرضوا فيه لخلاف» (انتهى)^٢.

واستدلّ على القول المشهور تارة بالأصل وظاهره أصالة البراءة، وأخرى بما هو منساق من مجموع الأدلة.

وأورد على الأول أنّ ثبوت الخمس فيه مقطوع به على كلّ حال ولو من باب أرباح المكاسب، وأجيب عنه بأنّ المراد نفي وجوب الخمس من باب المعادن حتّى يكون فورياً من دون استثناء مؤونة السنة.

والظاهر أنّ مراده من منساق مجموع الأدلة هو أنّه إذا كان الخمس بعد المؤونة فلا بدّ أن يكون النصاب أيضاً بعده، لأنّ الخمس يتعلق بالفوائد، والفوائد الثابتة بعد إخراج المؤونة إذا بلغت حدّاً معيناً وجب فيها الخمس فكأنّه لا انفكاك في نظر العرف بين إخراج المؤونة عن تعلق الخمس وبين إخراجها عن تعلق النصاب، لأنّ جميع الأدلة في هذه الأبواب نفيّاً وإثباتاً ناظر إلى ما تصدق عليه الفائدة فهي المدار للخمس والنصاب وغيرهما.

واستدلّ لقول (المدارك) بإطلاق صحيحة البنظري، فإنّ قوله: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» مطلق لم يستثن منه مؤونة الإخراج مع أنّ الغالب وجودها في جميع المعادن.

هذا، ولكن الإنصاف أنّ هذا الإطلاق إنّما هو في النظر البدوي، وإلا فبعد ملاحظة ما ذكرناه آنفاً لا يبقى له مجال، فالأقوى كون النصاب بعد إخراج المؤونة، فتأمل.

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٢.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٣.

ثالثها: قد يكون هناك إخراجات متعددة عن معدن واحد، أو إخراجات عن معادن متعددة، أو إخراج واحد عن معدن واحد لأشخاص متعددين شركاء في ذلك، أو إخراج أجناس متعددة كالذهب والفضة عن معدن واحد، فهل النصاب يراعى بعد انضمام بعضها إلى بعض في جميع المقامات الأربعة من تعدد الإخراج والمعدن والشركاء والجنس، أم لا؟ أمّا بالنسبة إلى الأوّل فقد ذكر بعض سادة أساتذتنا فيه وجوهاً ثلاثة:

أحدها: أنّه لا بدّ من أن يكون النصاب في دفعة واحدة.

والثاني: أنّه لا فرق بين أن يكون في دفعة أو دفعات.

والثالث: أن يفرق بين صورتَي الإعراض وعدمه^١.

ويظهر من كلام المحقّق الهمداني رحمته الله إبداء وجه رابع، حيث قال: إنّ الإعراض المتخلل في البين إن كان على وجه عدّ العود إليه في العرف عملاً مستأنفاً من غير إرتباط بعضها ببعض لوحظ كلّ واحد مستقلاً في النصاب، أمّا إذا كان عوده إليه بمنزلة إعراضه عن الإعراض السابق والرجوع إلى عمله فهو بمنزلة عمل واحد، ثمّ رجع عنه وذكر في ذيل كلامه أنّ القول بكفاية بلوغ المجموع، النصاب مطلقاً إن لم يكن أقوى فهو أحوط (انتهى ملخصاً)^٢.

أقول: لم يرد في النصوص دليل خاص على هذا الحكم، والمرجع هو الإطلاقات، وقد يقال - كما في الحدائق - إنّ ظاهر النصوص المتقدمة، وجوب الخمس في هذا النوع كيف اتفق الإخراج فالتقييد بهذا الشرط (بعدم الإعراض) يحتاج إلى دليل وليس فليس^٣.

واختاره بعين هذا الدليل صاحب زبدة المقال، وبه أفتى صاحب الجواهر ثمّ حكى عن العلامة في المنتهى الفرق بين صورة الإعراض وعدمه، ثمّ قال: لم نعرف له مأخذاً معتداً به^٤. واختار الاحتياط بالانضمام مطلقاً صاحب العروة هنا، والإنصاف أنّ المدار هنا على الصدق العرفي فكلمة يُعدُّ إخراجاً واحداً يعتبر فيه النصاب، لأنّ قوله: «ما أخرج من

١. زبدة المقال في خمس الرسول والآل، ص ٢١ و ٢٢.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٢.

٣. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٣١.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٩.

المعدن» ظاهر في الإخراج الواحد وإن كان بدفعات عديدة، وأمّا الإخراجات المتعددة فيعتبر فيها نصابات متعددة، والظاهر أنّ التعدد حاصل بالإعراض عرفاً، ولا أثر لما ذكره صاحب المصباح أنّه إذا رجع إلى عمله وأعرض عن إعراضه يُعدُّ شيئاً واحداً، فإنّ الإعراض العملي (في النية فقط) إذا حصل في الخارج لا يقيد الإعراض عن الإعراض، بل لا معنى له.

هذا بالنسبة إلى الإخراجات المتعددة، أمّا إذا كانت المعادن متعددة، ففيه كلام بين الأصحاب.

اختار صاحب الجواهر في أوّل كلامه: أنّه لا فرق بين المعدن الواحد والمعادن المتعددة وأنّ الجميع تحسب واحداً في النصاب، ثمّ نقل هذا القول عن أستاذه كاشف الغطاء تبعاً لصاحب المسالك وصاحب المدارك في وجهيهما، ثمّ قال: الإنصاف عدم خلوه من الإشكال^١.

وحكي في المصباح عن شيخنا المرتضى رحمته اعتبار الوحدة، وعن غير واحد، التوقف في المسألة^٢.

أقول: لو كانت المعادن متقاربة في أرض واحدة بحيث يُعدُّ الجميع في العرف واحداً، فلا كلام، وإن كانت متباعدة بحيث تُعدُّ متعددة، فالإنصاف اعتبار الوحدة فيها في النصاب لظهور صحیحة البنظري في ذلك، نعم، عند الشك يشكّل الرجوع إلى الأصل كما ذكره صاحب الجواهر، الظاهر في أصالة البراءة، بل الظاهر الرجوع إلى العمومات والحكم تعلق الخمس بموارد الشك إذا بلغ المجموع نصاباً لأنّه المتيقن.

أمّا إذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصّة كلّ واحد منهم، النصاب، ولكن بلغ المجموع نصاباً، فقد قال صاحب العروة أنّ الظاهر وجوب خمسه ولم يخالفه إلاّ قليل من المحشّين.

وحكى صاحب الجواهر عن غير واحد التصريح بعدم الوجوب، قال: «بل لا أعرف فيه

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٠.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٣.

مَنْ صرَّحَ بخلافه» ثم قال: «لكن قد يقال بظهور صحيح ابن أبي نصر السابق بل وغيره من الأخبار بخلافه، كما اعترف به الشهيد في بيانه، وهو أحوط إن لم يكن أولى، بل قد يدعى ظهور الصحيح المذكور في عدم اعتبار ذلك في المتعددين غير الشركاء أيضاً وإن كان بعيداً جداً إن لم يكن ممتنعاً»^١.

أقول: قد عرفت أن الخمس في الواقع يتعلق بالفوائد والمنافع والغنيمة بالمعنيين الأعم، ومن الواضح أن فائدة كل إنسان أمر مستقل لنفسه، وبالجملة فإن الخمس وإن تعلق بالمعدن ولكنه بما هو منفعة لصاحبه، وطبيعة الحال يقتضي ملاحظة نفع كل إنسان بحاله.

وبالجملة: إطلاق صحيحة البنزطي منصرف إلى وجوب الخمس على كل إنسان إذا بلغ سهمه من المعدن بمقدار النصاب (على القول به) والظاهر أن عدم تصريح الأصحاب بخلافه إنما نشأ من هذه الجهة.

وأعجب من مسألة الشركاء ما عرفت من الجواهر من كلامه الأخير من ملاحظة النصاب في المجموع، ولو لم يكن هؤلاء شركاء بل كان كل منهم مستقل في الإخراج عن معدن واحد.

وأما الرابع، فحاله أوضح من الجميع، فإنه لا بد من ملاحظة مجموع الأجناس المستخرجة من معدن واحد شيئاً واحداً ولحاظ النصاب فيها، لإطلاق صحيحة البنزطي من هذه الناحية.

هذا، ولكن قال المحقق النراقي رحمته الله في المستند ما نصّه: «وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان احتمالهما في البيان، واستجود في الروضة الاعتبار وكأنه للأصل والشك في دخول الأنواع المختلفة في الأفراد المتبادرة من الإطلاق واختار في المنتهى والتذكرة والتحرير والمدارك، العدم، لما مر من إطلاق النص وهو الأظهر لذلك (يعني للإطلاق) (انتهى)»^٢.

ومن الجدير بالذكر أن المعادن كثيراً ما توجد مركبة من جواهر مختلفة، فلو كان كل جنس يحتاج إلى نصاب خاص لم يصح إطلاق الكلام في حديث البنزطي، لأنه يلزم منه

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٠.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٦٠.

كون الرواية ناظرة إلى الفرد النادر من المعدن المستخرج منه جنس واحد مع أن الغالب فيه إخراج أجناس متعددة من معدن واحد.

رابعها: قال صاحب العروة: لا يعتبر استمرار التكون ودوامه يعني إذا كان في المعدن مقدراً محدوداً من الجوهر بما يبلغ النصاب واستخرجه، وجب عليه الخمس وإن لم يوجد فيه شيء آخر بعد ذلك، وهو أمر واضح فإن جميع المعادن أو غالبها فيها مقادير معينة من الجواهر كثيرة كانت أو قليلة، وقلماً تتكوّن الجواهر في زمان قصير بل في زمان طويل جداً قد يكون آلاف أو ملايين السنين أو بمقدار عمر الأرض، وعلى كل حال لا يعتبر في صدق المعدن أن يكون مركزاً للتكون الجديد مثل البئر بالنسبة إلى الماء، كل ذلك لا يطلاق الأدلة.

بقي هنا مسائل:

المسألة الأولى: في حكم تراب المعدن قبل التصفية

قد يقع الكلام تارة في تعلق الخمس به حينئذٍ وأخرى في جواز أداء الخمس منه. أما الأوّل: فقد عرفت كلام صاحب الجواهر آنفاً وأنه استظهر من ذيل صحيحة زرارة^١ تعلق الخمس بعد التصفية وظهور الجوهر، وحكى صاحب مصباح الفقيه أنه في الكتاب المنسوب إلى شيخنا المرتضى، والظاهر أن أوّل وقته بعد التصفية فيما يحتاج إليها لظاهر صحيحة زرارة...

ثم قال: فعلى هذا لو نقله إلى آخر بيع أو صلح ونحوه قبل التصفية لا يجب الخمس على أحدهما (وكأنه استغرب هنا) ثم أجاب عن رواية زرارة بأنها ناظرة إلى بيان وجوب الخمس فيما يخرج من حجراته مصفى، لا أن أوّل وقته بعد التصفية^٢.

أقول: الإنصاف أن الاستدلال بها مشكل وإن كان المراد المصفى من الحجرات لا المصفى من المؤونة كما توهم، وذلك لاحتمال كونه ناظراً إلى التعارف الغالب من أن الانتفاع بهذه المعادن إنما يكون بعد التصفية، ويشهد لذلك جعله في مقابل الركاز في

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣ وقد مر ذكرها.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٣.

الرواية، فكأنه قال إن كان شيئاً ينتفع به بغير معالجة يؤخذ خمسه وإن كان يحتاج إلى العلاج فيعدّ ما يصلح ويكون قابلاً للانتفاع.

وبالجملة لا يمكن رفع اليد عن الإطلاقات الدالّة على وجوب الخمس من أول الاستخراج بمثل هذا الظهور الضعيف بل لعله لا ظهور له.

هذا، مضافاً إلى أنّ حديث الأوّل من الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس^١ كالصريح في تعلق الخمس بتراب المعدن، وإن كان سنده لا يخلو من ضعف، فلا أقلّ من تأييده للمقصد.

نعم، إذا كان إخراج خمس التراب غير متعارف أشكل الرجوع فيه إلى الإطلاقات.

إن قلت: الخمس يتعلق بالعين.

قلت: نعم، ولكنه أجاز عليه السلام بيعه الفضولي فأخذ العوض.

أمّا الثاني: أعني أداء الخمس من نفس تراب المعدن، فقد فصل صاحب العروة بين ما إذا علم بتساوي الأجزاء في الإشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه، فيجوز، وما ليس كذلك، فلا يجوز، والوجه فيه التمسك بقاعدة الإشتغال ظاهراً.

لكن الإنصاف أن يفصل بين ما إذا كانت قيمة التراب متساويةً وهذا المعنى متعارف في كثير من ممالكي الأرض، فإنّهم يستخرجون أحجاراً للحديد أو الصفر أو غير ذلك من المعادن ويصدّرونها إلى بلاد أخرى بقيم معلومة، فمثل هذا ممّا لا إشكال في جواز إخراج الخمس من ترابه، علم بتساوي الجواهر، أم لا، لأنّ المدار على مساواة القيمة فيها وهو حاصل وإن اختلفت قيمة التراب، فلا بدّ من أداء ما يساوي خمس قيمتها قليلاً كان أو كثيراً بحسب الوزن والمقدار.

١. عن الحرث بن حصيرة الأزدي قال: «وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة قال: فندم أبي فانطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل فقال: خذ مني عشر شاة، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وأتني ما شئت فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لأضرب بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز: أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنّما أخذ ثمن غنمه». (وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١).

وأما إن لم يكن للتراب قيمة ولا يوجد له باذل، فأداء الخمس منه مشكل جداً، بل لا بدّ من أدائه بعد التصفية لانصراف العمومات والإطلاقات منه كما هو ظاهر^١.

٤٥٥٣

المسألة الثانية: هل الاستخراج شرط في وجوب الخمس، أم لا؟

فإذا خرج تراب المعدن وأحجاره، أو نفس الجوهر الخالص الموجود فيه بسبب طبيعي كالسيل والمطر والريح والزلازل فأخذه إنسان وتملكه، أو علم بإخراج إنسان له ولم يخرج الخمس منه، فهل على الواجد، الخمس؟
والمحكي عن كاشف الغطاء رحمته الله أنه لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فأخذه، فلا خمس.

ويظهر ذلك ممّا حكاه المحقق الهمداني رحمته الله عن المحقق الأردبيلي رحمته الله أيضاً، ولكن ظاهر العروة، وجوب الخمس في الجميع من باب الاحتياط الوجوبي.
وفصل صاحب مصباح الفقيه بين ما إذا كان الإخراج بسبب الرياح وجري السيول وشبهها، فلا يجب، وما كان بفعل إنسان غير المالك، فيجب بدعوى إلغاء خصوصية الفاعل عرفاً.
أقول: التحقيق أن يقال إنّ للمسألة صوراً:

إحداها: ما إذا كان المخرج من قبيل السيل والمطر والريح، وحينئذ لا يبعد القول بتعلق الخمس به لا لشمول عنوان «المعدن» أو ما يخرج عن المعادن وأشباهاها للمقام، لعدم شمولها له ظاهراً بعد خروجه عن محل المعدن وكان مطروحاً في الصحراء، وأما الاستناد إلى التعبير بالركاز الوارد في بعض الروايات فلا يفيد أكثر ممّا يستفاد من التعبير بالمعدن، لأنّه في مقام بيان طبيعة المعدن من ارتكازه في الأرض وسأكت عن اشتراط الاستخراج وعدمه، بل لإلغاء الخصوصية عرفاً عنه لأنّ العرف لا يرى فرقا بينهما، بل صار الأمر عليه أسهل، فيجري عليه أحكام خمس المعدن لا خمس مطلق الأرباح ولا أقل من أنّه أحوط

١. والحاصل أنّه إن كان لتراب المعدن قيمة ويوجد له باذل يكفي أداء خمسه بما يحاذي خمس القيمة وإلا فيشكل أداء الخمس منه مطلقاً.

لما عرفت من عدم اعتبار النصاب فيه.

ثانيها: ما أُخرج بيد إنسان وقصد حيازته فهو ماله والخمس عليه فإن عرف صاحبه أخذ منه وإن لم يعرف كان بحكم اللقطة أو مجهول المالك وحكم خمسه يظهر ممّا يأتي. وأمّا إذا لم يقصد حيازته كما إذا أراد حفر بئر أو بناء جدار وأخرج التراب من الأرض لبناء الأساس وكان ذلك تراب المعدن فلم يعرفه أو عرفه ولم يعتن به، يجوز لغيره أخذه ولا يبعد وجوب أداء خمسه لما عرفت من إلغاء الخصوصية.

ثالثها: وهو ما إذا قصد تملكه ثمّ أعرض عنه، وحينئذٍ يجوز تملكه لكلّ من يحوزه، لأنّ الإعراض سبب للخروج عن الملك على الأقوى، لجريان سيرة العقلاء عليه، ولكن الخمس المتعلق بالعين باقٍ فيه.

وإن شئت قلت: الإعراض يؤثر في أربعة أخماس منه، لا في الجميع، وإذا شك في أداء خمسه قبل الإعراض، أمكن حمل فعله على الصحة، لأنّ الإعراض عنه حينئذٍ حرام، وكذا في الصور السابقة، لأنّ الخمس فوري^١.

وممّا ذكرنا، ظهر الإشكال في ظاهر عبارة صاحب العروة، حيث قال: «أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه» وذلك لأنّ ذاك الإنسان إن قصد الحيازة فلا يجوز أخذ هذا المعدن حتّى يخرج خمسه وإن لم يقصد فلم يتعلق به الخمس، فأبي معنى لقوله لم يخرج خمسه بعد فرض عدم الحيازة، اللهمّ إلا أن يحوزه ثمّ يعرض عنه.

٤٧٧

المسألة الثالثة: حكم المعادن المستخرجة

في حكم المعادن المستخرجة عن الأراضي المختلفة من حيث الملكية حتّى يتعلق بها الخمس فنقول، ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية.

١. والحاصل: أنّ الخمس في جميع صور المسألة ثابت إلا إذا احتُمّل أدائه بعد الحيازة في وقت ممكن. وهكذا نعدل عمّا ذكرناه سابقاً في تعليقتنا على العروة الوثقى من اشتراط الاستخراج. ثمّ لا يخفى أنّه يجوز إجراء قاعدة اليد في الصورة الثالثة أيضاً، فإنّ الظاهر منها مالكية الأول (أعني المخرج) لمجموع ما أخرجه، لا لأربعة أخماسه فقط.

أقسام المعادن:

١- تارة تكون في أرض مملوكة لإنسان خاص.

٢- وأخرى تكون في الأراضي المفتوحة عنوة.

والمراد منها ما كان في معمور تلك الأراضي فإن غير معمورها بحكم الأنفال.

٣- ما كان في أرض موات.

قال صاحب الجواهر في أبواب ما حاصله: إنه قد اختلفت كلمات الأصحاب في المعادن وهم بين من أطلق كونها من الأنفال وأنها للإمام عليه السلام كالمفيد وعن الكليني والشيخ والديلمي والقاضي والقمي في تفسيره، واختاره في الكفاية كما عن الذخيرة، وهو ظاهر كلام كاشف الغطاء (من دون فرق بين ما كان في أرض مملوك أو غيره).

وبين من أطلق كونها من المباحات الأصلية وأن الناس فيها شرع سواء كما اختاره

المحقق عليه السلام في النافع، والشهيد عليه السلام في البيان، بل حكاه في الروضة عن جماعة.

وبين من فصل بين أرضه وغيرها كابن ادريس الحلبي والعلامة في المنتهى بل والتحرير

والشهيد عليه السلام في الروضة وغيرهم^١ وذكر المسألة في كتاب إحياء الموات وادّعى: إنَّ

المشهور نقلاً وتحصيلاً على أن الناس فيها شرع سواء بل قيل قد يلوح من محكي المبسوط

والسرائر نفي الخلاف فيه^٢.

ولكن صرح في بعض فروع المسألة أنه: لو أحيأ أرضاً وظهر فيها معدن باطن ملكه تبعاً

لها بلا خلاف أجده فيه كما عن المبسوط والسرائر الإعتراف به، بل، قيل إنَّ ظاهر الأوّل، بل

الثاني نفيه بين المسلمين^٣.

أقول: الظاهر أنه لا توجد ثمرة مهمّة عملية بين كونها من المباحات الأصلية أو كونها

من الأنفال في زماننا بعد إذنهم عليهم السلام في تملك الأنفال لمن أحيأها، نعم قد تظهر الثمرة

بالنسبة إلى الحاجة إلى إذن الحكومة الإسلامية ونائب الغيبة.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٢٩.

٢. المصدر السابق، ج ٢٨، ص ١٠٨.

٣. المصدر السابق، ص ١١٣.

فالعدة إثبات كونها من الأنفال مطلقاً أو التفصيل، فقد استدلل على كونها من الأنفال مطلقاً بروايات عديدة:

١ - موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال. فقال: «هي القرى التي قد خربت وإنجلي أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^١.

ولكن الكلام بعد في أن صحيح العبارة «المعادن منها» أو «المعادن فيها» فإن كان الثاني اختص بالمعادن الموجودة في أراضي الأنفال، وأمّا على الأوّل فيمكن دعوى الإطلاق وإن كان أيضاً لا يخلو من إشكال، وذلك لاحتمال كون (من) تبعيضية فيصير المعنى هكذا: والمعادن التي تكون من الأراضي الخربة تُعدّ من الأنفال فالأخذ بعموم الحديث على كلّ حال، مشكل.

٢ - مرسلّة العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لنا الأنفال. قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام، وكلّ أرض لا رب لها، وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا»^٢.

٣ - مرسلته عن داود بن فرقد ورواه بطريق آخر صاحب المستدرک في الباب الأوّل من الأنفال، الحديث الأوّل من كتاب عاصم بن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: «قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية، ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها، وقطائع الملوك»^٣.

فما صحّت أسناده لا دلالة فيه وما فيه دالة لا سند له، بل يمكن أن يقال إنّه لا دلالة للأخرين أيضاً لانصرافهما إلى الفرد الغالب من المعادن وهو الموجود في أراضي الموات.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٢٠.

٢. المصدر السابق، ح ٢٨.

٣. المصدر السابق، ح ٣٢.

أمّا القول الثاني، أي، كون الناس في المعادن شرعاً سواء، فقد استدلّ له صاحب الجواهر بأُمور:

١- الأصل. ٢- السيرة. ٣- إشعار إطلاق أخبار الخمس في المعادن، ضرورة أنّه لا معنى لوجوبه على الغير وهي ملك للإمام عليه السلام.

ومراده من الأصل، هو أصالة الإباحة أو أصالة عدم استقرار ملك أحد عليها، ومراده من السيرة، انتفاع الناس بالمعادن من دون استئذان الإمام عليه السلام، وأمّا أخبار الخمس فالأولى أن يقال إنّها ظاهرة في كون ما عدا الخمس للمستخرجين لأنّها مشعرة، وهذا دليل على جواز تملك المعادن لكلّ أحد.

هذا، ولكن الأخيرين لا ينافيان كونها للإمام مع عموم إذنه للتصرف والتملك لكلّ أحد أحيائها كما هو كذلك بالنسبة إلى الموات وشبهها.

ولكن الخروج عن الأصل بلا دليل، مشكل، وقد يقال إنّ المعادن من سنخ الأنفال، فإنّ المعمول بين جميع الدول جعل ما لا ربّ لها، خصوصاً مثل المعادن، من الأموال العامة التي أمرها بيد الحكومة.

أقول: هذا استحسان ظني لا يبلغ حدّ القطع ولا يمكن الركون إليه في الخروج عن الأصل. وأمّا ادّعاء كونه ممّا استقرت عليه سيرة العقلاء، فلا تجدى إلّا إذا ثبت استمراره إلى زمن المعصوم عليه السلام وعدم ردعه عنه، والظاهر خلافه، لأنّ المعادن في عصرهم عليهم السلام لم تكن أمرها بيد الحكومة.

وأمّا القول الثالث، أي، التفصيل فيدلّ عليه: أوّلاً: ما عرفت من تسالم القوم عليه، وعدم نقل خلاف من أحد، بل يظهر من كلماتهم إرساله إرسال المسلّمات، والأُمور المجمع عليها. وثانياً: ما قد يقال إنّ مقتضى الإحياء هو ملك الأرض وملك المنافع بتبعها بحسب استقرار السيرة العقلانية.

ولكن يرد عليه أمران:

١- لا بدّ من القصد في الحيازة والإحياء، فلو كان هناك معدن تحت أرض وأحياها إنسان من دون علم بوجود المعدن فيها فلم يقصد حيازتها والمفروض عدم بلوغ الإحياء للمعدن، فكيف يمكن الحكم بالتبعية؟ ولذا ذكر القوم أنّه لو وجدت لؤلؤة في بطن سمكة فهو لواجدها وإن كان هو المشتري لا بائع السمك، مع أنّه الذي قصد حيازة السمكة أولاً، فلماذا لا يقال إنّ ملك اللؤلؤة بالتبع (وقد نطقت بهذا الحكم أخبار عديدة رواها صاحب الوسائل) وأفتى به الأصحاب).

اللهم إلا أن يقال: إنّ وجود اللؤلؤة في السمكة أمر نادر خارج عن طبيعته، فلا يتوجه إليه القصد حتّى بالتبع، بخلاف وجود المعدن في الأراضي، ولذا صرح القوم بأن الكنز إذا وجد في دار اشتراها من بائع قبله وعلم بأنّه ليس من أمواله، فهو لواجده، مع فتواهم بأنّ المعدن تابع للأرض المملوكة، وليس هذا إلا للفرق الظاهر بين الكنز والمعدن.

والحاصل: أنّه لا يبعد أن يقال: إنّ المعدن يملك بالتبع ولا يحتاج إلى قصد الحيازة تفصيلاً، بل يكفي القصد الإجمالي كما هو كذلك في المياه الموجودة تحت الأرض لا سيّما إذا كان قريباً منها، فإنّه يملكها، وإن لم يعلم بها ولم يقصد حيازتها تفصيلاً، فالقصد الإجمالي في جميع ذلك، كافٍ.

ويمكن أن يقال: إنّ مالك الأرض وإن لم يكن مالكاً لذلك المعدن لعدم إحيائه (فإنّ المعدن أيضاً يحتاج إلى الإحياء في تملكه) ولكن مالك الأرض أولى وأحقّ من غيره بذلك، وهذا المعنى قريب جداً.

٢- لا بدّ من التفصيل هنا (أولاً) بين المعادن التي تكون قريبة من الأرض بحيث تُعدّ تابعة لها، وما تكون بعيدة عنها بحيث لا تُعدّ في العرف تابعة لها، فالأول ملك لمالكه والثاني، لا، و(ثانياً) بين المعادن الصغار والكبار.

إن قلت: كيف يمكن هذا التفصيل وقد اشتهر بينهم أنّ الإنسان إذا ملك أرضاً ملك ما فوقها إلى عنان السماء وما تحتها إلى تخوم الأرض بالتبع.

قلت: كلا، هذه من المشهورات التي لا أصل لها، فإنّ قاعدة التبعية في الملك متخذة من

العقلاء وقد أمضاها الشارع، والعقلاء يجعلون له حدًّا متعارفاً، فمن ملك أرضاً ملك ما تحتها ممّا تبلغه السرايب والآبار، وما فوقها ممّا تبلغه الغرف المبنية فوقها، بل وما يسمى اليوم بناطحات السحاب وأمّا ما وراءها، فلا، فلو طارت طائرة من فوق الأراضي المعمورة أو البيوت في البلاد من دون إذن مالكي الأراضي والبيوت لا يُعدّ غاصباً، وكذا من حفر نقباً في عمق آلاف الأمتار مثلاً، فلا مانع من إخراج المعادن الموجودة في ذلك العمق وشبهه. وأمّا ما ورد في الكعبة من امتدادها من تخوم الأرض إلى عنان السماء فهو مختص بها وتدلّ عليه الرواية. ولو شك في ذلك فالأصل عدم التبعية، لأنّه مردد بين الأقل والأكثر، أو يقال الأصل هو الإباحة.

وهكذا المعادن الكبيرة، فإنّها لا تدخل تحت ملكية فرد خاصّ كما إذا كانت منابع النفط والبتروال العظيمة تحت بعض الأراضي المملوكة، نعم، لصاحب الأرض الانتفاع بها وتملكها بمقدار جرت العادة عليه، لا وضع اليد على جميعها واختصاصها به دون الناس. والسرّ في ذلك أنّ إحياء الموات وكذا حيازة المباحات وغيرها من أشباهها، لها حدود عقلائية، فلا يرخّصون لواحد من الناس إحياء أو تحجير ما بين البصرة والكوفة أو مكّة والمدينة ولو قدر عليه، أو حيازة جميع أسماك البحر وطيور الهواء ولو قدر عليها، بل يجعلون لكلّ إنسان سهماً يحده العقلاء، وكذا الأمر بالنسبة إلى حيازة المعادن أو إحيائها فله ذلك بمقدار حاجاته الضرورية أو الرفاهية وما هو متداول في الكسب^١.

بقي هنا شيء:

وهو أنّه لو أخرج غير المالك المعدن الموجود في أرض مملوكة (بما عرفت له من القيود) فقد صرّح صاحب العروة بأنّه لا يملكه ويكون لصاحب الأرض، وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة، لأنّه لم يصرف عليه مؤونة.

١. والحاصل أنّه يفصل بين ما يكون قريباً من الأرض بحيث يُعدّ تبعاً لها وبين ما يكون بعيداً لا يُعدّ تبعاً وكذا بين المعادن الصغيرة التي يتداول تملكها كلّ أحد وبين غيرها.

أقول: هذا مبني على كونه ملكاً لصاحب الأرض، ولكن هنا احتمال آخر ليس به بأس وهو أن يكون هو أولى من غيره بتملكه لا أنه ملكه فعلاً، وحينئذ لا يملكه إلا بعد قصد حيازته فيجب عليه الخمس، مع أنه لو قلنا بكونه ملكاً لصاحب الأرض، وجب عليه خمسه، سواء قصد الحيازة، أم لا، وهذا هو الفرق بين القولين، وحيث إنه يقصد حيازته بعد الاستخراج يأتي الكلام السابق في تعلق الخمس به وعدمه لأنه من قبيل ما أخرج السيل أو الإنسان بدون قصد التملك، لأن المفروض عدم جواز تملكه للمخرج، وإن قصده كلا قصد، والأمر سهل بعدما عرفت من وجود الخمس في جميع صور المسألة.

٤٥٥٣

المسألة الرابعة: معادن الأرض المعجورة المفتوحة عنوة

إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فأخرجه واحد من المسلمين فهل يملكه، أم لا؟ مقتضى ما عرفت آنفاً من مسألة التبعية في كثير من المعادن هو كون المعادن الواقعة في هذه الأراضي تابعة لها وكذلك ما وقع في الأنفال، فإن الظاهر أن التبعية في الملك أمر واحد في الجميع كالمرافق الثانية للأمالك.

وما في مستند العروة من دعوى القطع بعدم التبعية وأن المعادن الكامنة في أجوافها ملك لمخرجها لا لعامة المسلمين، عجيب، وكأن سبب هذا الادعاء هو السيرة الجارية من استخراج الناس المعادن في غير أملاكهم الشخصية مع عدم ورود ردع من الأئمة عليهم السلام عليهم، لكن فيه أنه كان بإذنهم عليهم السلام ولا غرو في عدم الإشارة إليه ولو في رواية واحدة بعد ما عرفت من حكم العقلاء بالتبعية.

وحينئذ، فالظاهر وجوب استئذان الحاكم الشرعي في استخراج ما كان في معمر الأراضي الخراجية وأداء خراجها إليه لأن أمر تلك الأراضي بيد الحاكم يتولاها في طريق منافع المسلمين، فتأمل.

ومن هنا يعلم أن الأمر في أراضي الأنفال كذلك فهي للإمام عليه السلام أو من أباحها له، وحيث

إنهم أذنوا إذناً عاماً لمن يحييها وينتفع بها لا يبقى إشكال من هذه الناحية، ولا تنحصر أخبار خمس المعادن على كثرتها على المعادن الواقعة في الأملاك الشخصية، كما ذكره صاحب مستند العروة.

أمّا إذا أخرج غير المسلم، المعادن الموجودة في الأراضي المفتوحة عنوة، فقد أشكل في العروة في تملكه، وأمّا إذا كان في أراضي الموات (الموات حال الفتح) فأجاز تملكه وعليه الخمس، ولكن كلمات الأصحاب في ذلك، مختلفة:

قال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «الذمي إذا عمل في المعدن يمنع منه، فإن خالف وأخرج شيئاً منه ملكه ويؤخذ منه الخمس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، إلا أنه قال: لا يؤخذ منه شيء لأنه زكاة ولا يؤخذ منه زكاة»^١.

وقال صاحب المدارك بعد نقل كلام الشيخ: «لم يدل دليل على منع الذمي من ذلك» انتهى^٢.

وقال صاحب الجواهر: «نعم اعترف في المدارك بأنه لم يقف له على دليل يقضي بمنع الذمي من العمل في المعدن وهو كذلك بالنسبة إلى غير ما كان في ملك الإمام عليه السلام من الأراضي الميتة ونحوها أو المسلمين، كالأراضي المفتوحة عنوة، وأمّا فيها فقد يقال بعدم ملكه أصلاً فضلاً عن منعه فقط، لعدم العلم بتحقيق الإذن من الإمام عليه السلام لهم في الأوّل، وعدم كونه من المسلمين في الثاني، كما أنه قد يقال ببقاء المعادن على الإباحة الأصلية لسائر بني آدم نحو الحطب والماء، وإن كانت في الأراضي المذكورة، أو يقال بالفرق بين ما كان للإمام عليه السلام والمسلمين، فيلتزم بعدم الملك في الثاني دون الأوّل، لعموم إذنه عليه السلام الحاصل من قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» أو يفرق بين الذمي وغيره بإمكان التزام معاملة الذمي لذمته معاملة المسلمين في نحو ذلك دون غيره»^٣.

فإذن الأقوال أو الاحتمالات في المسألة خمسة:

١. كتاب الخلاف، ج ٢، ص ١٢٠، المسألة ١٤٤.

٢. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٨.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٣.

١- كونها كالمباحات الأصلية يجوز حيازتها وتملكها لكل أحد.

٢- لا يجوز التصرف فيها ولكن يملكها إذا استخرجها.

٣- الفرق بين ما كان في الموات والمفتوحة عنوة، فيجوز في الأوّل دون الثاني.

٤- الفرق بين الكافر الذمي والحربي فيجوز للأوّل دون الثاني.

٥- القول بعدم تملكهم مطلقاً.

وقال المحقّق الهمداني رحمته الله بعدم الريب في كونها بحكم الماء والكلاء الموجودين فيها،

يجوز الانتفاع بها لكل أحد^١.

أقول: التحقيق أن يقال أمّا بالنسبة إلى ملكية المعادن فقد عرفت أن مقتضى قاعدة

التبعية الموجودة عند العقلاء الممضاة من قبل الشارع هو كون المعادن في الأنفال ملكاً

للإمام عليه السلام والموجودة في المحياة من المفتوحة عنوة لجميع المسلمين، إلا أن يكون

في أعمال الأرض، بحيث لا تشمله قاعدة التبعية، نعم إذا كانت المعادن خارجة عن هذه

الأراضي كلّها مثل ما كان في تحت البحار أو الأنهار، أو كانت في أعماق الأرض بحيث لا

تشملها التبعية، كانت من المباحات الأصلية، فالقول: إنها من المباحات مطلقاً لا سيّما مع

دعوى عدم الريب فيه - كما سمعته من المحقّق الهمداني - كلام بلا دليل.

أمّا بالنسبة إلى جواز تملكها بالإحياء والاستخراج، فقد يقال، إن أدلّة الإذن في إحياء

الموات لكل أحد من آحاد الناس كما هو مقتضى إطلاق الأخبار دليل على جواز

استخراجها لكل أحد.

قال صاحب الجواهر بعد قول المحقّق رحمته الله: «فهي (أي المعادن) تملك بالإحياء» لصدق

الإحياء الذي هو سبب الملك... فإنّ إحياء كلّ شيء بحسبه، ومن هنا يملك البئر ببلوغه

الماء الذي فيها إذ هو كالجوهر الكائن فيها ويبلغه بحفرها، وحينئذٍ فلو قهره ظالم وأخرج

منه شيئاً كان ملكاً للمحيي، بل ولا أجره للظالم^٢.

١. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٤.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١١٠ و ١١١.

والعمدة هو ثبوت الإذن منهم عليهم السلام في ذلك: ظاهر إطلاق الصحيحة المروية على لسان سبعة من الفضلاء (زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمن بن أبي عبدالله) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»^١.

وكذا غيره من أشباهه مثل ما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم»^٢. وغيرها من أشباهها هو العموم من دون فرق بين أصناف الناس من المؤمن والكافر بأقسامه. وتؤيده السيرة المستمرة، لأنّ المسلمين يعاملون مع ما يخرج الكفار من المعادن معاملة الملك في جميع الأعصار والأمصار، فهم لم يزلوا ولا يزالون يستخرجونها ويبيعونها في بلاد المسلمين وغيرها.

بناءً على صدق الإحياء على استخراجها، لأنّ المرجع فيها العرف كما صرّح به المحقّق رحمته الله في الشرائع، وقرّره عليه في الجواهر، بل ادّعى عدم الخلاف بين الأصحاب في ذلك^٣، وقد عرفت كلامه في كون إحياء كلّ شيء بحسبه فيكون إحياء المعدن باخراجه. اللهم إلا أن يقال إنّ ظاهر كلمة «الأرض» عدم شمولها فإنّ استخراج المعدن يُعدّ إحياء لها لا إحياء للأرض، فلا يشمل الحديث، لأنّه صلى الله عليه وآله قال: «من أحيى أرضاً لا معدناً، لا سيّما إذا كان المعدن من قبيل المملحة وشبهها، وحينئذٍ لا يبقى هناك دليل إلاّ السيرة المستمرة وهي غير بعيدة عن الحقّ، لكن لقائل أن يقول إنّ استخراج المعدن في الأراضي التي تصلح له دون غيره من الزراعة وأمثالها يُعدّ إحياء للأرض، فإنّ إحياء الأراضي الصالحة للزراعة أو الغرس بزراعتها والغرس فيها وإحياء الأراضي المعدنية باستخراج المعدن منها، فتدبّر. نعم إذا أحيى أرضاً ميتة كان فيها معدن أمكن الحكم بملكيّتها للكافر بالتبع، ولكن هذا غير كافٍ في إثبات المطلوب.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ١ من كتاب إحياء الموات، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٦٥.

هذا وقد يقال: «إنّ الأخبار المستفيضة الصادرة عن الأئمة عليهم السلام الواردة في مقام التعريض على المخالفين كالنصّ في قصر الرخصة وإباحة ما يتعلق بهم من الأراضي وغيرها على شيعتهم»^١.

وهو إشارة إلى:

١- ما رواه مسمع بن عبد الملك (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بخمسة ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس، يا أبا سيار، الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. قال قلت له: أنا أحمل إليك المال كله. فقال لي: يا أبا سيار قد طيّبناه لك وحللتناك منه فضمّ إليك مالك وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمتنا فيجيهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمتنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة»^٢. ولكنها إشارة إلى أنّ ملكية الأرض كلّها لهم وهو ملك في طول ملكية المالكيين، ولا بدّ أن يفسر الملك فيه بمعنى آخر غير ما هو المعهود منه في الفقه، فتأمل.

٢- ما رواه عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيى أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه»^٣. فإنّ التقييد بالمؤمنين في مقام التحديد يدلّ على المفهوم، ولكن الظاهر أنّ الحكم فيه كان مختصاً بزمان علي عليه السلام لعدم وجوب الطسق في إحياء

١. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

٣. المصدر السابق، ح ١٣.

أراضي الموات فعلاً، بل لعله لا خلاف فيه (اللهم إلا أن ترى الحكومة الإسلامية المشروعة ذلك، فتدبر).

٣- ما رواه الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي جعفر عليه السلام حيث إنه بعد ما أشار إلى الأنفال وغيرها قال: «اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا»^١.

٤- ومثل الأول ما رواه يونس بن ظبيان أو المعلی بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام، فإنها أيضاً تدل على أن الأرض كلها للإمام وأن أولياءهم لفي أوسع فيما بين السماء والأرض وأنه ليس لعدوهم منها شيء^٢.

هذا غاية ما يدل على المطلوب من الروايات الواردة في المسألة، ويدل على هذا المعنى ما رواه أبو خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام وفيها: «فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي. الحديث»^٣. وفي هذه الأحاديث، بعض الأحاديث الصحيحة، مضافاً إلى تظايرها.

ولكن الإنصاف عدم تعارضها للروايات العامة الكثيرة الواردة في مقام البيان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من المعصومين عليهم السلام.

لوجوه:

١- لما عرفت من أن هذه الروايات الكثيرة واردة في مقام البيان من دون أي قيد، فيشكل تقييدها بإخراج غير المسلمين، بل غير الشيعة منها، كما لا يخفى، فتقدم تلك الأحاديث التي هي أوضح سنداً ودلالة عليها، مضافاً إلى موافقتها لقاعدة الإحياء.

٢- هذا التقييد مخالف للسيرة المستمرة في جميع الأعصار من معاملة الملك مع المعادن المستخرجة من ناحية الكفار في بلاد المسلمين، بل وبلادهم بعد نقلها إلى بلاد الإسلام، وأوضح من ذلك ما استخرجه المخالفون من المعادن المختلفة.

٣- قد عرفت أن دلالة غير واحد منها مشكوكة لدالاتها على كون جميع الأرض ملكاً

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٤.

٢. المصدر السابق، ح ١٧.

٣. المصدر السابق، ج ١٧، الباب ٣ من كتاب إحياء الموات، ح ٢.

لهم ﷺ، الذي له معنى آخر من الملك، وإلا لا معنى لكون خصوص الأنفال ملكاً لهم أو خصوص الخمس، بل جميع الأموال والأراضي أعم من الموات والعامرة وكذا الخمس والأربعة الباقية لهم ﷺ، وهو حقّ بمعنى آخر ذكرناه في محلّه.

مضافاً إلى اشتمال غير واحد منها على وجوب أداء الخراج من الموات المحيية، والظاهر أنه مخالف لما هو المشهور.

٤ - يمكن الجمع بينها بحمل ما دلّ على المنع على تصرف أعدائهم ﷺ بقريظة ما ورد في رواية يونس بن ظبيان أو المعلى^١، فغير الأعداء يجوز لهم إخراجها وتملكها.

٥ - وهناك بعض ما ورد التصريح فيه بجواز إحياء الموات لغير المسلمين، مثل ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: «لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم. الحديث»^٢.

إلى غير ذلك، وهو دليل على جواز إحيائهم للأراضي الموات، والرواية صحيحة لصحة طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد، وكون المراد من شعيب، هو شعيب العفرقوقي (العفرقوق قرية قريبة من بغداد) الذي هو من الثقات، والراوي عنه حماد بن عثمان وهو أيضاً ثقة. يبقى الكلام في أبي بصير، ولا يبعد أن يكون هو الليث المرادي.

فتحصّل من جميع ذلك ترجيح الأخبار المطلقة الدالّة على جواز تملك الكفّار للأراضي الموات وكذلك المعادن بناءً على كونها منها، ولو قيل إنّها من المباحات الأصلية، فالأمر أوضح، ولذا أفتى المحقّق اليزدي ﷺ في العروة وغالب محشّيها فيما رأينا بملكية الكافر، وممّا ذكرنا يظهر الحال في الأقوال الأخرى وجوابها.

وأما وجوب الخمس عليه، فهو مقتضى الإطلاقات الدالّة على أنّ المعادن فيها الخمس ولا يبعد ذلك، نعم، إذا لم يؤدّ خمسها وباعها، جاز الشراء منه لأنّه داخل في مسألة الشراء ممّن لا يعتقد الخمس.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٧.

٢. المصدر السابق، ج ١٧، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، ح ١.

هذا كله في المعادن الموجودة في الموات، وأمّا الموجودة في المفتوحة عنوة في الأراضي العامرة حال الفتح، فالظاهر أنّها أيضاً تبع لها كما عرفت، وحينئذ يكون أمرها بيد إمام المسلمين في أن يؤجرها ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، ولا دليل ظاهراً على منع الكفار عن أخذها بخراج إذا اقتضت مصالح المسلمين ذلك، نعم، لا ينبغي الشك في كون المسلمين أولى بذلك لأنّه ملكهم، ولكن إذا اقتضت المصلحة ذلك كما هو كذلك في إيجار دورهم وسياراتهم وطائراتهم لغير المسلمين أحياناً (والأراضي الخراجية أشبه شيء بالأراضي المستأجرة، بل لعلّها منها فإنّ الخراج يشبه مال الإجارة) ويدلّ على ما ذكرنا ما ورد من إبقاء رسول الله ﷺ أراضي خيبر في أيدي اليهود بسهم من محصولها.

٤٧٤

المسألة الخامسة: استيجار الغير لاستخراج المعدن؟

هل يجوز استيجار الغير لاستخراج المعدن؟ حتّى يملكه المستأجر، أو لا؟
صرّح الشيخ رحمه الله بجوازه بشرط كون الأجرة معلومة، لا إذا كانت مجهولة، كما إذا قال لك ثلثه أو دونه^١ وذلك لأنّ مقدار ما يخرج من المعدن غير معلوم.
والأصل في ذلك أنّ عنوان الإحياء أو الحيابة أو شبههما كما يصحّ أن يكون بال مباشرة يجوز أن يكون بالتسبيب، فمن استأجر من يحوز أو يحيى له صدق عليه أنّه أحيى الأرض أو حاز المباح أو المعدن ولو بالواسطة، وإن شئت قلت: إنّ العناوين الواردة في لسان الأدلّة بعضها ظاهر في المباشرة كوجوب الصلاة والحجّ والصيام على الأحياء (وأما وجوب قضائها من الأموات فهو على خلاف الأصل، لكن ورد فيه دليل خاص) ممّا يراد به تربية النفوس أو غير ذلك ممّا يقوم به الإنسان نفسه، وبعضها ظاهر في الأعم منه كما في وجوب تطهير المسجد أو إنقاذ الغريق أو إيصال الحقوق إلى صاحبها، فإنّ المفهوم عند العرف من هذه الأمور هو الأعم لحصول المقصود منها ولو بالتسبيب، ومثله ما ورد في بعض

١. المبسوط، ج ٣، من كتاب إحياء الموات، ص ٢٧٩ و ٢٨٠.

الأحاديث أن مَنْ بنى مسجداً فله من الأجر كذا وكذا، ومن الواضح أنه لا يشترط في تحصيل الأجر والثواب كون الباني نفسه بناءً.

وما نحن فيه من القسم الأخير، لأنّ المقصود يحصل ولو من طريق تسبب الغير كما هو ظاهر، مضافاً إلى أنّ استيجار الغير للحيازة والإحياء كان متداولاً بين الناس من قديم الأيام واستقرت السيرة العقلائية على جواز التسبب فيهما ولم يردع عنه الشارع والمنع من ذلك يحتاج إلى دليل، والتفاوت بين القسمين يظهر بالقرائن.

ومما ذكرنا، يظهر أنه لا يعتبر في ملكية المؤجر هنا أن يقصد الأجير، النيابة، أو يقصد الحيازة أو الملكية أو غير ذلك، لأنّ العمل في الواقع عمل المستأجر والقصد قصده، والأجير هنا كالآلة، كما إذا استخراج المعدن بواسطة الآلات والمكانن المستحدثة وشبه ذلك.

نعم، قد صرح صاحب الشرائع بأنّ المستأجر يملك ما يحصل من ذلك - أي الاحتطاب والاصطياد وغيرهما - في مدة الإجارة. وقال صاحب الجواهر: «لأنّ نماء عمله المملوك له». ثمّ قال: «إنّّه قد يشكّل ذلك بأنّه لا يتمّ بناءً على عدم قبول هذه الأشياء للنيابة الذي صرح به المصنّف في كتاب الوكالة وإنّه يملكها المحيز وإن نواها الغير».

ثمّ نقل عن جامع المقاصد أنّه إن جوّزنا التوكيل جوّزنا الإجارة، وإلا فلا، حكاه عن صريح التذكرة ثمّ منع هو (صاحب الجواهر) عن التلازم بينهما حيث إنّ ملك المباح هنا من توابع ملك العمل بالإجارة، ثمّ قال: و«الأمر سهل عندنا بعد صحّة التوكيل»^١.

أقول: أولاً: لا ينبغي الإشكال في جواز النيابة في حيازة المباحات وإحياء الموات لعدم الدليل على المنع من شيء منهما، وظاهر هذه الأمور بحسب مفهوم العرف، قبولها للنيابة والوكالة، فتحمل الإطلاقات عليها، اللهم إلا أن يقال: إنّ ترتب الملك على هذه الأمور أمر قهري لا يحتاج إلى القصد كما يظهر من قوله: (من حاز ملك) في بدو النظر، فإذا كان هذا أثراً قهرياً للإحياء والحيازة لا يبقى مجال لقصد الغير.

ولكنه توهم فاسد لعدم حصول الملك بلا قصد الحيازة والتملك قطعاً، فلذا لا يملك

١. جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٣٣٤ من كتاب الشركة وقد تعرض له في كتاب المضاربة أيضاً، ج ٢٦، ص ٣٥٨ وفي الوكالة، ج ٢٧، ص ٣٨٠.

الصيد، اللؤلؤة الموجودة في بطن السمكة، بل يملكها الواجد القاصد للحيازة، مضافاً إلى أنّ سببية إحياء الموات والحيازة للملك حكم عقلائي كان دارجاً بينهم من قديم الأيام، بل منذ عرف الإنسان نفسه، وقد أمضاه الشارع المقدّس، ومن المعلوم أنّهم يعتبرون فيه قصد الحيازة والتملك شرطاً، وأمّا إطلاقات روايات من حاز ملكاً لغير القاصد، إطلاق بدوي يزول بأدنى، تأمل.

ثانياً: الظاهر أنّه لا فرق بين الإجارة والنيابة في المقام، وما ذكره صاحب الجواهر رحمته من أنّ ملكية عمل الأجير توجب ملكية آثاره، غير كافٍ لو كانت الحيازة أو الإحياء سبباً لملك الحائز والمحيي من دون حاجة إلى القصد، فلا تصحّ مثل هذه الإجارة لعدم عود نفع من عمله إلى المستأجر على الفرض.

فالعمدة هي كون استخراج المعادن أو حيازة المباحات ممّا لا يعتبر فيه المباشرة، بل يكفي التسبب.

ثالثاً: قد استقرت سيرة العقلاء على ذلك كله ولم يردع عنه الشارع المقدّس، فاستخراج المعادن بمعونة الأجراء وكذا الاستسقاء من الأنهار بسببهم، أمر متداول بينهم، بل لا يمكن استخراج المعادن العظيمة بدون ذلك.

بقي هنا شيء:

وهو أنّه لو قصد الأجير ملكية نفسه للمعدن أو الأرض المحيية أو غير ذلك، فهل يملكه، أو لا؟ صرح صاحب العروة بعدم ملكيته، والظاهر أنّ الوجه فيه كون عمله ملكاً للغير، فلا يصحّ أن ينتفع به نفسه، بل منافعه للغير أيضاً.

ولكن هذا إنما يصحّ إذا كانت الإجارة على عمله الخاص لا على ما في ذمّته (مثل البيع الشخصي لا بيع الكلي في الذمّة) بل يمكن أن يقال: على فرض كونه على عمله الخاص مثل البيع الشخصي أيضاً لا مانع من تملك الأجير له إذا قصده نفسه، لأنّه في النهاية من قبيل حيازة المباح أو إخراج المعدن بآلة مفضوطة، ودليل من حاز ملكاً عامّاً يشمل من حاز ولو

بآلة مغصوبة أو فعل متعلق للغير، ولكن المسألة لا تخلو من إشكال لاحتمال انصراف العمومات من مثل هذا الأجير.

ومما ذكرنا ظهر حال الشخص إذا كان مخرجاً للمعدن، فلا يحتاج إلى مزيد بحث، لا سيما مع عدم الابتلاء به في زماننا.

٤٥٥٣

المسألة السادسة: العمل في جوهر المعدن

إذا قام بتصنيع جوهر المعدن تصنعياً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه ديناراً ودرهماً أو جعله حلياً، فقد صرح صاحب الجواهر بأنه يعتبر الخمس فيه من الأصل الذي هو المادة، وهو واضح، ثم قال: «وبه صرح في المسالك والمدارك»^١.

والوجه فيه أن متعلق حقّ أرباب الخمس هو قيمة المادة، وأمّا الزائد فهو للمالك فقط، ولكن قال صاحب مستند العروة: إنّ الهيئة من حيث هي لا مالية لها ولا يقسط عليها الثمن ولا شأن لها إلاّ ازدياد مالية المادة، ولأجل ذلك لا يصحّ تعليل الحكم بأنّ الصفة لعاملها، بل الوجه فيه عدم تعلق الخمس بنفس العين بل هو حقّ متعلق بماليتها، وأمّا شخصية العين فللمالك (انتهى محل الحاجة مخلصاً)^٢.

قلت: لا حاجة إلى بناء المسألة على القول بعدم شركة أرباب الخمس في العين الذي هو خلاف ظاهر آية الخمس وغيرها، بل إذا زادت مالية العين ولو بسبب الهيئة كان المالك أحقّ بهذه الزيادة، وإنما يستحقّ أرباب الخمس، خمس المادة قبل هذه الزيادة.

ولكن الكلام في جواز ذلك للمالك، فإن كان هذا التصرف الموجب لتغيير كقيمتها جائزاً له بحسب حكم الشرع كان هو أحقّ بما ازدادت به ماليتها، وإلاّ كان الواجب إخراج الخمس

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢١.

٢. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ٦٩، لكنه بعد أن بيّن المبنيين من تعلق الخمس بشخصية العين وتعلقه بماليتها ذهب في ذيل كلامه إلى أصحّة المبني الأول وقال: وحيث ستعرف في محلّه إن شاء الله تعالى أنّ المبني الأوّل (يعني تعلق الخمس بشخصيته العين) هو الأصحّ فالأقوى لزوم إخراج خمس المجموع. انتهى، فراجع تمام كلامه في محلّه.

منها حالياً، لأنه يكون كالتصرف في المال المغصوب بما يوجب ازدياد ماليته، كما إذا عمّر الدار المغصوبة أو خاط الثوب المغصوب.

وجواز هذا التصرف المستخرج للمعدن لا يكون إلا بوجهين:

الأول: أن يكون ذلك معمولاً متداولاً في مورده، كما إذا كان المعمول ضرب الذهب والفضة سكة عند استخراجهما من المعدن بلا فاصلة، أو لم يمكن الاستخراج لبعض العلل إلا بذلك.

الثاني: إذالم يوجب ذلك تأخيراً في أداء حقّ الخمس ولم يناف الفورية العرفية، لأنه لا دليل على منع المالك عن أنواع التصرفات غير المنافية لحقّ أرباب الخمس، بل يجوز له أداء الخمس من مال آخر.

أمّا إذا تجرّبه قبل أن يخرج خمسه ناوياً للإخراج من مال آخر ثمّ أذاه من مال آخر، فقد صرّح صاحب العروة بكون الربح للمالك فقط، نعم إذالم يكن من نيّته الإخراج من مال آخر شاركه أرباب الخمس في الربح.

وقد أورد عليه جماعة من أعلام المحشّين - قدس الله أسرارهم - بأنّ مجرد نيّة إخراج الخمس من مال آخر لا أثر له في المقام، وهو كذلك لعدم الدليل على انتقال الخمس إلى الذمّة بمجرد هذه النيّة بعد كونه في نفس العين (بنحو من الأنحاء)، وحينئذٍ لا يبعد شركة أرباب الخمس في الربح أيضاً بشرط إمضاء الحاكم الشرعي، ولا بدّ له من إمضائه إذا كان فيه نفع أرباب الخمس، اللهم إلا إذا كان البيع بإذن الحاكم الشرعي للمالك بأنّ يتصرف فيه ويكون عوض الخمس في ذمّته، أو يتصرّف فيه مع كون الخمس في العين بأن يكون الربح له فقط وكان في ذلك مصلحة لحفظ متعلق حقّ أرباب الخمس أو غير ذلك، وحينئذٍ لا مانع من كون المنافع للمالك.

المسألة السابعة: النصاب في خمس المعادن

لو قلنا باعتبار النصاب في خمس المعادن وشك في بلوغه هذا الحدّ، فالأحوط بل

الأقوى وجوب الاختبار عليه لما ذكرناه في محلّه من أنّ الفحص والبحث عن الموضوعات وإن لم يكن واجباً بحكم الإجماع وبعض الروايات الواردة في مبحث الطهارة والنجاسة وسوق المسلمين أو غير ذلك، وكذا بحكم العقلاء وبنائهم، إلاّ أنّه يستثنى من ذلك موردان: أحدهما: ما إذا كان الوقوف على واقع الأمر سهلاً جداً بحيث كان علمه بيباه أو في كفه وكيسه، كما إذا شك في مقدار دينه بزيد مثلاً وتردد أمره بين الأقل والأكثر، أو في أصل الدين وكان ذلك مكتوباً في دفتره يطلع عليه بسهولة فإنّ الفحص هنا واجب لانصراف إطلاقات البراءة عن مثله، وعدم شمول الإجماع له، وكون بناء العقلاء على الفحص في مثله.

ثانيهما: ما كان طبيعة الأمر فيه عدم الوصول إلى الواقع عادة بغير الفحص، مثل مسألة الاستطاعة، وريح المكسب، ومقدار النصاب، ومقدار الزكاة الواجب عليه، فإنّ هذه الأمور لا تعلم غالباً بغير فحص، وبناء العقلاء فيها على الفحص، فلا يجوز الرجوع إلى الإطلاقات لانصرافها منه، ولا يقدر أحد على ترك الفحص.

وإن شئت قلت: عمدة الدليل على البراءة في الموضوعات قبل الفحص هو الأخذ ببناء العقلاء وما سواه إمضاء له، ومن المعلوم عدم استقرار بنائهم عليه فيما نحن فيه. وقد يقال: إنّ الوجه في وجوب الفحص في المقام هو العلم الإجمالي بالوقوع في مخالفة الواقع كثيراً (أو في الجملة) وهو مانع عن الأخذ بالبراءة ولو كان ذلك تدريجاً، لما ذكر في محلّه من كون العلم الإجمالي منجزاً ولو في الأمور التدريجية.

وهذا الاستدلال جيد في نفسه، ولكن الإنصاف أنّ وجوب الفحص لا ينحصر بموارد العلم الإجمالي، كمن شك في الاستطاعة ولو مرة في تمام عمره ولم يكن له شيء آخر يحتاج إلى الفحص، فإنّ الواجب عليه أيضاً الفحص، وليس الدليل عليه إلاّ ما ذكرنا.

فالأحوط، لولا الأقوى وجوب الفحص في المقام ونظائره وأشباهه، ولو قلنا بعدم وجوبه فالمرجع هو استصحاب عدم بلوغ النصاب إذا أخرج المعدن تدريجاً، وأمّا إذا استخرج في دفعة واحدة مقداراً يحتمل كونه بالغاً حدّ النصاب - كما في معادن الذهب والفضة والعقيق وغيرها - فلا يجري الاستصحاب إلاّ على القول بجريانه في عدم الأزلي

بأن يقال إنه لم يكن بالغاً حدّ النصاب ولو لعدم وجوده، والآن نشك في بلوغه، ولكن قد ذكرنا مراراً عدم حجية هذا الاستصحاب لعدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة بعد كون السالبة في الأوّل من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، وفي الثانية بانتفاء المحمول، هذا مضافاً إلى أنّ انتفاء الوصف بانتفاء الموصوف أمر غير مفهوم عند أهل العرف، كما لا يخفى، وحينئذٍ يمكن الرجوع إلى البراءة عن أداء الخمس، اللهم إلا أن يقال إنه يشك حينئذٍ في أصل تعلق ملكه به بناءً على شركة أرباب الخمس فيه من أول الأمر، فتأمل.

٣ - الكنز

ومما اتفقت كلمتهم على وجوب الخمس فيه هو الكنز ولنذكر أدلة وجوبه فيه أولاً، ومعنى الكنز ثانياً، وذكر دليل ملكية الكنز لواجده وشرائط تملكه ثالثاً، ونذكر أيضاً أنه هل يصحّ للحكومة الإسلامية المنع عن تملك الكنوز وتخصيصها بنفسه أم لا؟

فنتكلم أولاً في بيان حكم الكنز، ثم نتكلم في بيان موضوعه وحدوده مفهومه، خلافاً لما هو المتعارف بينهم من ذكر معنى الكنز أولاً، ثم بيان حكمه، كما في الحدائق والعروة وما سيأتي من كلام شيخ الطائفة رحمته الله وغيرهم، وإنما نتكلم عن الأحكام قبل تحقيق حال الموضوعات - مع أنّ الموضوع بحسب طبعه مقدم على الحكم - لأنّ موضوعات الأحكام متخذة من لسان الأدلّة، فلا يصحّ لنا التكلم فيها في مقام الإثبات قبل ذكر أدلة الحكم وملاحظة أنّ المأخوذ مثلاً في لسان الدليل هو الكنز أو الركاز أو كلاهما، فالموضوع مقدم على الحكم في مقام الثبوت ومؤخر عنه في مقام الإثبات والأبحاث العلمية، كما لا يخفى.

فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية: قال شيخ الطائفة رحمته الله في (الخلاص) في أواخر كتاب الزكاة: «الركاز، هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف ويراعى عندنا فيه أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يُخمس قليله وكثيره، وبه قال مالك وأبو حنيفة، دليلنا: إجماع الفرقة وأيضاً ما اعتبرناه لا خلاف أنّ فيه الخمس وما نقص فليس عليه دليل»^١.

١. الخلاف، ج ٢، كتاب الزكاة، ص ١٢١، المسألة ١٤٦.

وظاهر كلامه، الاستدلال بالإجماع والقدر المتيقن لخصوص اعتبار النصاب، وأمّا أصل وجوب الخمس في الكنز فقد جعله أمراً مفروغاً عنه كما أنّ ظاهر كلامه اتحاد عنواني الكنز والركاز مع تقييد الكنز بخصوص المدفون.

وقال صاحب الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الخمس فيه»^١.
إلى غير ذلك ممّا في هذا المعنى.

وبدلّ عليه مضافاً إلى آية الغنيمة بناءً على ما عرفت من عمومية معناها، الروايات الكثيرة المتظافرة المروية من طرقنا وطرق العامة فيها صحاح وغيرها:

- ١ - منها صحيحة الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز، كم فيه، فقال: «الخمس»^٢.
- ٢ - صحيحة البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^٣.

٣ - ما ورد في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يا علي إنّ عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام (إلى أن قال) ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به فأنزل الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية»^٤.

٤ - ما رواه الحسن بن علي بن فضال في هذا المعنى أيضاً عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث) قال: «كان لعبدالمطلب خمس من السنن أجراها الله له في الإسلام، حرّم نساء الأباء على الأبناء، وسنّ الدية في القتل مائة من الإبل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وسمّى زمزم حين حفرها، سقاية الحاج»^٥.

٥ - مرسلّة المفيد، قال: سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٢٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٣. المصدر السابق، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ح ٣.

٥. المصدر السابق، ح ٤.

خمس فيه»^١.

ويدلّ عليه أيضاً روايات كثيرة من الباب الثاني من الوسائل من أبواب ما يجب فيه الخمس، حيث عدّ الكنز ممّا يجب فيه الخمس (فراجع الروايات ٢ و ٤ و ٩ و ١١ و ١٢ من ذاك الباب).

نعم، في بعض الروايات ما قد يوهم الخلاف، وهو ما رواه هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً، أيّؤدي زكاته؟ «قال: لا. قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر. فاعدتها عليه ثلاث مرات»^٢.

ولكن الإنصاف عدم منافاته لما مضى، لأنّ المراد منه نفي الزكاة من دون النظر إلى نفي الخمس.

هذا كلّه مضافاً إلى شمول آية الغنيمة له، لأنّ شمولها له أولى من شموله لأرباح المكاسب، لتفسير الغنيمة في بعض العبارات بما يصل إليه الإنسان بدون مشقّة، وهذا شامل للكنز، ولا يخفى أنّه قد وردت في المقام أخبار من طرق العامة كما في السنن للبيهقي في باب زكاة الركاز عن أبي هريرة يخبر عنه عليه السلام قال: «.. وفي الركاز الخمس. وفيه أيضاً أنّ أنس بن مالك أخبره، قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل صاحب لنا خربة يقضي فيها حاجته، فذهب ليتناول منها لبنه فانهارت عليه تيراً فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله فقال: زنها، فوزنها فإذا هي مائتي درهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا ركاز وفيه الخمس» إلى غير ذلك من الأحاديث. فراجع^٣.

أمّا المقام الثاني: أي معنى الكنز والركاز: أمّا الأوّل، فقد ذكر صاحب لسان العرب: أنّ الكنز اسم للمال إذا أحرز في وعاء، وقيل للمال المدفون^٤.

وفي مجمع البحرين للطريحي: «أصل الكنز: المال المدفون لعاقبة ما، ثمّ اتسع فيه، فيقال لكلّ قينة يتخذها الإنسان كنز»^٥.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ح ٥.

٣. السنن للبيهقي، ج ٤، ص ١٥٥.

٤. لسان العرب، ج ٥، ص ٤٠١.

٥. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٧٥.

وقال الراغب في المفردات: «الكنز جعل المال بعضه على بعض وحفظه، وأصله من كنزت التمر في الوعاء... والذين يكتزون الذهب والفضة، أي يدخرونها»^١.

وقال صاحب القاموس مع شرحه في تاج العروس: «الكنز: المال المدفون تحت الأرض، هذا هو الأصل، ثم تجوز فيه فقيل: إذا أُخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً، ولو كان مكنوزاً. ومنه الحديث: كل مال لا تُؤدّي زكاته فهو كنز»^٢.

وقال صاحب الصحاح: «الكنز: المال المدفون. وفي الحديث: كل مال لا تُؤدّي زكاته فهو كنز (انتهى)»^٣.

إلى غير ذلك من أشباهه، ومن الواضح أنه ليس المراد منه في الروايات وكلمات الفقهاء هو معناه المطلق، أي كل مال يحرز في وعاء، ولا معناه المجازي وهو كل مال لا تُؤدّي زكاته الواجبة، بل المراد هو المعنى المعروف المشهور الذي يعبر عنه في الفارسية بـ«كنج» ويتبادر له خصوصيات، ويمكن أن تكون هذه الخصوصيات من جهة القصد تارة (فإن بعض الفقهاء عبّروا عنه بالمال المذخور الظاهر في كون ادخاره عن قصد). وأخرى، من جهة الدفن، وثالثة، من جهة الجنس والكيفية، ورابعة، من جهة المقدار والكمية، وخامسة، من جهة الزمان، أي المقدمة وعدمها.

❦❦❦

قال صاحب الشرائع: «الكنز: كل مال مذخور تحت الأرض» ونقله صاحب الجواهر عن التنقيح والتذكرة والمنتهى والبيان والروضة والمسالك مع زيادة «قصداً» عن الأخيرين. وقد صرح الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك بأنه لا عبرة باستتار المال بالأرض بسبب الضياع، بل يلحق باللقطة، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء^٤.

وقال صاحب مصباح الفقيه: «المتبادر منه ارادة كونه عن قصد، فلا يتناول المال المستتر بالأرض لا عن قصد أو بقصد غير الادّخار كحفظه في مدة قليلة»^٥.

١. المفردات، ص ٤٤٢.

٢. تاج العروس، ج ٤، ص ٧٥.

٣. الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٣.

٤. المسالك، ج ١، ص ٤٦٠.

٥. مصباح الفقيه، كتاب الخمس والأنفال، ص ١١٥.

والكلام هنا تارة، يكون من ناحية صدق الاسم - أي الكنز - وأخرى، من ناحية تنقيح المناط من ناحية الحكم، والإنصاف أن المتبادر هو الأعم من المقصود وغيره ومما كان تحت الأرض أو تحت جدار (كما في قضية يتيمن، في سورة الكهف: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ - إلى قوله - وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا^١ فَإِنَّ الظاهر أن الكنز لم يكن تحت الأرض، بل كان على سطح الأرض تحت الجدار، بحيث إذا سقط الجدار ظهر الكنز، فأقام الجدار كي لا ينكشف الكنز. أو كان في نفس الجدار، أو في جوف السقف بل جوف كهف، أو جوف شجر على أشكال فيه، كل ذلك يُعدُّ كنزاً، وإن أبيت عن ذلك، فلا ينبغي الشك في تنقيح مناط الحكم وإلغاء الخصوصية بالنسبة إلى هذه الأمور.

وهكذا من ناحية القصد، بل هو أظهر من السابق، لأنه لا يشك عرفاً في صدق الكنز على ما يوجب تحت الأراضي وإن لم يعلم اذخارها قصداً، وأظهر منه، إلغاء الخصوصية، نعم، لو كان المال ظاهراً على وجه الأرض أو تحت ورق الشجر والأخشاب، يشكل صدق الكنز عليه.

وأما بالنسبة إلى جنس المال، فقد قال العلامة رحمته الله في التذكرة: «ويجب الخمس في كل ما كان ركازاً وهو كل مال مذخور تحت الأرض على اختلاف أنواعه، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم» ثم استدلل عليه بقوله رحمته الله: «وفي الركاز الخمس». وبيعض ما ورد عن طرفنا مثل قول الباقر عليه السلام: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس»^٢.

وما استدلل به من رواية الباقر عليه السلام هو ما رواه زرارة عنه قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس». وقال: ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجراته مصفى الخمس»^٣. ولكنه في جواب سؤال زرارة عن المعادن، فلا دخل له بما نحن فيه، اللهم إلا أن يقال: إن كون الجواب بأمر أعم من المعدن والكنز ممثلاً لا إشكال

١. سورة الكهف، الآية ٧٧-٨٢.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣.

فيه. فتأمل. وسيأتي الكلام في معنى الركاز.

وعلى كل حال فلا ينبغي الشك في عدم صدق عنوان الكنز على كل مال مدفون أو مذخور حتى مثل الأواني عن السفال والصور المجسمة وإن غلت قيمتها نظراً إلى قدمها أو أمور أخرى، وهكذا، إذا كان من المواد الغذائية أو الكتاب، بل المتبادر من معنى الكنز كونه من أموال لها شأن خاص من الدراهم والدنانير والجواهر وشبهها، ولو شك فالأصل عدمه، لأنه شبهة مفهومية.

ويظهر من عبارة العروة، اختصاص عنوان الكنز بالذهب والفضة وغيرهما من الجواهر، بل يظهر من بعض المحشّين، التردد في صدقه على الذهب والفضة غير المسكوكين. وإلا فالإنصاف أنه ليس الأمر في التضييق على ما ذكره، ولا في التوسعة على ما يظهر من ظاهر كلام التذكرة فيما عرفت، حيث يشمل كل مال، بل الحق أمر بين الأمرين وهو الأجناس النفيسة، ولو كان من غير أجناس الفلزات، ولا أقل من إلغاء الخصوصية بحسب الحكم حتى بالنسبة إلى ما له قيمة كثيرة لقدمها، على الأحوط.

ومما ذكرنا، ظهر الحال فيه من جهة المقدار، فلو كان مقداره قليلاً كما إذا ظفر على سكة واحدة أو سكتين فصدق الكنز عليه مشكلاً جداً مع قطع النظر عن اعتبار النصاب، اللهم إلا أن يقال: إن اعتبار النصاب فيه شرعاً إنما هو لصدق العنوان.

وأما بحسب الزمان: فصدقه على ما كان زمانه جديداً، مشكلاً، كما إذا وجد مالاً مدفوناً من قوم أبيدوا بسبب الزلزال في أسبوع قبله بحيث لم يبق منهم أحد، فهذا لا يسمى كنزاً عرفاً، بل يعتبر فيه نوع مرور زمان، ولكن إلحاقه به حكماً ممّا لا ينبغي الإشكال فيه على فرض جواز تملكه، هذا كله في عنوان الكنز.

بقي هنا شيء:

وهو: أنه استدل بعض الأعلام لعدم شمول حكم الكنز لغير النقيدين، بما ورد في صحيحة البرزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^١. بناءً على كون ظاهر السؤال عن الجنس والماهية لا

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

عن المقدار والكمية، وحيث إنّه لا يوجد فيما يخرج من الكنوز جنس مماثل للأجناس الزكوية غير الذهب والفضة، فالخمس في الكنز منحصر فيه، والعجب أنّه لم يقنع بذلك حتّى حكم بالخمس في خصوص المسكوك منهما دون غير المسكوك^١.

أقول: قد اعترف هذا المحقّق بأنّ الحكم هنا خاصّ، وإن كان عنوان مفهوم الكنز عامّاً فيرفع اليد عن الإطلاقات بسبب صحيحة البنظي، هذا ولكن الإنصاف أنّ المراد منه ما فهمه الأصحاب منه من الاستدلال به للنصاب، لا سيّما بقريته ما ورد في مرسله المفيد عن الرضا عليه السلام قال: سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس... الحديث»^٢.

ولعلّهما حديث واحد لا تعدد فيهما، والثاني، من قبيل النقل بالمعنى من ناحية المفيد (رضوان الله عليه) فهو أيضاً لم يفهم من الحديث إلاّ هذا، مضافاً إلى ورود شبيه هذا التعبير في رواية أخرى للبنظي في المعدن مع كونها كالصريح في كونها بصدد بيان المقدار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»^٣.

وقد فرّق هذا المحقّق بين الحديثين، بما لا يخفى التكلّف فيه على المتأمل، والإنصاف أنّه لا محيص عن العمل بالإطلاقات هنا، ولا دليل على التقييد.

أمّا الركاذ فقد صرّح العلامة عليه السلام في التذكرة - فيما عرفت بعد الحكم بوجوب الخمس في الركاذ - بأنّه: «هو كلّ مال مذخور تحت الأرض على اختلاف أنواعه» ثمّ حكاه عن مالك وأحمد والشافعي في القديم^٤.

وقال المحقّق عليه السلام في المعتمد: «الركاذ: هو الكنز المدفون وفيه الخمس بغير خلاف وهو مشتق من الركاذ وهو الصوت الخفي ويقال ركز رمحه في الأرض أي أخفى أسفله وقيل هو دفين الجاهلية وقيل هو المعدن»^٥.

١. مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٧٧ - ٧٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٣. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٢.

٥. المعتمد، ج ٢، ص ٦٢٠.

والمعنيان الأولان واحد تقريباً، بخلاف الأخير.

وقال صاحب صحاح اللغة: «الركاز: دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض»^١.
وتفسيره بالمال المدفون في الجاهلية، في معنى، والمعدن، في معنى آخر، هو الذي ورد
في مصباح المنير.

هذا، ولكن الظاهر من الراغب أنه وضع لمعنى عام جامع بين المعنين، حيث قال:
«ركزت كذا، أي، دفنته دفناً خفياً ومنه الركاز للمال المدفون إمّا بفعل آدمي كالكنز، وإمّا
بفعل إلهي كالمعدن، ويتناول الركاز الأمرين، وفسر قوله ﷺ: (وفي الركاز الخمس)
بالأمرين جميعاً»^٢.

وهذا المعنى هو الذي يظهر من النهاية أيضاً، حيث قال: «في حديث الصدقة (وفي
الركاز الخمس) الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل
العراق: المعادن والقولان تحتلها اللغة، لأنّ كلاً منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت»^٣.
ولعلّ اختلاف أهل اللغة في ذلك (بعضهم يرى الركاز بمعنى دفائن الجاهلية وبعضهم
يراه بمعنى أعم يشمل المعادن أيضاً) صار سبباً لاختلاف أقوال فقهاء العامة، وإليك بعض ما
ورد في ذلك في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

«الحنفية قالوا: المعدن والركاز: بمعنى واحد وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض، سواء
كان معدناً خلقياً... أو كنزاً دفنه الكفار...»

المالكية قالوا: المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما...
وأما الركاز، فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما.
والحنابلة قالوا: المعدن: هو كلّ ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها، وأما الركاز:
فهو دفين الجاهلية...»

والشافعية قالوا: المعدن: ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه... وأما الركاز: فهو

١. الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٠.

٢. المفردات، ص ٢٠٢.

٣. النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٥٨.

دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس حالاً...»^١.

وفي معاني الأخبار للصدوق، أيضاً كذلك، قال في تفسير قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»: «قال أهل العراق: الركاز: المعادن كلها، وقال أهل الحجاز: الركاز: المال المدفون خاصة ممّا كنزه بنو آدم»^٢.

وفي دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام قال: «في الركاز من المعدن والكنز القديم، يؤخذ الخمس من كلّ واحد منهما، وباقى ذلك لمن وجد في أرضه...»^٣.
فإن كان الكنز معطوفاً على المعدن، كان الركاز عاماً، وإن كان معطوفاً على الركاز، كان خاصاً. كما لا يخفى.

ويتحصّل - بحمد الله - من جميع ما ذكرنا، أنّ الركاز: لفظ مشترك معنوي بمعنى المال المخفي في الأرض، من الرّكز وهو الصوت الخفي، ويطلق على الدفائن التي دفنها الإنسان، تارة، وعلى المعادن، أخرى، بل يظهر من بعض الروايات، إطلاقه على المال الصامت المنقوش، أي، الدراهم والدنانير، كما في صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «.. وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش...»^٤.

ولكن الظاهر أنّه معنى مجازي، لأننا لم نر قولاً من أصحاب اللغة يطلق على المال الموجود على سطح الأرض الخارج عن المعاملة والتجارة، ركازاً.
ويعلم ممّا ذكرنا أيضاً أنّ الاستدلال بالأحاديث النبويّة الدالة على أنّ الركاز فيه الخمس لوجوبه في الكنوز، ممّا لا غبار عليه ولا إشكال.

فلنعد إلى كلام صاحب العروة حيث قال عليه السلام: «الكنز: وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر»^٥ فقد عرفت الإشكال في أخذ قيد المذخور المشعر باعتبار

١. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦١٢-٦١٥.

٢. معاني أخبار، ص ٣٠٤.

٣. مستدرک الوسائل، ج ٧، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٤. وسائل الشيعه، ج ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح ٢.

٥. العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٤٥.

القصد، بل المعتبر المدفون بأي سبب كان، كما أنه قد عرفت أن المدفون في الشجر قد لا يكون مصداقاً للكنز ولكنه ملحق به حكماً.

ثم قال: «والمدار على الصدق العرفي سواء كان من الذهب والفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر». وهو كلام جيد موافق للتحقيق بجميع أركانه، وأمّا زيادة القيمة الحاصلة لشيء بسبب مرور الزمان، فالظاهر عدم كونه مشمولاً للكنز، فإنّه ظاهر في المال الذي له قيمة ذاتية لا عرضية.

إن قلت: لو شككنا في بعض المصاديق أنّه من الكنز، أو لا، فيلّي أي شيء نرجع؟

قلنا: المرجع هو عمومات الأرباح والمنافع والغنيمة بالمعنى الأعم، خرج منه ما علم كونه كنزاً، وبقي الباقي تحتها (فيجب فيه الخمس، ولكن مع شرائط الأرباح لا مع شرائط الكنز) وذلك لأنّه من قبيل الشبهة المفهومية، والمرجع فيه عموم العام لا الأصول العملية، لأنّه مع وجود العام لا تصل النوبة إليها.

أمّا المقام الثالث: أعني (مالكية الكنز حتّى يجب فيه الخمس وأنّه هل هو لواجده مطلقاً أو في بعض الصور خاصة)، ففيه كلام بين الأعلام، وتفصيل الكلام فيه أن أصحاب قسّموا الكنز على أقسام:

فإنّه إمّا يوجد في دار الحرب أو في دار الإسلام، وعلى كلّ تقدير إمّا عليه أثر الإسلام أو لا، وفي كلّ من هذه الأقسام الأربعة، إمّا تكون الأرض التي يوجد فيها، من المباح أو الأنفال أو ملك خاصّ لمسلم.

فإن كان في دار الحرب بأقسامه الأربعة وكذا في دار الإسلام وليس عليه أثر الإسلام مع كون الأرض مباحة أو مواتاً، فقد ادّعى عدم الخلاف في كونه ملكاً لواجده، بل قد ادّعى الإجماع في جميع هذه الصور أو بعضها على الأقل.

وادّعى صاحب الجواهر عدم وجدانه الخلاف فيما وجد في دار الحرب، مطلقاً، وما وجد في دار الإسلام إذا كان في أرض مباحة أو ما ليس ملكاً لواحد من المسلمين بالخصوص ولم يكن عليه أثر الإسلام^١.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٨.

وفي مصباح الفقيه، مثله، بل وفي فرض وجود أثر الإسلام عليه، أيضاً^١.
وعند صاحب الحدائق، دعوى عدم خلاف الأصحاب فيما يوجد في دار الحرب^٢.
أقول: أمّا ما يوجد في دار الحرب بأقسامه، فقد استدل على كونه لواجده مضافاً إلى ما
عرفت، بأمرين:

١- إنَّ الأصل في الأشياء، الإباحة، فإنَّ التصرف في مال الغير إنَّما يحرم إذا كان ملكه
محترماً، وإلاّ، فلا، وهنا غير معلوم، بل ظاهر كونه في دار الحرب أنّه مال لغير محترم،
ومجرّد وجود أثر الإسلام عليه، غير مفيد، فإنَّ غير المسلم أيضاً قد يملك النقود الإسلامية،
ولو شك في كونه مملوكاً لمسلم، فالأصل عدمه، على أن وجدانه في دار الكفر إمارة على
عدم كونه مملوكاً لمسلم، أقوى من وجود أثر الإسلام عليه.

٢- وأظهر منه، الأخذ بعمومات أدلة الكنز وإطلاقاته، فإنَّها ظاهرة في كونه ملكاً
لواجده، فلا ريب الخمس خمس، وأربعة أخماسه للواجد (هذا بالنسبة إلى الصور الأربع).
أمّا إذا كان في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام وكان في الأراضي المباحة، كان
أيضاً لواجده، لعين ما مرّ بعد دعوى عدم الخلاف من الدليلين - أي إطلاقات الأدلّة وأصالة
الإباحة - ودعوى عدم إجراء أصالة الإباحة في الأموال، كما ترى، فإنَّها في غير محلّ
الكلام ممّا يحتمل عدم جريان يد مسلم عليه، نعم إذا جرت عليه يد المسلم لا يمكن
الاستناد إلى أصالة الإباحة وشبه ذلك.

أمّا إذا كان في دار الإسلام في الموات وشبهها وعليه أثر الإسلام، فالظاهر أنّه كذلك
أيضاً. وقد حكى ذلك عن الخلاف والسرائر والمدارك وظاهر كلام المفيد والمرتضى
وغيرهم، واختاره صاحب الجواهر، لعين ما مرّ من الأدلّة السابقة.

ولكن في مقابل هذا القول، قول القائلين إنَّها في حكم اللقطة، ذهب إليه أكثر المتأخرين
فيما نسب إليهم، وغير واحد من قدماء الأصحاب، مثل الشيخ في المبسوط، حيث قال:
«أمّا الكنوز التي توجد في بلاد الإسلام فإنَّ وجدت في ملك الإنسان وجب أن يعرف أهله

١. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٧.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٣٣.

فإن عرفه كان له، وإن لم يعرفه أو وجدت في أرض لا مالك لها فهي على ضربين، فإن كان عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكة الإسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء... وإن لم يكن عليها أثر الإسلام... فإنه يخرج منها الخمس»^١.

وقد حكى هذا القول عن القاضي والفاضلين والشهيديين أيضاً.

وقد استدلل له في مصباح الفقيه بأمور:

١ - أصالة عدم التملك بمجرد الوجدان.

٢ - أنه مال ضائع في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام فيكون لقطه كأشباهه.

٣ - اشتماله على أثر الإسلام إمارة قوية على كونه ملك مسلم.

٤ - موثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في

خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها»^٢.

أقول: وهناك رواية أخرى، يرد على الأول، أن أصالة الإباحة حاکمة على استصحاب

عدم الملكية لأنها أصل سببي بالنسبة إليها، وأوضح حالاً من ذلك، عمومات أدلة الكنز

فإنها مقدمة على الاستصحاب، وقد عرفت أنها ظاهرة في كون أربعة أخماسه لواجده، بل

الظاهر أن الخمس يتعلق بالغنائم بالمعنى الأعم، والفوائد كذلك، فما لم تكن هناك فائدة

لإنسان لم يتعلق به الخمس (وسياًتي أن حساب المال المختلط بالحرام والأرض المشترية

من ناحية الذمي حساب آخر). والقول «إنها ليست في مقام بيان كون أربعة أخماسه

لواجده» ليس في محله، لأن الحكم بوجوب الخمس في مال، لا ينفك عن كون الأربعة

أخماس الباقية لمن وجب عليه الخمس.

وعلى الثاني، بأن إطلاقات اللقطة ناظرة إلى غير الكنز ومنصرفه عنه، لا سيما مع بعد

الزمان المشترط في مفهوم الكنز، على ما مر، فإن ظاهر اللقطة كونه المال الضائع غير

المكنوز، سلمنا أنها أعم من المال الظاهر والمكنوز ولكن إطلاقات أدلة الكنز مقدمة عليها

لأنها أخص منها، وقد عرفت أنها ظاهرة في كون الأربعة أخماس الباقية للواجد.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٦.

٢. وسائل الشريعة، ج ١٧، الباب ٥ من أبواب اللقطة، ح ٥.

وعلى الثالث، بأن مجرد وجدان أثر الإسلام عليه وإن كان قرينة ظنية على كونه لمسلم، ولكن لا دليل على حجية مثل هذا الظن، وكونها من الإمارات العقلائية، فإنها معدودة معروفة، ليس هذا منها.

إن قلت: الأصل في جميع الأموال، الاحترام من غير إناطته بالإسلام وبالسيرورة العقلائية وحكومة العقل القاضي بقبح الظلم إلا إذا ثبت إلغاؤه والإذن فيه بدليل خاص كما يثبت في الكافر الحربي، وقد ورد في التوقيع الشريف: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه، ولذا لا ينبغي الشك في أنا إذا وجدنا شخصاً مجهول الحال في بادية ولم نعلم هل هو مسلم أم كافر؟ لا يجوز لنا أخذ ماله، وكذا إذا أخفاه في مكان، لا يجوز أخذه^١.

قلت: أمّا أصالة احترام الأموال عموماً، فهو معلوم ولكنه من العام المخصص (الخروج أهل الحرب منه)، ومن المعلوم أنه لا يجوز الرجوع إلى عموم العام في الشبهة المصدقية، وقوله: «إلا إذا ثبت إلغاؤه والإذن فيه» مخالف لظاهر دليل التخصيص، لعدم أخذ العلم في موضوعه، فلا يجوز التمسك بأدلة حرمة الظلم، والتوقيع الشريف بعد ما عرفت من التخصيص.

نعم، الإنصاف أن الأموال التي توجد في البلاد الإسلامية الأصل، كونها مالا لمسلم، فلذا تكون لقطتهم محترمة، كما أن لقيطهم بحكم ولد المسلم، وما ذكرت من أنه لا يجوز أخذ مال مجهول الحال، إنما هو من هذه الناحية، لأن مجهول الحال فيهم بحكم المسلم فأدلة اللفظة وكذا أدلة اللقيط دليل على احترام أموال مجهول الحال، وكذا احترام أولادهم، ولعل أدلة السوق أيضاً تؤيده، فالأصل في الأموال هو الحرمة في هذه البلاد، وإن لم يكن عليه أثر الإسلام.

ولكن إجراء هذا الحكم على الكنوز المدفونة القديمة التي لا يعلم حالها وهل أنّها دفنت في عهد الإسلام أم قبل الإسلام، وكذا ما دفن بعد ظهور الإسلام مع عدم العلم بجريان يد مسلم عليه، مشكل.

١. ذكر بعض هذا الإشكال في مستند العروة، ص ٨١ و ٨٢ وقد سبقه إلى هذا صاحب مصباح الفقيه، فراجع ص ١١٧ و ١١٨.

ولو سلم شمول هذه الإمارة حتى لما ذكر، فالظاهر أنّها لا تقاوم إطلاقات أدلة الكنز وأنّ الترجيح معها، نعم، إذا كان احتمال دفنه من زمن قريب أمكن الحكم لكونها لقطه، ولكن قد عرفت أن صدق الكنز عليه مشكل بدون مضي زمان كثير.

ويرد على الرابع أنّه غير ناظر إلى ما نحن بصدده، فإن صدق الكنز على مجرد الورق الواحد غير ثابت، ولا ظهور في الحديث في كونه مدفوناً، فيمكن حمله على وجدانه ملقى على الأرض، ويجري عليه أحكام اللقطة.

إن قلت: كيف يصحّ له تملكه وهو لقطه؟

قلنا: الحق في اللقطة بعد اليأس من وجدان صاحبها التخيير بين أمور أربعة: التملك، وحفظها بعنوان الأمانة، والتصدق عن مالها، واعطائها بيد الحاكم الشرعي، فليست الموثقة من هذه الجهة مخالفة للقاعدة.

وهناك رواية أخرى في هذا المعنى وهو ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها»^١.

ولكنها يمكن حملها على ما إذا كانت مخزونة من زمان قريب كزمان موسم الحج، مضافاً إلى أنّ التصريح بوجدانه في بعض بيوت مكة يخرج عن محل الكلام لأنّه من قبيل ما يوجد في ملك شخصي.

وقد عرفت اعتبار مضي زمان معتدّ به على الكنز، بحيث يعدّ من الأموال التي لا مالك لها عرفاً، فالحديثان في أنفسهما غير دالّان على ما نحن فيه.

هذا مضافاً إلى معارضتها بصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها، فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال أحقّ به»^٢.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٥ من أبواب اللقطة، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ح ١.

وصحيحة أخرى له عن أحدهما عليه السلام في حديث قال: **وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِقِ يَوْجَدُ فِي دَارٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا فَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ**^١. والظاهر أنهما حديث واحد نقل أحدهما بالمعنى، ولكن بينهما فرق من حيث التقييد بقيد «قد جلا عنها» الموجب لإلحاقه بالكنز حكماً وإن لم يلحق به موضوعاً لقلته، فتأمل. وبعد التعارض يرجع إلى الترجيح للأخيرين سنداً أو التخيير فيثبت المطلوب.

والحاصل: إن إجراء أحكام اللقطة على محل الكلام، مشكل جداً.

وإن شئت قلت: إن اللقطة والكنز متضادان مفهوماً، وذلك لأن المتبادر من عنوانها والمفهوم من موارد استعمالها أنه مال ضائع له صاحب لا يعرف بعينه، والحال، أن الكنز في مفهوم العرف مال ليس له صاحب لطول الزمان وانقراض مالكة. والتعبير بدفائن الجاهلية في معنى الكنز أو الركاز، إشارة إلى هذا. وهذا أمر ينفعنا في المباحث الآتية أيضاً، فليكن على ذكر منك.

ولسيّدنا الأستاذ المحقق البروجردي رحمته الله كلام في المقام يمكن التأييد به لبعض المقصود، فقد قال ما حاصله: «إن الكنز لم يذكر في رواية مستقلاً إلا في رواية عبدالمطلب وأمّا في غيرها وهي العمدة ذكر مع غيره ممّا يتعلق به الخمس مثل رواية الصدوق وغيرها، فإنّها تشتمل على المعادن والغوص والغنيمّة ثمّ إنّ تحصيل المال من هذه الطرق طريق عقلائي يجري عليه العقلاء خلفاً عن سلف (والشارع المقدّس أمضى ذلك وإن تصرف في بعض جهاتها سعة وضيقاتاً)^٢».

ومن الواضح أنّ العقلاء لا يجوزون غصب حقّ الغير وأخذ ما هو ملك له، بل يرونه ظلماً وجوراً فهذا أيضاً مؤيد لما ذكرنا من أنّ الكنز يُعدُّ عندهم من الأموال التي لا مالك لها فتدبر جيّداً.

ولنعم ما أفاده المحقق الهمداني رحمته الله فيما ذكره في المقام، حيث قال: إنّ الملكية علاقة اعتبارية عرفية قد تنقطع إمّا اختياراً كما في صورة الإعراض أو قهراً كما في الأموال التي

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٥ من أبواب اللقطة، ح ٢.

٢. زبدة المقال في خمس الرسول والآل، ص ٣٤.

توجد في البلاد الخربة في الأعصار القديمة ممّا لا يحفظ إضافته إلى مالك مخصوص،
وحيثنذ يعامل معه عند العرف والعقلاء معاملة المباحات الأصلية (انتهى ملخصاً)¹.

والعمدة فيما ذكره المحقق الهمداني رحمته الله هو سيرة العقلاء في ذلك مع إمضاء الشارع
المقدّس له ولو بعدم الردع عنها بل بإمضائه بأدلة وجوب الخمس في الكنز الدالة على
جواز تملكه لما عرفت من أنّ لسان تلك الأدلة كونه نوع غنيمة ونوع فائدة يباح تملكها،
هذا تمام الكلام فيما استدللّ به على كونه لقطّة.

وأما ما يدلّ على عدم الحاقه باللقطة، بل كونه لواجده، ما مرّ من إطلاقات أدلة الكنز
وعدم الدليل على تخصيصها، أمّا أصالة الإباحة فقد مرّ الإشكال فيها فيما يوجد في بلاد
الإسلام، وكذلك استصحاب عدم جريان يد محترمة عليه، نعم، صحيحة محمد بن مسلم، لا
سيّما الثانية أيضاً، مؤيد أو دليل على المطلوب، فإنّ الورق فيها جنس يشمل القليل
والكثير، وكذلك الوجدان أعمّ من الوجدان على سطح الأرض أو تحتها.

وممّا ذكرنا، ظهر حال ما يوجد في أرض مملوكة له بالإحياء، فإنّه لواجده، وذلك لأنّ
الأرض المحياة لم تكن ملكاً شخصياً لأحد قبل إحياء الواجد لها، فيدخل فيما يوجد في
الأراضي المباحة من دار الإسلام.

بقي القسم السابع والثامن: أي إذا وجدته في أرض مملوكة سواء كان عليه أثر الإسلام أم
لم يكن، قال صاحب الشرائع: «ولو وجدته في ملك مبتاع عرفّه البائع، فإن عرفه فهو أحقّ به
وإن جهله فهو للمشتري»².

وقال صاحب الجواهر قبل ذلك: «أمّا لو كانت مملوكة بابتياح أو هبة أو نحوهما ممّا لا
يحصل بسببه ملك للكنز وكان عليه أثر الإسلام، ففي المنتهى والتذكرة والمسالك وغيرها
عرفّه البائع، فإن عرفه وإلا فالمالك الذي قبله، وهكذا، بل لا أجد فيه خلافاً بيننا لوجوب
الحكم به له مع دعواه إيّاه إجماعاً في المنتهى قضاء لظاهر يده السابقة»³.

١. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٨.

٢. شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٣٤.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣١.

وقال في موضع آخر: «أما إذا لم يكن عليه أثر للإسلام فقضية إطلاق لقطة الكتاب (الشرائع) بل كاد يكون صريح الشهيدين في الدروس والمسالك مساواته للأول في وجوب التعريف أيضاً وترتيبه، بل قد يظهر من الغنية، الإجماع على تعريفه من البائع»^١. هذا، ولكن عن المدارك، المناقشة في وجوب التعريف لذي اليد السابقة إذا احتمل عدم جريان يده عليه، لأصالة البراءة من هذا التكليف، مضافاً إلى أصالة عدم التقدّم، بل في الحدائق، لا يخلو من قرب.

وقال المحقق التراقي رحمته الله في المستند: «المصرّح به في كلماتهم أنه يجب تعريف الناقل فإن عرفه دفع إليه، وإلا فهو للواجد»^٢.

وفي المقام قول ثالث لبعض الأساتذة الأعلام في مستند العروة، حاصله عدم الفرق بين المالك السابق وغيره، بل حكم الكنز في الأرض المبتاعة، حكمه في الأرض الموات في أنه أن احتمل أن له مالاً محترماً موجوداً بالفعل، كان من مجهول المالك، ووجب التعريف، وإن لم يوجد مالكة فيتصدق به، وأما لو لم يحتمل وجود المالك الفعلي، جاز له تملكه، وعليه الخمس^٣. فتلخص أن هناك ثلاثة أقوال:

١- وهو المشهور من أنه يجب التعريف، فلو عرفه البائع فهو أحق به، وإن جهله فهو للمشتري.

٢- ما لعله يظهر من (المدارك والحقائق) من عدم وجوب التعريف.

٣- ما ذكره صاحب مستند العروة من كونه كما يوجد في الأرض الموات.

أقول: ويظهر من جميع ذلك أن المشهور هو وجوب التعريف، والقول بعدمه شاذ، وعمدة ما استدلل به لذلك أمور:

١- مقتضى اليد السابقة ذلك، وقد أورد عليه أولاً: بأن حجية اليد سواء كان مستندها السيرة العقلانية أم بعض النصوص، خاصة باليد الفعلية، أما الزائلة، فهي ساقطة.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٢.

٢. المستند، ج ١٠، ص ٢٢.

٣. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ٨٩.

وثانياً: أنه لو تمّت هذه الحجّة، لوجب الحكم بملكيته لذي اليد السابقة من غير حاجة إلى تعريفه ودعواه لأنّه مالك بمقتضى يده.

ولكن يدفع الأوّل بأنّ أدلّة حجّية اليد، عامّة تشمل اليد الزائله لا بالنسبة إلى الحال، بل بالنسبة إلى زمان وجودها، فليست هي في الحقيقة زائلة، بل بلحاظ زمان وجودها موجودة، فلذا لا ينبغي الشك في أنّه لو وجد شيئاً من الأموال لا بصورة الكنز كما إذا وجد صندوقاً فيه ألبسة في بعض بيوته بعد بيعه بأيّام يعلم وجودها في ذلك الزمان في البيت، يحكم بكونه لذلك المالك، بلا ريب، بل وكذا لو جاء ثالث وادّعى أنّه مالك الثمن، لكونه مالكاً للدار، لا يصغى إليه قضاء بحكم اليد السابقة.

وأما الثاني: فيدفعه ما مرّ آنفاً في بيان الفرق بين الكنز واللقطة، فالمقام مصداق مشكوك، فسؤاله إنّما هو لتشخيص المصداق المشكوك، بعد ما عرفت من عدم جريان أحكام الكنز على ما لم يقطع علاقة المالك به عرفاً لمرور الزمان، وعدم جريان أحكام اللقطة على ما هو مصداق للكنز الذي هو مال بلا مالك عرفاً، هذا بحسب القاعدة.

أما بحسب الروايات، فقد استدللّ له بروايات:

١- ما مرّ من موثقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتّى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها»^١.

فإنّها مصداق للكنز بعد كونه مالاً كثيراً مدفوناً، والأمر بتعريفها لأهل المنزل شاهد على المقصود.

وفيه أوّلاً: إنّ المراد بوجوب التصديق بها، من أدل الأدلّة على عدم كونه كنزاً، إذ الكنز لو وجد.

وثانياً: ما عرفت سابقاً من أنّ ظاهرها عدم كون المال مصداق الكنز، بل كان ممّا دفنه الحاج لعدم الأمن في حمله بقرينة كونه في بيوت مكة، فهو مصداق لمجهول المالك، لا غير.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٥ من أبواب اللقطة، ح ٣.

٢- ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها»^١. وهو أحسن من سابقه من جهة التصريح بجواز التمتع به بعد عدم معرفة صاحبه، وأسوأ حالاً منه من حيث عدم صدق الكنز على وجدان ورق واحد.

أضف إلى ذلك، أن التمتع به لا يدل على كونه مشمولاً لحكم الكنز، لجوازه في اللقطة أيضاً، إذالم يجد صاحبها.

٣- مصححة عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: «عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه»^٢. وعدم التصريح باسم الإمام عليه السلام لعله لا يضرّ بالمطلوب بعد كون القرائن دالة عليه، وقد جعله في محكى الحدائق من المؤيدات للمسألة، وارتضاه في الجواهر.

وتقريب دلالتها على المقصود ما ذكره المحقق النراقي رحمته الله في المستند من عدم الفرق بين الأرض والحيوان، فإن ثبت فهو، وإلا فمقتضى الإطلاقات كونه للواجد من غير تعريف^٣.

والإنصاف أنه لا ربط له بالمقام، لعدم شمول عنوان الكنز لما أكله الجزور، بل ولا ملاكه، فإنه مال ضائع له صاحب لا يعرف بعينه غير مسبوق بسابقة كثيرة، بل لم يمض عليه إلا يوم أو مثله، فهو مصداق واضح لللقطة وكونه للأضاحي - إن كان المراد منه الأضحية في منى، كما هو ظاهرها - مما يوجب اليأس عادة من وجدان صاحبها لو لم يعرفها البائع لكثرة الناس هناك وعدم استقرارهم في مكان، فجعله مما رزقه الله ليس أمراً مخالفاً للقاعدة، بل هو على وزان سائر أفراد اللقطة، مما إذا حصل اليأس من وجدان مالكها، جاز فيه التصديق والتملك وغيرهما، مما ذكر في محلّه.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٥ من أبواب اللقطة، ح ٥.

٢. المصدر السابق، الباب ٩ من أبواب اللقطة، ح ١.

٣. المستند، ج ١٠، ص ٢٣.

فالحق في المسألة، الأخذ بمقتضى القاعدة والعمل بما ذكره المشهور من تعريف البائع وما قبله، وإن لم يُعرّف جاز له تملكه ووجب عليه الخمس.

٤٥٥٣

بقي هنا أمور:

١ - قد عرفت أن تعريفه للبائع إنما هو لكونه مصداقاً مشتبهاً للكنز واللقطة، وهذا نوع فحص لتشخيص الحال في الأموال التي بناؤها على الاحتياط، وهل يجب على البائع ذكر الإمارات الدالة على ملكه أو إقامة البيّنة أو يعطى بمجرد دعواه؟ ظاهر كلمات القوم، كفاية دعواه، والظاهر أنه مقتضى اليد. اللهم إلا أن يقال: إنه شبهة مصداقية للكنز القديم أو الملك الجديد، ولعلّ يده لم تجر عليه أبداً، فالأخذ بقاعدة اليد هنا لا يخلو من إشكال، ولكن الأحوط إعطاؤه ذلك، لأنّ الأمر بالنسبة إلى أربعة أخماس، دائر بين الواجد والبائع، والأحوط للواجد إعطاؤه البائع المدعى له فيما إذا لم يكن مدعياً في الأيدي السابقة عليه (أي البائع) وإن كان وجوبه عليه بدون بيّنة محل. تأمل.

٢ - هل يجب تعريف البائع فقط أم من قبله أيضاً، ممّا تصل يده إليه؟ مقتضى القاعدة، عدم الفرق بينهم بعد وحدة الملاك وهو اليد فيهم، وقد عرفت أنّ الدليل هو اليد، وأمّا عدم ذكر غير البائع في رواية الجزور وغيره، فقد عرفت أنه ناشئ عن عدم التمكن من الوصول إليهم، وهذا في رواية الجزور ظاهر، وفي غيره أيضاً غير بعيد.

٣ - لو تنازع الملاك فيه، قال صاحب العروة: يجري عليه حكم التداعي ولازمه التقسيم بينهم: ولكن الإنصاف أنّ الترجيح مع ذي اليد الأخيرة، لأنّ استقرار يده يوجب زوال يد غيره فلذا لا شك في أنّه لو جد صندوقاً في دار ابتاعه من غيره، كان للبائع، ولو ادعى الذي كان قبله لا يسمع منه، كما استقرت عليه سيرة العقلاء من تقديم الأخير على الأيدي السابقة عند التعارض.

٤ - لو ادّعاها المالك السابق إرثاً، وكان له شركاء نفوه، دفعت إليه حصته، وملك الواجد الباقي وأعطى خمسه هكذا ذكره المحقّق البيزدي رحمته الله في العروة، وهذا الحكم بالنسبة إلى

نفوذ دعوى المالك السابق في سهمه دون سهم غيره، واضح، وكذا ملك الواجد للباقي، ولكن قد عرفت آنفاً أنّ الركون إلى مجرد دعواه بلا بيّنة أو إمارات توجب الإطمئنان، مشكل.

٥ - إذا وجدته في أرض مستأجرة أو مستعارة أو مغصوبة أو أرض يعمل فيها للمالك فوجد فيها كنزاً، فهل هو للمالك أو الواجد أو فيه تفصيل؟ سيأتي الكلام فيه إن شاء الله عند مناقشة المسائل الباقية من أحكام الكنز.

٦ - وهاهنا فرع مهم مبتلى به في عصرنا، وهو أنّه قد جرت عادة الحكومات على أخذ ما يوجد من الكنوز ولا يرون في ذلك حقاً للواجد (أو حقاً قليلاً فقط) بل لعلهم يجعلون لمن وجدها ولم يسلمها إلى الحكومة تعزيرات مالية أو غيرها، فهل هذا يبتنى على شيء؟ الذي يظهر من اتفاق العلماء وإجماعهم والروايات الكثيرة أو المتواترة الواردة في الباب، أنّ الكنز للواجد بشروطه وإنّما يكون للحكومة الخمس للصرف في مصارفه لا غير، ولقد تفحصنا كلمات العامة أيضاً في هذا المقام، فرأيناهم متوافقين في هذا الحكم مع أصحابنا، وقد عرفت كلام شيخ الطائفة عليه السلام في الخلاف في المسألة ١٤٥ من كتاب الزكاة وغيره وراجعنا كتاب الفقه على المذاهب الأربعة^١ فرأيناهم متفقين على هذا الأمر، فعلى هذا، لا وجه لأخذ الكنوز من واجدها، فيكون غصباً وحراماً فيما زاد على الخمس إلا بأحد وجوه:

الأوّل: ما يلوح من بعض كلمات المعاصرين أنّ الكنوز كالمعادن، من الأنفال والأموال العامة التي أمرها بيد الحكومة (أي ولي الأمر في الإسلام) وما ورد من جواز تملكه، إنّما هو من باب إجازة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام، ولنائب الغيبة صرف النظر عن هذه الإجازة. **ويرد عليه:** أنّ موارد الأنفال في رواياتنا، معيّنة معلومة وليست الكنوز منها، ولم يرد ذلك في رواية من روايات المعصومين عليهم السلام مع وجود الكنوز في تلك الأعصار ومع كون الروايات في مقام البيان من هذه الجهة، ولم يُفْتِ أحد من فقهاءنا بذلك، فعده من الأنفال عجيب.

١. الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦١٢ وما بعده.

وجريان سيرة العقلاء، اليوم على عدد من الأموال العامة، أمر مستحدث، ومن الواضح عدم حُجِّيَّة السيرة العقلانية ما لم يرجع إلى زمن المعصومين حتّى يثبت إمضاءؤها من قبلهم، وبعبارة أخرى، قد كانت السيرة العقلانية في زمن المعصومين عليه السلام قائمة على كون الكنز لواجده، ثمّ تبدّلت في أيّامنا إلى عدّة من الأموال العامة، وهذه سيرة مستحدثة لم يقم دليل على إمضاء الشارع لها.

بل ظاهر روايات هذا الباب و صريح بعضها، كونها للواجد، وأنّه ليس لبيت المال (الولي من قبل أرباب الخمس) إلّا خمسها، فتدبّر جيّداً.

الثاني: أن يكون الكنز من الأشياء المهمّة القديمة التي ترتبط بحياة ملة وحضارتهم، ويكون إبقاؤه عند الحكومة حفظاً لبعض ما يهتم الإسلام بأمره، فإنّ الكنوز في عصرنا متفاوت حالها ممّا سبق، فلا ينظر إليها من حيث المالية فقط، بل من حيث الأمور المعنوية والثقافية.

والحاصل: أنّه لا بدّ من أن يندرج تحت عنوان ثانوي قطعي لا الظنّ الاستحسانى، فإنّ ثبت هناك، فهو، وإلّا كان الحكم ما عرفت.

وكذلك إذا كان بقاءه تحت يد مالك شخصي مظنة لخروجه عن الحكومة الإسلامية وكان خروجه خسارة على المسلمين وبلادهم، لا يرضى الشارع المقدّس بها، ولكن في جميع ذلك لا بدّ من إعطاء ثمنه للواجد، للجمع بين الحقيّين، كما لا يخفى.

الثالث: قد يكون المال المدفون، غير متعلق بالأعصار الماضية، حتّى تقطع علقته عن مالكة ويثبت الإعراض القهري، فيكون من قبيل مجهول المالك الذي يكون أمره بيد الحاكم الشرعي فيتصدق به، ففي هذه الموارد أيضاً يمكن تدخل الحكومة في أمره، ولكنه خارج عن محلّ الكلام من بعض الجهات، كعدم شموله للكنوز القديمة التي هي الغالب فيها.

المقام الثالث: في مسألة النصاب، قال صاحب الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب في ما أعلم في اشتراط الخمس في هذا النوع ببلوغ عشرين ديناراً أو مائتي درهم وهو النصاب الأوّل من الذهب والفضة»^١.

وقال الشيخ في الخلاف فيما عرفت من مسألة ١٤٦ من مسائل الزكاة: «الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف، ويراعى فيه عندنا أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يخمس قليله وكثيره وبه قال مالك وأبو حنيفة - دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً ما اعتبرناه لا خلاف أن فيه الخمس وما نقص فليس عليه دليل (انتهى)»^١.

وقد عرفت أن استدلاله بالإجماع، والقدر المتيقن الثابت من هذا الحكم إنما هو لإثبات النصاب لا لإثبات أصل وجوب الخمس.

وحكى صاحب المعبر عدم اعتبار النصاب، عن أحمد أيضاً، فلم يوافقنا في هذا الحكم من فقهاءهم، ما عدا الشافعي في الجديد.

نعم، حكى صاحب الجواهر عن الغنية: «أنه يكفي بلوغ قيمته ديناراً فصاعداً بدليل الإجماع، ثم قال وهو (أي أصل كلام الغنية) غريب، بل دعواه الإجماع أغرب، إذ لم نعرف له موافقاً ولا دليلاً. انتهى»^٢.

ولكن المحقق الهمداني رحمته الله قال: ما ذكره في الجواهر اشتباه نشأ من غلط النسخة المحكى عنها هذا القول، وإلا فعبارة الغنية صريحة في خلافه، حيث قال: «ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة وفي المأخوذ بالخوض بلوغ قيمته ديناراً فصاعداً بدليل الإجماع المتكرر»^٣.

أقول: وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ المسألة ظاهراً إجماعية لم ينقل فيها خلاف، والعمدة فيها ما رواه البنزطي في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^٤.

وتؤيده رسالة المفيد رحمته الله في المقنعة حيث قال: سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذي

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٢١.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٦ ولكن في أمالي الصدوق موافقته في هذا الحكم، أي الدينار الواحد. (المجلس ٩٣، ص ٣٨٥).

٣. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٦.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

يجب فيه الخمس؟ فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^١.

وقد عرفت قوّة احتمال الحديثين واحداً، وأنّ الثاني من قبيل النقل بالمعنى، ودلالة الصحيحة كسندها ظاهرة معلومة، وإن عرفت فيما سبق أنّ بعض الأساتذة الكرام، قال بعدم كونها ناظرة إلى المقدار، بل إلى الجنس، أو الأعم، فأوجب الخمس في كنوز الذهب والفضة فقط، ولكن قد عرفت أنّ هناك قرائن عديدة من فهم الأصحاب وغيره تدلّ على أنّها بصدد بيان المقدار، لا غير، فلا نعيد، ولك أن تراجع.

هذا على إجماله ممّا لا كلام فيه، إنّما الكلام في أنّ الاستفادة من المماثلة هنا هو المماثلة مطلقاً أو من بعض الجهات؟ توضيح ذلك، أنّه قد يكون الكنز من النقدين المسكوكين، وأخرى من غير المسكوكين وثالثة، من غيرهما من الجواهر والأشياء النفيسة فإن كان من أحدهما، فهل يلاحظ نصابه من نصابه في الزكاة، أم لا؟ الظاهر أنّه إن كان من الدنانير فيعتبر فيه كونه عشرين ديناراً، وإن كان من الدراهم فالمعتبر كونه مائتي درهم، ولا يكفي بلوغ كلّ منهما قيمة الآخر، وإن كان أقل من نصاب عينه، فلا يكفي كونه عشرة دنانير، وإن فرض كون قيمته تبلغ مائتي درهم أحياناً، وكذا لا يكفي كونه مائة وخمسين درهماً، وإن بلغت قيمتها عشرين ديناراً أحياناً، وذلك لعدم الإطلاق من هذه الجهة (أي من جهة القيمة) إذا كان جنس الكنز من الدراهم والدنانير.

وهكذا إذا كان الكنز من جنس الذهب والفضة، وإن كانا غير مسكوكين لانصراف الإطلاق إلى بلوغ كلّ من النوعين ما يحاذي نصابه، لا ما يعادل قيمته، بل يمكن أن يقال: إنّ هذا مقتضى المماثلة الظاهرة في المماثلة من حيث الجنس، مهما أمكن.

وأما سائر الأجناس، فلا محيص فيها إلا ملاحظة المماثلة من حيث القيمة، ومقتضى الإطلاق، كفاية بلوغ قيمتها أقل القيمتين من عشرين ديناراً أو مائتي درهم، فلو بلغ أحدهما دون الآخر، يصدق عليه بلوغه إلى ما يجب فيه الزكاة الوارد في الصحيحة والمرسلة.

إن قلت: قد صرح صاحب الشرائع بأنّ المعتبر في نصاب الكنز بلوغه عشرين ديناراً،

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

وأقتصر على الدينار فقط، وحكاه في الجواهر عن السرائر وظاهر التذكرة والمنتهى^١ والمدارك، مع أنّ المصرّح به في صحيحة البيزنطي، وكذا مرسلّة المفيد، هو بلوغه ما يكون في مثله الزكاة، فمن أين نشأت هذه الفتوى؟

قلت: الظاهر أنّهم أخذوها من رواية أخرى في باب نصاب المعدن، والمصرّحة بعشرين ديناراً، بعد قوله: «ما يكون في مثله الزكاة» ولكنه لا يخلو من بعد، أو ذكره في المقام من باب المثال، وعلى كلّ حال، فالحقّ ما عرفت من عدم الاختصاص بعشرين ديناراً، كما هو معقد إجماع الخلاف أيضاً.

بقي هنا مسائل سبع:

الأولى: لو وجد الكنز في أرض مستأجرة، أو مستعارة وجب تعريفها وتعريف المالك أيضاً، فإن نفيها كلاهما، كان له، وعليه الخمس، وإن ادّعا أحدهما، أعطى بلا بيّنة، وإن ادّعا كلّ منهما، ففي تقديم قول المالك وجه، لقوّة يده، وإلا، وجه الاختلاف بحسب المقامات في قوّة إحدى اليدين - هكذا ذكره صاحب العروة في مسألة ١٤ من مسائل الخمس.

أقول: أمّا وجوب تعريفه للمستأجر والمستعير فلما عرفت أنّه في مورد يحتمل جريان يده عليه، وهذا من باب الجمع بين الحقوق، حقّ واجد الكنز، وحقّ صاحب اليد، ولذا، لا يعطى بدون السؤال، ولا فرق في مسألة اليد هنا بين المالك والمستعير والمستأجر.

وأما اعطاهما بدون بيّنة، فقد عرفت الإشكال فيه فيما سبق، لأنّه من قبيل الشبهة المصدقية، وإنّما يسأل منه احتياطاً في الأموال وجمعاً بين الحقوق.

وأما قوّة يد المالك، فهي ليست دائمية، فقد يكون الملك له، ولم يسكنه إلا يوماً واحداً، والحال، إنّ المستأجر والمستعير سكنه عشرة أعوام مثلاً، وقد يكون بالعكس، ومراده من ملاحظة المقامات، هو هذا، والإنصاف أنّ المدار هنا أيضاً لا بدّ من أن يكون على اليد الأخيرة، لعدم الفرق بين المالك الأخير والمستأجر من هذه الجهة، كما لا يخفى^٢.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٩، ولكن ظاهر المنتهى (ج ١، ص ٥٤٩) والتذكرة (ج ٥، ص ٤٢٧) خلافه، فراجع.
٢. التعليقة على المسألة ١٤ - والأقوى تعريف ذي اليد الأخيرة وهو المستأجر أو المستعير، فإن لم يعرفه فالمالك

بقي هنا شيء :

وهو، أنه لو كان هناك أجير لحفر بئر مثلاً، فعثر على كنز، فهل تجري عليه أحكام الواجد أم لا بدّ في الواجد أن يكون صاحب اليد بالملك أو الإجارة أو الاستعارة؟
التحقيق، أنه لا نجد فرقاً بينه وبين غيره في ملك الحكم، لصدق الواجد عليه، وإن كان في ملك غيره، فإذا عرّفه المالك ولم يعرفه، كان له، وعليه الخمس.
بل يمكن إجراء هذا الحكم في حقّ الغاصب للأرض، لأنّ غصب الأرض لا يمنع عن إجراء حكم الواجد عليه، فهو غاصب للأرض لا للكنز، فإذا لم يعرفه المالك، كان له، وذلك لشمول الإطلاقات الواردة في الكنز، لكن المسألة لا تخلو من شوب الإشكال، وإن كان الأظهر ما ذكرنا عاجلاً.

❦❦❦

الثانية: قد عرفت أنّ المعبر في مفهوم الكنز، هو كونه لزمان بعيد انقطع عنه ملاكه وصار كمال بلا مالك، وبتعبير آخر، يكون من قبيل الإعراض القهري، ومن هنا يظهر النظر فيما قاله صاحب العروة: «لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول، ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان» (انتهى).
فإنه لا ينبغي الريب في إجراء حكم مجهول المالك عليه، بعد عدم صدق الكنز عليه.

❦❦❦

الثالثة: قال صاحب العروة: «الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه... نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض»^١.

ولكن قال الفقيه الماهر صاحب الجواهر: «في أجزاء حصوله (أي النصاب) يضم بعض الكنوز إلى بعض وجه وقول تقدم نظيره في المعادن مع أنّ المصرّح به هنا في السرائر

→ لأنّ المفروض زوال يده ولو مؤقتاً، ولا منافاة بين الملكية مع عدم كونه تحت يده فعلاً، وقد عرفت أنّ وجوب إعطائه لذي اليد، مشكل.

١. العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٤٩.

والمنتهى والتذكرة عدمه بل لعلّه لا يخلو من قوّة^١.

أقول: لكن من المعلوم أنّ المرجع هنا إطلاق صحيحة البنظري، وظاهرها كونها من قبيل العام الإفرادي لا المجموعي، فكلّ ما يصدق عليه أنّه كنز لا بدّ من بلوغه بمقدار يجب فيه الزكاة، فلا يضمّ بعض الكنوز إلى بعض. نعم، الكنز الواحد ولو كان من أجناس مختلفة يضمّ بعضه إلى بعض، بأن كان مقداراً من الذهب ومقداراً من الفضة ومقداراً من غيرهما، يبلغ المجموع نصاباً يكون فيه الخمس.

❦❦❦

الرابعة: لا يخفى أنّه لا يعتبر في تعلق الخمس بالكنز، إخراجه من محلّه، بل إذا كشفه ووضع يده عليه بقصد التملك، وجب عليه الخمس - سواء أخرجته من محلّه، أم لا - وليس الكنز من قبيل المعادن التي يعتبر في تعلق الخمس بها بحسب ظاهر الأدلّة، إخراجها، فما ذكر في العروة (والظاهر أنّه أخذ من عبارة الجواهر في المقام) أنّه لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بمقدار النصاب، وجب الخمس، ممّا لا مورد له، بعدما عرفت، فإن البحث عن اعتبار الدفعة أو دفعات الإخراج، مترتب على القول باعتبار الإخراج في تعلق الخمس بالكنز، وقد عرفت أنّ الصحيح خلافه.

❦❦❦

الخامسة: إذا اشترى دابّة، ووجد في جوفها شيئاً، فقد قطع الأصحاب بوجود الخمس فيه، كما في محكي المدارك وظاهر الكفاية الإتفاق عليه فيما حكى عنه، هذا بالنسبة إلى وجوب الخمس، وأمّا في ناحية وجوب التعريف، فقد قال صاحب الحدائق ما نصّه: «قد ذكر جملة من الأصحاب في هذا المقام أنّه لو اشترى دابّة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة عرفها البائع فإن عرفه فهو له وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس»^٢.

ولابدّ من مناقشة هذه المسألة «أولاً» على مقتضى القواعد وإطلاقات الأدلّة، ثمّ الرجوع إلى بعض النصوص الخاصة بالمسألة «ثانياً».

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٨.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٣٨.

أما الأول: فلا ريب في عدم صدق عنوان الكنز عليه لغة و عرفاً، كما صرح به صاحبا الحدائق والجواهر بل قال صاحب الجواهر: «لم أعرف أحداً من الأصحاب صرح بخلافه، نعم، قد يظهر من بعضهم إلحاقه به تنقيحاً وهو موقوف على الدليل، فإن ثبت إجماعاً كان أو غيره تعين القول به، وإلا كان محل منع، والظاهر أنه كذلك لعدم وصول شيء منها إلينا»^١.

وما ذكره، حسن، فلا يشمل عنوان الكنز، لما عرفت أنه المال المدفون الذي مرّت عليه أعوام كثيرة، وليس شيء من القيدتين موجوداً هنا، وكذلك تنقيح المناط ليس قطعياً هنا مع أنه من شرطه أن يكون قطعياً، وإلا لكان قياساً باطلاً، فيكون من قبيل مجهول المالك لا بدّ فيه من تعريف المالك وغيره تحريماً لوجدان مالكة، وإن لم يجده كان سبيله سبيل غيره ممّا لا يعرف صاحبه، ويحتمل إجراء حكم اللقطة عليه لأنه مال ضائع، فيجوز تملكه بعد تعريفه بالمقدار الواجب وعدم وجدان صاحبه، لأنّ التملك مع الضمان أحد أطراف التخيير في اللقطة، (ويجوز أيضاً حفظها أمانة لصاحبها والتصدق بها ودفعها إلى الحاكم الشرعي).

ولو وجب فيه الخمس، كان من باب الأرباح، بل ومطلق الفائدة، كما سيأتي إن شاء الله. هذا بحسب القواعد، أمّا بحسب الأخبار الخاصة، فلم يرد فيه إلا ما مرّ سابقاً من صحيحة عبدالله بن جعفر حيث قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه: «عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه»^٢.

وقريب منها ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري، قال: سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقع عليه: «عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه»^٣.

ولكن فيها: «وللأضاحي أو غيرها...».

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٩ من أبواب اللقطة، ح ١.

٣. المصدر السابق، ح ٢.

ويمكن أن تكون الرواية موافقة للقاعدة بأن يكون موردها مصداقاً للقطعة، باعتبار أخذ الدابة إياها من الأرض، واليأس من وجدان صاحبها بعد تعريفها للمالك وعدم معرفته لها، لا سيما في مثل منى من مواقف الحج، وقوله أو «غيرها» في الرواية الثانية لا ينافي اشتراء الدابة في الموسم لغير الأضحية، ولو فرض إطلاقها من هذه الجهة، بحيث تشمل ما إذا احتل وجدان مالكةا بتعريف غير البائع، فيجوز ترك تعريفها وتملكها، بشكل الاعتماد على هذا المقدار من الظهور الضعيف في ترك القواعد المعروفة وأكل أموال الناس، مع احتمال وجدان صاحبها. فتدبر جيداً.



أما لو وجد جوهرة في جوف سمكة، فالمشهور كما حكى جواز تملكها للواجد من دون تعريف، وعليه الخمس، بل من دون وجوب تعريف للبائع، لأن الظاهر بقاؤها على الإباحة الأصلية، فيجوز حيازتها وتملكها، لأن الصياد لم يقصد حيازتها بعد جهله بالحال. وما حكى عن العلامة رحمته الله في التذكرة من الميل إلى إلحاق السمكة بالدابة في تعريف البائع مطلقاً، لأن قصد حيازتها يستلزم قصد حيازة جميع أجزائها وما يتعلق بها، ممنوع، أولاً: بأن هذا القصد التبعية المغفول عنه، ليس كافياً، بل ليس قصداً، لأن المفروض هو الغفلة عما في جوفها، نعم، لو كان محتملاً لوجود الجوهرة فيها فقصدها تملكها على فرض وجودها وكان بانياً على شق بطنها والبحث عنها، فنسي وباعها من غير بحث، أمكن الحكم بأنها للصياد، ولكن هذا خلاف المفروض المعروف.

وثانياً: لو كان هذا القصد التبعية المغفول عنه، كافياً، كان يبيعه للمشتري أيضاً كذلك، فقد باعها بجميع ما في جوفها، والمشتري أيضاً اشتراها مع هذه الصفة فملكها المشتري بالبيع. وحكى صاحب التذكرة عن أحمد: إنما تكون للصياد، لأنه إذا لم يعلم ما في بطنها لم يبيعه ولم يرض بزوال ملكه عنه فلم يدخل في المبيع كمن باع داراً، له مال مدفون فيها. وأنت خبير بأن تعليقه لعدم البيع بأنه لم يعلم به يمكن أن يكون بعينه علة لعدم تملك الصياد من أصل، لأنه إذا لم يعلم به لم يقصد تملكه، وكفاية القصد التبعية في الحيازة،

و التملك تجري في البيع أيضاً، فالبايع قصد بيعه تبعاً، والمشتري قصد اشترائه كذلك.
 ومن العجب قول العلامة عليه السلام: إن قول أحمد لا بأس به عندي، وأعجب منه ما حكاه عن
 أحمد من تفريقه بين ما يصطاد من البحر وما يصطاد من النهر والعين، بجعل الثاني لقطعة مع
 أنه لا دليل عليه من القواعد العامة والأدلة الخاصة إلا أن يحمل على فروض نادرة ستأتي
 الإشارة إليها، أو يحمل على كون النهر ملكاً لشخص خاص، فتأمل.

فلا ينبغي الشك في جواز تملكها، لأنها من المباحات، بل، ولا في عدم وجوب تعريف
 البائع، لأنها حصلت بتكون طبيعي إلهي لا بفعل إنسان، ولو فرض كونها في ماء محصور كما
 في أعصارنا، فإنه يربّي السمك في حياض كبيرة محصورة، أو احتمال وقوع اللؤلؤة ممن مرّ
 على الماء، كان للإشكال في هذا الحكم وجه، ولكن أمثال هذه الفروض النادرة خارجة عن
 محل الكلام، هذا بحسب القواعد.

أمّا بحسب الروايات الخاصة الواردة في المسألة، فقد رويت روايات متظافرة تربو على
 خمس روايات حاكيات لوقائع ثلاث كان أحدها في بني إسرائيل وثانيها في عصر رسول
 الله صلى الله عليه وآله وثالثها في عصر الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، وتظافرها يوجب الغضب عن أسنادها،
 لا سيما مع عمل الأصحاب بها واشتهارها بينهم.

منها: ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «إن رجلاً عابداً من بني إسرائيل
 كان محارفاً، فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف
 درهم، فجاء سائل فدقّ الباب، فقال له الرجل: أدخل؟ فقال له: خذ أحد الكيسين.
 فأخذ أحدهما وانطلق فلم يكن بأسرع من أن دقّ السائل الباب. فقال له الرجل: أدخل،
 فدخل فوضع الكيس في مكانه. ثم قال: كل هنيئاً مريئاً، أنا ملك من ملائكة ربك، إنما
 أراد ربك أن ييلوك فوجدك شاكراً. ثم ذهب»^١.

وقريب منها ما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال: «كان في بني إسرائيل
 رجلاً، وكان محتاجاً فألحّت عليه امرأته في طلب الرزق، فابتهل إلى الله في الرزق،

١. التذكرة، ج ٢، ص ٢٦٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب اللقطة، ح ١.

فأرى في النوم، أيما أحب إليك درهمان من حلّ أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حلّ. فقال: تحت رأسك، فانتبه، فأرى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما، واشترى بدرهم سمكة وأقبل إلى منزله، فلما رآته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسّها، فقام الرجل إليها فلما شق بطنها إذا بدرّتين، فباعهما بأربعين ألف درهم^١.
ورواية أخرى لأبي حمزة عن الباقر عليه السلام قال: «كان في بني إسرائيل عابد وكان محارفاً تنفق عليه امرأته، فجاجوا يوماً، فدفعت إليه غزلاً، فذهب فلا يشتري بشيء، فجاء إلى البحر، فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً فأعطاه الغزل وقال: انتفع به في شبكتك، فدفع إليه سمكة، فرفعها وخرج بها إلى زوجته، فلما شقّها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم^٢».

ومنها: ما في تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام في حديث طويل: «إن رجلاً فقيراً اشترى سمكة فوجد فيها أربعة جواهر، ثم جاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم، فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقى اليوم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هذا بتوقيعك محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيعك علياً أخا رسول الله ووصيّه، وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته^٣».

ومنها: ما رواه الصدوق بسنده عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث: «إن رجلاً شكاً إليه الدين والعيال، فبكى. وقال: أيّ مصيبة أعظم على حرّ مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها، إلى أن قال علي بن الحسين عليه السلام: قد أذن الله في فرجك يا جارية، احلمي سحوري وفطوري، فحملت قرصتين فقال علي بن الحسين عليه السلام للرجل: خذهما فليس عندنا غيرهما فإن الله يكشف بهما عنك، ويريك خيراً واسعاً منهما، ثم ذكر أنّه اشترى سمكة بأحد القرصتين وبالأخرى ملحاً، فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهما، ففُرع بابه فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا فقد

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب اللقطة، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ٥.

رددنا إليك هذا الخبز وطيبنا لك ما أخذته منا، فما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين عليه السلام وقال: إنه يقول لك: إن الله قد أتاك بالفرج فاردد إلينا طعامنا فإنه لا يأكله غيرنا، وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله^١. والظاهر أنه لا يستفاد منها شيء يخالف القواعد المعروفة كما عرفت آنفاً، فالجوهره لو اجدها من غير حاجة إلى تعريفها إلا في فروض نادرة، وأما وجوب الخمس فيها فهو مبني على عدم اختصاصه بأرباح المكاسب، بل شموله لكل فائدة، كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

٤٧٧٣

السادسة: لا ينبغي الشك في كون الخمس هنا بعد المؤونة، أي مؤونة إخراج الكنز إذا احتاج إخراجها إلى مؤونة لعدم صدق الفائدة والغنيمة بالمعنى الأعم عليه، وقد عرفت أن الخمس بجميع أنواعه يتعلق بالفوائد والمنافع (إلا في الأرض التي اشتراها الذمي والمال المختلط، وسيأتي إن شاء الله أن الخمس فيهما من واد آخر، فتأمل) فإذا كان قيمة الكنز ألفاً مثلاً ومؤونة إخراجها خمسمائة، لم تصدق الفائدة إلا على الخمسمائة الباقية، ولا ينافي ما ذكرنا حصول الملك بمجرد وضع اليد عليه، وإن لم يخرج كما لا يخفى.

وأما النصاب، فهل يعتبر بعد إخراج هذه المؤونة أو قبلها؟ فقد صرح صاحب العروة بكونه بعده ووافقه عليه جمع من المحشّين، ولعلّ الوجه فيه ظهور قوله عليه السلام في صحيحة البرزطي «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» فإنّ الخمس لا يجب في مقدار المؤونة (مؤونة الإخراج) كما عرفت، مع أن ظاهره أنه إذا بلغ النصاب، يجب الخمس في جميعه، فلا بدّ من أن يكون المدار في النصاب، هو الذي يتعلق به الخمس، فلو وجب الخمس في الباقي، كان مدار النصاب أيضاً هذا المقدار.

ومن هنا يظهر الإشكال على ما أفاده صاحب مستند العروة، حيث أنه لا دليل على ذلك، إذ لم ينهض دليل على تقييد إطلاق النصاب بما بعد إخراج المؤون، انتهى^٢.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب اللقطة، ح ٤.

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ١٠٧.

وقد عرفت أنه لا إطلاق له من أول الأمر، بل ظاهره كون المدار في النصاب هو ما يتعلق به الخمس، وقد اعترف بعدم وجوب الخمس في مقدار المؤونة.

❦❦❦

السابعة: إذا اشترك جماعة في كنز، فهل يعتبر النصاب في سهم كل واحد أو في المجموع؟ ظاهر كلام صاحب العروة، كفاية النصاب في المجموع، وقد خالفه غير واحد من المحسّنين، وكان الدليل على الكفاية هو إطلاق دليل النصاب، وفيه إشكال ظاهر، فإنّ بلوغه إلى حدّ يجب فيه الزكاة ظاهر في بلوغ سهم كل واحد، لأنّ الزكاة أيضاً كذلك، نعم، لو كان دليله مجملاً، وجب الأخذ بإطلاقات أدلّة الكنز، والحاصل أن تشبيهه بالنصاب في الزكاة، ظاهر في ذلك، فتدبر.

❦❦❦

الثامنة: كثيراً ما يستخرج في أعصارنا من أعماق الأرض ما يتعلق بالأُمم السالفة، ليس له قيمة في نفسه، ولكن من حيث تعلقه بتلك الأعصار فإنّ له قيمة عظيمة تبذل بإزائها الأموال، بل تكون أكثر قيمة من الذهب والفضة، فهل هي داخلة في عنوان الكنز، أم لا؟ الظاهر، عدم شموله لها، لأنّ مفهوم الكنز عرفاً هو ما يكون غالباً ذاتاً، لا بالأُمور العرضية، فلو كان هناك عظم من بعض الحيوانات القديمة يشتري للمتاحف العامّة أو الخاصّة لبعض الدراسات بقيمة عالية، لا يطلق عليه الكنز، نعم، هو داخل في عنوان الغنيمة بالمعنى العام، فيتعلق به الخمس، ولكن تستثنى منه مؤونة السنة.

١٤ - الغوص

ومما اتفقت كلمات الأصحاب على وجوب الخمس فيه إجمالاً، هو ما يخرج بالغوص، وقد ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف فيه، وقال صاحب الحدائق أيضاً: «لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب الخمس فيه»^١.

وقال العلامة في المنتهى (على ما حكاه في المدارك): «إنه قول علمائنا أجمع»^٢ وكذا التراقي رحمته الله في المستند^٣.

وبالجملة، فإن اتفاق كلمات الأصحاب على وجوب الخمس فيه، ظاهر، وأمّا العامة، فالظاهر ذهب أكثرهم إلى عدم، كما حكاه المحقق في المعبر، حيث قال: «الثالث الغوص وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر، وبه قال الزهري وإحدى الروايتين عن أحمد، وأنكره الباقر»^٤.

واستدل له تارة بعموم آية الغنيمة بناءً على ما عرفت من شموله لجميع أنواع المنافع، ولكن الإنصاف أنه على خلاف المقصود أدلّ، لأنّ المقصود إثبات الخمس فيه بعنوانه الخاصّ حتّى لا يستثنى منه مؤونة السنة الثابتة في جميع المنافع.

وأخرى - وهو العمدة - الروايات الكثيرة المحكية في الباب ٧ والباب ٢ من أبواب ما

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٤٣.

٢. المدارك، ج ٥، ص ٣٧٥ والمنتهى، ج ١، ص ٥٤٧.

٣. المستند، ج ١٠، ص ٢٩.

٤. المعبر، ج ٢، ص ٦٢١.

يجب فيه الخمس.

منها: ما رواه الحلبي في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: «عليه الخمس»^١ الحديث.

ومنها: مرسل الصدوق قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^٢.

ومنها: مرسل المفيد عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في العنبر الخمس»^٣.

ومنها: مرسل حماد عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة»^٤ الحديث. (والظاهر اتحادها مع مرسله أخرى منه حيث قال: «رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة»^٥).

ومنها: مقطوعة ابن أبي عمير: «إنّ الخمس على خمسة أشياء: الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمه، ونسى ابن أبي عمير الخامسة»^٦.

ومنها: مرفوعة محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد، قال: حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه، ولم يحفظ الخامس»^٧ الحديث.

ومنها: ما رواه النعماني في تفسيره بسنده عن علي عليه السلام وفي ذيله...: «الخمس يخرج من أربعة وجوه، من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ح ٣.

٤. المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

٥. المصدر السابق، ح ٩.

٦. المصدر السابق، ح ٢.

٧. المصدر السابق، ح ١١.

الكنوز ومن الغوص^١.

وإسناد كثير منها وإن كانت ضعيفة، ولكن بعضها قوي، مضافاً إلى تظافرها في نفسها وانجبارها بعمل الأصحاب أيضاً.

هذا ولكن محتواها مختلف جداً، ففي كثير منها «عبر بالغوص» وهي الروايات الخمس المروية في الباب ٢ (من أبواب ما يجب فيه الخمس، من الوسائل).

وفي بعضها، «العنبر وغوص اللؤلؤ» (٧ / ١). وفي ثالث: «ما يخرج من البحر من اللؤلؤ» (٧ / ٢) «والياقوت والزبرجد» (٥ / ٣). وفي رابع: «العنبر» فقط (٧ / ٣) وفي خامس: «ما يخرج من البحر» (٦ / ٣).

والأخير أعمّ من الجميع لشموله لما يخرج من أعماق البحر وسطحه، ثمّ عنوان الغوص لأنّه عام لجميع ما يخرج من أعماقه، وبعدهما ما صرّح فيها بعناوين خاصة من اللؤلؤ، وفي الحقيقة هناك عناوين ثلاثة (ما يخرج من البحر - الغوص - العناوين الخاصة).

وقد يقال: إنّ النسبة بين الأولين، عموم من وجه، لأنّ الغوص أعمّ من البحار والأنهار، بينما يكون ما يخرج من البحر خاصاً بالبحار، ولكنه أعمّ من جهة الإخراج بالغوص أو بالآلات وشبهها ثمّ يتكلم عن طريق الجمع بينهما، وهل يكون العمل بكلّ منهما؟ فيكفي إخراج شيء بالغوص أو بالآلة من البحار أو الأنهار، لعدم المنافاة بينهما.

أو يقيد كلّ واحد من العناوين بالآخر فلا بدّ أن يكون بالغوص وفي البحار بمقتضى قاعدة التقييد، أو يرجح عنوان الغوص، بناءً على كون الإخراج من البحر إشارة إليه، أو يرجح عنوان الإخراج من البحار بناءً على عدم خصوصيته في الغوص؟

هذه وجوه أربعة، ولكن الإنصاف أنّ الأمر لا يصل إلى المعارضة والعموم من وجه، بل لا بدّ من الدقّة في هذه العناوين، وما يمكن إلغاء الخصوصية منها أولاً، ثمّ ملاحظة النسبة.

فنقول ومنه جلّ تناوّه التوفيق والهداية: لا ينبغي الشك في عدم الخصوصية للبحر أو النهر فإذا أعطى هذا العنوان بيدّ العرف، يعرف منه حكماً عاماً، وكذا لا ينبغي الشك في أنّ الغوص أيضاً لا ترى عندهم فيه خصوصية، بعد كون المدار عندهم على ما استفادها من

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١٢.

جواهر البحر - سواء أخرجته بالآلات أو بالغوص - بل لعلّ تعلق الخمس على ما يخرج بالآلات أولى، لكون الوصول إليه أسهل، والآلة طريق لا موضوعية لها في نظر العرف، وحينئذٍ يرجع كلّ من العنوانين إلى الآخر ولا يبقى بينهما معارضة.

والحاصل: أنّه لا تصل النوبة إلى ملاحظة المعارضة والجمع العرفي بينهما، بل كلّ واحد من العنوانين مع قطع النظر عن الآخر، لا دلالة له فيما ينافي الآخر. لكن الكلام في صحّة إسناد كلّ واحد من هذين العنوانين الجامعين.

أمّا الغوص، فالظاهر أن تظافر الروايات فيه كاف في إثبات إسناد ما دلّ عليه، مضافاً إلى مرسله ابن أبي عمير التي بمنزلة الصحيحة، ولا سيّما أنّها مروية عن غير واحد، فتدبر. وأمّا ما يخرج من البحر، فلم يرد إلّا في رواية واحدة وهي رواية عمّار بن مروان، وقد يقال: إنّه مشترك بين رجلين «اليشكري»، «الثقة» و«الكليني» (أو الكلبي المجهول فإن النسخ مختلفة)، ولكن ظاهر عبارة جامع الرواة، اتحادهما حيث قال في شرح حال عمار بن مروان البشكري: «أبو أيوب الخزاز عن عمّار بن مروان الكليني في مشيخة الفقيه في طريقه».

وقال العلامة الممقاني رحمته الله في تنقيح المقال: «عمار بن مروان الكلبي لم أف فيه إلّا على وقوعه في طريق الصدوق في باب ما يجب على المسافر في الطريق من كتاب الحجّ وفي المشيخة وليس له ذكر في كتب الرجال»^١. (انتهى).

ولعلّ عدم ذكره في كتب الرجال، دليل على اتحاده مع البشكري الثقة، ولكن الإكتفاء بهذا المقدار في رفع الإبهام عن حال الرجل، مشكل، والذي يسهل الخطب، ما عرفت من وحدة مفهوم العنوانين (عنواني الغوص وما يخرج من البحر) بعد إلغاء الخصوصية من كلّ واحد منهما.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ جميع المطلقات في المسألة منصرفة إلى الجواهر التي تخرج من البحر، وقد ذكرت أمثلتها في الروايات الخاصة من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وحينئذٍ، يشكل شمولها لمثل الأسماك وغيرها من الحيوانات التي تخرج من البحار، وإن غلت

أثمانها، وإن حكى عن الشيخ وبعض معاصري الشهيد الأوّل عليه السلام وغيرهما، إلحاقها بالغوص. قال المحقق التراقي عليه السلام في المستند: «والظاهر جريان الحكم في كلّ ما يخرج من البحر بالغوص ولو كان حيواناً... لإطلاق المرسلتين ورواية الخصال»^١

أقول: الغوص له معنى معروف عند أهل العرف، لا يشمل مثل هذه الأمور، وإن كان اللفظ عاماً، وكذلك عنوان «ما يخرج من البحر» والروايات الخاصة من أحسن الشواهد على ذلك.

نعم، في شموله للجواهر لا فرق بين ما كان من قبيل الأحجار أو النبات أو الحيوان، فقد ثبت اليوم أنّ المرجان الذي يشبه أغصان الشجرة نوع من حيوان البحر قد خفي أمره في سابق الأيام، وقد ثبت اليوم أنّه حيوان صغير يكسب لنفسه جداراً من النورة، وبعد موته يبقى منه بيته الذي من النورة، وقد يتراكم ويشكل جزائر مرجانية، وبيته يتكوّن من ألوان مختلفة، بعضها ثمين جداً كالمرجان الأحمر. (هكذا في بعض كتب دائرة المعارف).

أو كان من قبيل الأشجار البحرية كما قد يقال في ما يسمّى بـ (الْيُسْر) ويعمل منه (السَيْح) المعروفة، وبالجملة فالمدار على كونه معدوداً من الجواهر، سواء كان من الأحجار أو الحيوان أو النبات.

وكيف كان، فلا إطلاق هناك يدلّ على وجوب الخمس في الأسماك وشبهها، ويؤيده أو يدلّ عليه استقرار، سيرة المسلمين على عدم تخميسها بمجرد صيدها من البحر أو النهر. فتدبرّ.

وأما النصاب فقد اتفق الأصحاب على اعتباره، والمشهور كونه ديناراً واحداً، قال صاحب المدارك: «أمّا اعتبار النصاب فيه فهو موضع وفاق بينهم أيضاً واختلفت كلامهم في تقديره: فذهب الأكثر إلى أنّه دينار واحد... وحكى العلامة في (المختلف) عن المفيد في (المسائل الغرية) أنّه جعل نصابه عشرين ديناراً كالمعدن»^٢.

وإليك عبارة المفيد عليه السلام في رسالته (الغرية) على ما حكاها (المختلف): «والخمس واجب

١. مستند الشيعة، ج ٢، ص ٧٤.

٢. المدارك، ج ٥، ص ٣٧٥.

فيما يستفاد من غنائم الكفّار والكنوز والعنبر والغوص، فمن استفاد من هذه الأربعة الأصناف عشرين ديناراً أو ما قيمته ذلك كان عليه أن يخرج منه الخمس»^١.

وعن صاحب الحدائق: «اتفق الأصحاب قديماً وحديثاً على نصاب الدينار في الغوص» وكأنه لم يعتن بمخالفة المفيد في الغرية (ولكن لم نجد هذه العبارة في الحدائق، بل وجدنا خلافه، فإنه ادعى الإجماع في أصل النصاب)^٢.

ومستند المشهور ما رواه محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^٣. ورواه الصدوق بعينه مرسلًا كما في الوسائل^٤.

لكن هذه الرواية ضعيفة السند، لجهالة الراوي - كما في المدارك - لكن يمكن القول بجبر سندها بعمل الأصحاب، مضافاً إلى ما قد قيل كما في الرياض: إن الراوي عنه وهو البرزطي ممن لا يروى إلا عن ثقة - كما حكى عن شيخ الطائفة - لكن الذي شكل الاعتماد عليها، اشتمالها على ما يخالف المشهور من اعتبار الدينار الواحد في المعدن أيضاً، فإن المعروف فيه، إما عدم اعتبار النصاب فيه مطلقاً، ولعله الأقوى، أو اعتبار عشرين ديناراً، أما اعتبار الدينار الواحد، فلم يقل به إلا شاذ.

ووقد عرفت الإشكال على التفكيك بين أجزاء الحديث مراراً لا سيما إذا كان في جملة واحدة منه، ولعلّ حكم المحقق الخوانساري في جامع المدارك^٥ بعدم العمل به وحكاية رميه بالشذوذ، ناظر إلى ما ذكرنا، اللهم إلا أن يحمل حكم المعدن على نوع من التقية وشبهها ويحكم بوجوب العمل بالحديث في مورد الغوص، أو يقال قام الإجماع على اعتبار النصاب فيه أو القدر المتيقن الدينار الواحد، أي لا يجب في أقل منها، ويعمل في الأكثر بإطلاقات الوجوب، كما لا يخفى.

١. المختلف، ج ٣، ص ٣٢٠.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٤٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٤. المصدر السابق، الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

٥. جامع المدارك، ج ٢، ص ١١١.

بقي هنا أمور:

١- لا فرق بين اتحاد النوع وتعدده، فلو أخرج في غوص واحد شيئاً من المرجان واللؤلؤ وغيرهما وكان المجموع ديناراً، وجب فيه الخمس، لإطلاق دليل النصاب من الرواية ومعاهد الإجماعات كما هو كذلك في المعدن والكنز.

٢- قد يقال: لا فرق بين الدفعة والدفعات، فيضم بعضها إلى بعض، كما في العروة.

قال صاحب الحدائق: «والأحوط ضم الجميع وإن أخرج أو طال الزمان»^١.

وقال صاحب المدارك: «والأقرب ضم الجميع وإن أخرج أو تباعد الزمان»^٢.

وأشكل عليه بعض الاساتذة الأعلام لظهور الدليل في الإنحلال، وأن كل فرد موضوع مستقل، وهو كذلك.

٣- إن اشترك جماعة في الغوص لا يبلغ نصيب كل واحد منهم حدّ النصاب، ولكن يبلغ المجموع حدّه، فهل المدار على المجموع أم على نصيب كل واحد منهم؟ صرح صاحب العروة، بالأول، ووافقه غير واحد من المحشّين، ولكن لا يبعد أن يكون الاعتبار بنصاب سهم كل واحد، لما عرفت من أن الخمس يدور مدار الغنيمة لكل إنسان وإن كان الأول أحوط.

٤- الخمس إنّما هو بعد إخراج المؤونة، لما عرفت من عدم صدق الفائدة والغنيمة الجامعة بين أقسامه عليه بدون ذلك، وكذا بالنسبة إلى ملاحظة النصاب، فإن قوله عَلَيْهِ: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» الوارد في حديث النصاب^٣ ظاهر في تعلق الخمس بجميعه بعد بلوغه حدّ النصاب، ولا يكون ذلك إلا بإخراج المؤونة قبل ملاحظة النصاب، وإلا إذا بلغ النصاب تعلق الخمس بغير المؤونة وهو بعضه (وقد مرّ نظيره في الكنز).

٥- إذا غاص وشده بآلة ثم أخرجه بعد ذلك بالآلة فلا إشكال في صدق إخراج الغوص عليه، وأمّا إذا أخرج بالآلة من دون غوص، فقد صرح غير واحد منهم بعدم تعلق خمس الغوص به، وإن تعلق به خمس المكاسب، منهم المحقق عليه السلام في الشرائع، قال: «ولو

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٤٤.

٢. المدارك، ج ٥، ص ٣٧٦.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه»^١ وحكم في المدارك عن الشهيدين، مساواة ما يؤخذ من البحر من غير غوص لما يؤخذ بالغوص^٢.

والمحقق البيزدي رحمته الله في العروة احتاط في المسألة، ولكن يظهر ممّا سبق أن تعلق الخمس به أقوى، لأنّ أهل العرف لا يرون فرقاً بين هذه الأمور، بل يرون التفرقة بينهما من قبيل الجمود على عبارة النصّ من دون مجوّز.

٦- ممّا ذكرنا ظهر حال ما يؤخذ من وجه الماء من الأصدق والجواهر أو على الساحل فإنّ المصرّح به في كلمات غير واحد منهم وإن كان عدم وجوب الخمس فيه من باب الغوص (وإن كان فيه الخمس من باب الأرباح) كما ذكره صاحب العروة ووافقه عليه كثير من المحشّين، لكن الإنصاف أنّ إلغاء الخصوصية بالنسبة إليه أيضاً قوي، وإنّ العرف يرى الغوص طريقاً ووسيلة للوصول إلى الجواهر الموجودة في قعر البحار، فإن ظفر بها اتفاقاً من طريق الأمواج التي ألقاها على الساحل أو ما أشبه ذلك، كان مشمولاً للحكم عنده، ويرى التفرقة بينها وبين غيرها من الجمود الباطل.

٧- المتناول من الغواص تحت الماء، داخل في الغوص بلا إشكال، إذا لم يقصد الغواص الأوّل تملكه وحيازته، وإلّا وجب الخمس عليه وكان بالنسبة إلى الثاني من قبيل التملك بالهبة أو شبهها، وأمّا إذا تناول منه خارج الماء بعد ما حازه الغواص، فلا إشكال أيضاً في خروجه عن هذا الحكم، نعم إن أخرجته من غير قصد ومن دون حاجة إليه فإلقاه على الساحل وتملكه غيره، لا يبعد وجوب الخمس عليه، لما عرفت آنفاً.

٨- إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً، فإن قصد حيازته، وجب عليه الخمس من دون إشكال لإطلاق الأدلّة، ولو قيل بانصرافها إلى ما قصد الحيازة من أوّل الأمر، فلا ينبغي الشك في كونه انصرافاً بدوياً، ولا أقلّ من إلغاء الخصوصية، والعجب من العروة (وبعض محشّيتها) حيث ذكر في المسألة وجهين وإن كان الأحوط عندهم إخراجها، مع أنّ الإنصاف أنّه ليس للمسألة إلاّ وجه واحد وهو شمول إطلاقات الغوص وما يخرج من البحر

١. شرايع الاسلام، ج ١، ص ١٣٤.

٢. المدارك، ج ٥، ص ٣٧٦.

له، وقد عرفت أن اعتبار أصل الغوص هنا ممنوع، فكيف بفروعه، وكأنهم اعتبروا للغوص موضوعية خاصة في المسألة.

وإن لم يقصد الحياة، فلا خمس فيه لأنه فرع التملك كما هو واضح، ولا يمكن حمل ما أفاده صاحب العروة عليه، كما هو ظاهر.

٩- إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر، فقد فصل فيه صاحب العروة بأنه إن كان معتاداً (كالصدف بالنسبة إلى اللؤلؤ) وجب فيه الخمس، وإن كان من باب الاتفاق بأن بلع شيئاً اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوبه، وإن كان أحوط، وقد أخذ هذا الحكم من الجواهر حيث أشكل في المسألة، إذا فرض عدم اعتياد كون الحيوان محلاً لذلك بينما نقل عن أستاذه كاشف الغطاء، تعلق الخمس به مطلقاً.

وكان الوجه في التفصيل انصراف الإطلاقات إلى المتعارف، وخروج غير المعتاد منها، ولكن الإنصاف أنه أيضاً انصراف بدوي إذا كان بلع شيئاً من جواهر البحر، فأى فرق بين ما إذا أخذه من دون حيوان من قعر البحار أو أخذ حيواناً بالغوص ووجد في بطنه الجوهرة التي إلتقمها من البحر.

نعم، إذا كان الحيوان ابتلع شيئاً ألقى من الخارج في البحر، يشكل شمول الحكم له. هذا ولو وجد الجوهرة في بطن الحيوان المأخوذ من طريق الصيد، لا الغوص، فلا خمس فيه من حيث الغوص، لا لعدم الإطلاق في أحاديث الباب فإنه قابل للكلام، بل لما عرفت من الروايات الكثيرة الواردة في اللؤلؤة التي وجدها في بطن سمكة، فتدبر.

١٠- الأنهار العظيمة كدجلة والفرات والنيل حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها إذا فرض تكون مثل ذلك فيها كالبحر (ذكره صاحب الجواهر ووافقه صاحب العروة) واستدل عليه بإطلاق الأدلة بعد حمل ذكر البحر في بعض الأخبار^٢ على الغالب، ثم أجاب عن القول بانصراف الإطلاقات إلى البحر خاصة، لأنه حسب المتعارف من ندرة الوجود لا الإطلاق. **أقول:** ندرة الوجود غير ثابتة أيضاً، لا سيما بالنسبة إلى الأنهار العظيمة المتصلة بالبحار في

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٤٣.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

مصّبّ ورودها بالبحر، والتفصيل بينها وبين غيرها من الأنهار مشكل، ولولا ذلك، أمكن أن تكون ندرة الوجود سبباً للإنصراف، كما ذكرنا في محلّه أنّ ندرة الوجود كثيراً ما تكون سبباً لندرة الاستعمال وسبباً للإنصراف.

والذي يسهل الخطب في المقام أنّه لو فرض قصور في إطلاقات الباب، فلا قصور من ناحية إلغاء الخصوصية، كما عرفت مراراً.

١١ - كثيراً ما تتفرّق الأشياء في البحار أو الأنهار ثم يخرجها الغواصون، فهل يصحّ تملكهم لها؟ ثم هل يتعلق الخمس بها، أم لا؟

قال العلامة عليه السلام في القواعد: «ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما أخرج البحر، وما أخرج بالغوص لمخرجه إن تركوه بنية الإعراض»^١.

ويظهر من مفتاح الكرامة في شرح هذا الكلام: أنّ الأصحاب اختلفوا في أنّ المخرج يملكه أو يباح له التصرف، فبعضهم ذهب إلى الأوّل، كالعلامة، فيما عرفت من كلامه، وبعضهم جزم بالثاني، كالشهيد الثاني والفاضل المقداد، والمحقّق الثاني رأى الاحتمال الثاني أقرب إلى الإحتياط^٢.

وقال صاحب الجواهر بعد نقل كلام المحقّق (لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرج البحر فهو لأهله، وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه): «على الأشهر عند الأصحاب كما في الكفاية وإن كنّا لم نتحققه»^٣. أي بدون قيد الإعراض.

وقال صاحب الحدائق: «فيما يخرج بالغوص من الأموال التي عليها أثر الإسلام، إشكال».

ثمّ، بعد ذلك ذكر الروايتين الاثنتين، قال: «إنّ ظاهر الخبرين غير خال من الإشكال، لأنّ الحكم به لمخرجه مع وجود أهله من غير ناقل شرعي، مشكل»^٤.

والأولى، البحث عن مقتضى القواعد في المسألة ثمّ التكلم عن الحديثين.

١. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٩.

٢. مفتاح الكرامة، كتاب القضاء، ج ١٠، ص ١٣٥.

٣. جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٤٠٠.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٤٤.

أما الأوّل: فإن كان الكلام في موارد الإعراض، أعني، إعراض مالكة عنه ولو بسبب يأسه عن إمكان استخراجها، فالحق، جواز تملكه لما ذكرناه في محلّه من خروج المال بالإعراض عن الملكية، وهل مجرد اليأس ملازم للإعراض المنقول عن المحقّق الأردبيلي؟ ذلك ولكن استشكل عليه صاحب المفتاح بأنّ الإعراض غير اليأس، والإنصاف أنّ اليأس في الغالب سبب للإعراض، وإن كان قد ينفك منه، فالقول باتحادهما دائماً، مشكلاً، لا سيّما إذا كان الزمان قريباً.

أما إذا لم ييأس ولم يعرض عنه طبعاً، فلا يحلّ لأحد التصرف في ذلك المال، وكان باقياً على ملك مالكة الأصلي، ولذا، لو أغرق المال غير مالكة كان ضامناً لبدل الحيلولة ما دام كذلك حتّى يردّ عينه إلى صاحبه.

ولو ألقاه البحر إلى جانبه فإن كان قبل الإعراض فهو لصاحبه، بلا إشكال، وإن كان بعده يشكّل الحكم بعوده إليه ما لم يكن هناك حيازة جديدة منه وإن كان الحكم بجواز حيازته لكلّ أحد أيضاً، مشكلاً، لا سيّما إذا كان الزمان قريباً ولعلّه من جهة أنّ الإعراض كان مشروطاً، فتأمل، والأحوط هنا رده إلى مالكة - هذا بحسب القواعد -.

أما بحسب الأخبار، فقد رويت هنا روايتان إحداهما عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»^١.

والثاني عن الشيعري قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال: «أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به»^٢.

وقد ورد في بعض العبارات (الشغيري) بالغين المعجمة، واختلفت كلماتهم في أنّهما رجل واحد وهو السكوني (إسماعيل بن أبي زياد) فله لقبان، أو أنّ الشغيري تسليم

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ١١ من أبواب اللقطة، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

السكوني كما قيل، وعلى كل حال، لا كلام في ضعف الرواية الثانية بأمية بن عمر، ولجهالته، ولكن الرواية الأولى معتبرة إن قلنا بوثاقة السكوني، ولكنه محلّ كلام وإشكال، فالركون إليها أيضاً مشكل من حيث السند.

وأما من حيث الدلالة فلا يستفاد من رواية السكوني شيء ما وراء القواعد لقوله: «وتركه صاحبه» الظاهر في الإعراض، فلو صحّت أسنادها لم تدلّ على شيء أزيد ممّا تقتضيه القاعدة.

أما الثانية فهي خالية عن هذا القيد فتدلّ على الأعم من صورة الإعراض وعدمه، ولكن لا يصحّ الركون إليها أيضاً. أمّا أولاً: فلأن احتمال وحدتهما قوية فيفسّر بعضها بعضاً (ولا يضرّ نقل إحدهما عن الصادق عليه السلام والأخرى عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام، كما لا يخفى).

وثانياً: لضعف سندها - كما مرّ - بأمية بن عمرو.

وثالثاً: لا يمكن الركون في مخالفة مثل هذه القاعدة المسلمة الثابتة في الكتاب والسنة والعقل والإجماع، وهي عدم جواز التصرف في مال الغير بدون رضاه، وعدم جواز أكل المال بالباطل، بخير واحد، ولو فرض بلوغه حدّ الحُجّية.

والعجب من صاحب الجواهر حيث احتمل في الرواية الثانية كون جميع المال لأهله (بأنّ يكون قوله أمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم أي لملاكه لا الغواصين!) واعتذر عن التفضيل في الجواب بـ «أمّا» بأنّ التفصيل إنّما هو في السبب «بإخراج الله، وإخراج الغير» وإلا فالنتيجة واحدة، كما عن بعضهم الجزم به^١.

والإنصاف أنّ الإعراض عن هذه الرواية لبعض ما ذكر سابقاً، أولى من حملها على هذه المحامل البعيدة.

وفي بعض كلمات الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك أنّه يجبر ضعف سند رواية الشعيري (بعد قوله باتحاد الرجلين)، بالشهرة وغيرها^٢.

فإن أراد شهرة الحكم في صورة الإعراض عن المال المُغرَق فهو غير بعيد، وإن أراد في

١. جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٤٠٠.

٢. مسالك الافهام، ج ١٤، ص ٧٧.

صورة عدم الإعراض عنه، فقد عرفت عدم ثبوته.
ولذا قال في آخر كلامه أنّه لا يحلّ أخذه بدون الإعراض مطلقاً عملاً بالأصل.

بقي هنا أمران :

أحدهما: أنّه إذا شك في الإعراض وعدمه، فإن أمكن إحراز الحال من مضي الدهور والعصور، كما قد عرفت، يكون سبباً للإعراض القهري في عرف العقلاء، أو من طريق آخر، فلا كلام، وإلاّ، فاللازم الحكم ببقائه على ملك صاحبه، فإن لم يعرف صاحبه كان بحكم اللقطة، ويجري عليه أحكامها كما لا يخفى.

ثانيهما: أنّه لا خمس فيه عند جواز تملكه من باب الغوص، وإن تعلق به من باب الأرباح، وذلك لأنّ الظاهر من أدلّة وجوب الخمس في الغوص أو ما يخرج من البحر هو ما يتكون فيه من الجواهر وشبهها، لا ما ألقى فيه من الخارج، وهذا هو المتبادر منها، لا سيّما بقرينة ما ذكر في هذه الروايات من الأمثلة.

١٢- إذا فرض معدن من العقيق والياقوت أو الذهب والفضة وشبهها في قعر البحار بحيث لا يمكن إخراجها إلاّ بالغوص، فلا إشكال في تعلق الخمس بها، ولكن هل هو من باب خمس المعدن أو الغوص حتّى تظهر الثمرة في نصابهما المتفاوت، استظهر صاحب العروة، الثاني - أي الغوص - ووافقه كثير من المحشّين.

وما ذكره قوي، لأنّه مقتضى إطلاق روايات الغوص، لعدم التفصيل بين المحال التي تعدّ معدناً لهذه الجواهر وما لا يُعدّ، وقد عرفت سابقاً أنّه لا يعتبر في معنى المعدن أن يكون دائماً تحت الأرض، فقد يكون فوق الأرض، فإذا كانت نقطة من البحر تتكون فيها الجواهرات من اللؤلؤ والمرجان بمقدار معتدّ به، كان معدناً له وهو داخل في إطلاقات الغوص، وهذا فرد شائع، فيشملة أدلته.

إن قلت: إطلاقات المعدن أيضاً كذلك أعمّ ممّا يوجد تحت الماء أو في الصحراء.

قلت: الإنصاف إطلاقاتها من هذه الناحية، ضعيفة، بل قد يدعى انصرافها منه، ولا أقلّ أنّه ليس فرداً شائعاً للمعدن بالنسبة إلى ما يوجد في الصحاري والجبال (لا سيّما في تلك

الأزمنة) وليس كذلك إطلاقات الغوص.

وإن شككنا، ولم يكن هناك ظهور أقوى، فمقتضى القاعدة، العمل بهما، لعدم المنافاة بينهما وأنّ هو إلاّ مثل أن يقول المولى لعبده، أضف كلّ عالم، اليوم، وقال أيضاً: أضف كلّ عادل، اليوم وأعطه ألف درهم، فإذا انطبق العنوانان على رجل واحد وكان عالماً عادلاً، فلا مانع من العمل بمقتضى كلّ منهما في حقّه، بل هو واجب، بإضافته واجبة بمقتضى العنوانين واهداء ألف درهم أيضاً واجب بمقتضى العنوان الثاني.

وفي المقام إذا كان المخرج عشرين ديناراً، فلا كلام في وجوب الخمس عليه لانطباق العنوانين (والخمس يكون واحداً لظهور الأدلة) وإن كان أقل منه وأكثر من دينار واحد فيجب عليه الخمس لانطباق عنوان الغوص عليه. فتدبر، جيداً.

١٣ - لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر، كما قال صاحب المدارك: «قد أجمع الأصحاب على وجوب الخمس فيه»^١. وهو مروى في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: «عليه الخمس»^٢. إنّما الكلام في أمور ثلاثة (المراد من العنبر وأنه من باب الغوص، ومقدار نصابه). الأمر الأوّل: ما هو العنبر؟ اختلفت كلمات الفقهاء وأرباب اللغة في حقيقته غاية الاختلاف، وإليك نموذج منها:

١ - قال صاحب القاموس: «العنبر من الطيب: روث دابّة بحرية...»^٣.

٢ - قال فيه أيضاً: «أو نبع عين فيه»، حكاه الشهيد عليه السلام أيضاً في البيان عن أهل الطب.

٣ - وفي لسان العرب (في بعض ما ذكره في تفسيره): هي سمكة كبيره بحرية تتخذ من جلدها التراس، ويقال للترس: عنبر، وفي مجمع البحرين عن «حياة الحيوان» العنبر: سمكة بحرية يتخذ من جلدها التراس والعنبر المشموم^٤.

٤ - وفيه أيضاً (في مجمع البحرين): «قيل إنّه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه

١. المدارك، ج ٥، ص ٣٧٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٣. قاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٦.

٤. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٥٧.

لدسومته فيقذفه رجيحاً فيطفوا على الماء فتلقيه الريح إلى الساحل وهو يقوي القلب نافع من الفالج والقوة والبلغم الغليظ»^١.

٥ - وفي التذكرة «قال الشيخ رحمه الله: العنبر: نبات من البحر، وقيل: هو من عين في البحر، وقيل: العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة فلا يأكله شيء إلا مات ولا ينقله طائر بمنقاره إلا نصل منقاره وإذا وضع رجله فيه نصلت اظفاره ويموت»^٢.

فهم - كما ترى - بين قائل: إنه مائع يخرج من عين في البحر، وقائل: إنه نبات، وقائل: إنه حيوان أو روث حيوان، ويمكن الجمع بين غير واحد منها بأن يكون نباتاً فتأكله دابة ويكون هذا روثها، أو يخرج من عين ثم تأكله السمكة وتلفظها من جوفها إلى غير ذلك. ولكن القدر المسلم به والمشهور: أنه طيب، يؤخذ من سطح الماء، له فوائد ومنافع (إذا استعمل بمقدار لازم)، أما ما ذكر أنه يخرج من قعر البحر، أو أنه نبات، أو روث حيوان فلا شيء من ذلك ثابت.

وفي غياث اللغة: «أنه نوع من الطيب يوجد في جبال الهند والصين يكون من نوع من النحل يأكل النباتات الطيبة ويحملة السيل إلى البحار ويأكله بعض حيوان البحر وحيث ليس قابلاً للهضم يلقيه إلى الخارج وقد شوهد فيه دباب النحل»^٣.
ويدل أيضاً على أنه نوع من المواد الشمعية تذاب إذا سلط عليها الحرارة.
هذا كله ما ذكره الفقهاء والقدماء في هذا المجال.

أما علماء العصر الجديد، فلهم تحقيقات أدق في العنبر، ففي الجزء الرابع من المعجم الزولوجي الحديث بالعربية في مادة العنبر، ما هذا نصه: «العنبر على وزن جعفر اسم لنوع من الحيتان تستخرج منه المادة المعروفة بالعنبر والدهن المعروف بمنّ القاطوس... والعنبر أورام تحدث في أمعائه، ثم يترزها فتطفوا على سطح الماء ويكون لها صنان كرية ولونها أغبر فيأخذها الصيادون ويبيعونها، وقد تباع القطعة بأربعة جنيهات حسب حجمها، فتعالج بعد ذلك حتى تطيب رائحتها... والعنبر (أي الحوت المذكور) لا يخشى الإنسان... سمي

١. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٥٧.

٢. التذكرة، ج ١، ص ٢٥٣.

٣. حكاة في دائرة المعارف لدهخدا نقلاً عن غياث اللغة.

بذلك لأنه تستخرج منه المادة المعروفة بالعنبر (وقد رسم صورة هذا الحوت دقيقاً في الكتاب)١.

وقال صاحب المعجم الفارسي المسمّى بـ «معين»: «سمك العنبر يوجد في أمعائه بسبب بعض الترشحات مادة سوداء بسبب أنه يأكل السمك المعروف بالمداد (أي سمكة مركبة) وقد يشق وتوجد في أمعائه المادة المعروفة بالعنبر».

وقد ذكر بعض الباحثين أن له نوعين: نوع يطفوا على الماء (لأنه خالص)، ونوع يرسب في قعر البحار (لأنه مخلوط بأشياء ثقيلة) وألوانه أيضاً مختلفة، الأبيض والأزرق والأصفر والأخضر والأسود وأحسنها الأبيض وأردئها الأسود ظاهراً.

والأصح قولاً عن العنبر من الأقوال المذكورة فيها هو ما ذكره المعجم الزولوجي الحديث، الذي جمعه مؤلفه من منابع الشرق والغرب طوال عشرين سنة.

الأمر الثاني: هل هذا الموضوع هو عنوان مستقل في مسألة الخمس كما يظهر من بعض عبارات الفقهاء بل لعله ظاهر الصحيحة المذكورة حيث جعله في مقابل الغوص، أم أنه داخل في عنوان المعدن بناءً على خروجه من عين من قعر البحر، أو قلنا إن معدن الشيء هو محل يتكون فيه كثيراً، وحيث إن العنبر يتكون في بعض مناطق البحار بكثرة سواء كان نباتاً، أم روث حيوان بحري، يصدق عليه عنوان المعدن.

لكن الأخير بعيد جداً، وإلا، كان البحر معدناً للسمك، والأجمة معدن للشجر حيث يتكون فيه كثيراً مع أنه لا يصدق المعدن عليه إلا بمعنى مجازي أو كنائي، كما لا يخفى، وخروجه من عين في قعر البحر، غير معلوم، بل المعلوم خلافه، كما عرفت، فصدق المعدن عليه مشكل، وكذا الغوص بعد عدم حاجته إلى الغوص لأنه يؤخذ من سطح البحار.

نعم، قد عرفت أن قسماً منه يخرج من قعر البحار، وذلك لاختلاطه بما يوجب رسوبه في الماء لكنه ليس من الجواهر حتى يشمل عنوان الغوص، إذن لعله مختص بالأشياء الثمينة الموجودة في أعماق البحار مضافاً إلى التفريق بينه وبين غوص اللؤلؤ في صحيحة الحلبي حيث قال: «سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ» على أنه لو صدق عليه الغوص فإنما

صدق على قسم منه لا على تمام أقسامه.

فالأولى أن يقال: إنّه عنوان مستقل، ومن هنا يظهر الكلام في المقام.

الأمر الثالث: هل يعتبر فيه النصاب؟ ولو اعتبر فيه فما هو نصابه؟ الذي يظهر من المدارك أنّ في المسألة أقوالاً ثلاثة:

١- ما ذهبت إليه أكثر الأقوال وهو التفصيل بين ما أخرج بالغوص، فيراعى فيه نصاب الغوص وهو دينار واحد، وما يلتقط من سطح الماء أو الساحل، كان له حكم المعدن.

٢- ما يظهر من إطلاق المفيد رحمته في (المسائل الغربية) هو أنّ نصابه عشرون ديناراً كالكنز.

٣- وجوب الخمس فيه مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً وهو ظاهر اختيار الشيخ رحمته، وقوّاه في المدارك^١.

وحكى صاحب الجواهر عن السرائر دعوى الإجماع على هذا القول^٢.

ويظهر من الفقيه سيّد أساتيدنا العلامة البرجردي رحمته نقل قول رابع وهو ما نسب إلى كاشف الغطاء رحمته، من اعتبار نصاب الغوص فيه مطلقاً (أي سواء أخذ من سطح الماء أو بالغوص أو غير ذلك).

والظاهر، بعد ما عرفت أنّه عنوان مستقل ليس من المعادن ولا من الجواهر المأخوذة بالغوص، بل هو أشبه شيء بالسمك الذي يصطاد من البحار، فإجراء حكم المعدن أو الغوص عليه، مشكل. اللهم إلا أن يقال إنّ جعله في عداد غوص اللؤلؤ دليل على أنّه ملحق به، وإلا لم يكن وجه للجمع بينهما. والأحوط إخراج الخمس منه، قليلاً كان أو كثيراً.

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٤٤.

٥ - الحلال المخلوط بالحرام

المقام الأول: وجوب الخمس

وجوب الخمس في هذا المال (في الجملة) هو المشهور كما في المفاتيح للفيض الكاشاني رحمته الله، وعليه أكثر العلماء، كما في المنتهى، وعليه الإجماع، كما في ظاهر الغنية أو صريحها، على ما حكاه عنهم في الجواهر^١.

وقال صاحب الحدائق: القول بوجوب الخمس هنا هو المشهور ونقل عن الشيخ المفيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد أنهم لم يذكروا الخمس هنا في عداد الأفراد المتقدمة كما لم يذكروه في سابق هذا المقام (أي الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم)^٢.

وقال صاحب الغنية: «وفي المال الذي لم يتميز حاله من حرامه وفي الأرض التي يبتاعها الذمي من مسلم، (الخمس) بدليل الإجماع المتردد»^٣.

واستدل له صاحب الجواهر بأمر:

١- الإجماع المذكور بعد شهادة التتبع له في الجملة.

٢- اندراجه في عنوان الغنيمة.

٣- صحيحة ابن مهزيار وفيها في عداد ما يجب فيه الخمس: «ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة»^٤.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٧٠.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٦٣.

٣. الغنية التي طبعت مع الجوامع الفقيهية، ص ٥٠٧ أو راجع إلى غنية التروع، ص ١٢٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥، والخرمية: هم اتباع بابك خرمدين ←

٤ - ما رواه الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: «أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عزّ وجلّ قد رضى من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم»^١.

٥ - ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «تصدّق بـخمس مالك فإن الله قد رضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»^٢.

٦ - ما أرسله الصدوق قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: «إيتني خمسه فأتاه بـخمسه، فقال: هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه»^٣.

٧ - ما رواه عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس»^٤. ولكن العمدة من بينها هي الروايات الأربع الأخيرة، فإن الاستناد في مثل هذه المسألة بعد وجود هذه المدارك، إلى الإجماع كما ترى، كما أنّ اندراج المسألة في عنوان الغنيمة، غير وافٍ بإثبات المقصود، فإن الغرض إثبات وجوب الخمس فيه بعنوان مستقل لا بهذا العنوان، مضافاً إلى أنّ صدق الغنيمة على الحرام لا يفي له وعلى الحلال الموجود فيه كذلك، لأنّه ربّما يكون من مال مخمس أو مال، يتعلق به الخمس كالميراث وشبهه.

وأما الثالث: (صحيحة علي بن مهزيار) فهو أيضاً خارج عن المقصود، فإنّ المال الذي لا يعرف له صاحب، ليس من المخلوط، وكذا أموال الخرمية بعد كونهم كفّاراً، يجوز أخذ

→ الذي خرج من ايران وقد أباحوا كلّ الأشياء لأنفسهم.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ٣.

٤. المصدر السابق، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

أموالهم وهو مثل سائر الغنائم، فهل الغنائم المأخوذة من الكفار داخل تحت عنوان الأموال المختلطة بالحرام؟

والإشكال في أسناد هذه الروايات الأربع، لو تمّ لا يضرّ بالمقصود بعد تضافرها وعمل المشهور بها وكذا الإشكال بأنّ المذكور في رواية السكوني هو وجوب التصدق بالخمس أيضاً غير ضائر في هذا المقام (أعني إثبات الحكم على إجماله)، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

هذا، ويستدلّ أيضاً بما رواه ابن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير، الخامس»^١ بضميمة ما ذكره الصدوق في الخصال قال: «أظنّ أنّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالٌ يرثه الرجل وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج من الخمس»^٢.

أقول: ولكن هذا الظن لا يعني من الحقّ شيئاً يمكن الركون إليه بمجردّه، بل يشكل إخراجه بعنوان مؤيد في المسألة بعد احتمال كون الخامس «الملاحه» الواردة صريحاً في مرسله حمّاد^٣ ومرسلته الأخرى في نفس الباب^٤، والظاهر أنّهما رواية واحدة، ولا أقلّ أنّه يساوي هذا الاحتمال ما ذكره الصدوق عليه السلام الموافق احتمالاً لما رواه عمّارين مروان^٥.

وكذا قد يستدلّ له بما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنّه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»^٦.

فإنّه يحتمل أن يكون من قبيل أرباح المكاسب، والمنع إنّما هو من جهة الدخول في عمل السلطان، وإلا فحليّة أمواله قد ثبتت في بحث جوائز السلطان بعد كون أمواله من قبيل

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٧.

٢. الخصال، ج ١، ص ١٤٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

٤. المصدر السابق، ح ٩.

٥. المصدر السابق، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٦. المصدر السابق، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

المخلوط الذي ليس تمام أطراف العلم محلاً لابتنائه حتى يجري عليه آثار العلم الإجمالي.

ومثله الكلام في ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله (٨ / ٢) في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال: «يؤدي خمساً ويطيب له»، والظاهر أن الخمس فيها خمس الغنائم التي تكون بإذن الإمام عليه السلام، ولا دخل له بمسألة المخلوط بالحرام.

وبالجملة فلمسألة أوضح من أن تحتاج إلى هذه الاستدلالات الضعيفة.



المقام الثاني: وجوه الأموال المخلوطة بالحرام

هذه المسألة: - أي الأموال المخلوطة بالحرام - ذات وجوه أربعة، كما ذكره صاحباً المدارك ومستند الشيعة، بل وأشار إليه صاحب الحدائق إجمالاً، وحاصلها أنه تارة: يكون مع الجهل بمقدار الحرام وصاحبه.

وأخرى: يعلم المقدار ولا يعلم المالك.

وثالثة: يكون بالعكس يعلم المالك ولا يعلم المقدار.

ورابعة: يعلم كليهما.

ومن الواضح أن الأخبار وإن كانت مطلقة ولكنها لا تشمل القسم الأخير قطعاً بعد انصرافها من هذه الصورة، ووضوح القواعد، ولزوم رد المال إلى مالكة عند معرفته، وحرمة أكل المال بالباطل.

وأما الصورة الأولى فهي القدر المتيقن من هذه الأخبار، وكان الشارع المقدس أجاز مصالحة المال الحرام بهذا المقدار لتطهير أمواله.

تبقى صورتان الثانية والثالثة، أما الثانية، فالمعروف والمشهور، بل قد يدعى الإتفاق عليه، التصديق بمقدار المال الحرام عن مالكة بعد اليأس من وجدانه، وعن العلامة وجماعة - قدس سرهم - وجوب التخمس أولاً، ثم التصديق بالزائد، وعن صاحب الحدائق القول

بالتخميس فقط، فالمسألة ذات أقوال ثلاثة.

أمّا الذي يدلّ على مذهب المشهور، أي التصدق بمقدار المال الحرام، أي مقدار كان، هو روايات عديدة واردة في مجهول المال تشمل بإطلاقها محلّ الكلام:

١- منها ما ورد في أبواب اللقطة من مصححة يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأبى شيء نصنع به؟ قال: «تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة. قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه. قال له: على من، جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية»^١.

ولا يخفى أنّ الحديث ورد في المال المتميز المجهول مالكة، والكلام في غير المتميز منه، بحيث اختلط مع سائر الأموال، لكن لا يبعد إلغاء الخصوصية العرفية.

٢- ما رواه نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً؟ فكتب: «اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج»^٢.

ولا يخفى أنّ هذا الحديث كسابقه وارد في المال المتميز، وأمّا أمره عليه السلام بالتصدق التدريجي، فلعله للتوسعة عليه.

٣- ما رواه علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتّاب بني أمية، فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام. فاستأذنت له عليه، فأذن له، فلما أن دخل، سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام «لولا أنّ بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا... قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي

١. وسائل الشريعة، ج ١٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، ح ٢.

٢. المصدر السابق، الباب ٦ من ميراث الخنثى، ح ٣.

مخرج منه؟.... قال له: فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عزوجل الجنة... الحديث»^١.

ولا يضر ضعف إسناد بعضها بعد قوة أسناد بعضها على الظاهر، وعمل الأصحاب بها، ونقلها في الكتب المعتبرة، إلى غير ذلك من المؤيدات.

وقد أشار المحقق الهمداني رحمته الله في تأييد هذه الروايات إلى الأخبار الكثيرة الواردة في التصدق ببعض مصاديق مجهول المالك مثل ما رواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم، هل يردّ عليه؟ فقال: «لا يردّه فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلا تصدّق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، الحديث»^٢.

وامتياز هذه الرواية أنّها وإن وردت في بعض كتب الحديث في أحكام اللقطة، لكنها ليست من اللقطة، وأمّا الأمر بالتصدق في خصوص مورد اللقطة (ولو كان بعنوان أحد أفراد التخيير في الواقع) كثير، وإن شئت فراجع الروايات ٢ و ٧ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب اللقطة.

وبؤيده أيضاً ما ورد في بيع تراب الصياغة والتصديق بتمنه، مثل ما رواه علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكتسب من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: «تصدّق به، فإنّ لك وإمّا لأهله. قال: قلت: فإنّ فيه ذهباً وفضةً وحديداً فبأيّ شيء أبيعه؟ قال: بعه بطعام. قلت: فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم»^٣.

وما رواه علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين وإنّا نبيعه. قال: «أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال: قلت: لا إذا أخبرته أنّهمني. قال: بعه. قلت: بأيّ شيء نبيعه؟ قال: بطعام. قلت: فأبّي شيء أصنع به؟ قال: تصدّق به إمّا لك وإمّا لأهله. قلت: إن كان

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

٢. المصدر السابق، ج ١٧، الباب ١٨ من أبواب اللقطة، ح ١.

٣. المصدر السابق، ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب الصرف، ح ١.

ذا قرابة محتاجاً أصلاً؟ قال: نعم»^١.

نعم، قد يورد على جميع ذلك تارة بما أشار إليه صاحب الحدائق من أن روايات الصدقة وردت في المال المتميز من غيره، وهذا غير ما نحن فيه مما اختلط فيه الحلال بالحرام. وأخرى بما ورد في صحيحة ابن مهزيار في خمس الغنائم والفوائد حيث جوّز تملك مالاً يعرف صاحبه مع أداء خمسه، ولازمه عدم وجوب التصدق بل يكفي الخمس فيه. هذا، ولكن يمكن الجواب عن الأول: أولاً: بأنه أيّ فرق بين المتميز وغيره بعد حصول الشركة فيه (لا سيّما في مثل الدراهم والدنانير) ومعلومية حقه من المشاع، فإلغاء الخصوصية القطعية العرفية هنا، ممّا لا غبار عليه.

ثانياً: إنّ الذي تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع هو كون التصدق من قبل مالكة نوع إيصال إليه، فإنّه وإن لم يصل إليه بنفسه لكنه وصل إليه بثوابه، ومن الواضح أنّ هذا المعنى لا يتفاوت فيه الحال بين كون المال مفروزاً أو مشاعاً.

وثالثاً: إنّنا لو سلّمنا بعدم دخول المقام في روايات التصدق، فلان شك في عدم دخوله في روايات الخمس، إذا كان المقدار أقل منه بكثير أو أكثر منه أضعافاً مضاعفة، فكيف يمكن إلزام الخمس على من يعلم أنّ سهم الغير من ماله المشاع عشر أو نصف العشر، وكذلك، كيف يمكن الاكتفاء بمقدار الخمس مع العلم بأنّ نصف المال أو أربعة أخماسه للغير، فانصراف روايات تخميس المال المخلوط بالحرام عمّا نحن بصدده واضح لا ريب فيه.

وأما الثاني، أعني صحيحة ابن مهزيار فلعلّها إشارة إلى اللقطة، فقوله يؤخذ بمعنى أخذه لقطة بقرينة قوله «ولا يعرف له صاحب» فالخمس فيه خمس الأرباح بقرينة ما قبله وما بعده (وقد ذكرنا في محلّه أنّه يجوز تملك اللقطة كما نطقت به كثير من الأخبار) هذا أولاً. وثانياً: أنّ لازم ذلك، أداء خمس خصوص مجهول المالك، لا خمس جميع المال، وهذا أجنبي عمّا نحن بصدده.

الحاصل: أنّ مذهب المشهور هو المنصور، أمّا القول بوجوب دفع مقدار الخمس خمساً، والباقي صدقة، فكأنّه نشأ عن الجمع بين روايات الخمس والصدقة، ولكنه جمع تبرّعي في

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب الصرف، ح ٢.

غاية البعد، لا يشهد له شاهد ولا تدلّ عليه قرينة.

وقد يترأى من بعض كلمات المحقق الهمداني رحمته في مصباح الفقيه، قول رابع في المسألة وهو وجوب أداء المقدار المعلوم كونه للغير خمساً (أي أدائه إلى أرباب الخمس لا في مصرف الصدقة)^١ وهو أضعف الأقوال، وكأنّ الوجه فيه جمع تبرّعي آخر بين أخبار وجوب التصدق وأخبار الخمس فيؤخذ في المقدار، بالأوّل، وفي المصرف، بالثاني، ومن الواضح أنّ أمثال هذا الجمع ممّا لا يوزن بشيء في ميزان الفقه والفقهاء.

❦❦❦

وأما الصورة الثالثة وهي ما كان المالك فيه معلوماً ومقدار الحرام مجهولاً، ففيه وجوه وأقوال:

١- الاقتصار على القدر المتيقن (كما إذا علم بأنّ سدس المال للغير قطعاً فيعطيه) فقط.
٢- إعطاء أكثر ما يحتمله حتّى يعلم بالبراءة (كما إذا علم بأنّ الغير لا يملك أكثر من النصف).

٣- إعطاء الأقل، وفيما بينه وبين الأكثر يرجع إلى القرعة أو قاعدة العدل والإنصاف فينصف (ففي المثال السابق يعطيه سدساً بعنوان القدر المتيقن ثمّ يقرع على السدسين أو يقال بالتنصيف بينهما).

٤- يرجع في التفاوت إلى الصلح اجباراً، كما حكى عن كاشف الغطاء رحمته أنّه لو عرف المالك دون المقدار وجب صلح الإيجاب (حكاه في مصباح الفقيه ص ١٣٧ وما بعده).

٥- يدفع الخمس فقط لصاحب المال، وكأنّه مصلحة شرعية للمقدار المجهول بهذا المقدار، حكى هذا القول عن صاحب التذكرة.

وجه الأوّل: هو الأخذ بقاعدة اليد، فإنّ المفروض كون المجموع في يده، ومقتضاها كون جميعه ملكاً له إلا ما خرج قطعاً، ولا معنى هنا للأخذ بالبراءة كما في بعض كلمات الأعلام، لا البراءة التكليفية ولا بالنسبة إلى الحكم الوضعي، لأنّ الأصل في الأموال المملوكة عدم جواز التصرف فيها إلا ما ثبت كونه له، وبراءة الذمّة هنا لا معنى لها بعد كون الكلام في المال الخارجي.

١. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٨ وما بعده.

وجه الثاني: الرجوع إلى قاعدة الاشتغال وأصالة عدم جواز التصرف لسقوط اليد عن الحجية بعد كونها عادية، لشيوع الحرام في مجموعه.

وجه الثالث: أنّ مقدار التفاوت مال مردد بين شخصين ولا دليل على ملكية أحدهما بالخصوص، فسبيله سبيل غيره من الأموال المردد، أمّا التنصيف لقاعدة العدل والإنصاف المتبعة في هذه الموارد أو القرعة (وهي بعيدة بعد وجود القاعدة المذكورة فإنّها لكل أمر مجهول).

وجه الرابع: أنّ القرعة لا تجري هنا لعدم شمول أدلتها له، وكذا التنصيف ليس طريقاً ثابتاً، ومقدار التفاوت مال مشكوك بينهما، فلا محيص عن الصلح، لعدم اليقين على جواز التصرف لأحدهما إلاّ بذلك.

وجه الخامس: ما أورده صاحب مصباح الفقيه حيث قال: «كان مستنده دعوى دلالة الأخبار المزبورة الواردة في مجهول المالك على أنّ الخمس تحديد شرعي لمقدار الحرام الممتزج الذي لا يعرف مقداره، ولا فرق بين كون المالك مجهولاً أو معلوماً».

والعمدة في المقام هو مسألة جريان قاعدة اليد وعدمه بالنسبة إلى مقدار المشكوك (ونفرض الكلام فعلاً فيما إذا لزم من الامتزاج الشركة والإشاعة، ودار الأمر بين الأقل والأكثر، ويأتي حكم غيره فيما بعد إن شاء الله).

فلو جرت القاعدة لا تصل النوبة إلى القرعة والتنصيف والمصالحة وشبهها، وإلاّ أشكل الأمر، والإنصاف أنّه لا ينبغي الإشكال في جريان القاعدة هنا، نعم قد يورد عليها من ناحية كونها عادية بالنسبة إلى المجموع لشيوع الحرام في المجموع (كما ذكره صاحب مصباح الفقيه).

وفيه: أولاً: أنّه قد يكون الامتزاج بالحرام من دون تقصير منه، لأنّ محلّ الكلام عام. (فهذا الإشكال والإيراد أخص من المدعى).

وثانياً: إنّما هي عادية بالنسبة إلى مال الغير، لا المجموع، وكيف يمكن أن يقال إنّ يد الإنسان على ماله الموجود في الخارج، عادية، ومجرّد كون اليد عادية في مقدار منه، لا يمنع عن حجيتها في المشكوك بعد إطلاق أدلتها، نعم، قد أشكلنا على حُجّية يد السارق

وشبهه ممن يغلب على أمواله الحرام، فليست حجة لا بالنسبة إليه ونفسه لا بالنسبة إلى غيره، ويمكن إخراجه عن حكم المسألة.

وهنا إشكال آخر على قاعدة اليد ذكره المحقق الخوانساري رحمته الله في جامع المدارك، وحاصله: إن إمارية يد الإنسان بالنسبة إلى نفسه مطلقاً محل إشكال لبعض الأخبار وهو ما رواه جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً. قال: «يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير. قال: هذا لقطه. قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً. قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا. قال: فهو له»^١. (والرواية صحيحة ظاهراً، لأن جميل بن صالح، وثقه غير واحد من أكابر الرجال، وباقي السند معلوم الحال). ويحتمل أن تكون يده كيد من وجد في بيته الذي يدخل فيه غيره ديناراً، والإجماع على إمارية اليد مطلقاً غير محقق»^٢.

والإنصاف أن هذا الإشكال ضعيف أيضاً، لأن الرواية غير ناظرة إلى ما نحن بصده وليس مضمونها شيئاً تعدياً مخالفاً للقواعد العقلائية، فإن حجية اليد عندهم إنما هي في غير من يكون منزله محلاً لورود أفراد مختلفة، لا ما كان محلاً لورود نفسه غالباً، وإن كان يأتيه بعض الضيوف أحياناً، وما نحن فيه، من القسم الأخير، واليد في القسم الأخير حجة. والحاصل: أن حجية اليد ليست أمراً تعدياً مأخوذاً من الشارع، بل أمر دارت عليه سيرة العقلاء وأمضاها الشارع المقدس، والظاهر شمولها للمقام، ولا فرق في حجية اليد بالنسبة إلى صاحبها وغيرها إلا إذا كان صاحبها مقصراً في ضبط مقدار حق الغير، ولا يبعد أن يكون الاحتمال حينئذٍ منجزاً في حقه ووجوب تحصيل العلم بالبراءة لهذا التقصير.

فالأقوى وجوب أداء الأقل، فلا تصل النوبة إلى وجوب الاحتياط والرجوع إلى قاعدة الاشتغال، أو الرجوع إلى القرعة وقاعدة التنصيف والمصالحة الإجمالية، كما لا يخفى. وأما الرجوع إلى عموم رواية الخمس في المقام بعيد جداً، لأن موردها خصوص مجهول المالک، وقياس غيره عليه، مما لا يوافق مباني الأصحاب.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٣ من أبواب اللقطة، ح ١.

٢. جامع المدارك، ج ٢، ص ١٢٦.

المقام الثالث: في مصرف هذا الخمس

هل مصرف هذا الخمس هو مصرف سائر موارده أم لا؟

قال المحقق النراقي رحمته الله في المستند: «قال جمهور من أوجه أن مصرف هذا الخمس أيضاً مصرف سائر الأخماس المتقدمة ونسبه في البيان إلى ظاهر الأصحاب»^١.

وقال صاحب جامع المقاصد: «ومصرفه مصرف الخمس عملاً بحقيقة اللفظ وفي الزيادة تردد»^٢. كأنه رحمته الله رأى أن الخمس صار حقيقة شرعية فيما يدفع إلى الإمام عليه السلام والسادة.

وقد نسبه صاحب الحدائق إلى جمهور الأصحاب، ونسبه شيخنا الأعظم في رسالته إلى المشهور (حكاهما في المستمسك) ولكن حكي عن جماعة من متأخري المتأخرين، كون مصرفه الفقراء، واختاره سيّدنا الأستاذ البروجردي رحمته الله كما يظهر من بعض محاضراته^٣.

والعمدة هل أن الخمس هنا منصرف إلى الخمس المصطلح المعروف في هذه الأبواب، أم المراد معناه اللغوي، أي خمس مجموع المال الذي يقابل الربع والثلث، فلا مانع من كون مصرفه مصرف مجهول المالك.

والذي يؤيد الأوّل أو يدلّ عليه، عدّه في عداد سائر موارد الخمس في ما رواه عمّار بن مروان، حيث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس»^٤. انتهى.

لكن اختلفوا في وثاقة عمّار بن مروان، والظاهر أنّه غير موثّق، وكذا رواية ابن أبي عمير، لو قلنا بأنّ المنسّى هو المال المختلط بالحرام، فراجع^٥.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨.

٢. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٥٣ الطبعة الحديثة.

٣. زبدة المقال في خمس الرسول والآل، ص ٦٩ و ٧٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٥. عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الخمسة على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة». ونسي ابن أبي عمير الخامس (ح ٧، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس) قال الصدوق رحمته الله في الخصال (ج ١، ص ١٤٠): «أظنّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس». انتهى. ولكن الظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً.

فوحدة السياق، دليل على المطلوب، وبدلّ عليه أيضاً ما رواه «عمّار» عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «... فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»^١.

لكن قد عرفت أنه ليس من المال المخلوط بالحرام، لأنّ الدخول في عمل السلطان لو كان حراماً حرمت أجرته كلّها، وإن كان حلالاً حلّت أجرته كلّها، فإن العمل حلال على الفرض، وما يعطيه إنّما يعطيه من بيت المال، ولا يقصر عن جوائز السلطان التي تثبت حلّيتها.

يدلّ عليه أيضاً قوله: «(يتني بخمسه)» في مرسله الصدوق^٢ لكن ذيلها لا يخلو من غموض.

هذا كلّه مضافاً إلى ظهور لفظ الخمس في استعمالات الشارع في ذلك (فهذه دلائل ثلاثة).

ولكن يدلّ على الثاني أيضاً أمور:

١ - قوله: «تصدق بخمس مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس»^٣ لظهور الصدقة في غير الخمس، وما قد يقال: إنّ الصدقة يطلق على الخمس أيضاً لو فرض ثبوته، لا شك في كونه نادراً بالنسبة إلى غيره، ولكن رويت هذه الرواية بعينها في الفقيه من دون ذكر عنوان الصدقة، وفيها: «... فقال علي عليه السلام: «أخرج خمس مالك فإن الله عزّ وجلّ قد رضي من الإنسان بالخمس»^٤ فلا يصح الركون إلى ظهور اللفظ لاختلاف النسخ على أنّ صحّة سند الرواية محلّ كلام.

٢ - الخمس المعهود إنّما هو في الغنائم والفوائد، ومن الواضح عدم كون المقام مصداقاً له، فقد يكون مقدار الحرام في الواقع أقل من الخمس، فلا يكون مصداقاً للفائدة، ورفع المنع عن أصل ماله بالخمس، لا يكون سبباً لصدق الغنيمة والفائدة إلا بالتسامح والمجاز، وإلّا فالمال هو ماله السابق من دون إضافة وتنمية.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ٤.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج ٣، باب الدين والقرض، ح ٣٧١٣.

٣- المعروف في حكم مجهول المالك والمرتكز متشريعاً، هو الصدقة، والسرّ فيه أنّه نوع ايصال له إلى مالكة، كما عرفت آنفاً، وقد نظقت به كثير من الأخبار، بل ظاهرها أنّه لو ظفر بمالكة ولم يقبل الأجر، ردّ إليه ماله، ومن البعيد جداً أن يحكم الشارع في المقام مع أنّه من قبيل مجهول المالك مصرفاً آخر من المصارف، ومجرّد الفرق بين المقامين من وضوح المقدار في أخبار مجهول المالك وعدم وضوحه هنا، لا أثر له ظاهراً، وإن شئت قلت: الذي يستفاد من أدلة الخمس هنا، تعيين المقدار المجهول في مقدار الخمس، وأمّا مصرفه، فهو على وزن سائر المقامات في مجهول المالك.

٤٥٥٣

نعم، يظهر من بعض الروايات أنّ مجهول المالك للإمام عليه السلام، والصدقة إنّما هي بإذنه، فلو ثبت هذا، أمكن التصالح بين القولين ورفع التعارض بين روايات هذا الباب وأدلة الطرفين، فإنّ التصدق أيضاً يكون بأمره، فيكون من قبيل الخمس المصطلح الذي يكون أمره بيده حتّى أمر سهم بني هاشم لأنّه بنفسه منهم بل رئيس بني هاشم.

ففي رواية داود بن أبي يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً وإنّي قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه، قال: فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إي والله. قال: فأنا والله ما له صاحب غيري. قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره. قال: فحلف: فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن ممّا خفت منه. قال: فقسمته بين إخواني»^١.

ولكن سندها لا يخلو من إشكال، لا شتراك موسى بن عمر بين ابن بزيع الثقة وابن يزيد المجهول^٢، وقد تصدّى بعض الأعلام في مستند العروة لحلّ هذه المشكلة من طريق وقوع ابن يزيد في إسناد كامل الزيارات، بناءً منه على أنّ من وقع في إسناده كان ثقة وإن سمعنا رجوعه (دام علاه) عنه أخيراً، ولكن والحال هذا يشكل الاعتماد على سندها.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، ح ١.

٢. ولم يذكر في جامع الروايات غيرهما إلا موسى بن عمر الحصيني الذي هو من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ولا يحتمل انطباق محل الكلام عليه.

وقد يستدل أيضاً بما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام : في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال، قال: « ما أعرفك لمن هو يعني نفسه »^١.

ولكن الحديث - مضافاً إلى ضعف سنده بعباد بن سليمان لجهالة حاله - يحتمل معنيين: أحدهما: حمله على مجهول المالك بأن يكون له وارث لا يعرف (ولو بحكم الاستصحاب). ثانيهما: حمله على من لا وارث له، ومن المعلوم أنه ملك الإمام ولا ربط له بمجهول المالك، ولا يبعد ترجيح الأخير، لأنّ المراد ممّن لا وارث له، هو من لا يعرف له وارث، لا من علم بعدم الوارث له، لأنّ إحراز ذلك مشكلاً جداً لا سيما في الغرباء والعبيد الذين أُشير إليهم في روايات هذا الباب^٢.

ومما يشهد على عدم كون مجهول المالك أو اللقطة للإمام عليه السلام ظاهراً، أنه لو وجد صاحبه ولم يرض بالصدقة، كان الواجب تداركه، فلو كان ملكاً للإمام عليه السلام وكان التصديق بإذنه لم يكن وجه وجيه للضمان. فهذا التصالح أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه، والأحوط صرفه في مصرف ينطبق عليه مصرف الصدقة والخمس وهو فقراء السادة لأنهم مصرف الأمرين معاً.

إن قلت: كيف تجوز الصدقة عليهم، والمعروف أن الصدقة على آل محمد عليهم السلام محرمة؟
قلت: الحرام هو الصدقة الواجبة بعنوانها الأولي كالزكاة، أمّا الكفّارات الواجبة التي لا يصدق عليها عنوان الصدقة وكذا الصدقات المستحبة فهي غير محرمة عليهم، وفي مجهول المال وإن كانت واجبة، ولكنها بعنوان ثانوي، وإلا فهو بعنوانها الأولي مستحب، وهذا من قبيل المال الذي أوصى به المالك أن يجعل صدقته في سبيل الله أو نذرته كذلك.

وإن شئت قلت: الذي تعطى الصدقة من قبله وهو المالك لا تجب عليه هذه الصدقة، بل تستحب في حقّه، وقد تعرضنا لذلك في أبواب أوصاف المستحقين للزكاة ذيل كلام صاحب العروة^٣ وليس المقام، مقام بسط الكلام فيه.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٦ من ميراث الخنثى، ح ١٢.

٢. راجع المصدر السابق، الباب ٣ من أبواب الولاء من الميراث، ح ١ و ٢ و ٣.

٣. راجع المسألة ٢١ من باب أوصاف المستحقين للزكاة.

بقي هنا أمران :

١ - هل يجب أن تكون الصدقة بإذن الحاكم الشرعي؟ ظاهر إطلاق روايات هذا الباب عدم الحاجة إليه. اللهم إلا أن يقال: أمر الإمام عليه السلام بالصدقة بنفسه مصداق الإذن، وحينئذ لو كان الواجب، الاستئذان من الإمام الحي أو نائبه، يشكل الأخذ بالإطلاقات المذكورة بعد عدم صدورها عن الحجّة الثاني عشر، وكونها ناظرة إلى الأزمنة السابقة.

وإن قلنا: إن مجهول المالك للإمام نفسه، كما مرّ في بعض الروايات السابقة، كان وجوب استئذانه أظهر، لكن قد عرفت الإشكال في إسنادها، وهناك طريق آخر للقول بوجوب استئذانه وهو أنه بما أن الإمام ولي الغائب، فهو ولي المالك المجهول، فلا بدّ من استئذانه. فالأحوط، لولا الأقوى، وجوب الاستئذان في جميع هذه المقامات ممّا يتصدق فيها مجهول المالك، والله العالم.

٢ - هل يجوز صرفها في غير أهل الاستحقاق من فقراء المؤمنين، من سائر مصارف الخير وما ينتفع به المسلمون من بناء المستشفيات والمدارس والقناطر والمعامل أم لا؟ يجري على السنة بعض المعاصرين جواز صرفه في المصارف الثمانية المذكورة في الآية الشريفة، ولكن لم يقم على مدعاه دليلاً، ما عدا احتمال كون المراد بالتصدق مفهوماً عاماً يشملها جميعاً وإن كان في عرفنا ظاهراً في مفهوم خاص.

وأنت خبير بأنه دعوى بغير بيّنة ولا برهان، بل المتبادر من عنوان الصدقة هو مفهومه الخاص، ومقتضى أصالة عدم النقل كونه كذلك في عرف الشارع أيضاً، ولو شك في ذلك، فمقتضى قاعدة الاشتغال، عدم جواز صرفه على غير المصرف الخاص.

نعم، لو كان ملكاً للإمام عليه السلام أمكن إحراز رضاه عليه السلام بالصرف في جميع ذلك، ولكن أتى لنا بإثباته، وقد عرفت الإشكال في ما ذكره بعضهم في ذلك.

❦❦❦

وهاهنا اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الاختلاط على نحوين: تارة يكون بالإشاعة، كما إذا اختلط جنس

واحد بعضه ببعض بحيث لا يتميز بينهما، كاختلاط الحنطة بالحنطة أو الدراهم بالدراهم، أو اختلاط جنسين، بحيث لا يمكن تمييزهما، كاختلاط دقيق الحنطة بدقيق الشعير، واختلاط دهن اللوز بالجوز، فإن ذلك كله يوجب الشركة والإشاعة القهرية. وقد ذكر المحقق البيزدي رحمته الله أن الشركة أربعة أقسام: «فإنها إما قهرية أو اختيارية وكلّ منهما إما واقعية أو ظاهرة».

فالواقعية القهرية، مثل الشركة في مال الإرث. والواقعية الاختيارية، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشتراك. والظاهرية القهرية، كما إذا امتزج مالهما من دون اختيارهما بحيث لا يتميز. والظاهرية الاختيارية، كما إذا مزجا باختيارهما من دون قصد الشركة. ولكن ذكرنا في محلّه أنّ للشركة نوعين فقط: اختيارية وقهرية، وأنّ جميع ما ذكر من الشركة الظاهرية، عندنا واقعية، فإذا امتزج المالان بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر حصلت الشركة واقعاً عند العرف والعقلاء، ويبطل حكم الأجزاء الواقعية، سواء كان ذلك باختيارهما أو حصل قهراً، والملكية أمر اعتباري تابع لنحو اعتباره في العرف وسيرة العقلاء وإمضاء الشارع، وتمام الكلام في محلّه.

هذا كلّ في الاختلاط الذي يوجب الشركة، وقد يكون الاختلاط بغير الشركة كاختلاط الكتب من أنواع مختلفة بعضها ببعض، لا يدري أيّ واحد ملكه وأيّ واحد ملك غيره، أو اختلاط أنواع مختلفة من متاع البيت، اكتسب بعضها من حرام وبعضها من حلال، بحيث لا يعلم الحلال من الحرام.

والظاهر أنّ إطلاقات روايات الخمس تشملها جميعاً من دون أي فرق بينها، إذا لم يعلم المقدار والمالك كما هو ظاهر، نعم، يكون الفرق بينهما في الفرض الذي يعلم المالك ولا يعلم المقدار الذي قد عرفت أنّ الواجب فيه، التصدق، لا الخمس إلى أربابه، وقد عرفت أنّ الواجب عليه إنّما هو القدر المتيقن من الحرام، وأمّا بالنسبة إلى الزائد، فتجري فيه قاعدة اليد الدالة على الملك، ولكن هذا إنّما يجري في فرض الإشاعة، فإنّها التي يمكن الأخذ فيها بالقدر المتيقن.

أمّا إذا كان من القسم الثاني الذي لا يوجب الشركة، كاختلاط الكتب أو الألبسة المختلفة فقاعدة اليد في كلّ منهما، معارضة بالآخر، فتتساقتان، فهو من قبيل المال المجهول مالكة الذي دار أمره بين رجلين، وليس في يد واحد منهما، ومن الواضح أنّه لا يمكن الاستناد إلى قاعدة اليد هنا، فطريق حلّ المشكل، إمّا المصالحة وإلّا، فالقرعة، أو التقسيم من حيث القيمة بحسب قاعدة العدل والإنصاف، ولا يترك الاحتياط بالمصالحة، فإنّها الأحوط في مقام الإفتاء، ولو أصرّ أحدهما على عدمها، فلا يبعد أن تكون القرعة هنا أولى من غيرها لعدم وضوح قاعدة العدل هنا، فتأمل.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا كان الاختلاط بنحو يقتضي الشركة، ولكن لم يكن في يد واحد منهما، بل في يد ثالث يكون وكيلاً من كلّ منهما مثلاً، فالأولى هناك أيضاً هو المصالحة، ولكن إجراء قاعدة العدل والإنصاف بالنسبة إلى المقدار المشكوك هنا، قوي، مثلاً: نعلم بأن ثلث المال لهذا وثلثه للآخر، ولكن نشك في الثلث الأخير، والمفروض عدم كونه في يد واحد منهما بالخصوص حتى يستند إلى قاعدة اليد.

❦❦❦

المسألة الثانية: إذا جهل المقدار والمالك، فقد عرفت أنّه لا إشكال في وجوب إخراج الخمس ولكن قد يعلم إجمالاً بأنّ مقدار الحرام أكثر من الخمس، مثلاً أنّه ليس أقل من الثلث، كما أنّه قد يعلم إجمالاً بأنّه أقل منه، مثلاً يعلم بأنّه لا يكون أكثر من العشر، فهل الحكم المذكور يشمل هاتين الصورتين؟

فالذي يظهر من عبارة العروة، شمول الحكم للجميع، وخالفه أكثر المحسّنين فيما رأيناه. والعمدة هل الإطلاقات هنا منصرفة عن هاتين الصورتين، فيعمل فيهما بالقواعد، أو شاملة لها، والتحليل بالخمس حكم تعدي من ناحية الشارع، كما قد يستظهر ممّا رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها قال أمير المؤمنين عليه السلام: «تصدق بخمس مالك فإن الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»^١. ومثله رواية الحسن بن زياد^٢.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

٢. راجع المصدر السابق، ح ١.

والإنصاف أن الإطلاقات منصرفة عن مثل هاتين الصورتين، لأنّ المرتكز في أذهان أهل الشرع أنّه لا يحلّ مال أمرٍ مسلم إلاّ عن طيب نفسه، ولا يخرج من هذا تعبدًا إلاّ بدليل قويّ جدًّا، لا مثل الاستظهار السابق حيث صرّح صاحب الجواهر بأنّ ظاهرها عدم معرفة الحلال من الحرام عيناً وقدرًا.

بل أضاف هو قدس الله نفسه الزكية: «إنّه لو اكتفى بإخراج الخمس هنا لحلّ ما علم من ضرورة الدين خلافه إذا فرض زيادته عليه كما أنّه لو كلف به مع فرض نقيصته عنه وجب عليه بذل ماله الخاص له»^١. وإن لم يكن الأمر في الشدّة على ما ذكره، لأنّه لو كان هناك دليل قويّ متين، أمكن تخصيص العمومات الواردة في الشرع بها تعبدًا بأمر مالك الملوك، ولكن أنّى لنا بإثباته.

هذا، ولازم ما عرفت عدم صرفه في مصارف الخمس، بل في مصارف الصدقة، لخروج المورد عن عمومات الخمس لما مرّ ذكره، ولكن يبقى هنا إشكال وهو أنّ العلم الإجمالي حاصل دائماً بمقدار قد يزيد عن الخمس وقد ينقص عنه، فلو شك في ذلك يسأل عن درهم واحد من الحرام الذي هو مقطوع به مثلاً، فيزيد حتّى يقف ولا يعلم بالأزيد، وعلى هذا لا يبقى مورد لأخبار الخمس.

قلت: ليس الأمر كذلك، فإنّ العلم الإجمالي غير حاصل لغالب الناس في موارد الاختلاط بالحرام، وإن فرض حصوله للخواص من طريق التفكير والتدبّر في الموضوع مرّة بعد أخرى، بل بالنسبة إلى الخواص أيضاً قد يحتاج إلى فحص كثير جدًّا في جوانب الموضوع، فعلى هذا يبقى لأخبار الباب مصاديق كثيرة.

ثمّ إنّ المحقّق البيزدي رحمته الله بعد ما أفتى بكفاية الخمس ولو مع العلم الإجمالي، قال: «والأحوط مع إخراج الخمس، المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه» وكان اللازم أن يقول: الأحوط هو الأخذ بما يعلمه إجمالاً، وأحوط منه إخراج المقدار الذي يعلم معه بالبراءة (أي الحدّ الأكثر الذي يحتمله) وأمّا المصالحة مع الحاكم الشرعي فلا وجه لها بعد العلم الإجمالي بمقدار خاصّ، فتدبّر^٢.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٧٤.

٢. إلاّ إذا قلنا بالمصالحة مع الحاكم الشرعي في الزائد على القدر المعلوم بالإجمال احتياطاً أستحبياً.

المسألة الثالثة: قد يكون المالك المجهول مردداً بين عدد محصور، مع العلم بمقدار الحرام، فلا ينبغي الشك في خروجه عن عمومات الخمس، وعدم كفاية إخراج الخمس إلى أربابه في طهارة المال بعد كون مالكة معلوماً إجمالاً كالاثنين والثلاثة وشبه ذلك، إنّما الكلام في أنه كيف يمكن له التخلص من الحرام، بالمصالحة أو القرعة أو القسمة أو الإحتياط بإعطاء هذا المقدار إلى كلّ واحد منهم عملاً بالإحتياط.

قال المحقق التراقي رحمته الله في المستند: «ولو علم الصاحب (المالك) إجمالاً... وكانوا محصورين، ففي وجوب تحصيل البراءة اليقينية، بصلح، أو غيره ولو بدفع أمثال المال إلى الجميع، أو كونه مجهول المالك، أو الرجوع إلى القرعة، أقوال، أجودها: الوسط، سيّما مع تكثر الأشخاص والاحتياط لا ينبغي أن يترك»^١.

وقال صاحب مصباح الفقيه: «إلاّ وجه الإلزام بوجوب الاحتياط وتحصيل الجزم بتفريغ ذمته بصلح ونحوه، ولو بدفع أمثال المال إلى الجميع لدى الإمكان كما صرّح به بعض بل لعله المشهور حيث إنّ تضرره بذلك نشأ من سوء اختياره»^٢.

ففي المسألة وجوه أو أقوال خمسة نذكرها مع ما يمكن الاستدلال لها والجواب عنها. أحدها: وجوب الخروج عن عهدة مال المالك المردد بين محصور، ببذل أمثال المال لكلّ واحد، إلاّ إذا رضوا بالصلح بما دونه وهو مقتضى قاعدة اليد واشتغال الذمّة يقيناً الذي يدعو إلى البراءة كذلك.

وقد أورد عليه غير واحد منهم بأنّ ذلك ضرر منفي بالأدلة - لا سيّما إذا كانت الأطراف متعددة، كما إذا كانوا عشرة.

ويجاب عنه: أولاً: بأنّه معارض بضرر المالك وإن كان ضرره أقل، فلو قلنا بتقديم الأقوى عند التعارض، كان الترجيح لنفي ضرر صحاب المختلط.

وثانياً: أنّ هذا الضرر إنّما نشأ بسوء اختياره حيث خلط ماله بمال آخر عن علم واختيار.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٨.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩.

لكن يرد عليه: أن محلّ الكلام أعمّ ممّا إذا كان بسوء اختياره أو بعدم سوء اختياره فغاياته التفصيل بين المقامات، هذا مضافاً إلى أن إلزامه ببذل مثل المال إلى عشرة أفراد ربّما لا يعدّ عند العقلاء من الطرق المعقولة للتخلص من الضمان، فهو وإن كان مقصراً في فعله، ولكن هذا ليس طريقتاً للتخلص، نعم، إذا كان أطراف الاحتمال اثنين أو شبهه أمكن هذا القول مع إشكال.

ثانيها: المعاملة معه معاملة مجهول المالك، نظراً إلى أن العلم الإجمالي لا يعدّ علماً في هذه المقامات، لأنّ العلم يساوق التشخيص وهو منتف في المقام، بل لو كان العلم الإجمالي بالمالك علماً واقعياً لم يبق مورد لمجهول المالك، لوجود هذا العلم في كثير من الموارد، فتشمله العمومات السابقة الدالّة على وجوب التصدق بالمقدار المعلوم.

ولكن يرد عليه: بأنّ المفروض إمكان إيصال المال إلى صاحبه، ولو من طريق التقسيم أو القرعة أو الصلح أو الاحتياط، فكيف يجوز صرف النظر عنه وبذله لغير مالكة، فالإطلاقات منصرفة عنه.

ثالثها: الرجوع إلى القرعة، نظراً إلى عموم أدلّتها لكلّ أمر مجهول، ولكن قد عرفت غير مرّة أنّ شمولها للمقام الذي توجد فيه طرق أخرى لحلّ المشكل، مشكل.

رابعها: التوزيع بينهم لقاعدة العدل والإنصاف، وأورد عليه: بعدم ثبوت عموم لهذه القاعدة.

وهنا احتمال خامس ذكره بعضهم، وحاصله التخيير بين التوزيع والقرعة لتعذر الاحتياط التام، ففي التوزيع موافقة قطعية في البعض مع المخالفة في البعض الآخر، وفي الثاني احتمال للموافقة القطعية في الكلّ مع احتمال المخالفة كذلك، ولا ترجيح بينهما. **وفيه:** أن الأخذ بالموافقة القطعية في البعض في هذه المقامات أولى في حكم العقل والعقلاء، فمادام يمكن العمل بالتوزيع، لا تصل التوبة إلى القرعة.

والأقوى من بين هذه الوجوه، هو وجوب التوزيع، ودليله سيرة العقلاء، فإنّها جرت على هذه القاعدة - أي قاعدة العدل والإنصاف في الأموال المشكوكة - ولم يردع عنه الشارع، بل أمضاها في بعض مواردنا بالخصوص، مثل ماورد في أبواب الصلح، عن السكوني عن

الصادق عن أبيه عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها، قال: «يعطي صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين»^١.
وقد أفتى به المشهور كما صرح به صاحب (الدروس) ومعظم الأصحاب كما في الجواهر^٢.

فإن كان في الرواية ضعف، ينجر بالشهرة، ويدل عليه أيضاً ما ورد في المال الذي في يد رجلين مع دعواهما فيه، وهو صحيحة عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي. وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال عليه السلام: «أما الذي قال: هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له، وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما»^٣. والظاهر أن الأصحاب أفتوا به أيضاً، بل يظهر من بعض كلماتهم، إجمالاً، أنهم تعدوا عنهما إلى غير مواردتهما، والظاهر أنه ليس ذلك إلا لأنهم فهموا معناه عاماً.

وهناك روايتان أخريان واردتان في التداعي على عين واحد يشهد لعمومية القاعدة، وهي ما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البيّنة أنه انتجها، ففضى بها للذي في يده، وقال: «لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»^٤.

وما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما... فقيل له: «فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة؟ فقال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، الحديث»^٥. ولا يخفى أنه وإن كان مورد الخبرين وموضوعهما واحداً إلا أن تعدد الطرق يدل على تعدد الأحاديث.

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ١٢ من أبواب الصلح، ح ١.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٢٢٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، الباب ٩ من أبواب الصلح، ح ١.

٤. المصدر السابق، ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٣.

٥. المصدر السابق، ح ٢.

إن قلت: إن هذه الروايات لم ترد في موضع الضمان، فالتعدي منها إلى محلّ الكلام غير ممكن، لأنّه قياس مع الفارق.

قلت: أوّلاً: قد لا يكون هناك ضمان لعدم وقوعه تحت يده، بل اختلط الحلال والحرام بغير فعله وبلا ضمان، كما إذا كانت الأموال في بيت مشترك بينهم، فاختلطت، أو في محلّ لا يكون في يد واحد منهم.

وثانياً: يظهر من لحن الروايات وتناسب الحكم والموضوع أنّ هذا حكم المال المردد بين اثنين وشبهه من غير دخل للضمان وعدمه، أمّا كون ذلك بسوء اختياره أو عدم سوء اختياره، فهي مسألة أخرى قد عرفت الجواب عنها.

ويؤيد ذلك، فهم الأصحاب وتعديهم عن موردها إلى موارد أخرى مخالفة لها من بعض الجهات، فهذا كلّ دليل على كونها ناظرة إلى إمضاء ما عند العقلاء من قاعدة العدل والإنصاف.

هذا كلّ إذا كان المقدار معلوماً، ومنه، ومما سبق في المسائل السابقة يظهر حال ما إذا كان المقدار مجهولاً، فإنّ الواجب حينئذٍ الأخذ بالقدر المتيقن كما سبق، وإن كان الاختلاط موجباً للإشاعة والاشتراك ودار الأمر بين الأقل والأكثر ثمّ المعاملة معه معاملة المقدار المعلوم من التنصيف أو غيره من المباني، وأمّا لو كان دائراً بين المتباينين، فاللازم، المصالحة معهم جميعاً على المال المشكوك ثمّ التنصيف بينهم.

والحاصل: أنّ الحكم في هذه المسألة، هو الأخذ بقاعدة العدل إلّا إذا كان هو السبب في إبهام المالك وجهالة حاله، فحينئذٍ يحتاط.

❦❦❦

المسألة الرابعة: هذا كلّ إذا كان الحرام في الخارج، أمّا إذا كان حقّ الغير في ذمّته، فلا يجري فيه حكم الخمس - علم صاحبه أو لم يعلم - والكلام هنا في مقامين:

المقام الأوّل: في عدم جريان حكم الخمس فيه، أمّا الأوّل: فالوجه فيه أنّ الخمس إنّما هو في فرض الاختلاط، ولا يتصور ذلك إلّا في الأعيان الخارجية، لا في الذمّة.

وفي تقارير بعض الأعظم^١ أنه تارة يتلف المختلط... وأخرى يختلط في الذمة، بمعنى أنه يتلف المال الحلال والحرام ولا يدري كمية واحدة منهما. (انتهى) ولم أفهم معنى محصلاً للخلط في الذمة، فإن مال الحلال هو مال الرجل نفسه، ومن الواضح أن تلفه لا يوجب ضماناً (ولعل الخلط من المقرر).

ولكنه رضي الله عنه ذكر في بعض كلماته في هذه المسائل طريفاً آخر عند اشتباه المالك المجهول بين أفراد محصورين، بأنه يجعل المال المشكوك إذا كان مقداره معلوماً (أو القدر المتيقن إذا كان مجهولاً)، في محلّ يكون تحت يد الجميع، وهذا كافٍ (كما إذا كانوا مجتمعين في بيت، ويجعل المال في ذلك البيت ويعلمهم بأن المال لواحد منهم، بل يمكن أن يقال: إنّ أعلامهم بذلك كافٍ، لأنّه تخلية اليد وهو مصداق الأداء عند العرف) وحينئذٍ إن كان يدعيه بعضهم أو جميعهم، يعمل على وفق أحكامه (انتهى ملخصاً).

وكيف كان، فهنا تفصيل من بعض أعلام العصر تبعاً لشيخنا الأعظم الأنصاري رضي الله عنه من الفرق بين ما إذا كان الحرام ثابتاً في الذمة من أوّل الأمر - كمن أتلف مال الغير بعينه - وبين ما إذا اختلط الحرام والحلال في ماله أولاً، ثمّ تلف الجميع في يده وانتقل المال المجهول مالكة إلى الذمة، ففي الثاني يجري حكم الخمس، وقد بنى هذا الحكم على أنّ الاختلاط بنفسه سبب لشركة أرباب الخمس في المال، كما في سائر أنواعه من الكنز والمعدن والغوص، أو أنّه سنخ آخر، فلا شركة لأربابه في المال، بل الخمس مطهر للمال عن الاختلاط، فالمال باقٍ على كونه مخلوطاً بالحرام قبل التلف وبعده، فينتقل مال الغير بعينه إلى الذمة لأسهم أرباب الخمس، ثمّ قوّى الأوّل واختار الخمس في خصوص هذه الصورة.

أقول: ليس في شيء من روايات هذا الباب ما يدلّ على شركة أرباب الخمس في المال المختلط، إلاّ رواية عمّار بن مروان حيث قال رضي الله عنه: في ما يخرج من المعادن والحلال المختلط بالحرام... الخمس. فإنّ ظاهرها تعلق الخمس به بمجرد الاختلاط مع جهل المالك (والمقدار)، ولكن قد عرفت الكلام في عمّار بن مروان وأنه مشترك بين الثقة وغير الثقة. هذا مضافاً إلى أنّ لحن سائر روايات هذا الباب، كون الخمس مطهراً للمال، فإنّ

١. هو السيّد المحقق الميلاني نزيل المشهد الرضوي رضي الله عنه.

قوله عَلَيْهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِالْخَمْسِ...»^١ وقوله عَلَيْهِ: «تَصَدَّقْ بِخَمْسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ...»^٢، ظاهر في هذا المعنى. نعم، أسنادهما محلّ الكلام، ولكن يمكن اخراجهما مؤيداً للمطلوب.

وأوضح من ذلك ما عرفت من أنّ الخمس المعهود إنّما هو في الغنائم خاصة بالمعنى الأعم، وليس المال المختلط، منها قطعاً، لأنّه قد يكون في الواقع أقل من الخمس، فليس هنا غنيمة، واحتمال كون جواز تصرفه فيه بعد إخراج الخمس داخلاً تحت عنوان الغنيمة مع بعده في ذاته، إنّما يكون بعد إخراجه مع أنّ عنوان الغنيمة لا بدّ أن تكون صادقة قبل إخراج الخمس، لأنّه من قبيل الموضوع له.

فالمقام، من قبيل مصالحة قهرية إلهية بين المالك للبعض والشارع المقدّس ولاية على المال المجهول، ولا دليل على حصولها قبل أدائه، ولذا لو ظهر المالك المجهول قبل أداء الخمس، كان المال ماله، ولا أظن الخلاف فيه، ولو كان بمجرد الاختلاط، يجب فيه الخمس، لم يكن وجه لانتفائه بعد ذلك، فتأمل.

هذا، ولو شك في تعلقه به بمجرد الاختلاط أو كون الخمس مطهراً، فالأصل يقتضي بقاء كلّ من المالين على ملك مالكة الأصلي، كما لا يخفى.

وأما المقام الثاني: فقد ذكر فيه وجوه أربعة، من جهة كون الجنس والمقدار إذا كان كلاهما معلومين أو مجهولين أو الأوّل معلوماً، والثاني مجهولاً أو بالعكس، ولكن الأحسن أن يقال هنا أمور:

١- ما كان الجنس والمقدار فيه معلومين (كمن يعلم بكون مائة كيلو من الحنطة في ذمّته).

٢- ما كان الجنس فيه معلوماً والمقدار مجهولاً مردداً بين الأقل والأكثر (كمن علم بكون الحنطة في ذمّته ولكن لا يعلم مقدارها هو مائة أو تسعون كيلو).

٣- ما لم يعلم جنسه، وكان قيمياً (كما إذا تردد التالف بين الإبل والغنم).

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٤ - ما لم يعلم جنسه، وكان مثلياً (كما إذا شك في كونه مائة كيلو من حنطة أو شعير) وليعلم أنه لا أثر للعلم بالمقدار وعدمه في هاتين الصورتين. وكل هذه الصور إما لا يعرف صاحبه في عدد محصور، أو يعرفه في عدد محصور، أو يعرفه بعينه، فالصور اثنتا عشرة صورة:

أما الأولى من الأربع: وهي ما كان الجنس والمقدار فيه معلومين، فإن علم مالكه بعينه، فلا كلام في وجوب رده إليه وإن كان مردداً بين عدد محصور، فقد عرفت أن القاعدة تقتضي التوزيع بينهم، إلا أن يكون صاحب المال هو المقصر في ذلك فلا يبعد حينئذٍ وجوب التصالح.

وإن كان في عدد غير محصور، فمقتضى ما عرفت سابقاً لزوم التصديق به وأن يكون بإذن الحاكم، على الأحوط.

وفي الصورة الثانية: كما إذا علم أن المال الذي في ذمته هو الحنطة، ولكن لا يعلم مقداره، فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن ثم العمل على وفق المسألة السابقة في المالك المعلوم أو المجهول بين عدد محصور أو غير محصور.

وفي الصورة الثالثة: كما إذا علم بأنه ضامن لأحد شيئين: إما الإبل، أو الغنم، فحيث إنه قيمي ويكون الضمان بالنسبة إلى القيمة ويدور أمرها بين الأقل والأكثر، فالواجب عليه هو الأقل، ثم يعمل بالنسبة إلى الحالات الثلاث للمالك على طبق المسائل السابقة.

وفي الرابعة: مثل ما إذا علم بأنه ضامن لأحد شيئين مثليين كالحنطة والشعير، فحيث إن الواجب أداء المثل وهو مردد بين المتباينين فمقتضى القاعدة هو الاحتياط^١، اللهم إلا أن يدفع بلزوم الضرر منه، فيرجع إلى التصالح أو القرعة أو الأخذ بقاعدة العدل والإنصاف بين القيمتين، ولا يترك الاحتياط، لا سيما إذا كان هو المقصر في هذا الشك، ثم بالنسبة إلى الحالات الثلاث لصاحب هذا المال، يرجع إلى المسائل السابقة.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنه لا أثر للعلم بالمقدار وعدمه في الصورتين الأخيرتين لمجهولية

١. وذلك بدفع المالك كلا المتباينين وعدم أخذ المدفوع إليه شيئاً منهما لعدم علمه بالجنس وهذا الاحتياط ينجر إلى التصالح.

الجنس^١، ولأنه يؤخذ بالأقل في الصورة الأولى على كل حال وبالنسبة إلى المقدار في الأخيرة وإن كان يحتاط بالنسبة إلى الجنس، والله العالم بحقيقة أحكامه.
 أمّا إذا دار الأمر بين كونه مثلياً أو قيمياً، فهو في الحقيقة دائر بين المتباينين، فيلزم الاحتياط، فتدبر.

❦❦❦

المسألة الخامسة (٣٢ من العروة): لا إشكال في جواز إعطاء خمس المعادن والأرباح وشبهها من ناحية المالك، بل الأقوى كما سيأتي في محلّه - إن شاء الله - جواز إخراج سهم السادة إليهم بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي، بل للمالك إعطاء الخمس من مال آخر غير ما تعلق به الخمس، فهل الأمر في خمس المال المختلط أيضاً كذلك، أم لا؟
 مقتضى ما عرفت من احتمال كونه من باب الصدقة أو الاحتياط بإعطائه لمن يكون مصداق مصرف الصدقة وسائر الأخماس، الاستئذان من الحاكم الشرعي بناءً على وجوب الاستئذان منه في مثل هذه الصدقة، نعم، على القول بأن مصرفه، مصرف سائر الأخماس، يكون المالك بالخيار.

وحيث قد عرفت أنّ الاحتياط عندنا هو الاستئذان، فلا يترك هنا ذلك كما لا يترك الاحتياط بعدم تبديله بمال آخر إلا بإذن الحاكم الشرعي إذا رأى فيه مصلحة، وقد ورد في بعض روايات صدقة مجهول المالك، الأمر ببيعها بطعام فراجع^٢.

❦❦❦

المسألة السادسة (٣٣ من العروة): لو تبين المالك بعد أداء الخمس، فهل هو ضامن كما هو المعروف في مجهول المالك في باب اللقطة، أم لا؟

صرّح صاحب العروة بالضمان مطلقاً وخالفه كثير من المحشّين، وفي الجواهر: «في الضمان وعدمه وجهان، بل قولان من إطلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ومن أنّه تصرف بإذن المالك الأصلي (وهو الله تعالى) فلا يستعقب ضماناً، ولعلّ الأقوى

١. فإنّه إذا لم يعلم الجنس هل هو حنطة أو شعير فلا أثر للعلم بمقداره من كونه كيلو أو كيلوين لاختلافهما في القيمة.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب الصرف، ح ١ و ٢.

الأوّل وفقاً للروضة والبيان وكشف الأستاذ»^١.

أقول: لا ينبغي الشك في أنّ مقتضى القاعدة، عدم الضمان بعد كونه بأمر الشارع المقدّس الذي هو الولي المطلق، وقاعدة على اليد تخصص بظاهر هذه الروايات لأنّها أقوى وأظهر، إلاّ أن يدلّ دليل على خلافه، بل ظاهر قوله: «إنّ الله رضى من الأشياء بالخمسة» في روايتي الحسن بن زياد والسكوني^٢.

وقوله عليه السلام: «وسائر المال لك حلال» (في الرواية الثانية) ظاهر جدّاً في كون تمام الباقي له، لأنّه مديون بعد ذلك بمال الناس.

وقد يقال: إنّ الأمر في جميع موارد مجهول المالك (غير اللقطة) أيضاً كذلك، لعدم ورود نصّ على الضمان فيها (قاله صاحب مستند العروة) ولكن الإنصاف ورود بعض النصوص فيه فراجع ما رواه حفص بن غياث^٣، وإن كان في «حفص» كلام.

نعم، لا ينبغي الشك في ظهور غير واحدة من روايات اللقطة في كونها ضامناً إذا وجد

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٧٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤٠٤.

٣. المصدر السابق، ج ١٧، الباب ١٨ من أبواب اللقطة، ح ١. «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يردّه فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل وإلاّ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإلاّ تصدّق بها فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، الحديث».

وهذه الرواية وإن وردت في أبواب اللقطة لكنّها ليست منها في شيء بل قد شبه الإمام عليه السلام المال المحول مالكة باللقطة، ولا يخفى أنّه لم يستشكل صاحب مستند العروة في سند الرواية لكنّه محل كلام لوجود حفص بن غياث وسليمان بن داود المنقري وقاسم بن محمّد في سندها. أمّا الثالث فلا شك في ضعفه، وأمّا سليمان بن داود فقد وثّقه النجاشي والعلامة في خلاصة الرجال، لكن قال ابن الغضائري: إنّ ضعفه جدّاً لا يلتفت إليه يوضع كثيراً من المهمات. وهذه العبارة صريحة في ضعفها ولا يمكن تأويلها إلى معنى آخر بما قيل، إنّّه لا يصحّ الركون إلى التضعيفات الصادرة من ابن الغضائري، ولا أقلّ من الإبهام في سليمان.

وأما حفص بن غياث، فقد سكت عنه بعض من الرجاليين كالنجاشي، وقال الكشي: «إنّه عامي ولم يذكره بتوثيق ولا تضعيف» وقال الشيخ الطوسي في عدة الأصول (الصفحة ٣٨٠): «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أنتمتنا عليه السلام». (ومراده ممّا قاله عدم اشتراط المذهب بل اشتراط الصدق).

فترى أنّ عليه السلام نسب العمل بروايات هؤلاء إلى الأصحاب، لكن كيف يمكن ذلك والحال، أنّ النجاشي والكشي سكتا عن حفص بن غياث ولم يذكره بتوثيق؟

فتلخص، أنّ الصحيح عدم الركون إلى هذه الرواية لضعف قاسم بن محمّد ولو لم نضعّف حفص بن غياث وسليمان بن داود، نعم، يمكن الاستناد إليها كمؤيد لا كدليل.

صاحبه ولم يرض بالصدقة، فهل هذا الضمان موافق لقاعدة الإِتلاف، أم أنه ضمان (تعبّدي) يتحقّق بمجرد مطالبة المالك بتعبّد من الشارع، فلا ضمان قبل المطالبة، ولا أثر للإِتلاف الحاصل بالتصدق بعد أن كان مستنداً إلى إذن المولى^١.

أقول: هذا شيء عجيب لا يعرف له نظير في الفقه، بأن يكون مجرد مطالبة المالك موجباً للضمان، بعد أن لم يكن هناك سبب له، وكان الإِتلاف السابق كالعدم، فإنّ بناء الشارع في المعاملات على إمضاء السيرة العقلائية لا التعبّد المحض: فالأوّل أن يقال: إنّ هذا الضمان من شؤون الإِتلاف بعنوان أحد أطراف التخيير في مسألة اللقطة، ولكنّه مُراعى ومشروط بشرط متأخر وهو أن يرضى مالكة به لو عرف بعد ذلك، وإلاّ كانت البراءة على حالها، والشرط المتأخر ليس بعديم النظر في الفقه، بل له أمثلة كثيرة، كما لا يخفى. وهذا هو مقتضى الجمع بين أدلة التصدق وقاعدة على اليد.

۵۷۵۳

المسألة السابعة (٣٤ من العروة): لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام كان أزيد من الخمس أو أقل، فهل يسترد الزائد في الصورة الثانية، وهل يجب عليه التصدق بالمقدار الزائد في الصورة الأولى، أم لا؟

فيه قولان، وذكر هنا احتمال ثالث وهو: أن يسترد الخمس من أرباب الخمس ثمّ يتصدق بالجميع (كما إذا كان الحرام الواقعي نصفاً وما أعطاه لأهله خمساً فيسترده ثمّ يتصدق بالنصف، بل يمكن إبداء وجه رابع وهو عدم استرداد الزيادة، لأنّه كان صدقة لله تعالى، وما كان لله لا يسترجع أبداً، ووجوب الصدقة بما بقي إذا كان الحرام الواقعي أكثر ممّا بذل، والمسألة مبنية على أنّ حكم الشارع هنا بالخمسة عند الجهل بالمقدار، من قبيل المصالحة الواقعية بين الواقع المجهول ومقدار الخمس، وقعت بحكم المالك الحقيقي وهو الشارع المقدّس؟ أو أنّه حكم ظاهري ثابت في زمان الجهل، فإن كان من قبيل الأوّل، فلا إشكال في الأجزاء وعدم استرداد الزائد، وعدم وجوب بذل شيء آخر، كما في سائر موارد الصلح في الأموال المجهولة بين الناس، فإذا صالح زيد وعمرو في مالهما المجهول على

١. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ١٦٢.

شيء، ثمّ تبيّن كون مال زيد أقلّ أو أكثر ممّا تصالحا، به لم يسترد شيء منه، كما هو واضح. نعم، الأحكام الظاهرية ثابتة في حال الجهل، فإذا ارتفع الجهل ارتفعت، ولا ينافي ذلك، مسألة الإجزاء في الأحكام الظاهرية عندنا، فإن ذلك ثابت في الأوامر، لا في الأحكام الوضعية، فإذا كان شيء طاهراً (لغسله بماء طاهر بحكم الاستصحاب) ثمّ تبيّن كون الماء نجساً، والشيء باقٍ حكم بنجاسته، بلا إشكال.

وحيث إنّ ظاهر روايات هذا الباب من قوله: «إنّ الله رضي من الأشياء بالخمس» وقوله: «سائر المال لك حلال» بل ومناسبة الحكم والموضوع كونه من قبيل القسم الأوّل، فالأقوى هو الإجزاء.

مضافاً إلى أنّه يمكن التمسك بإطلاق أخبار الباب من إجزاء الخمس، ولو انكشف كونه أقلّ أو أكثر بعد ذلك، اللهم إلا أن يدعى انصرافها عن صورة انكشاف الخلاف. وكيف كان فكونه مصالحة واقعية، هو الأظهر من الأدلة ومناسبة الحكم والموضوع، وإن كان الاحتياط، لا ينبغي تركه.

أمّا احتمال التفصيل بين صورة بذل الزائد على الخمس، فلا يسترجع، لأنّه كان لله وما كان لله فلا يرجع أبداً، بخلاف صورة بذل الأقل، فإنّ الحرام باقٍ بعد، فيدفعه، مضافاً إلى ما عرفت من المصالحة الواقعية، أنّ ما لا يرجع من الصدقة إنّما هو إذا كان بعنوان الصدقة من ناحية المالك، أمّا إذا بذله بظنّ أنّه مأمور به واقعاً، ولم يكن كذلك، وكان بذل الخمس حكماً ظاهرياً، فليس كذلك كمن ظنّ الخمس في ماله فبذله لأربابه ثمّ تبيّن عدم كونه مديوناً لأرباب الخمس وكان العين موجوداً، فلا ينبغي الريب في إعادته إذ لا يصحّ إجباره بتحميل ضرر عليه، فإنّه لم يدفع الخمس مطلقاً، بل إنّما دفعه مشروطاً باختلاط حرام بماله في الواقع، فإذا انتفى الشرط بانكشاف الخلاف، انتفى المشروط، فالأولى ببناء المسألة على ما ذكرنا، والله العالم.

المسألة الثامنة (٣٥ من العروة): قال صاحب الجواهر: «لو خلط الحرام بالحلال عمداً، خوفاً من كثرة الحرام، ولتجتمع شرائط الخمس فيجترى بإخراجه عصى بالفعل وأجزاه

الإخراج، ويحتمل قوياً تكليف مثله بإخراج ما يقطع معه بالبراءة إلزاماً له بأشق الأحوال ولظهور الأدلة في غيره»^١.

وحكى عن شيخنا الأنصاري رحمته الله في رسالته في المسألة في بيان وجه عدم إجزاء الخمس هنا بأنه كـمـعـلـوم المالك، حيث إن مالكة الفقراء قبل التخليط، واقتبس صاحب العروة من كلام الشيخ هنا ما ذكره.

وقال صاحب المستمسك: «لا يبعد دعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل الفرض، لأنّ الغالب في الاختلاط كونه بعد التمييز... فتخصيص النصوص بغير الفرض غير ظاهر»^٢. (انتهى).

أقول: ينبغي الكلام أولاً: في إطلاق النصوص وشموله لما نحن فيه، أو الانصراف، والحقّ انصرافها عن تعمّد الخلط للفرار من الزائد عن الخمس، نعم لا انصراف لها عن مجرد تعمّد الخلط بعد العلم بالحرام، لأنّ كون الحرام معلوماً قبل الخلط، فرد ظاهر لا يمكن إخراج منه، وإن لم يكن غالبياً لكثرة المصدق من الطرفين، لكنه منصرف عن صورة التعمّد بقصد الفرار من الزائد عن الخمس، فتأمل.

فإذا لم تشمله العمومات، كان الواجب عليه الاحتياط في المقدار، وبذل الأكثر، لعدم شمول أدلة اليد له، بعد ما عرفت، وكأنّ هذا هو مراد صاحب الجواهر من الأخذ بأشق الأحوال، وإلا لا دليل على أخذ الغاصب بأشق الأحوال، كما ذكرنا في محلّه، بل اللازم إجراء العدالة في حقّه بحسب ظواهر أدلة الشرع، سواء كان أخف أو أشق.

وثانياً: هل المقام من قبيل مجهول المالك أو معلومه؟ قد عرفت ذهاب العروة تبعاً للمحكي عن شيخنا الأعظم رحمته الله أنّه كـمـعـلـوم المالك، والحال أنّ المال المجهول مالكة، لا يكون ملكاً للفقير، إلا بعد التصدق به وقبضه، وإلا فهو باقٍ على ملك مالكة الأصلي، (والمشهور أنّ القبض شرط لصحة الهبة ومنها الصدقة).

ولذا تكلف لتوجيهه صاحب مستند العروة بأنّ المراد كون المال الحرام المعين معلوم

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٧٦.

٢. مستمسك العروة، ج ٩، ص ٥٠٣.

المصرف لا معلوم المالك، فهو يشابه معلوم المالك من هذه الجهة^١.
وأنت خبير بأن مجرد ذلك غير كافٍ في إجراء أحكام معلوم المالك عليه، والقياس ليس من مذهبنا، لا سيما أنه مع الفارق للفرق الكثير بين معلوم المالك ومعلوم المصرف، نعم، لنا أن نقول بانصراف إطلاق روايات هذا الباب منه، فيعود إلى الأمر الأول.

❦❦❦

المسألة التاسعة (٣٦ من العروة): لو كان المال المختلط ممّا تعلق به الخمس في نفسه، كما إذا كان حاصلًا من المعدن أو الكنز أو أرباح المكاسب، فهل يخرج له خمساً واحداً للجهتين أم يكون هذا الخمس من جهة الاختلاط، ويبقى عليه خمس آخر من جهة الأرباح أو المعدن أو غير ذلك، فيجب عليه إخراج خمسين؟
وعلى فرض تعدد الخمس فهل اللازم إخراج خمس الاختلاط أولاً، ثم خمس الأرباح وشبهه، أم لا، وهل يكون بين الأمرين فرق؟ فقد يدعى الاختلاف في النتيجة، كما ستأتي الإشارة إليه.

قال صاحب مصباح الفقيه: «قال شيخنا المرتضى رحمته وفاقاً لغير واحد، ما لفظه: لو كان الحلال ممّا فيه الخمس، لم يسقط بإخراج هذا الخمس لعدم الدليل على سقوطه...، فالقول بوحدة الخمس كما يحكى ضعيف جداً». انتهى^٢.

وقد صرح الشهيد الثاني رحمته في المسالك بأنه: «لو كان الخليط ممّا يجب فيه الخمس، لم يكن الخمس كافياً عن خمسه، بل يخرج الخمس لأجل الحرام أولاً... ثم يخمس الباقي بحسبه من غوص أو مكتسب»^٣.

وقال المحقق النراقي رحمته في المستند: «لو كان الحلال الخليط ممّا يجب فيه الخمس، خمسه بعد إخراج الخمس بحسبه»^٤.

وقال صاحب الجواهر رحمته في رسالته نجاة العباد، ما نصّه: «لو كان خليط الحرام ممّا فيه

١. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ١٦٧.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٧.

٣. المسالك، ج ١، ص ٤٦٧.

٤. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٥٢.

الخمس أيضاً، وجب خمس آخر بعد خمس التطهير^١.)

قلت: لا بدّ أن نتكلم أولاً عن مقتضى القاعدة، ثم مقتضى ظاهر نصوص الباب، ولا شك في أنّ قاعدة عدم التداخل في الأسباب، تقتضي تعدد الخمس هنا بتعدد أسبابه.

وإن شئت قلت: هذا الخمس سبب لتطهير المال عن الحرام وإخراج مال الغير من ماله بمصالحة قهرية إلهية، وبعد التطهير يكون مشمولاً لأدلة الخمس في المعادن أو الأرباح أو شبهها، ولا وجه لسقوط الثاني بالأول.

هذا، ولكن الذي يظهر من روايات هذا الباب، لعلّه غير هذا^٢، فإنّ ظاهر غير واحدة منها أنّه جمع المال من أرباح المكاسب طول مدّة مديدة، وكان مختلطاً بالحرام، فأمره الإمام عليه السلام بإخراج خمسه، وسائر المال له حلال مع أنّه مضى عليه سنة أو سنوات، ولا أقلّ أنّه مطلق من هذه الجهة، وكأنّه عليه السلام وهبه خمس الأرباح ببركة تطهير ماله من ناحية الحرام أو غير ذلك من الاحتمالات.

ولكن الإنصاف، أنّ فهم الإطلاق منها مشكل، بعد ما عرفت من اقتضاء القاعدة عدم التداخل، لا سيّما في الأمور المالية، وكيف يمكن أن يقال: إنّ خمس المعدن هنا غير واجب بملاحظة تعلق الخمس من ناحية المال المختلط بالحرام؟

وإن شئت قلت: إنّ خمس المختلط، في الحقيقة، من قبيل مصالحة حقّ المالك المجهول بهذا المقدار وإفراز ماله عن ماله، وهذا لا دخل له بخمس الأرباح والمعادن وشبهها ولا يغني واحد منهما عن الآخر.

ثمّ إنّه هل يجب إخراج خمس المختلط أولاً، ثمّ إخراج خمس الأرباح وشبهها، أو يجوز العكس أيضاً، وهل هناك فرق بينهما؟

قال صاحب مستند العروة ما حاصله: «ظاهر العروة تقديم خمس الاختلاط على خمس الأرباح ولكن الحقّ تقديم التخميس بعنوان الأرباح، فإنّ المالك يعلم أن مقداراً من هذا المال هو ملك السادة، لا له، ولا من المال الحرام، فلا بدّ من إخرجه أولاً ليتمحص المال

١. نجات العباد، ص ٩٠ والجواهر، ج ١٦، ص ٧٦.

٢. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

في كونه حلالاً مخلوطاً بالحرام، ثم يخمس بعدئذٍ للتحليل.

ثم قال: لا شك في أنّ هنا تفاوتاً بين الطريقتين، فلو فرض مجموع المال ٧٥ ديناراً، فعلى قول العروة، يخرج أولاً خمس المجموع للتحليل ١٥ ديناراً، فيبقى ٦٠ ديناراً، ثم يخرج خمسة، فيبقى ٤٨ ديناراً، أمّا على طريقتنا، يخرج خمس المتيقن كونه من الحلال (فلنفرض كونه ٥٠ ديناراً) فيبقى ٦٥ ديناراً، ثم يخرج خمس الاختلاط ١٣ ديناراً، فيبقى ٥٢ ديناراً، يتفاوت مع الطريقة السابقة بأربع دنانير». (انتهى).^١

وفيه: أولاً: إنّ المفروض عدم معلومية مقدار ماله، فكيف يقدر على تخميسه؟ فلا بدّ أولاً من إحراز ماله وهل هو كمالٍ اختلط بمال رجل آخر معروف لا بدّ من المصالحة معه أو شبهه، حتّى يعرف مقدار ماله، ثمّ يخمسه من ناحية الأرباح، فما دام ماله غير معلوم، كيف يصحّ له إخراج خمسة، نعم، بإخراج خمس الاختلاط تقع المصالحة الشرعية مع المالك المجهول بأمر من الشارع المقدّس، فتبيّن مقدار ماله، ثمّ يخمسه من ناحية الأرباح أو شبهها.

ثانياً: لماذا يؤخذ بالقدر المتيقن؟ فإنّ اليد إمّا حجّة هنا، فاللازم، الأخذ بالأكثر، وإن لم تكن حجّة، فإنّ الزائد من المال المجهول بين الطرفين، لا يمكن تبيين حاله إلاّ بالخمس. وما اعتذر به عن هذا الإشكال في الهامش، من أنّ اليد على فرض إجرائه، دليل على الملكية، لا على كونه من الأرباح، خلاف المفروض، فإنّ المفروض كون ماله منحصراً في الأرباح مثلاً والحرام، كما هو ظاهر كثير من روايات هذا الباب.

وكذا اعتذاره بأنّ اليد لا تجري في موارد الاختلاط، وإلاّ لم يحتج إلى التخمس، غير نافع، فإنّ مفهومه عدم جريان اليد في المقام، فيبقى المال مشكوكاً بينه وبين غيره، فلا بدّ من تبيين حاله بالتخمس أولاً، ثمّ تخميسه من جهة الأرباح. ولا يجوز الأخذ بالقدر المتيقن من الحلال، لاحتمال كونه أقلّ من الحلال الواقعي، فيوجب تقليل الخمس المخرج منه (فإذا كان الحلال الواقعي ٥٠ ديناراً، كان خمسة ١٠ دنانير، مع أنّه لو كان القدر المتيقن من الحلال عندئذٍ ٤٠ ديناراً، كان خمسة ٨ دنانير) وذلك يوجب تنقيصاً في حقّ أرباب

الخمس، على أنه لا يوجد دائماً مقدار متيقن في البين، بل قد يكون مجهولاً من رأسه. هذا وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما يجري على بعض الألسن في عصرنا، لا سيّما بالنسبة إلى أموال بعض أعوان الظلمة وشركاء الطواغيت، من وجوب إخراج خمسين منها، الظاهر في إعطاء ثلاثة أخماس لأربابها وأخذ خمسين منها لبيت المال، خلاف التحقيق، بل الظاهر وجوب إخراج خمس التحليل أولاً، ثمّ إخراج خمس الأرباح بعد ذلك، لغير ما ذكرناه. والفرق بين الأمرين ظاهر، فلو كان المال ٥٠ ديناراً، فعلى طريقتنا يخرج خمسه فيبقى ٤٠ ديناراً، ثمّ يخرج خمسه، فيبقى ٣٢ ديناراً، أمّا على ما هو الجاري على الألسن، يخرج من أوّل الأمر ٢٠ ديناراً، فيبقى ٣٠ ديناراً، والفرق بينهما بدیناران، وهذا كثير في الأموال الضخمة.

المسألة العاشرة (٣٧ من العروة): لو كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العام، فهل هو كمعلوم المالك، فلا تصل النوبة إلى إخراج الخمس، (بل اللازم، العمل بما مرّ من المصالحة أو التنصيف في المقدار المجهول أو ملاحظة اليد بتفاوت المقامات) أو تجري عليه أحكام الخمس، أو يفصل بين الأوقاف، فيكون كمعلوم المالك، وبين الأخماس والزكوات، فيكون كمجهول المالك؟ وجوه وأقوال.

قال صاحب الجواهر: «لو كان الاختلاط من أخماس أو زكوات فهو كمعلوم الصاحب في وجه قوي وفي الكشف أنّ الأقوى كونه كالسابق، ولو كان الاختلاط مع الأوقاف فهو كمعلوم الصاحب في وجه قوي»^١.

واختار صاحب العروة أيضاً الإلحاق بمعلوم المالك وكذا المحشون، فيما رأينا من كلماتهم وهو الأقوى، والوجه فيه، أمّا في الأوقاف الخاصة فإنّها ملك خاص وفي الأوقاف العامة ملك الجهة، وكذا في الأخماس، كما هو الحقّ، وأمّا في الزكاة، فإن قلنا إنّ ملك الجهة أيضاً، فلا كلام، وكذا إذا قلنا أنّه من قبيل الحقّ فإنه يبقى على ملك مالكة مع تعلق حقّ به من ناحية الفقراء وأشباههم، فليس ملكاً لمجهول، كما هو ظاهر، والعجب من كاشف الغطاء رحمته أنّه كيف ألحقه بمجهول المالك، مع أنّه ليس كذلك قطعاً، وتعلق الملك بالجهة ممّا لا ينبغي

الريب فيه، وأي فرق بين الأوقاف العامة والأخماس وشبهها.

٤٥٤٣

المسألة الحادية عشرة (٣٨ من العروة): إذا أتلف المال المختلط قبل إخراج خمسه (أو تلف في يده على نحو يوجب الضمان) فهل الواجب عليه أداء الخمس منه، أو اللازم، إجراء حكم مجهول المالك عليه من التصدق؟ فيه خلاف. ظاهر كلام صاحب الجواهر أو صريحه هو الأوّل^١ وهو المستفاد من المحقق الهمداني رحمته الله وبه قال صاحب العروة، ولكن صريح، غير واحد من أعلام المحشّين، هو الوجه الثاني، وهو الأقوى عندنا، وإن كان الأحوط، المصالحة مع الحاكم الشرعي في مقداره، ثمّ صرفه في ما ينطبق على المصرفين. والمسألة مبنية على ما مرّ سابقاً من أنّ الخمس ثابت في المال المخلوط، بمجرد الاختلاط بحيث يكون أرباب الخمس شركاء في المال (بناءً على الإشاعة في الخمس) نظير سائر موارد الخمس، أو أنّ المال الحرام المخلوط يبقى على ملك مالكة، ولكن يجب تطهيره بأداء الخمس منه، وكأنّه مصالحة شرعية قهرية تقع بإذن المولى الحكيم بالنسبة إلى المال المجهول، وحيث قد عرفت أنّ ظاهر الأدلّة هو الثاني، فاللازم، القول بانتقال المال الحرام بعينه إلى الذمّة بالإتلاف، ولا معنى حينئذٍ للاختلاط، لأنّ مال الإنسان بعد التلف لا ينتقل إلى ذمّته، فليس في ذمّته إلّا الحرام، فلا يصدق عليه حينئذٍ عنوان المال المختلط، حتّى يجب فيه الخمس، فلا يبقى مجالاً لإجراء أحكام مجهول المالك عليه، وإذا لم يعلم مقدار الحرام، فاللازم، الرجوع إلى البراءة عن الزائد عن القدر المتيقن. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ تقصيره في مقدمات هذا الضمان، يوجب عليه الخروج القطعي منه، لا اشتغال ذمّته به، وهذا إن لم يكن أقوى، فلا أقل من أنّه أحوط.

أمّا على القول الأوّل - أي تعلق الخمس - فإن لم يعلم مقدار المختلط حتّى يحسب خمسه، فهل الواجب عليه دفع ما يتيقن به البراءة، أو يجوز الاقتصار على القدر المعلوم منه؟ قال صاحب العروة: الأحوط، الأوّل، والأقوى، الثاني، وذكر صاحب الجواهر الوجهين وأضاف إليهما وجهاً ثالثاً، وهو وجوب الصلح مع الإمام، لأنّه من هذه الجهة

كمعلوم صاحب (فإنّ الخمس مال الإمام ﷺ أو لأربابه تحت نظره).

أقول: لماذا تجب المصالحة، مع أنه ليس في الذمة، اختلاط، غاية الأمر انتقل خمس المال إلى ذمته، ولكن لا يعلم مقداره واللازم الأخذ بالمتيقن.

المسألة الثانية عشرة: لو باع المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه، يأتي فيه الخلاف المتقدم من أنه لو قلنا بتعلق الخمس بمجرد الاختلاط وشركة أرباب الخمس في المال، فالبيع فضولي بالنسبة إلى حصتهم، وإن قلنا: إنّ الخمس في المقام، مصالحة قهرية إلهية، لا ملكاً لأرباب الخمس، فكذلك البيع فضولي، لكن بالنسبة إلى مال المالك المجهول. ثمّ لو أمضى الحاكم الشرعي البيع بما أنه ولي الغيب والقصر، فقد انتقل الخمس من المبيع إلى الثمن، على القول الأوّل، وانتقل سهم مالك المجهول منه إلى الثمن، على القول الثاني.

هذا، وقد قال صاحب العروة: «إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه، كما إذا باعه، مثلاً، فيجوز لولي الخمس، الرجوع إليه». انتهى وهذا الكلام كما ترى، لا يخلو عن مناقشة، إذ المالك كان ضامناً، قبل الاختلاط، فضمانه بعده ليس شيئاً جديداً، كما قد توهمه عبارة العروة.

ولا يخفى، أنه يجب على الحاكم الشرعي، مراعاة مصلحة المالك المجهول، فيجوز البيع إذا كان بمصلحته، كما إذا باعه بأعلى القيم أو باعه بقيمة قليلة، فيما إذا لم يمكن حفظه مدة طويلة، كالخضروات والتلج.

٤ - الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم

المعروف بين الأصحاب، وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، ولكن هذه الفتوى غير معروفة عند من تقدم على الشيخ رحمته الله، ولذا قال المحقق النراقي رحمته الله في المستند: «وجوب الخمس فيها مذهب الشيخ وأتباعه وهو المشهور بين المتأخرين وعن الغنية والمنتهى: الإجماع عليه وهو كذلك... خلافاً لظاهر كثير من القدماء حيث لم يذكروا هذا النوع، ومال إليه الشهيد الثاني في بعض فوائده لتضعيف الرواية - وهو ضعيف - أو لمعارضتها مع ما مرّ من الأخبار الحاضرة للخمس في خمسة»^١.

لذا قال صاحب الجواهر رحمته الله بعد ذكر وجوب الخمس فيه: «عند ابني حمزة وزهرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا، بل في الروضة، نسبتها إلى الشيخ والمتأخرين أجمع»^٢. وقال صاحب المعتمد: «روى جماعة من الأصحاب أنّ الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم، فإنّ عليه الخمس، ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما» ثمّ قال: «وقال مالك: يمنع الذمي من شراء أرض المسلم إذا كانت عشرية، لأنّه تمنع الزكاة، فإن اشترى أرضاً من مسلم، فأخذ منهم الخمس، وهو قول أهل البصرة وأبي يوسف... وقال الشافعي وأحمد: يجوز بيعها من الذمي، ولا خمس عليه ولا زكاة، كما لو باع السائمة من الذمي... والظاهر، أنّ مراد الأصحاب، أرض الزراعة، لا المساكن»^٣.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٥.

٣. المعتمد، ج ٢، ص ٦٢٤.

وقال العلامة رحمته الله في المنتهى: «الذمّي، إذا اشترى أرضاً من مسلم، وجب عليه الخمس، ذهب إليه علماؤنا»^١.

فقد تحصّل ممّا ذكرنا، أنّ وجوب الخمس هو المعروف بين الشيخ، ومن تأخر عنه، ولكن غير معروف بين من تقدّم عليه، وليكن هذا على ذكر منك.

واستدلّ على هذا الحكم بصحيفة أبي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام قال: «أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً، فإنّ عليه الخمس»^٢. والرواية صحيحة الأسناد، لا وجه لتضعيفها، وقد يؤيد ذلك بمرسلة المفيد عن الصادق عليه السلام قال: «الذمّي إذا اشترى من المسلم، الأرض، فعليه فيها الخمس»^٣. وهذه رواية أخرى لا اختلاف المروي عنه.

أقول: والذي يوجب الوهن في الاستدلال والإبهام في مفهوم الرواية، ما عرفت من ذيل كلام المحقّق رحمته الله عند نقل الأقوال، حيث يظهر منه أنّ كلام العامة واختلافهم في تعلق الخمس بهذه الأرض، إنّما هو تعلق الخمس بعوائدها، لا بعينها، وإنّ الكلام في الأراضي العشرية التي يؤخذ منها العشر بعنوان الزكاة، فالذمّي لا يعاف عن الزكاة، بل يؤخذ منه عشرين، بدل العشر، خلافاً لبعضهم، حيث قال: لا يؤخذ منه خمس ولا عشر، ومن الواضح أنّه لا ربط له بما نحن بصدده من خمس الأعيان، والعجب أنّ المحقّق رحمته الله نقل هذه الأقوال عنهم في مقابل أقوال الأصحاب، بحيث يستفاد منه أنّ مصبّ أقوال الأصحاب أيضاً هذا، وإلّا كان عليه التنبيه على هذا الاختلاف الفاحش.

وأوضح حالاً منه ما أفاده شيخ الطائفة رحمته الله في كتاب الزكاة من الخلاف في هذا الباب في المسألة «٨٥»: «إذا اشترى الذمّي أرضاً عشرية، وجب عليه فيها الخمس، وبه قال أبو يوسف، فإنّه قال: عليه فيها عشرين. وقال محمّد: عليه عشر واحد. وقال أبو حنيفة: تنقلب خراجية. وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج».

ثمّ قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في هذه المسألة وهي مسطورة لهم

١. المنتهى، ج ١، ص ٥٤٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٣. المصدر السابق، ح ٢.

منصوص عليها، روى ذلك أبو عبيدة الحذاء...^١.

(وفي المسألة ٨٥ و٨٦ أيضاً ما يدل على المقصود) وظاهر هذه العبارة أن ما أجمع عليه الأصحاب، هو خمس عوائد الأرض، لا خمس عينها، لأنه ذكر هذا القول، ثم قال: وبه قال أبو يوسف. مع أن قول أبي يوسف، إنما هو في عوائد الأرض.

ولصاحب المدارك، أيضاً في المقام، كلام يؤيد ما عرفت، حيث قال: «وقال بعض العامة إن الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم، وكانت عشرية، ضوعف عليه العشر وأخذ منه الخمس، ولعل ذلك هو المراد من النص». انتهى^٢.

وللمحقق الهمداني رحمته الله في مصباح الفقيه، كلام أوضح من هذا، حيث إنه بعد ذكر كلام المدارك، قال: «والإنصاف أن هذا الاحتمال هو في حد ذاته - بعد الإلتفات إلى خصوصيات المورد... - في غاية القوة» ولكن رجع عنه في آخر كلامه لإطلاق النص، واستلزامه للحمل على التقية الذي هو مخالف للأصل^٣.

وقال صاحب المعالم رحمته الله في منتقى الجمان: «ظاهر أكثر الأصحاب، الاتفاق على أن المراد من الخمس في هذا الحديث، معناه المعهود، وللنظر في ذلك، مجال، ويعزى إلى مالك القول بمنع الذمي من شراء الأرض العشرية، وأنه إن اشتراها، ضوعف (عليه) العشر، فيجب عليه الخمس، وهذا المعنى يحتمل أرادته من الحديث... ومع قيام هذا الاحتمال، بل قربه، لا يتجه التمسك بالحديث في إثبات ما قاله»^٤.

والعجب من بعض الأعلام في محاضراته، حيث قال: أن الشائع في زمن الباقر عليه السلام كان هو مذهب أبي حنيفة، على ما ذكره صاحب الحقائق، وإنما اشتهر مذهب مالك والشافعي والحنبلي في سنة ٥٥٠.

أقول: أولاً: قد عرفت نقل هذا القول عن أبي يوسف وهو تلميذ أبي حنيفة.

وثانياً: الأقوال الجارية على لسان أئمتهم الأربعة، لم تكن ممّا ظهر في خصوص

١. الخلاف، ج ٢، ص ٧٣.

٢. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٦.

٣. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٢.

٤. منتقى الجمان، ج ٢، ص ٤٤٣.

زمانهم، بل كانت جارية على ألسن فقهاءهم، من قبل، غالباً، فلا يرد إشكال من هذه الناحية، مضافاً إلى أنه ليس الكلام في خصوص الخمس، بل الكلام في أن مصبّ جميع فتاواهم هو على عوائد الأرض، لا رقبته، وهذا أمر لا سترة عليه.

نعم، الإشكال الذي قد يبدو في الذهن - كما أشار إليه سيّدنا الأستاذ العلامة البروجردي - رضوان الله تعالى عليه - هو أن كتاب المبسوط للشيخ، متأخر عن الخلاف، وقد اختار فيه كون الخمس في رقبة الأرض، كسائر الأخماس^١.

ولكن الإنصاف، أن كلامه في الخلاف أصرح وأوضح، فلا يمكن رفع اليد عنه، فتأمل. وقال صاحب الحدائق بعد نقل كلام صاحب المعالم في المنتقى وذكر قرائن له، ما نصّه: «وبالجملة فما ذكره المحقق المشار إليه، لا يخلو عن قرب»^٢.

فإشكال هؤلاء الأعلام أو تضعيفهم، إمّا هو المشهور بين المتأخرين، دليل على عدم كون الحكم إجماعياً، ولا من قبيل المسلمات بينهم، وإن فتح باب الخلاف فيه، ممكن جداً. وكان المحقق العلامة المجلسي رحمته الله لمّا رأى هذا الاختلاف وإمكان احتمال صحيحة أبي عبيدة على وجهين مختلفين، جمع بينهما، وقال: «والظاهر أن الاختيار إلى الإمام أو نائبه في أخذ العين أو القيمة أو خمس الحاصل كلّ سنة، ويحتمل أن يكون الاختيار إلى الذمّي»^٣.

فالخمس، يتعلق بالعين أولاً بالذات، بنظره، ولكن للحاكم الشرعي، عدم أخذ الخمس منه، ويبقى بحالها، ويأخذ الخمس من عوائدها، ولا ربط لهذا الخمس بالزكاة، بل خمس منافع العين، لا شراك أرباب الخمس فيها.

والحاصل: إنّ العمدة في المقام، هي حديث أبي عبيدة، وهو وإن كان ظاهراً في بدء النظر في المعنى المشهور للخمس، إلا أن وروده في جوّ يحكم عليه ما عرفت من فتوى العامة، يشهد على حمله على هذا المعنى.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٣٧.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٦١.

٣. روضة المتقين، ج ٣، ص ١٢١.

ومما يؤيده أمور:

١ - عدم تعرض قدماء الأصحاب له، غالباً مع كونهم، في مقام بيان ما يتعلق به الخمس، فعدم ذكرهم لذلك، دليل على خلافهم في المسألة.

٢ - مصححة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»^١.

بناءً على كون المراد منه، المعنى الأعم، كما مرّ في صدر أبحاث الخمس، وأن المراد من الآية، أيضاً هو الأعم، وهذا المعنى شامل لجميع موارد الأخماس، لا يشذ منه شاذ (وقد عرفت الإشكال في كون خمس المختلط من قبيل الخمس، بالمعنى المعروف) ومن الواضح أن محل الكلام ليس من الغنائم والفوائد دائماً، فإنّ الذمي، كثيراً ما لا ينتفع بالأرض، أزيد ممّا بذل في مقابلها من الثمن.

٣ - الروايات الحاصرة للخمس في خمسة، مثل ما رواه حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة». الحديث^٢. وظاهرها، نفي الخمس في محلّ الكلام. ومثله ما رواه حمّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة»^٣.

وكذا، ما رواه علي بن الحسين المرتضى، في «رسالة المحكم والمتشابه»، نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام: «... والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص»^٤. (والحصر في الأخير في الأربعة، إنّما هو لاندراج الملاحة في المعادن، بمعناه الأعم).

٤ - ما يظهر من بعض روايات الجزية، أنّه كان من المتداول بين العامة وحكامهم، أخذ

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ٩.

٤. المصدر السابق، ح ١٢.

الخمس من أراضي أهل الذمة (سوى الجزية المعمولة على رؤوسهم) وهي ما روى عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية، ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء. فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ»^١.

وهذه الرواية، وإن لم تخل من بعض الابهامات في ناحية سندها ودلالاتها، ولكن يمكن جعلها مؤيدة للمقصود.

وقد ذكر العلامة المجلسي رحمه الله في روضة المتقين: «إن هذا الخمس وضعه الخليفة الثاني وأن قول الإمام عليه السلام: «هذا شيء صالحهم عليه رسول الله ﷺ» إنما هو من أجل التقية. فمن هذا كله، تشكل الفتوى بوجود الخمس بمعناه المعروف في هذه الأراضي، فالأحوط، المصالحة مع الذمي بالنسبة إلى رقبة الأرض، وبالنسبة إلى عوائدها، للعلم الإجمالي بتعلق الخمس بأحدهما من غير تعيين خاص، نعم، مقتضى الأصل، وجوب الاحتياط عليه بالجمع بينهما، ولكن مقتضى الأصل، أيضاً، عدم جواز أخذ الزائد من القدر المتيقن من قبل الحاكم الشرعي فالطريق هو المصالحة، فتدبر جيداً. ولكن الأقوى، تعلق الخمس بخصوص العوائد، لما مر من المؤيدات الموجبة للاطمئنان بالحكم.

❦❦❦

بقي هنا أمور:

قد عرفت، أن الحكم بوجود الخمس في رقبة الأرض التي اشتراها الذمي، محل إشكال من أصله، ويحتمل قوياً، تعلق الخمس بعوائد الأرض، أي، يضاعف عليه العشر (أي الزكاة) ويؤخذ منه الخمس، ولكن على كل حال فهنا أمور تتفرع على كل من القولين،

١. وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٢.

(القول بتعلقه برقبة الأرض والقول بتعلقه بعوائد الأرض) وبعضها يتفرع على القول المشهور - أي تعلقه برقبة الأرض، لا بدّ من ذكرها، فنقول ومنه جلّ ثنائه نستمد التوفيق والهداية:

١- هل الحكم عام شامل لكلّ أرض - سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها - أو خاصّ بأرض المزرع؟

قد يقال، كما في الجواهر: «إنّ ظاهر النصّ والفتوى، بل هو صريح جماعة، عدم الفرق بين أرض المزرع والمسكن وغيرهما، خلافاً لما عن المعبر فخصّها بالمزرع دون المسكن، وتبعه عليه في المنتهى بعد اعترافه بأنّ إطلاق الأصحاب يقتضي العموم» ثمّ استجود الاختصاص في المدارك، كما أنّ صاحب الجواهر قوّاه أولاً، ثمّ رجع عنه أخيراً، وقال: «الأولى، ثبوت الخمس سواء كانت مزرعاً أو مسكناً»^١.

وأختاره أيضاً، صاحب العروة وجمع من محشّيها، بينما اختار غير واحد منهم، التفصيل بين ما إذا وقع البيع على المسكن وشبهه بعنوان الأرض (كما إذا قال اشترت أرض هذه الدار بكذا وكذا) وبين ما إذا وقع على عنوان الدار أو الدكان، فالمسألة ذات أقوال ثلاثة: وحيث قد عرفت أنّ العمدة في المسألة هي صحيحة أبي عبيدة الحذاء^٢ فاللازم الرجوع إليها، والإنصاف أنّ قوله عليه السلام: «أَيُّمَا ذَمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ»، ظاهر في شراء الأرض بعنوانها لا بعنوان أنّها جزء من الدار أو الدكان، وهذا الظهور ممّا لا ينبغي الريب فيه.

لا أقول إنّ الأرض تتبع كتبعية المسامير والأسلاك الكهربائية وشبهها حتّى يقال: إنّ الأرض ليست كذلك قطعاً، بل هي من أجزاء المثلث، ولذا يقسط عليها الثمن، ولو ظهرت مملوكة للغير تبعضت الصفقة (كما ذكره صاحب مستند العروة «ص ١٧٧»)، بل أقول إنّ النصّ ظاهر فيما إذا كانت الأرض مستقلة في عنوان المعاملة لا جزءاً لشيء آخر.

نعم، يمكن دعوى إلغاء الخصوصية، ولكن التقطع به مشكل جداً، لأنّ حكمة هذا الحكم

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

غير واضحة عندنا، فهل هي المنع عن استيلاء غير المسلمين على أراضيهم الزراعية أم هي أعمّ منها؟

نعم، إذا صرّح في المعاملة بأنّه إنّما يشتري أرض المسكن في المعاملة بكذا، فشمول الإطلاق غير مانع له.

هذا كلّه إذا قلنا بمقالة المشهور، وأمّا على المختار من كون الخمس في العوائد، فلا ريب في اختصاصه بالأراضي الزراعية كما هو ظاهر.

٢- هل مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس، أم لا؟

ظاهر فتاوى المشهور هو الأوّل كما ذكره النراقي رحمته الله في المستند حيث قال: «الأظهر - موافقاً لظاهر الأصحاب - أنّه كسائر الأخماس»^١.

وما ذكره المحقّق الهمداني رحمته الله حيث قال: «أمّا مصرفه، فالمعروف بين من أثبتته هو مصرف خمس الغنيمة»^٢.

ولكن مع ذلك يظهر من جماعة من متأخري المتأخرين (على ما حكاه المحقّق النراقي رحمته الله في المستند) خلافه فجوّزوا أن يكون المراد تضعيف العشر على الذمّي إذا كانت الأراضي عشرية كما هو مذهب مالك (انتهى).

واستدلّ صاحب مصباح الفقيه بانصراف إطلاق الخمس إلى إرادة الخمس المعهود، أمّا بدعوى صيرورته حقيقة فيه في عصر الصادقين عليهم السلام... أو المعهودية الموجبة لصرف الإطلاق إليه حيث لو كان المراد غيره لوجب بيانه^٣.

وما ذكره، حسن، ولكنه مبني على ما ذهب إليه المشهور من تعلق هذا الخمس بعين الأرض لا بعوائدها، وأمّا على الثاني وهو المختار، فلا ينبغي الشك في كون المصرف، مصرف الزكاة بعينه لأنّه زكاة مضاعفة فيصرف في مصارفها، فكلّ من هذين القولين ناظر إلى مبني، ولا ينبغي جعلهما قولين مختلفين في محلّ واحد كما يظهر من بعض ما مرّ آنفاً.

٣- هل الحكم خاصّ بالاشتراف في البيع، أم يشمل مطلق المعاوضات، أم هو أعمّ منها

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٣٤.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٣.

٣. المصدر السابق.

فيشمل جميع الانتقالات حتّى مثل الهبة والصلح، بلا عوض وغيرهما؟
نسب إلى ظاهر المشهور، الأوّل، والثاني، إلى كاشف الغطاء رحمته الله، والثالث، إلى ظاهر كلام
الشهيدين رضي الله عنهم.

قال صاحب مصباح الفقيه: «مقتضى الجمود على ظاهر النصّ والفتوى قصر الحكم
المزبور على خصوص ما لو اشتراها الذمي من مسلم، ولكن صرّح كاشف الغطاء بعمومه لما
تملكها منه بعقد معاوضة كائنة ما كانت دون الانتقال المجاني وعن ظاهر الشهيدين عمومه
حتّى في الانتقال المجاني»^١.

وصرّح صاحب الحدائق بعدم جواز التعدي عن مورد النصّ، وهو ظاهر بعض محشّي
العروة وإن اختار هو التعدي إلى مطلق المعاوضات.

أقول: لا ينبغي الشك في ظهور النصّ وهو صحيحة أبي عبيدة في الشراء، إنّما الكلام
في أنّه هل يمكن إلغاء الخصوصية عنها وتنقيح المناط بالنسبة إلى مطلق المعاوضة، أم
مطلق الانتقال؟ فإن قلنا: إنّ العلة في هذا الحكم هي عدم تسلط الكفّار على أراضي
المسلمين، فالتعدي إلى مطلق المعاوضات، بل مطلق الانتقالات، ظاهر، ولكن أنى لنا
إثبات ذلك بدليل قطعي، وإن كان مضموناً، فالظن لا يغني من الحق شيئاً، وحينئذٍ يشكل
القول بالتعدي مطلقاً، اللهم إلا أن يقال: إنّ إلغاء الخصوصية العرفية هنا حاكم وإن لم يعلم
المناط، فإنّ العرف لا يفرق بين الاشتراء والصلح مع العوض وشبهه ولا شغل له بمناطات
الأحكام، بل بظواهر الأدلّة، فقد لا يفهم لبعض القيود ظهوراً في تقييد الحكم، بل يراه من
قبيل ذكر المصدق^٢.

هذا كلّه على فرض القول المشهور، وأمّا على القول المختار، فالظاهر التعدي منه إلى
مطلق الانتقال، لأنّ ظاهره حفظ حقّ الفقراء من زكاة الأرضين، فالإلغاء الخصوصية أو تنقيح
المناط هنا أوضح.

١. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٣.

٢. كقوله رحمته الله رجل شك بين الثلاث والأربع حيث لا يرى العرف خصوصية لرجولية الشاك، فيرى الحكم ثابتاً
بالنسبة إلى المرأة أيضاً.

وقد ذكر صاحب العروة، أن الأحوط اشتراط الخمس عليه في عقد الشراء، وهل يصح هذا الشرط؟ الظاهر أنه لا مانع منه، ولكن هل يكفي هذا الشرط عن الخمس الواجب عليه (على القول به) أم يجب عليه خمس آخر؟ فيه إشكال^١.

فالأولى، ترك الشرط والمصالحة مع الذمي في هذه الموارد، على القول المشهور، أمّا على المختار، فقد عرفت أن التعميم قوي، فتأمل.

٤ - هل يتعلق الخمس بالأرض فقط أم هي مع الأشجار والأبنية وغيرها؟

لا ينبغي في ظهور النصّ في الأوّل لخروجها عن معنى الأرض، فلا موجب للخمس فيها بعد كون الخمس على خلاف القاعدة، لأنّ أخذ مال الغير يحتاج إلى دليل، هذا على القول المشهور، أمّا على القول الآخر، فالأمر أوضح لأنّ الخمس فيه بمعنى الزكاة المضاعفة.

٥ - يتخير الذمي بين دفع الخمس من الأرض أو من قيمتها، لجوازه في سائر موارد الخمس بما يأتي فيها من الدليل، فينصرف إليه إطلاق الحكم في المقام - سواء على قول المشهور وغيره - لكن هنا إشكال يجري على القول بوجوب الخمس في جميع الانتقالات، وهو أنه إذا دفع الذمي القيمة بدل العين، فقد انتقل إليه خمس الأرض، فيجب عليه خمس هذا الخمس، وهكذا.

وإن شئت قلت: أرباب الخمس يملكون هذا المقدار من العين بالإشاعة، ولكن للمالك أن يبدله بالقيمة ويتملك سهم أرباب الخمس، فهذا تملك جديد، فلو قلنا بوجوب الخمس في كلّ تملك جديد يأتي فيه ما ذكر ولا مناص له إلا إعطاء العين في بعض المراحل، فتدبر. ولم أر من تعرض لهذه المسألة عدا المحقق الهمداني عليه السلام حيث أشار إليها في بعض كلماته وقال: «فهل هو بمنزلة شرائه منه ثانياً حتى يثبت فيه الخمس، وجهان أو جههما العدم، فإنّ هذا لا يُعدّ في العرف شراء الخمس الذي هو من الأرض... فلا يندرج عرفاً في المعاوضات، فضلاً عن أن يطلق عليه اسم الشراء». (انتهى)^٢.

١. من أن الخمس تكليف إلهي، أمر وضعه ورفعه بيد الشارع، فلا يمكن اشتراطه ضمن عقد، كما لا يصح اشتراط اتیان الصلوات اليومية في أوّل أوقاتها. لكن لقائل أن يقول إنه من قبيل شرط الفعل بأن يدفع الذمي خمس الأرض إلى أربابه على كلّ حال سواء كان الخمس لهم واقعاً أم لا. فتأمل.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٤.

أقول: ما أفاده من عدم صدق الشراء عليه عرفاً حقاً لا ريب فيه، ولكن لا ريب في أنه نوع انتقال للملك إليه بعوض، فلو قلنا بهذه المقالة في جميع الانتقالات لم لا يدخل في الحكم؟ لا سيما إذا قلنا إن الحكمة فيه عدم المنع عن سلطة الكفار على أراضي المسلمين مهماً أمكن.

وعلى كل حال، فإن اختار الذمي بذل القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء (على القول به في مثله) تكون مشغولة بهذه الأمور مع الأجرة لما سيأتي من عدم جواز قلعها من ناحية ولي الخمس كما أنه لا وجه لبقائها فيها بدون الأجرة، فالجمع بين الحقيين يقتضي بقاءها مع الأجرة كما هو ظاهر.

٦- ليس لولي الخمس كما عرفت قلع أشجارها ولا تخريب بنيانها، إذا كانت هذه الأمور فيها عند اشترائها، لأن المفروض أن الأرض انتقلت إليه مشغولة بهذه، فله حق فيها من هذه الجهة، فكيف يجوز له قلعها، فإذا انتقل خمس الأرض إلى أربابه، كان عليه الأجرة، وإلا لم يكن للأرض فائدة غالباً، نعم، لا يجوز له إحداث هذه الأمور بعد الانتقال إليه لتعلق حق أرباب الخمس بها (على قول المشهور).

٧- يجوز لولي الخمس أخذ الأرض أو قيمتها وإيصالها إلى أرباب الخمس، فهل يجوز له إبقاؤها في يد الذمي أو غيره بعنوان الاجارة فيأخذ مال الاجارة ويوصلها إلى أرباب الخمس؟

ولا يختص الحكم بمحل الكلام، بل يجري في جميع موارد الخمس من أن الواجب على ولي الخمس تفريقها بين أهلها، أو يجوز له إيجارها وأخذ ارتفاعها وتقسيمها بينهم، لا سيما إذا كانت مشغولة بشيء مما ذكر.

صرح صاحب الجواهر في المقام بتخيير الحاكم في ذلك، وصرح غير واحد منهم أيضاً بذلك، كصاحب الحدائق والمسالك والروضة، وكاشف الغطاء والشهيد، في الحواشي المنسوبة إليه فيما حكى عنهم، إلى غير ذلك.

بل لم أر من خالف في ذلك عدا بعض أعلام العصر (دام ظلّه) صاحب مستند العروة حيث أشكل في هذا الحكم بالنسبة إلى سهم السادة، فإن سهم الإمام عليه السلام يجوز التصرف فيه

بما هو رضاه، وإحراز رضاه في هذا الأمر ممكن، أمّا بالنسبة إلى سهم السادة، فليس لوليّ الأمر إلاّ الولاية عليهم في قبض حقوقهم من الأرض و صرفها فيهم، أمّا الايجار، فلم يثبت ولايته عليه، نعم لو أخّر الذمّي دفع الأرض، فله أخذ أجره المثل منه^١.

أقول: الإنصاف كما فهمه الأصحاب، عموم أدلة الولاية من هذه الجهة، فالحاكم الشرعي بالنسبة إلى الزكوات والأخماس وأموال المسلمين من الخراج وغيره، كالوالد للولد، بل يستفاد من أدلة ولاية الفقيه أكثر من ذلك، فقد تكون المصلحة في حفظ هذه الأموال وارتزاقهم من ارتفاعها، لا تفريق نفس هذه الأموال بينهم، فعليه ملاحظة مصالحهم في كلّ مورد، بل قد يكون تفريقها بينهم سبباً لتضييعها في مدّة قليلة، بينما يكون إيجارها سبباً لبقائها مدّة طويلة مع الانتفاع بمنافعها، ولا يبعد القول بذلك حتّى في مثل زكاة الفطرة و زكاة الأموال أيضاً، فتدبرّ.

والحاصل: أنّ الفقيه بما أنّه ولي المسلمين، ووليّ أرباب الخمس، فيجب عليه تدبير أمورهم بما هو الأصلح لحالهم، و تدبير الأمور بما هو معروف بين العقلاء من أوضح مصاديق الولاية، كما لا يخفى، وفتح هذا الباب يوجب رفع المضائق الكثيرة عن المسلمين عامة وعن الحوزات العلمية خاصة، كما لا يخفى على الخبير.

٨- لا نصاب في هذا القسم من الخمس، لما عرفت من إطلاق دليله وهو صحيحة أبي عبيدة الحدّاء، سواء قلنا بمقالة المشهور، أم قلنا إنّ المراد الزكاة المضاعفة كما لا يخفى، بل لم ينقل عن أحد احتمال النصاب فيها، نعم، يجري فيه نصاب الزكاة على المختار.

٩- هل يعتبر فيه نيّة القرية من ناحية الحاكم الشرعي بعد عدم إمكانها من ناحية الذمّي، لعدم إمكان التقرب له لمحل كفره؟

ظاهر كلام صاحب الجواهر رحمته الله وغيره عدم وجوبه لإطلاق الدليل، ولكن حكي عن الدروس وظاهر المسالك وغيره، وجوبه للحاكم، وظاهر العروة وأكثر حواشيتها أيضاً عدم الوجوب.

نعم، احتاط بعضهم كسيّدنا الحكيم رحمته الله بوجوبها عند الدفع إلى السادة.

والعمدة ما عرفت من إطلاق الدليل هنا، وعدم وجود دليل على وجوب نيّة القرية من ناحية الفقيه، بل ذكرنا في باب الزكاة التي هي الأصل في المسألة، أنّه لا دليل على وجوب نيّة القرية على الحاكم الشرعي لو أخذها من الممتنع فضلاً عن الكافر، وكونها عبادة إنّما هو بالنسبة إلى مؤديها، لا بالنسبة إلى الحاكم.

١٠- هل هذا الحكم ثابت في غير الذمي من الكفار، أم لا؟ مثلاً إذالم يعمل أهل الكتاب الموجودون في البلاد الإسلامية بشرائط الذمة، كدفع الجزية (على ما هو المعروف من أنّه من أهم شرائطه) أو كان هناك رجال من سائر البلاد الإسلامية بذلوا رؤوس أموالهم للتجارات والصناعات في البلاد الإسلامية ولم يكونوا حربيين، بل كانوا مهادين يعاشرون المسلمين بالمعروف، فاشتروا بعض الأراضي لهذه المقاصد غير المحرمة، على الفرض، فهل يقتصر الحكم على الذمي العامل بشرائط الذمة ويستثنى هؤلاء، أم يقال بشموله لهم أيضاً؟

ظاهر صحيحة أبي عبيدة في بدء النظر، الاختصاص بهم وعدم التعدي عنهم لعدم دخولهم تحته، ولكن لقاتل أن يقول بشمول الحكم لهم بالأولوية القطعية، ويؤيده ما ذكره في حكمة هذا الحكم وأنّ الغرض عدم استيلائهم على هذه الأراضي أو قلّة استيلائهم عليها، ولم أر من تعرض للمسألة فيما نظرتّه عاجلاً، ولكن الشمول ليس يبيد من جهة الأولوية أو إلغاء الخصوصية القطعية، والله العالم بحقائق أحكامه.

بقي هنا مسائل عشر أشار إليها صاحب العروة الوثقى:

المسألة الأولى: هل الحكم شامل للأراضي المفتوحة عنوة، أم لا؟

قال صاحب الشرائع: «سواء كانت ممّا فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها» وأضاف إليه صاحب الجواهر: «حيث يصحّ بيعها كما لو باعها إمام المسلمين في مصالحهم، أو باعها أهل الخمس، إذ قد عرفت ثبوته في الأراضي من الغنائم أو غير ذلك، بل قد يقال به في المبيع منها تبعاً لآثار التصرف فيها وفاقاً للمحكي عن جمع من المتأخرين، بناءً على حصول الملك للمتصرف بذلك، وإن كان هو يزول بزوال

تلك الآثار». انتهى^١.

ولكن عن المحقق الأردبيلي رحمته الله وصاحب المدارك، فيه إشكال، وتبعهما في ذلك بعض أعلام العصر^٢.

والظاهر أن نزاعهم فيه لفظي أو قريب منه، وحاصل الكلام في المسألة أنه إذا جاز بيعها، كما إذا كان بإذن الإمام في مصالح المسلمين، أو قلنا بوجود الخمس في هذه الأراضي (وإن كان خلاف التحقيق) فباع السادة حقهم منها، فلا إشكال ولا كلام في شمول الحكم لها لإطلاق الدليل وعدم القرينة على تقييده.

وأما في غير هذه الصور، فإن قلنا: إن الأرض المفتوحة عنوة تملك بتبع الآثار، فبيع كذلك، فالظاهر أيضاً شمول الحكم له لصدق عنوان الشراء عليها، وكون الملك مترزلاً، وتبعاً للآثار غير ضائر بعموم الحكم بعد إطلاق الدليل.

وأما إذا قلنا بعدم الملك لها حتى تبعاً للآثار وأنه ليس هناك إلا حق الاختصاص، فشمول عنوان الشراء له غير واضح إلا مجازاً - كما اطلق عليه في أخبار الأراضي الخراجية - فلا يجري فيه هذا الحكم.

ومن العجب، تصريح العروة بشموله لها حتى في هذا الفرض، اللهم إلا أن يقال بتنقيح المناط وشمول حكمة الحكم لها، ولكنه ضعيف جداً.

❦❦❦

بقي هنا شيء:

وهو أن المعروف بين الأصحاب أن هذه الأراضي ملك للمسلمين كافة، بل قد ادّعى الإجماع عليه في الخلاف والتذكرة، وقد صرح في روايات كثيرة بأنها فيء للمسلمين أو أنّها للمسلمين جميعاً (لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد) وقد أفتى بها كثير من الأصحاب.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٦.

٢. محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الخمس، ص ١٠٧.

ولكن حيث يعامل مع هذه الأراضي - ومنها أرض العراق - معاملة الملك ببناء المساجد وسائر الأعيان الموقوفة وبيعها وشرائها في هذه الأعصار، بل وقبلها وقع فقهاؤنا - رضوان الله عليهم - في حيص وبيص.

فقال غير واحد منهم: إنَّ ذلك إنَّما يكون في خصوص ما إذا رأى إمام المسلمين جواز بيع بعضها لمصلحة أو في خصوص سهم السادة بناءً على ملكهم لخمس الأرض (كما هو مختار جماعة) أو أنَّها كانت من الموات في حال الفتح، فإنَّ أحكام المفتوحة عنوة لا تجري إلاَّ على المحياة حال الفتح، ولكن مع ذلك قال صاحب الكرامة: «بجواز بيع هذه الأراضي ولو مستقلة ومن دون تبعية للآثار، بل حكاه عن ظاهر الدروس وجامع المقاصد، واستدلَّ له بأنَّه كان متداولاً بين المسلمين في زمن الحضور والغيبة عند الخاصة والعامة في الأراضي المشهورة بأنَّها كانت مفتوحة عنوة في جميع الأعصار والأمصار إلى عصرنا هذا من دون انكار أحد لذلك وإجراء أحكام المساجد على ما جعل مسجداً، وكذا إجراء أحكام الملكية عليها.

ثمَّ قال: وحمل ما كان يتصرفون فيه منها في الأعصار السابقة على أنَّ الإمام باعه لمصلحة المسلمين أو كان مواتاً حين الفتح أو أنَّ ذلك كان في خمسها تعويل على الهباء واتكال على المنى»^١.

وتبعه في ذلك صاحب الحدائق وصرَّح بأنَّ ظاهر الأخبار جواز البيع والشراء من تلك الأراضي مع قيام المشتري بما عليها من الخراج ثمَّ قال: «ويحمل ظاهر المنع الذي أشعرت به تلك الأخبار من حيث كونها فيئاً للمسلمين على الشراء على وجه يتملكه بذلك من غير وجوب دفع حقِّ المسلمين منها وهو خراج الأرض المذكورة»^٢.

ولكن صرَّح غير واحد منهم وفاقاً لما في المسالك بأنَّ عدم صحَّة بيعها ووقفها وهبتها إنَّما هو فيما إذا باع رقبته مستقلة، أمَّا لو فعل ذلك فيها تبعاً لآثار التصرف من بناء وغرس

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٤٣. والظاهر أنَّ ممَّا دعاه إلى هذا القول هو ما نراه من بيع أراضي السواد بلا التفات إلى كونها من الموات حال الفتح أو غيرها ولا سيَّما أنَّها كانت معمورة حتَّى قبل التاريخ.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٨، ص ٣٠٥.

وزرع فجائز على الأقوى، فإذا باعها بائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع... فإذا ذهبت أجمع، انقطع حق المشتري. هكذا ذكره جمع من المتأخرين وعليه العمل^١.

ولكن صاحب الجواهر أنكر ذلك أيضاً حيث قال: «إنه مناف للأدلة القاضية بأنها ملك للمسلمين على كل حال بل قيل إن الملك مناف لترتب الخراج عليها مضافاً إلى أن الملك على التأييد والدوام دون الدوران مدار الآثار، أضف إلى أنه لم يقدّم دليل على ملكيته تبعاً للآثار سيما مع ملاحظه فتوى العلماء الذين هم حفاظ الشريعة». (انتهى ملخصاً)^٢.

أقول: هذه معضلة عويصة، فمن ناحية تدل الأدلة على أنها فيء للمسلمين وملكهم جميعاً ومن ناحية أخرى نرى بيع أراضي العراق وشبهها دائماً - سواء فيها الدور والبساتين والأراضي الزراعية، برأى من علماء الدين ومسمع منهم، فكلّ منهم تخلّص منها بطريقة وأخذ مهرباً، والعمدة من بينها طرق ثلاثة:

١ - بعضهم كصاحبى مفتاح الكرامة والحدائق أنكروا بقاء حكم الملكية للمسلمين من أصلها مع أنها مشهورة معروفة وقد ورد التصريح بها في روايات كثيرة (وإن ورد التصريح بالبيع والشراء في غير واحد من الروايات أيضاً لكن لها محامل أخرى).

٢ - وبعضهم مال إلى القول بالملكية المؤقتة تبعاً للآثار مع ما فيه من الإشكال من جهة عدم معرفة الملكية المؤقتة بين العرف والعقلاء، وعدم ثبوت الخراج في الملك بل هو شبه مال الإجارة، مضافاً إلى عدم قيام دليل خاص يدلّ عليه.

أضف إلى ذلك عدم كفاية الملك المؤقت في الوقف للمسجد وشبهه.

٣ - وبعضهم حمل هذه التصرفات على خصوص ما كان موثلاً حال الفتح (ولا أقل من احتمالها مع حمل فعل المسلم على الصحة) أو كان من خصوص سهم السادة - بناءً على ملكيتهم لخمس الأراضي - أو في موارد رأى إمام المسلمين المصلحة في بيع بعضها.

وفيه: أيضاً من الإشكال ما لا يخفى، فإنّه لا يزال يتصرف في هذه الأراضي كأراضي

١. مسالك الافهام، ج ٣، ص ٥٦.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٣٤٩.

العراق وما فتحت عنوة في غرب ايران أو في الشامات وأراضي مصر وغيرها من دون فرق بين جوانبها ونواحيها.

فكلّ من هذه الطرق الثلاثة فيه مزية وإشكال.

وهناك طريق رابع لعلّه أقوى وأولى وهو أنّ الذي يشتري فيها هو حقّ الأولوية والاختصاص بها المشابه لحقّ السرقفية في عصرنا، وأمّا إحداث المساجد فيها فهو باعتبار أنّها من مصالح المسلمين فيجوز بيعها وشراؤها لذلك ولما أشبهه وقد أذنوا عليهم السلام لشيعتهم بذلك، هذا بالنسبة إلى الروايات الدالة على جواز بيعها وشرائها، ولكن مع ذلك لا يسقط الخراج منها وتركه وعدم رعايته بعد البيع والشراء كأنه نشأ عن التسامح والتساهل وقلة المبالاة، والأحوط لأهل الدين والورع أن يحاسبوا خراجها ولا أقل من الاستئذان من الحاكم الشرعي بالنسبة إلى خراجها، والله العالم بحقائق أحكامه.

وعلى كلّ حال تعلق الخمس بها إذا لم تدخل الأرض في المبيع ممّا لا وجه له، ومن هنا يظهر الإشكال في كلام صاحب العروة، وكذا إذا دخلت تبعاً لما عرفت من ظهور الدليل في استقلالها بالبيع وصدق شراء الأرض لا شراء الدار والدار وشبهها.

المسألة الثانية: قال صاحب المسالك: «ولا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الأرض قبل الإخراج (إخراج الخمس) وإن كان البيع لمسلم، ولا بإقالة المسلم له في البيع مع احتمال السقوط هنا»^١.

وقال المحقّق النراقي رحمته الله في المستند بعد التصريح بعدم سقوط الخمس بالبيع لمسلم: «وكذا لا يسقط لو فسخ الذمي البيع، ولو كان ذلك بخيار لأحدهما يشكّل الحكم، ويحتمل انتقال الخمس أيضاً منزلاً»^٢.

أقول: انتقالها من الذمي إلى مسلم قد يكون بالبيع ونحوه، وأخرى بالارث، وثالثة بالإقالة، ورابعة بالفسخ بالخيار، والظاهر عدم سقوط الخمس في شيء من هذه الفروض الخمسة لإطلاق رواية أبي عبيدة، وما ذكر من أنّ الملاك هو عدم السلطة فهو من باب

١. مسالك الافهام، ج ١، ص ٤٦٦.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦.

الحكمة لا العلة كما هو واضح، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لو قلنا: إن الإقالة فسخ من أصل (سواء قلنا بالكشف أو الانقلاب) أشكل الحكم بوجوب الخمس عليه لانحلال العقد من أصله، وكذا الكلام في الفسخ بالخيار ولكن هذا الاحتمال بعيد في المقامين.

هذا من ناحية ثانية، ومن ناحية أخرى قد يقال: في موارد إمكان الفسخ بالخيار فإنّ البيع متزلزل من أصله (وكذا في موارد الشفعة) والحديث منصرف عن مثل هذا الحكم، ولكن الإنصاف أنّ رفع اليد عن الإطلاق بمثل هذه الأمور مشكل جداً.

ومن ناحية رابعة قد يقال: إنّه لو باعها من مسلم شيعي دخل في مسألة من ينتقل إليه المال ممّن لا يعتقد بالخمس وأنّه لا خمس فيه فتكون المعاملة صحيحة في جميعها حتّى في مقدار الخمس، ولكن يجاب عنه بأنّ هذا لا ينافي تعلق الخمس بالذميّ فإذا انتقل مجموع الأرض إلى مسلم شيعي وجب الخمس في ذمّته.

ومن جانب خامس قد يقال كما في مستند الشيعة: «لو نقل الذميّ الأرض إلى غيره قبل أخذ الخمس (منه) لم يسقط الخمس، بل لا يصحّ النقل في قدره ويكون للمشتري الخيار إن كان النقل بالبيع... ولو أخذ المبيع من الذميّ بشفعة فالظاهر تقسيط الثمن أخماساً»^١.

والوجه فيه تعلق الخمس بالعين على نحو الإشاعة وشبهها فيكون البيع فضولياً في سهم السادة، فالبيع فيه باطل أو منوط بإجازة وليّ الأمر، وكذا بالنسبة إلى الشفعة فإنّه لا يصحّ الأخذ بالشفعة في سهم السادة لما ذكره في محلّه من أنّ الشفعة إنّما هي فيما إذا انتقل إليه بالبيع لا بغيره من النواقل كالهبة والأصداق والصلح ونحو ذلك^٢.

فتكون الشفعة في خصوص أربعة أخماس الأرض بأربعة أخماس من الثمن، وكان مراد المحقّق النراقي رحمته الله أيضاً هذا.

هذا كلّ على تقدير القول بتعلق الخمس بالعين وأما على تقدير تعلقه بالمنافع فلا وقع لهذه الإشكالات، لأنّ المدار على بقائها في يده وزرعها بما يتعلق به الزكاة كما هو واضح.

المسألة الثالثة: إذا اشترى الذميّ الأرض من المسلم وشرط عليه الخمس، فهو على

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٣٦.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٢٤٠.

أنحاء ثلاثة: تارة يشترط عدم الخمس فهذا الشرط مخالف للشرع قطعاً فلا يصح. وثانية يشترط أن يكون الخمس على المسلم وهو أيضاً شرط مخالف للشريعة، لأنّ الخمس بحسب حكم الشرع واجب على المشتري الذمي لا على البائع المسلم، وهل يسري فساد الشرط في هاتين صورتين إلى العقد أم لا؟ فيه خلاف، ولعلّ الأقوى الثاني. وثالثة يشترط في ضمن العقد أن يبذل المسلم مالاً معادلاً للخمس بقصد إبراء ذمّة المشتري الذمي وهذا القسم لا مانع منه، لعدم مخالفته لحكم الشرع لجواز دفع الغير عنم يجب عليه الخمس، وحيث يكون بأمره واشتراطه فهو المؤدى للخمس ولو بالتسبب (وهذا المقدار كافٍ كمن يستدعي من الغير أداء دينه) ولكن لا يسقط الخمس عنه بمجرد هذا الاشتراط بل إنّما يسقط بعد العمل به كما لا يخفى.

المسألة الرابعة: قال صاحب العروة الوثقى (مسألة ٤٣): «إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمّ اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان، خمس الأصل للشراء أولاً وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً». انتهى.

أقول: مقتضى الإطلاق وجوب الخمس على الذمي في كلّ شراء ولا دليل على تقييده، فيجب عليه خمس مجموع الأرض في الشراء الأوّل بلا إشكال - كما ذكره صاحب العروة - لكن الكلام في وجوبه عليه في الشراء الثاني فيما إذا دفع قيمة الخمس في الأوّل بدلاً عن دفع العين فملك مجموعها فباعها ثمّ اشتراها، فهل عليه خمس المجموع أم خمس أربعة أخماسها؟ من الواضح وجوب خمس المجموع عليه لأنّه اشترى (في الشراء الثاني) مجموع الأرض لا أربعة أخماسها فقط. وعلى هذا فالصحيح أن يعلّق على ما ذكره صاحب العروة هكذا: «إلا إذا أدّى الخمس من قيمتها ففي هذه الصورة يجب دفع خمس مجموع الأرض ثانياً». هذا كلّّه فيما إذا لم يكن المشتري شيعياً، وأمّا إذا كان كذلك فقد ملك الأرض لمجموعها بشرائها من الذمي وذلك لشمول أدلّة التحليل للمقام فإنّه اشتراها ممّن لا يعتقد بالخمس، فإذا باعها من الذمي وجب عليه (أعني الذمي) خمس المجموع سواء أدفعه قبل بيعها من الشيعي من قيمتها أم لا.

المسألة الخامسة: إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء فقد قال صاحب

العروة: «لم يسقط الخمس منه» ووافقه كثير من المحشّين، ولكن حكى في المدارك عن المحقّق رحمته الله في المعبر في كتاب الزكاة والعلامة رحمته الله في جملة من كتبه من أنّ الزكاة تسقط عن الكافر بالإسلام وإن كان النصاب موجوداً لقوله عليه السلام: «الإسلام يجبُ عمّا قبله»^١ ثمّ أورد عليه بأنّه يجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً ومتناً، ثمّ استدلّ بما ورد في الأخبار الصحيحة من عدم سقوط الزكاة عن المخالف إذا استبصر^٢، وبقاعدة الاشتغال، وبأنّ لازمه عدم وجوب الزكاة على الكافر لامتناع أدائها حال الكفر وسقوطها بالإسلام. انتهى^٣.

وفي مفتاح الكرامة في كتاب الزكاة^٤ حكى القول بسقوط الزكاة بالإسلام عن المفيد في كتاب الاشراف، والشيخ وابن إدريس وابن حمزة وسائر المتأخرين عنهم ثمّ قال: «وما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب المدارك وصاحب الذخيرة» ثمّ ذكر كلام صاحب المدارك ثمّ قال: «إنّ الخبر منجبر بالشهرة في سنده وكذا دلالاته على الصحيح بل بالإجماع... وقياسه على المخالف قياس مع الفارق».

أقول: الظاهر أنّه لا فرق بين الزكاة والخمس من هذه الجهة، وأنّه لا ينبغي الإشكال في سقوطه عن الكافر أيضاً لما حققناه في محلّه من أنّ سند الحديث منجبر بالشهرة المحقّقة بل دلالاته أيضاً تامّة لعمومه أو إطلاقه، بل صرّح في مصباح الفقاهة في كتاب الزكاة بعد حكاية تسالم الأصحاب على العمل بها: «إنّ مثل الزكاة والخمس والكفّارات وأشباهها من الحقوق الثابتة في الإسلام بمنزلة القدر المتيقن منها».

والعجب من صاحب العروة حيث صرّح في كتاب الزكاة في المسألة ١٧ من أصل الوجوب بأنّه: «لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة فإنّ الإسلام يجبُ ما قبله ووافقه المحشّون فيما رأينا، نعم أشكل بعضهم في هذا الحكم عند وجود العين، ونظابهم بالدليل على الفرق بين المقامين. والقول إنّ محلّ الكلام

١. عوالي اللئالي، ج ٢، ص ٥٤، وبحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٩٧، الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات.

٣. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤٢.

٤. مفتاح الكرامة، ج ٣، كتاب الزكاة، ص ٣٠.

ليس من الخمس الواجب على كلِّ أحد بل على خصوص الذمي فهذا لا يسقط بالإسلام ممنوع جداً بعد إطلاق الدليل، بل الحكم بسقوط هذا القسم أولى فإنَّه إذا سقط ما هو مشترك بين الإسلام والكفر فسقوط ما يختص بحال الكفر أولى وأنسب».

وعلى كلِّ حال فالدليل على المقصود مضافاً إلى إطلاق حديث الجبِّ المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب، جريان السيرة القطعية من النبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام مقامه من عدم مطالبة من دخل في الإسلام بأداء الزكوات والأخماس الماضية مع أن كثيراً من أعيانها كانت موجودة بل عند إسلام الذميين مع وجود بعض الأراضي المشتراة من المسلمين في أيديهم.

أمَّا قياس المسألة على المخالف فقد عرفت أنَّه قياس مع الفارق، وكذا تمسك صاحب المدارك بقاعدة الاشتغال بعد قيام الدليل على البراءة، فاسد.

وأما امتناع أدائها على الكافر لعدم صحته منه حال كفره وسقوطه عنه بالإسلام، فيرد عليه أنَّ فائدة وجوبها عليه حال الكفر بعنوان حكم وضعي متعلق بأمواله، إمكان أخذه منه من ناحية الحاكم الشرعي على أنَّ إشكال يجري حتّى في قضاء عباداته لعدم تأتي قصد القرية منه، فما أجيب به هناك نجيب به هنا وحاصله حصول فائدة التكليف وعدم لغويته بترتب آثار عليه من قبيل صحّة العقاب، فتأمل.

وعلى كلِّ حال فلا ينبغي الإشكال في أصل المسألة، وأوضح حالاً منه ما لو كانت المعاملة ممّا يتوقف الملك فيه على القبض (كما سيأتي) فأسلم بعد العقد وقبل القبض، فإنَّ المفروض عدم حصول الملك بالإشترار حتّى يجب عليه الخمس كما هو واضح.

إنّما الكلام في أنه كيف يتصور اشتراط القبض هنا، وذلك يمكن من وجوه:

منها: أن يكون المسلم قد وهب الذمي الأرض هبة معوضة أو غير معوضة، والمعروف في الهبة اشتراط القبض في حصول الملكية فقبله لا يكون ملكاً له حتّى يجب الخمس فيه، والمفروض حصولها في حال الإسلام (ولكن قد عرفت الإشكال في تملك الأرض بغير الشراء).

منها: أن يكون اشتراء الأرض بعنوان السلم - كما في بعض كلمات صاحب مستند

العروة^١ - ولكن الذي يظهر من المحقق وصاحب الجواهر والمسالك وغيرهم عدم جوازه عندنا حيث اطلقوا عدم جواز الأسلاف في العقار والأراضي ولم ينقلوا فيه مخالفاً.
ولعله لاشرط كونه في مبيع كلي قابل للتوصيف، ومن المستبعد جداً إمكان توصيف أرض كلي بصورة واضحة لاختلف القيم تبعاً لاختلاف الأمكنة.

مضافاً إلى أن ظاهر دليل وجوب الخمس هنا إنما هو اشتراء الأرض الشخصي لا أرض كلي بعنوان السلف، نعم بعد تعيينها في أرض شخصي لا يبعد صدق تملك الأرض بالشراء. ومنها: أن تكون الأرض ثمناً في السلف لعين أخرى كما إذا باع الذمي ثياباً سلفاً بأرض حاضرة وقبل قبض الثمن وهو الأرض قد أسلم وبعد الإسلام قبض وتملك الأرض، ولكن الإنصاف أنه غير مفاد رواية أبي عبيدة الحذاء فإن مفادها تملكها مثنماً لا ثمناً، اللهم إلا أن يقال: بالغاء الخصوصية، فتأمل.

والخلاصة إننا لم نجد مثلاً صحيحاً لما ذكره صاحب العروة خالياً عن المناقشة، ولو أسلم فلا إشكال في سقوط الخمس عنه لعدم تحقق الملكية في حال الكفر فإنها متوقفة على القبض والمفروض أن الذمي لم يقبض الأرض إلا بعد إسلامه.
هذا كله على القول بتعلق الخمس بالعين، أما لو قلنا بتعلقه بعوائدها فهو أيضاً كذلك أعني إذا أسلم لم يجب عليه إلا زكاة واحدة ولو كانت العين موجودة، بل الأمر أوضح هنا لعدم الحاجة إلى قاعدة الجبّ بعد تبدل العنوان فإن الزكاة المضاعفة واجبة على الذمي وهو الآن مسلم.

المسألة السادسة: إذا تملك الذمي الأرض من ذمي آخر (أو من كافر غير ذمي) لعقد مشروط بالقبض - كالأمثلة السابقة على إشكالاتها - فأسلم الكافر الثاني قبل القبض والاقباض، وحينئذ يصدق انتقال الأرض إلى الأوّل عند إسلام البائع فهل يجب على الذمي الخمس؟ قال صاحب العروة: «فيه وجهان: أفواهما الثبوت»^٢ وأشكل عليه جماعة من المحشّين.

١. راجع مستند العروة، كتاب الخمس، ص ١٩٠.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ٢٨٣.

٣. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٨٨.

وقال صاحب مصباح الفقيه: «إنه لا يخلو عن نظر لخروجه عن منصرف النص»^١.
لكن قال صاحب الجواهر: «الأقوى فيه الخمس»^٢.

أقول: ما ذكره صاحب مصباح الفقيه من احتمال الانصراف أو قوته كما يظهر من كلام صاحب الجواهر، حسن جيد، فيشكل جعل الخمس عليه حينئذٍ والأصل عدمه.
المسألة السابعة: إذا شرط البائع المسلم على الذمي أن يبيعها بعد الشراء لمسلم، فهل يسقط الخمس منه أم لا؟

الظاهر عدم سقوطه لأنَّ الملك قد حصل له بل وقد استقر، غاية الأمر أنَّ هذا الشرط قد جعله في معرض الزوال (لأنَّه ملك متزلزل).

وحينئذٍ يمكن أن يقال بانصراف النص عنه وظهوره في ملك ليس كذلك لا سيما إذا كانت السلطة على أملاك المسلمين علة للحكم، ولكن الانصراف ممنوع والسلطة إنما هي بمنزلة الحكمة لو قلنا بها لا العلة التي يدور مدارها الحكم.

ثم إنَّ هذا الشرط من الشرائط الصحيحة لعدم مخالفتها للشرع ولا لمقتضى العقد ولا لغير ذلك من الشرائط المعتبرة في الشروط. نعم هو مخالف لإطلاق العقد وذلك جائز بلا إشكال كما هو الشأن في كل شرط، هذا وقد ذهب بعض إلى بطلان ما لو اشترط البائع على المشتري أن يبيعه منه ثانياً وذلك لوجود روايات خاصة لا لمخالفته لمقتضى القاعدة.

المسألة الثامنة: إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ البيع بإقالة أو خيار، فقد قال صاحب العروة: في ثبوت الخمس فيه وجه ثم جعل الأقوى خلافه.

قلت: وجه الخمس انتقال الأرض من المسلم إلى الذمي، لأنَّ المفروض أنَّها صارت للمسلم ثم رجعت إلى ملك الذمي، فلو قلنا بثبوت الخمس في كل انتقال فهذا من مصاديقه. ولكن قد عرفت أنه لم يثبت الخمس في جميع الانتقالات، سلّمنا، ولكن لا يصدق عليه الانتقال إليه من مسلم بعد أن كان الفسخ بالخيار أو الإقالة هو ابطال المعاوضة السابقة لا معاوضة جديدة فيرجع الملك إلى ما كان من قبل كما هو ظاهر.

١. مصباح الفقيه، ص ١٣٤.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٧.

المسألة التاسعة: من بحكم المسلم من أطفال المسلمين ومجانينهم فهو بحكم المسلمين، فلو اشترى الذمي الأرض المملوكة من طفل من أطفال المسلمين بإذن وليه وجب عليه الخمس، لجريان جميع أحكام المسلمين على أولادهم في طيات كتب الفقه، وكذا الحكم في عكسه بأن اشترى الذمي لولده مثلاً أرضاً من مسلم فإنه داخل في مورد الرواية (بناءً على تعلق الخمس بغير البالغين ولكنه محل للكلام) وكان الأولى لصاحب العروة ذكره أيضاً كما ذكره صاحب الجواهر رحمتهما الله تعالى.

المسألة العاشرة: إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه أو على ذمي آخر وجب الخمس في ذلك الخمس وكذلك إلى أية مرحلة انتهى إليها البيع، هذا إذا كان بعد أداء الخمس إلى أربابه أو إلى الحاكم الشرعي ولو بتخلية اليد لتحقق ملك المسلم لها، أمّا إذا كان قبل الأداء فإن قلنا بتعلق الخمس بالعين على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين فالأمر أيضاً واضح، أمّا إذا قلنا بعدم ذلك وأنه حقّ مالي يتعلق بالعين فإذا بيع عليه يشكل تعلق الخمس بذلك العين، لعدم صدق الاشتراء بالنسبة إلى الأرض بل بالنسبة إلى الحقّ المتعلق به، فتأمل جيّداً.

٧ - أرباح المكاسب مما يتعلق به الخمس

هذا القسم أوسع نطاقاً من جميع موارد الخمس، وعليه تدور رحى كثير من الخدمات الدينية والحوزات العلمية وأمر الحكومة، وهو سبب لتنمية هذه الأمور وستعرف أنه من مختصات الشيعة لم يقل به أحد من فقهاء العامة، وصار هذا سبباً لاتكالمهم في مصارف النشاطات الدينية على الحكومات الظالمة والحركة على وفق مراداتهم والتسليم لأوامرهم ونواهيهم من دون أي استقلال في هذه الأمور.

أمّا شيعة أهل البيت عليهم السلام فببركة إرشاداتهم وفي ضوء هداهم، استغنوا بسبب هذا الحكم عن قرع باب الظالمين والحاجة إليهم في أمورهم الدينية.

ويقع البحث فيه فهنا في مقامات ثلاثة:

- ١- أصل وجوب الخمس في الأرباح.
- ٢- استثناء المؤونة وفروعاتها.
- ٣- مصرفها في حال الحضور والغيبة وأنه هل ثبت تحليلهم له مطلقاً أم في خصوص زمن الغيبة.

أمّا الثالث فالكلام فيه موكول إلى آخر مباحث الخمس في الفصل الأخير من هذا الكتاب أي فصل قسمة الخمس.

المقام الأول: أصل وجوب الخمس في الأرباح

يقع البحث في أصل وجوب الخمس في الأرباح في مقامين:

وأما المقام الأول: وجوب الخمس في الأرباح

فحاصل الكلام فيه أنّ وجوب الخمس في هذا القسم من المشهورات بل ادّعى الإجماع فيه وتواتر الأخبار به.

قال الشيخ عليه السلام في الخلاف في المسألة ١٣٩ من كتاب الزكاة: «يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنتها وإخراج مؤونة الرجل لنفسه ومؤونة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا: إجماع الفرقة وإخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك».

وحكى صاحب الجواهر عن الغنية والتذكرة والمنتهى وظاهر الانتصار والسرائر، الإجماع عليه... ثم قال: «وهو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة عليهم السلام»^١.

هذا ولكن المحقق عليه السلام في المعتبر بعد نسبة القول بذلك إلى كثير من الأصحاب قال: «وقال ابن أبي عقيل: وقد قيل الخمس في الأموال كلّها... لأنّ ذلك إفادة من الله وغنيمه، وقال ابن الجنيد: فأما ما استفيد من ميراث أو كد بدن أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجهم (إخراج خمسهم) لاختلاف الرواية في ذلك... ولو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها»^٢.

وظاهر تعبير الأوّل بـ «قيل» وتعبير الثاني بـ «الأحوط» لا سيّما مع تصريحه في آخر كلامه بعدم كون تاركه مثل تارك الزكاة التردد في وجوب الخمس في هذا القسم، فهل ترددهم كان من جهة أصل وجوبه أم من جهة العفو عنه وتحليله، وعلى كلّ حال فلا يظهر منهم المخالفة بل التردد في المسألة، ولو فرض مخالفتهم في ذلك فلا يبعد انعقاد الإجماع

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٤٥.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٦٢٣.

على خلافهم كما عن الشهيد عليه السلام في البيان حيث قال: «وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه والأكثر على وجوبه - وهو المعتمد - لانعقاد الإجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه»^١.

❦❦❦

والذي يدل على ثبوت الحكم فيه قبل كل شيء هو آية الخمس، وقد مرّ أنّ الغنيمة تعم جميع المنافع ولا تختصّ بغنائم دار الحرب، وورودها في مورد آيات الجهاد لا يوجب تخصيصها بهذه الغنائم خاصة فكم من عام ورد في مورد خاص وكمن قانون كلي انطبق على مصداق جزئي، وذلك لأمر:

١- قد أشرنا سابقاً إلى كلمات أرباب اللغة والمفسرين وموارد استعمال هذه الكلمة وأنّ الغنيمة عندهم هي «كلّ مال مظفور به من جهة العدى وغيره» (كما في المفردات).

(والغنم الفوز بالشيء، من غير مشقة) (كما في لسان العرب).

(وأنّ الأصل فيها هو إفادة شيء لم يملك من قبل) (كما في المقاييس).

(وأنّ الغنم والغنيمة الفوز بالشيء بلا مشقة) (كما في تاج العروس، وفي شرح القاموس إلى غير ذلك ممّا ورد في هذا الباب وقد ورد في الكتاب العزيز ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾^٢.

وهو ليس بمعنى غنائم الحرب كما هو واضح.

٢- وقد ورد في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله: «غنيمة مجالس الذكر الجنة الجنة»^٣، «و

أسئلك الغنيمة من كلّ بر»^٤، «اغتنموها واطلبوا المغفرة»^٥، «واغتنمت الدعوة»^٦.

٣- وقد ورد استعمالها في أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام في المعنى الأعم إلى ما شاء

الله، ففي حديث لأمير المؤمنين عليه السلام: «لقاء الإخوان مغنم»^٧.

١. حكاة في الحدائق، ج ١٢، ص ٣٤٧.

٢. سورة النساء، الآية ٩٤.

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٧٧.

٤. بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ١٧٨.

٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٣٩.

٦. المصدر السابق، ج ٦، ص ٢.

٧. أصول الكافي، ج ٢، ص ١٧٩.

وفي حديث آخر له عليه السلام: «اغتنموا الدعاء عند أربع: عند قراءة القرآن، وعند الاذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفيين للشهادة»^١.

ويدل على ذلك أو يؤيده إطلاق الغنم على الحيوان المعروف، فإنه إنما اطلق عليه ذلك لكثرة منافعه وإلا لم يكن الغنم ممّا يغنمه العرب في حروبهم حتى يقال: كثرة أخذه بعنوان الغنيمة صارت سبباً لإطلاق هذا الاسم عليه.

قد وردت في كلمات مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فيما حكى عنه في نهج البلاغة موارد كثيرة، منها: «الحمد لله... مانح كلّ غنيمة»^٢.

ومنها: «إن الله سبحانه جعل الطاعة غنيمة الأكياس»^٣.

ومنها: «من أخذ بها (شرائع الدين) لحق وغنم»^٤.

ومنها: «لا تكونن عليهم سبباً ضارياً تغتنم أكلهم»^٥.

ومنها: «اغتنم المهل وبادر الأجل وتزود من العمل»^٦.

وقد ورد التصريح بعمومية معنى الغنيمة في خصوص الآية الشريفة أيضاً روايات.

ومنها: ما رواه علي بن مهزيار في حديث طويل له عن أبي جعفر عليه السلام وفيه: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر...»^٧.

ومنها: ما ورد في رواية حكيم مؤذن بني عيس (ابن عيسى)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُجْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: «هي والله الإفادة

١. أصول الكافي، ج ٢، ص ٤٧٧.

٢. نهج البلاغة، خطبة ٨٣.

٣. المصدر السابق، قصار الحكم، ٣٣١.

٤. المصدر السابق، خطبة ١٢٠.

٥. المصدر السابق، كتاب ٥٣.

٦. المصدر السابق، خطبة ٧٦. ومن الواضح أنّ حمل كلّ هذه الاستعمالات على المجاز بعيد جداً، فلا أقل من كونها مؤيدة لما نقلناه عن كتب اللغة.

٧. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

يوماً بيوم إلا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا^١.

ومنها: ما رواه صاحب الفقه الرضوي بعد ذكر الآية «وكلّ ما أفاده الناس فهو غنيمة»^٢.

ومنها: قول الصادق عليه السلام: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصّة»^٣ إلى غير ذلك.

ومن ذلك كلّ في ما في المدارك وقد حكى متابعة صاحب الذخيرة له فيه من الإشكال في دلالة الآية، وأنّ المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدلّ عليه سياق الآيات.

وفيه ما عرفت من الشواهد الكثيرة والروايات المعتمدة الدالة على أنّها استعملت في المعنى الأعم الموافق لمعناه في اللغة واستعمالات أهل العرف. أمّا كونها في سياق آيات الحرب فغير قادح، لعدم كون المورد مخصّصاً للحكم الوارد عليه.

المقام الثاني: الروايات الواردة فيه

الروايات الكثيرة التي ادّعى تواترها فيها روايات صحيحة كثيرة وغيرها نذكر شطراً منها:

١- موقفة سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^٤.

٢- ما رواه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا...». الحديث^٥.

٣- ما رواه علي بن مهزيار عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٨.

٢. فقه الرضا، ص ٢٩٤؛ ومستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٢٨٤.

٣. وسائل الشيعة، جلد ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٤. المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٥. المصدر السابق، ح ٨.

أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»^١.

٤ - ما رواه علي بن مهزيار أيضاً عن علي بن محمد النيسابوري: أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يركى فأخذ منه العشر عشرة إكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع لي منه: «الخمس ممّا يفضل من مؤنته»^٢.

٥ - ما رواه علي بن مهزيار أيضاً قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقِّكَ فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حَقُّه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس. فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم. قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم»^٣.

٦ - ما رواه علي بن مهزيار أيضاً قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: «... فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدوّ يظلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى موالِيٍّ من أموال الخرمية الفسقة»^٤ الحديث.

إلى غير ذلك ممّا رواه صاحب الوسائل في الباب الثامن فقد أنهاها إلى عشر روايات، مضافاً إلى روايات كثيرة وردت في الباب الرابع من أبواب الأنفال الدالّة على تحليل التجارات والزراعات وغيرها (تحليلاً في برهنة خاصة من الزمان) يدلّ بدلالته الالتزامية على وجوب الخمس في هذه الأمور، وبعض ما ورد في الباب الثالث منه أيضاً، ولعلّ المجموع يبلغ حدّ التواتر الذي ادّعاه بعضهم.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ح ٣.

٤. المصدر السابق، ح ٥.

ومن هنا تعرف أنّه لا تنحصر الرواية فيما رواه علي بن مهزيار، حتّى يقال أنّها راجعة إلى خبر واحد وإن كان خبر الواحد الثقة أيضاً حجّة لا سيّما بعد عمل الأصحاب على وفقه. كما أنّ الإشكال على صحيحة علي بن مهزيار الأخيرة بأنّها متروكة الظاهر^١ أو بأنّ فيها أحكاماً كثيرة مخالفة للمذهب^٢ أو أنّ في متنها أنحاء الاضطراب المانع من الوثوق بصدوره، ولم يعتمد عليها أصحابنا من السلف والخلف^٣ أو غير ذلك ممّا ذكره، أو أنّ الرواية في غاية الإشكال ونهاية الاعضال وأجوبة صاحب المعالم مع كونها تكلفات مدخولة كما ذكرها صاحب الحدائق^٤ إلى غير ذلك.

لكن الإنصاف إمكان الذبّ عن جميعها، وقد أشار صاحب المعالم إلى أربعة منها، ولكن يمكن إنهاؤها إلى ثمانية أو سبعة:

أحدها: أنّ قوله: «أو جبت...» ممّا لا يمكن المساعدة عليه، لأنّ شأن الإمام عليه السلام حفظ الشريعة لا تشريع الأحكام وإيجاب الواجبات.

ثانيها: أنّ قوله «فقط» الدالّ على انحصار الإيجاب لتلك السنة - وهي سنة ٢٢٠ من الهجرة - ينافي أودية الأحكام، فإنّ الحلال حلال إلى يوم القيامة والحرام كذلك.

ويمكن دفع كلا الإشكاليين بأنّ هذا الحكم ليس من الأحكام الفتوائية الكلية، بل حكم جزئي ولائي، فإنّ للإمام المعصوم عليه السلام والفقهاء القائم مقامه مقامات مختلفة، مقام الفتوى ومقام القضاء ومقام الولاية، فبالأول يبيّن الأحكام الكلية الشرعية وبالتالي يكون بصدده احقاق الحقوق وإجراء الحدود وبالتالي يكون في مقام إدارة شؤون المجتمع الإسلامي، وقد تكون للمجتمع مضائق توجب أحكاماً جزئية إجرائية في مقاطع خاصّة مثل ما هو المعروف عن السيّد السند الميرزا الشيرازي رحمته الله في تحريم التباكو، والظاهر أنّ الأمر بوجود خمس الذهب والفضة من قبل الإمام عليه السلام في سنة ٢٢٠ على شيعته يكون من هذا القبيل وإن كان بعض حكمته تطهيرهم عمّا قصروا فيه من أمر الزكاة وغيره، ولكن ظاهر

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٣.

٢. مجمع البرهان، ج ٤، ص ٣١٥.

٣. محاضرات في فقه الإمامية للسيّد المحقّق الميلاني، كتاب الخمس، ص ٩٣.

٤. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٥٩.

الحديث أنه بعض تفسير هذا الحكم لا تمام تفسيره، والظاهر أن الإمام الجواد عليه السلام كان في تلك السنة جديد العهد ببغداد وكان ضعفاء شيعته في حرج شديد وكانوا محتاجين إلى مصارف كثيرة، فلذا أوجب عليهم ذلك في تلك السنة لا في غيرها من السنوات.

وحيث اشتبه هذا الحكم الولائي بالأحكام الكلية على كثير من الأعلام، زعموا أن ظاهر الحديث مضطرب ومخالف للمذهب (وتمام الكلام في ذلك في محلّه من بحث ولاية الفقيه وإن كان فيما ذكرنا من الإشارة غني وكفاية للمقام).

ثالثها ورابعها: أنه كيف خصّ الإمام عليه السلام الذهب والفضة اللتين قد حال عليهما الحول بهذا الحكم مع أن الحول شرط للزكاة لا الخمس فإنه يتعلق بجميع الفوائد بمجرد حصولها، وإن كان الواجب موسعاً نظراً إلى مؤونة السنة فالحول ليس شرطاً للوجوب فيه بل لأخذ مؤونة السنة، هذا مضافاً إلى ما في اختصاص الذهب والفضة بالحكم مع أن حكم الخمس عام.

والجواب عنهما: أيضاً ظاهر بعد ما عرفت أنه حكم ولائي تابع لنظر الإمام المعصوم عليه السلام والفقيه القائم مقامه، فقد رأى المصلحة لجعله على شيء خاصّ بشرط معين في زمن معلوم، وليس حكماً كلياً إلهياً لمسألة الخمس.

وقد احتمل بعض أن هذا كان زكاة وإن كان بمقدار الخمس، فأمر الإمام عليه السلام بأخذ الزكاة في تلك السنة بدل الواحد من الأربعين (٢٥ في المائة) خمساً (٢٠ في المائة) لتقصير شيعته في أداء الزكاة في السنين العديدة، وكان هذا مصلحة منه بالنسبة إليه (وعلى هذا يكون في سلك الأحكام الفتوائية الثابتة لكل من قصر في الزكاة) وإنما خصّ الذهب والفضة بها لأنّ الخلفاء كانوا يأخذون الزكاة عن الأموال الظاهرة من الزراعات والأنعام، وأمّا الأموال الباطنة كالذهب والفضة لم تكن ظاهرة لهم فصار هذا سبباً لتخفيفه عليه السلام في غيرهما، وجعل الاستشهاد بآية الزكاة في الرواية شاهداً عليه.

ويرد عليه: أن تطهير الشيعة عن حقوقهم الواجبة كان من قبيل الحكمة، فإنّ الحكم عام في حقّ الجميع مع أن التقصير لم يكن في جميعهم ظاهراً وكان بعضهم يؤدون زكاة أموالهم أو كان تقصيرهم أقل من الخمس الذي يكون أكثر من الزكاة ثمان مرّات.

هذا مضافاً إلى أن قوله ﷺ: «ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم وريح تجارة وضيعة إلا في ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي» ينافي ذلك، لعدم جريان الزكاة في هذه الأمور فاستثناءها ممّا لا يحتاج إلى الذكر.

وأما استشهاده ﷺ بأية الزكاة، فالظاهر أنه لاشتراك الخمس والزكاة في كونهما سبباً لتطهير النفوس وتركيتها (وكلّ منها بدل عن الآخر فله أثره).

فالأولى حمل الخمس على معناه المعروف وحمله على الحكم الولاوي كما ذكرنا لا الزكاة.

خامسها: أن ما ذكره ﷺ في تفسير الغنائم والفوائد الذي يشمل أرباح التجارات ينافي ما أفاده قبله من تخفيفه ﷺ فيها.

والجواب عنه: أيضاً ظاهر بعد ما عرفت من أن هناك خمسين، خمس واجب عليه بعنوان حكم كلي في كلّ سنة، وخمس آخر في خصوص تلك السنة أوجبه عليهم لمصالح رآها وهو ولي المسلمين، والأخير ناظر إلى الثاني والأول إلى الأول. سادسها: إيجاب الخمس على الميراث ممّن لا يحتسب والجائزة مع أنه خلاف ما ثبت من الأدلة.

والجواب عنه: أنه سيأتي إن شاء الله إمكان القول بوجوب الخمس فيهما في خصوص من لا يحتسب من الميراث والجائزة التي لها خطر.

سابعها: إيجاب الخمس على «مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب» فإنّ المجهول مالكة لا يملك، فلا يجب فيه الخمس بل الواجب التصدق به على الفقراء.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ المذكور في بعض النسخ «يوجد» بدل «يؤخذ» فيمكن حمله على اللقطة، ومن المعلوم إمكان تملكها بعد تعريفها سنة مع ضمانها لو وجد صاحبها، وحينئذٍ تدخل في عموم المنافع والفوائد.

وأجيب بإمكان حمله على خصوص المال المحتمل كونه من المباحات الأصلية للفرق بين قوله «لا يعرف له صاحب» و«لا يعرف صاحبه» فالأول يحتمل عدم وجود صاحب له أصلاً ولكن لا يخلو من تكلف.

ثامنها: ما ورد في ذيل الصحيحة وهو وجوب نصف السدس في الضياع والغلات في كل عام مع أنه لا يوافق شيئاً ممّا نعرفه من الأحكام في هذا الباب ولم يفت به أحد.

والجواب: كما أشار إليه غير واحد من المحققين هو أنّ هذا من باب تخفيف الإمام عليه السلام على شيعته والمراد من كل عام، جميع سنوات حياته عليه السلام ويشهد لذلك مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني رضي الله عنه إليه (الظاهر أنه الإمام الهادي) كتب: «أقرأني عليّ (علي بن مهزيار) كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وأنه ليس على من لم يقيم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب وقرأه علي بن مهزيار، عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»^١.

فإنّ ظاهرها رجوع حكم الإمام الهادي عليه السلام إلى الخمس بعد ما كان حكم أبوه الإمام الجواد عليه السلام تخفيفاً نصف السدس، وهذه المكاتبة ممّا تدلّ على جواز تحليل الإمام عليه السلام لبعض الأزمنة، دون تحليل إمام آخر عليه السلام.

ولعلّ هذا التخفيف كان بملاحظة ما يغتاله السلطان منهم كما في صدر الرواية وكان ما يغتاله العشر وهو مع نصف السدس يقرب من الخمس (فإنّ مجموعهما يكون ٢٢ من ١٢٠ جزء بينما يكون الخمس ٢٤ من ١٢٠ جزء).

فقد ظهر بعون الله أنّ الرواية سليمة من الإشكالات قابلة للاستناد إليها في باب وجوب الخمس وسائر الأبواب ممّا يستفاد منها حكم بالنسبة إليها.

وهاهنا إشكال معروف: حاصله أنه كيف يكون خمس الأرباح واجباً في الشريعة مع أنه لم يعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله أخذه ولا جعل من يجبيه كما في جباية الزكاة والخراج، بل وكذلك في عهد الوصي أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة المتقدمين ولم ينقل في تاريخ ولا رواية أخذهم لهذا القسم من الخمس، نعم أخذها الأئمة المتأخرون عليهم السلام فكيف يكون هذا من الواجبات والأمر كذلك وكيف يمكن حلّ هذه المشكلة؟ وأجيب عنه بأمر:

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

١- إنّه كان ذلك من طريق إخفاء الظالمين، فكم من حكم جلي أخفوه وكم من حكم واضح غفلوا عنه بأسباب شتى لا سيّما بسبب تخلّل عصر الأمويين بيننا وبين عصر النبي الأكرم ﷺ، وقد ورد في صحيح أبي داود وسنن النسائي أنّ أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض^١ وليس هذا عديم المثال فإنّه قد وقع الخلاف في المسائل العامة البلوى بين الفريقين كمسائل الوضوء وبعض خصوصيات الصلاة وغيرها.

لكن الإنصاف أنّ الاقتناع بذلك مشكل إذ لا ندري ما هو الداعي للظلمة وأصحابهم على إخفاء أمر خمس الأرباح مع إمكان انتفاعهم به فاللازم طلب جواب أحسن منه.

٢- لعلّ هذا الحكم كان من الأحكام الولائية التي تختلف باختلاف المقاطع والأزمنة بحسب ما يراه أولياء الأمر من المصالح والضروقات ولم يكن كالزكاة المفروضة بعنوان كلي، ولذا ترى بعض الأئمّة عليهم السلام يحللونه وبعضهم يأخذونه، وللولي الفقيه النائب عنهم أيضاً ذلك.

وفيه: أنّه لا يناسب التعبيرات الكثيرة الواردة في أخبار الباب من تفسير الآية الشريفة به وأنها شاملة لجميع الأرباح كما مرّ ذكرها، بل وكذلك ما دلّ على أنّ الخمس حقّ ثابت لهم بعنوان قانون كلي إلهي، وبالجملة فإنّ روايات هذا الباب والآية الشريفة تأبى عن هذا الحمل كما هو ظاهر.

٣- إنّه فرق كبير بين الزكاة والخمس، فإنّ الأوّل ملك للفقراء وحقّ يصرف في مصالح المسلمين وهو ﷺ ما مور بأخذها وجبايتها، وأمّا الخمس فهو حقّ له ﷺ ولأوصيائه عليهم السلام ومن هنا لم يؤمر إلاّ بتبليغه، بل قد لا يناسب أخذه من طريق نصب الجباة لجلالة مقامهم وعظمة شأنهم^٢.

٤- إنّه مبني على تدريجية الأحكام وجواز تأخير التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبي الأكرم ﷺ إلى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتية الباعثة على ذلك، بل قد تكون بعض الأمور مودعة عند الإمام المهدي عليه السلام وهو مأمور بإبلاغها^٣.

١. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ١٩٧ ملخصاً.

٢. المصدر السابق، ص ١٩٦.

٣. المصدر السابق.

والإنصاف أن هذا أيضاً تكلف واضح لا يروي الغليل ولا يشفي العليل فإنّ الخمس أيضاً لم يكن كالأموال الشخصية لهم عليه السلام. أمّا سهم السادة فأمره واضح فإنّه بدل عن الزكاة المحرمة عليهم ولم يكن طلبه من الناس مخالفاً لعلو مقام الأئمة الهادين عليهم السلام بعد كونهم أولياء للسادة المحرومين، وأمّا سهم الإمام عليه السلام فإنه أيضاً يصرف في خدمة المجتمع الإسلامي في طريق تقوية الحكومة الإسلامية التي تعود فائدتها إلى جميع آحاد الناس.

أقول: ويمكن أن يقال في توضيح ذلك وتشبيد مبانيه:

أولاً: أنه لو لم تُحلّ هذه المسألة لم يضرب بأصل الحكم بعد قيام الإجماع وظهور كتاب الله ودلالة الروايات المتواترة الظاهرة في المقصود المعمول بها بين الأصحاب، فكم من مسألة في باب المصالح والمفاسد وكيفية تشريع الأحكام لم تُحلّ لنا، لا بدّ من إرجاع أمرها إلى أهلها من دون أن يكون ذلك سبباً للشك في أصل الحكم بعد وضوح مداركه.

ثانياً: أنّ مسألة تشريع الخمس في الإسلام لها أدوار ثلاثة: دور السكوت عنه وهو عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المتقدمين كأمر المؤمنين عليهم السلام والحسن والحسين وزين العابدين - عليهم أفضل صلوات المصلين -، فإنّه قل ما يرى من بيان خمس الأرباح في عصرهم عين وأثر.

والدور الثاني دور الصادقين عليهم السلام، فإنّهما تكلمتا عن أصل حكمه وأكدا وأصرا عليه مع تصرّيحهما بإباحتهما للشيعة إياه نظراً إلى ظروفهم المعيّنة، مثل ما رواه يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح والتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصرون. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^١.

وما رواه داود بن كثير الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال: سمعته يقول: «الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك»^٢.

وما رواه حكيم مؤذن بني عيس عنه عليه السلام أيضاً مع التصريح فيها بتحليل أبيه عليه السلام قال:

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ح ٧.

قلت له: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ﴿ قال: «هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا»^١.

وما رواه الحارث بن المغيرة النصري عنه عليه السلام أيضاً قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً. قال: «فلم أحلّلنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب»^٢.

وما رواه في رواية أبي سيار مسمع بن عبد الملك من كون خمس الأرض وما أخرج الله منه لهم (بل جميعها لهم من ناحية أخرى) وأنّهم أحلّوا ذلك لشيعتهم فراجع^٣.

بل قد يشعر أو يدلّ بعض روايات هذا الباب أخذ الصادق عليه السلام إيّاه من بعض الشيعة مثل ما رواه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريّتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا، وحرّم عليهم الصدقة حتّى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دنانيق فلنا منه دنانق إلا من أحلّلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنّّه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنّّه ليقوم صاحب الخمس، فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بما أبيعوا»^٤. بناءً على أن يكون «من» في قوله: «إلا من أحلّلناه من شيعتنا» للتبويض (كما هو الظاهر) لا للبيان.

الدور الثالث دور أبي الحسن الرضا عليه السلام والأئمّة الهادين عليهم السلام من بعده والظاهر أنّهم كانوا يأخذونه كما تدلّ عليه الروايات الكثيره الواردة في الباب ٣ من أبواب الأنفال مثل ما رواه محمّد بن زيد الطبري قال: «كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس؟ فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهمّ، لا يحل مال إلا من وجه أحلّه الله،

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٨.

٢. المصدر السابق، ح ٩.

٣. المصدر السابق، ح ١٢.

٤. المصدر السابق، ح ٨.

إنَّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عَنَّا، ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه فإن إخراجَه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفِي لله بما عهد إليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام»^١.

وما رواه محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلٍّ من الخمس، فقال: «ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألستكم وتزوون عَنَّا حقًّا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حلٍّ»^٢.

وهما يدلان على أخذ الرضا عليه السلام الخمس منهم.

وما رواه حسن بن عبدالله بن حمدان ناصر الدولة عن عمِّه الحسين (في حديث) عن صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحتته عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء، يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفان حمران. فقال: «يا حسين كم ترزا على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك. ثم قال: إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه، قال: فقلت: السمع والطاعة ثم ذكر في آخره أن العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان»^٣.

وهذا يدلُّ على أخذ صاحب الزمان - أرواحنا فداء - الخمس.

والروايات الواردة في الباب ٨ ممَّا يدلُّ على أخذ الإمام الجواد والإمام الهادي عليهما السلام الخمس من الشيعة وهي كثيرة مرت الإشارة إلى كثير منها فراجع نفس الباب.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنَّ الاستفادة من هذه الأخبار هو تشريع خمس الأرباح في زمن الرسول صلى الله عليه وآله بصورة عامة ضمن سائر ما يجب فيه الخمس وتبليغه بصورة تدريجية في زمن الأئمة المتأخرين عليهم السلام حسب ما كانوا يرونها من المصالح، وهذا الأمر ليس بعزيز الوجود

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ٨.

في الأحكام الشرعية فإنّ الربا والخمر لم يحرموا من أوّل الأمر مع كونهما محرّمين في كلّ شريعة إلهيّة. وأمّا عدم أخذ الخمس في زمن عليّ عليه السلام فلعلّه لكثرة الخراج آنذاك بحيث كان هو العامل الرئيسيّ لدعم الحكومة الإسلاميّة طيلة سنوات عديدة كما يشهد على ذلك هبات عثمان الكثيرة بحيث كانت تبلغ آلاف الألوف وكان الأمر كذلك إلى زمن الصادقين عليه السلام فأظهروا أمر خمس الأرباح لكنهما عليه السلام لم يأخذهما من الشيعة لفقروهم أو للضرائب الكثيرة التي كانت الحكومات الجائرة تأخذها منهم، ولذا قال عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» ثمّ في عصر الرضا عليه السلام والأئمة من بعده بدأوا بأخذه حسب المصالح المقتضية له.

٤٧٧٣

المقام الثاني: استثناء المؤونة منها

قد اتفقت كلماتهم على استثناء المؤونة من هذا القسم، والمراد منها إجمالاً هو مؤونة الرجل وعياله في طول السنة وإلاّ استثناء مؤونة العمل فهو ثابت في جميع أنواع الخمس. قال صاحب المدارك: «مذهب الأصحاب أنّ الخمس إنّما يجب في الأرباح إذا فضلت عن مؤونة السنة له ولعياله»^١.

وادّعى المحقّق التراقي رحمه الله الإجماع المحقّق عليه، وحكاه أيضاً عن السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذخيرة وغيرها^٢.

وقال المحقّق الهمداني رحمه الله: «لا إشكال ولا خلاف في أنّ الخمس إنّما يجب في الأرباح المذكورة بعد وضع المؤونة... غير مؤونة التحصيل التي لا يختص استثناءها بهذا القسم»^٣. وكيف كان فندلّ عليه الأخبار الكثيرة الواردة في الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وقد مرّت الإشارة إليها وبعضها مطلقة مثل ما رواه محمّد بن الحسن الأشعري عن أبي جعفر الثاني عليه السلام حيث قال: «الخمس بعد المؤونة»^٤ الدالة على استثناء مطلق المؤونة

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٥.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٦٥.

٣. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

من مؤونة العمل ومؤونة الرجل.

وبعضها صريحة أو ظاهرة في خصوص مؤونة الإنسان نفسه حيث أضاف المؤونة إليه، مثل ما رواه علي بن محمد بن شجاع النيسابوري عن أبي الحسن الثالث حيث كتب في جواب السؤال عن حكم الخمس فيما يستفاد من الضيعة: «الخمس ممّا يفضل من مؤونته»^١.

وفي رواية أخرى لعلي بن راشد: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^٢.

وفي رواية إبراهيم بن محمد الهمداني: «بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»^٣.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه أبو نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»^٤.

وما رواه إبراهيم بن محمد الهمداني عن الرضا عليه السلام أنّ في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: «إنّ الخمس بعد المؤونة»^٥.

ويدلّ عليه أيضاً بعض فقرات الرواية المعروفة الطويلة لعلي بن مهزيار وقد مرّ ذكرها^٦. وبها تقييد الاطلاقات الدالّة على وجوب الخمس في الأرباح. ولنا هنا دليل آخر على ذلك وهو أنّ نفقة العمال كما أنّها مستثناة من الربح، كذلك نفقة نفس التاجر وغيره ممن يتصدى للعمل فإنّه أيضاً كالعامل من دون فرق.

وإن شئت قلت: إنّ من يتصدى لعمل يربح فيه مائة درهم في يوم واحد ولكن يصرف هذه المائة في نفقة ذهابه إلى محل العمل وإيابه وغذائه في ذلك اليوم، لا يقول ربحت اليوم مائة درهم بل يقول ما ربحت في الحقيقة شيئاً لأنني انفقته كلّ ما ربحته في مصارفي.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ٤.

٤. المصدر السابق، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٥. المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

٦. المصدر السابق، ح ٥.

وهكذا بالنسبة إلى نفقات العيال والمسكن وغيرهما، لأنّ الإنسان لا يعيش بدون ذلك عادة ولا يقدر على الاسترباح بدون بذل هذه النفقات فتخرج هذه عن نتيجة عمله، فإنّ فضل شيء كان ذلك ربحاً في الواقع وإلا لم يربح شيئاً.

والحاصل: أنّ نفقات الرجل في الواقع من نفقات العمل، ولا بدّ من كسرها حتّى يصدق الربح والغنيمة وغير ذلك عليه فتدبّر جيداً.

❦❦❦

بقي هنا شيء :

هو أنّ المعروف المشهور تقييد المؤونة بالسنة مع اعترافهم بأنّ هذا القيد لم يرد في شيء من روايات هذا الباب، وقد صرّح إجماعية المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة^١ بكون المسألة إجماعية، وكذلك صاحب المدارك فيما عرفت من كلامه^٢.

كما مرّ نقل كلام المحقّق النراقي رحمته الله في تحصيله الإجماع المحقّق على هذا المعنى، كنقل الإجماع عن جماعة من الأكابر.

هذا وقد وقع الأصحاب في تحصيل الدليل على قيد السنة مع عدم وروده في شيء من أحاديث الباب في حيص بيص، ولكن يمكن الاستدلال له بأمر كثيرة:

١ - صحيحة علي بن مهزيار الطويله فقد صرّح بتقييد الخمس بالعام في أربع مواضع منها، وهو قوله عليه السلام: «إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه». وقوله عليه السلام: «وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة...» وقوله عليه السلام: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام» وقوله عليه السلام: «فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كلّ عام...»^٣.

وهذا التقييد وإن ورد في ايجاب الخمس المتعارف أو الخمس الخاصّ الذي أوجبه في

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ٣١٧.

٢. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

تلك السنة أو خصوص نصف السدس (بناءً على ما عرفت من أنه تخفيف في الخمس) إلا أنه يدل على أن محاسبة خمس الأرباح إنما هي بالنسبة إلى كل سنة، فإذا جمع بينهما وبين ما دل على استثناء المؤونة (في هذه الرواية وفي سائر روايات هذا الباب) يدل على أن المدار هو مؤونة السنة كما هو ظاهر.

والعجب من بعض من أتعب نفسه في أن قوله: «كل عام» قيد للجعل لا المجعول (أي قيد لنفس وجوب الخمس لا قيد للفائدة) فلا يدل على المطلوب.

مع أنه لا أثر له في المقصود أصلاً لدلالته - على كل حال - على محاسبه خمس الأرباح في كل سنة فكان يجب عليهم محاسبتها كذلك وبذل الخمس منها ولكنه عليه السلام جعل في تلك السنة بالخصوص خمساً آخر عليهم فهذا كله يدل على مفروغية محاسبة هذا النوع من الخمس في كل سنة، فالمؤونة المستثناة منها لا تكون إلا للسنة.

٢ - سيرة العرف والعقلاء في المسألة، فإنها قد جرت على محاسبة ابحاثهم ونفقاتهم في كل سنة، ولعل ذلك كان من قديم الأيام فإنهم كانوا يدخرون الأقوات من سنة إلى سنة لعدم توفيرها في كل فصل من فصول السنة، ودورانها مدار السنة، وكانوا يحاسبون الجذب والخصب بحسب مجموع السنة، كما ورد في قصة يوسف عليه السلام وملك مصر في القرآن الكريم، وإنما ادخروا الأقوات لأكثر من سنة لما عرضهم من ظروف خاصة، وهو كذلك اليوم في محاسبة مصارف الحكومات والشركات وغيرها، فإن برامجهم ونفقاتهم وأرباحهم كلها تدور مدار السنة كما هو ظاهر وقد أمضاه الشرع بسكوته وعدم الردع عنه. بل قد يدعى جريان سيرة المتشريعة بما هم أهل الشرع على محاسبة مؤونة السنة واستثنائها من قديم الأيام إلى يومنا هذا، ولكن لا يبعد رجوع السيرتين إلى أمر واحد.

٣ - ملاحظة حال أرباح الزراعات، فإنها غالباً تكون في كل سنة مرة واحدة فهكذا تكون المؤونة المستثناة منها بالنسبة إليها، فإذا كانت الفوائد والمؤونات تلاحظان هنا في كل سنة سنة، فكذا غيرها من الأرباح لعدم الفصل بين الضياع وغيرها في هذا الحكم قطعاً (أشار إليه المحقق البروجردي رحمته الله في ما حكى عنه في زبدة المقال)^١.

١. راجع زبدة المقال في خمس الرسول والآل، ص ٩٠.

٤ - لا شك أنّ الخمس والزكاة من باب واحد، وأنّ الأوّل بدل عن الثاني حيث إنّ بني هاشم لما حرموا من الصدقات عوض الله لهم الخمس، وقد ورد في روايات الزكاة أنّ المؤونة التي يجوز للفقير أخذها هي مؤونة السنة وأنّ مدار الفقر والغنى عليها.

فقد ورد في رواية يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة...»^١.

وفي رواية علي بن إسماعيل الدغشي، عن أبي الحسن عليه السلام: «يأخذ - أي الفقير - وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها إنّما هي من سنة إلى سنة»^٢.

وقد أشير إليه في الرواية الأولى من ذاك الباب بعينه.

وقد ورد التصريح به أيضاً في رسالة حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام حيث قال في كيفية تقسيم الزكاة: «يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقير»^٣.

وهذا كلّ دليل على استمرار سيرتهم عليهم السلام وسيرة أصحابهم على محاسبة المؤونة بحسب السنة فإطلاقها في المقام أيضاً ينصرف إلى ذلك كما لا يخفى.

هذا كلّ مضافاً إلى ما عرفت من تسالم الأصحاب عليه وإجماعهم في المسألة وهو وإن كان مدركياً إلى أنّه مؤيد قوي للمطلوب.

ثمّ إنّ المراد من السنة هل هي السنة الهلالية أم الشمسية؟ لا ينبغي الشك في انصراف إطلاقات كلمات الأصحاب إلى خصوص الهلالية، ولكن الإنصاف جواز الأخذ بكلّ منهما لما عرفت من أن تقييد المؤونة بالسنة لم يرد في شيء من روايات هذا الباب والمدار على ما جرت عليه سيرة العقلاء وأهل العرف في المقام ومن الواضح أنّ مدار كثير منهم على السنة الشمسية، بل من الواضح أنّ أمر الزراعات كلّها تدور على هذا المعنى.

والحاصل: أنّه لا دليل على تقييد السنة الهلالية مع اقتضاء بعض ما عرفت من الأدلة على كفاية الشمسية من استقرار سيرة العرف والعقلاء في كثير من البلاد، وكذا ما عرفت من أمر الزراعات، فالحق كفاية كلّ واحد منهما.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١٠.

٢. المصدر السابق، ح ٧.

٣. المصدر السابق، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.

أمّا شرح المؤونة و خصوصياتها فسيأتي في المسائل الآتية إن شاء الله^١.

٥٧٧٣

المقام الثالث : هل الأرباح ما يحصل بالتكسب

في المراد من الأرباح وهل هي ما يحصل بالتكسب من أنواع المكاسب أو يشمل كلّ فائدة يستفيدها الإنسان ولو لم تكن بالتكسب؟ المتيقن من كلماتهم هو الأوّل، ولكن المستفاد من تعبيرات غير واحد منهم كونها أعم، فعلى الأوّل تشمل جميع الصناعات والزراعات والإجارات وحياسة المباحات وأجرة العمال والموظفين في جميع أنواع الأعمال، بل وأجرة العبادات الإستيجارية، فإنّها بأجمعها داخلة في التكسب والإسترباح التي هي القدر المتيقن من الأدلة دون غيرها.

وأمّا على الثاني فيشمل ما يحصل بغير التكسب من أنواع الفوائد كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحو ذلك من حاصل الوقف الخاصّ والمنذور بل الميراث أيضاً.

وقد اختلفت كلماتهم فيها، فقال شيخ الطائفة رحمته الله في الخلاف في المسألة ١٣٨ من كتاب الزكاة: «يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف أجناسها... إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم».

وظاهره خصوص أرباح المكاسب، بل عن السرائر: التصريح بالعدم في غيرها قال فيما حكى عنه: «يجب الخمس في أرباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف أجناسها... وقال بعض أصحابنا إنّ الميراث والهدية والهبة فيها الخمس ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه ولم يذكره أحد من أصحابنا إلاّ المشار إليه ولو كان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً والأصل براءة الذمّة».

(انتهى)^٢.

١. في المسألة ٦١ وما بعدها من المسائل التي ذكرها صاحب العروة.

٢. السرائر، ج ١، ص ٤٨٦ - ٤٩٠.

وصريحه عدم عمومية الحكم ولكن عن الغنية وجوب الخمس في الفاضل عن مؤونة الحول من كلّ مستفاد بتجارة أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة، أي وجه كان بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

بل وهو ظاهر كلّ من استدلّ بآية الغنيمة وفسرها بمطلق الفائدة، فإنّه يدلّ على عموم الحكم في المقام فلو كان مقيداً بأرباح المكاسب بخصوصها كان عليهم إقامة الدليل على التخصيص، وهذا من أظهر ما يدلّ على عموم الحكم عندهم.

وعلى كلّ حال لا تخلو كلمات الأصحاب في المقام عن إيهام وأنّ مرادهم من الأرباح مطلق الفوائد أو خصوص أرباح المكاسب وشبهها، فهم بين ساكت عن التصريح بالشمول وعدمه وبين مصرح بالعدم وبين من يظهر منه العموم، بل يشكل تعيين المشهور عن غير المشهور في المقام فالأولى صرف عنان البحث إلى الأدلة فنقول ومنه جلّ ثناؤه نستمد التوفيق والهداية: يدلّ على عموم الحكم أمور:

١- الآية الشريفة، فقد عرفت تفسير الغنيمة فيها في اللغة والعرف بكلّ فائدة لا خصوص أرباح المكاسب، سواء من فسّره بأنّها إفادة شيء لم يملكه من قبل (كما في المقاييس) أو كلّ مال مظفور به (كما في المفردات) أو فسّر بالفوز بالشيء من غير مشقة (كما في لسان العرب وتاج العروس) لما قد ذكرنا في محله من أنّ عدم المشقة لو فرض أخذه في مفهوم الغنيمة فهو غير معتبر فيها بإجماع الأصحاب، فمفهوم الآية عام شامل لجميع المنافع سواء كانت من ناحية أرباح المكاسب أم غيرها.

أضف إليه روايات كثيرة متظافرة تدلّ على العموم أيضاً وهي:

١- موثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس. فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^١.

٢- صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: «... فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب» الحديث^١.
 ٣- ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام:
 «الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب أما ما أكل فلا وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع»^٢.

٤- ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن (بن) يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها؟ رأيك أبقاك الله أن تمن عليّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم. فكتب: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة»^٣.

٥- ما رواه عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذرّ وسلمان والمقداد: «أشهدوني على أنفسكم... وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده» الحديث^٤.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.
 ٢. المصدر السابق، ح ١٠. وفي طريقه أحمد بن هلال وربما يقال إنه ثقة في الرواية وإن كان متهماً في دينه، ولكن المراجع إلى كتب أرباب الرجال يعرف أن حال الرجل مبهم جداً، بل وردت في ذمّه روايات تدلّ على أشدّ الذمّ، ويظهر من بعض هذه الروايات اللعن عليه مراراً من ناحية الإمام العسكري عليه السلام لكونه صوفياً متصنعاً أو لكونه وقف على أبي جعفر (الجواد) عليه السلام ورجوعه عن الإمامة إلى النصب، وقد يظهر من بعضها انكاره على أبي جعفر محمد بن عثمان وكيل الناحية المقدّسة ويظهر أيضاً أنه كان متصنعاً جداً بحيث حجّ ٥٤ حجة، عشرون منها على قدميه وقد روى كثيراً من أصول أصحابنا، فلذا لما ورد الذمّ عليه من الإمام العسكري عليه السلام والتشكيك فيه من كثير من أصحابنا حتى ورد قوله عليه السلام: «لا عذر لأحد من موالي في التشكيك فيما يروى عنّا ثقاننا قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرّنا إلى غير ذلك».

ويروى عن ابن الغضائري التوقف في حديثه إلا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ونوادير محمد بن أبي عمير، نظراً إلى سماع هذين الكتّابين جلّ أصحاب الحديث واعتمادهم عليهما.
 وصرّح في الخلاصه بعد نقد هذا الكلام: وعندي روايته غير مقبولة كما صرّح في فهرست تنقيح المقال بأن الرجل في غاية الضعف ومع ذلك توثيقه في مستند العروة عجيب، وعلى كلّ حال يشكل الاعتماد عليه جداً ولمزيد التحقيق راجع تنقيح المقال للعلامة المامقاني رحمته الله.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٧.

٤. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٢١.

٦- ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «تصدّق بخمس مالك فإن الله (قد) رضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»^١.

٧- ما رواه علي بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس»^٢.

إلى غير ذلك ممّا يعثر عليه المتتبع، وقد عرفت صحّة بعض أسنادها وتضافرها وصحّة دلالتها، وفيها غنى وكفاية، ولم يثبت إعراض الأصحاب عنها، لأنّ أقوالهم فيها مختلفة بعضهم ساكت وبعضهم مصرّح بالعموم وبعضهم مصرّح بعدم العموم. وممّا يؤيد قوياً ما ذكرنا أنّ ثبوت الخمس في التجارات والزراعات وغيرها، ربّما يدلّ على ثبوت في ما وصل إلى الإنسان مجاناً، فإذا كانت من كدّ يده كان فيها الخمس فكيف بما إذالم يكن كذلك.

والحاصل: أنّ إطلاق الآية من جانب الروايات المتظافرة الكثيرة الواضحة الدلالة (فيها بعض صحاح السند) تدلّ على المطلوب، مضافاً إلى الأولوية الظنية التي تكون مؤيدة للمطلوب ودعوى إعراض الأصحاب عن الحكم بالعموم دعوى بلا بيّنة، وقد عرفت سكوت بعضهم مع تصريح كثير منهم بالعموم بل قد عرفت أنّ ظاهر كلّ من استدلّ بالآية الشريفة هو عدم الفرق بين أرباح المكاسب وغيرها من الفوائد، والحكم بالعموم قوي جداً.

بقي هنا أمور:

ذكرها المحقّق اليزدي رحمته الله في العروة نتكلم فيها ثمّ نتبعها بأمر أخرى لم يتعرض لها.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.
٢. المصدر السابق، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢. ومنها يظهر أنّه لو كان الخمس غير واجب في شيء من الهبات لم يقفده الإمام عليه السلام بما سرح به صاحب الخمس وهو في مقام البيان.

١ - الهبة والهدية والجائزة فيها الخمس والظاهر أنّ الفرق بينها أنّ الهبة لها معنى عام، والهدية هي الهبة الناشئة عن المودة والمحبة، والجائزة، هي العطاء من العالي إلى الداني، وفي وجوب الخمس فيها أقوال ثلاثة ثالثها بالتفصيل بين ما له خطر وما ليس له خطر، والأقوى هو العموم لما عرفت من الأدلة، وأمّا التقييد بكونها ممّا له خطر يمكن حمله على القيد الغالبي لأنّ الغالب أنّ ما ليس له خطر لا يبقى إلى السنة بل يصرف في المؤونة، فتأمل.

٢ - الميراث: وهو وإن كان داخلياً في العمومات المذكورة إلا أنّ جريان السيرة المستمرة على عدم إعطاء الخمس منه بل مضافاً إلى المفهوم المستفاد من صحيحة علي بن مهزيار في الميراث ممّن يحتسب يكون مخصصاً للعموم في الميراث فإنّ الميراث الذي لا يحتسب قتل الابتلاء جدّاً، ولو كان الخمس فيه ثابتاً لظهر وبان لكلّ أحد لشدة الابتلاء به.

والعجب ممّن استدلّ بهذا المعنى على العكس، وقال إنّ لو كان الميراث مستثنى من المنافع لظهر وبان لشدة الابتلاء به وليت شعري أنّ إثبات شيء يحتاج إلى الدليل أو نفيه مع ما عرفت من استقرار السيرة قديماً وحديثاً على عدم دفع الخمس منه.

٣ - المال الموصى به في الوصية التمليلية لا العهدية فإنّها وصية بفعل ولا تملك فيها. أمّا التمليلية فقد ذهب بعض إلى كونها غير محتاجة إلى القبول فتكون كالميراث وبعض آخر إلى احتياجها به فتكون كالهبة. وعلى كلّ ففيها الخمس.

٤ - الوقف الخاصّ وهو سواء كان عقداً أم إيقاعاً لا يحتاج تملك البطون اللاحقة فيه إلى قبول منهم، وعلى كلّ فلا إشكال في صدق الغنيمة على ما تحصل عليه هذه البطون من فوائد الوقف. وأمّا الوقف العام فالمالك فيه هو الجهة لا الأشخاص فيحتاج تملكهم لحاصله إلى قبول منهم فإذا قبلوه وجب عليهم الخمس.

٥ - النذر وهو محتاج إلى قبول المندور له فيكون كالهبة مشمولاً لعمومات الخمس، وهكذا نذر النتيجة لاحتاجه إلى قبول المندور له فإنّه ليس للنادر تملك المندور له بدون رضاه.

٦ - المهر أو الصداق: وقد استدلّ على عدم وجوب الخمس فيه بسيرة المتشرعة حيث

لم يعرف منهم أداء خمسه، وبعدم صدق الفائدة عليه إذ هو في مقابل البضع وحرية الزوجة ولا أقل من الشك في صدقها عليه فلا يشملها دليل الخمس.

اللهمّ إلا إذا كان المهر كثيراً جداً خارجاً عن الحدّ المتعارف.

ومن هنا يظهر أن عوض الخلع الذي تدفعه الزوجة لزوجها كي يطلقها ليس ممّا يجب فيه الخمس أيضاً، وذلك لعدم صدق الفائدة عليه إذ الزوج قد حصل على شيء (وهو عوض الخلع) وخسر شيئاً آخر (وهي زوجته).

إن قلت: على هذا لا تصدق الفائدة على أجرة العامل أيضاً، لأنّها في مقابل عمله فيحصل على شيء وهو الأجرة ويخسر شيئاً آخر وهو عمله في ذاك اليوم مثلاً.

قلت: عمل العامل لا يبقى أكثر من يوم واحد، فإن لم يبعه فقد ذهب من كيسه وخسر، بخلاف المرأة حيث إنّ رأس مالها قبل التزويج محفوظ فلا يجوز قياس أحدهما بالآخر.

٧- الدية: وقد ظهر حكمها ممّا أسلفناه فإنّها كالمهر لا تصدق عليها الفائدة.

٨- من أجر نفسه لسنتين أو أجر داراً له كذلك وأخذ مال الاجارة كلّها في أوّل الأمر،

فهل يتعلق الخمس بالجميع أو خصوص ما كان لسنته ممّا يفضل عن المؤونة؟

يحكى عن بعض الأعلام وجوب الخمس فيه، لأنه واجب في كلّ فائدة.

والإنصاف عدم تعلق الخمس بما زاد على فائدة السنة، لأنّ المفهوم عرفاً من روايات خمس الفوائد إذا انضمت إلى روايات المؤونة أنّ متعلق الخمس هو المنافع الباقية من سنته بعد وضع مؤونتها، وأمّا المنافع المتعلقة بالسنتين الآتية فهي موقوفة متروكة لمؤونتها فإن فضل عنها فقد يتعلق به الخمس.

ويؤيد ما ذكرنا بل يدلّ عليه ما مرّ من كون وضع مؤونة الإنسان عن منافع تكسباته على القاعدة، وأنّ الفائدة لا تصدق إلا بعد إخراج مؤونة الإنسان أيضاً، فإنّه بذلها حتّى يقدر على الاكتساب فهو من هذه الجهة كمؤونة الأجير الذي يأخذها في استرباح مكاسبه ومن الواضح أنّ اجارة نفسه للسنتين الآتية والعمل بها لا يمكن إلاّ ببذل النفقات لنفسه ووعيلاله فهذا المقدار لا يعد منفعة.

٩- إذا أبيع التصرف في شيء لإنسان، كما إذا أعطى الوالد ولده مائة دينار وقال وليكن

هذا عندك في السفر والحضر، فإن احتجت إليها فاصرفها فصرف بعضه وبقي بعضه فلا ينبغي الشك في عدم تعلق الخمس بالباقي، لأنّ المفروض عدم دخولها في ملكه، بل كان مباحاً فإذا لم يصرفها بقي على ملك صاحبه، فليس من قبيل الهدية والهبة والجائزة. ومنه يظهر الحال في أمر الاستنابة للحجّ، فلو أعطاه المال بعنوان الإجارة وجب الخمس فيما يفضل عنه وعن مؤونة سنته، وإن أعطاه بعنوان اباحة التصرفات فلا يجب الخمس عليه وإن كانت الاباحة مستمرة إلى أن تنفذ النقود. ولعلّ ما ورد في رواية علي بن مهزيار^١ أيضاً ناظر إلى هذا المعنى، وإلا لم يكن له وجه ولم يفت بمضمونها ظاهراً أحد على فرض الإجارة كما لا يخفى.

١٠ - ما يأخذه الإنسان بعنوان القرض لا يتعلق به الخمس وإن بقي سنين، لأنّه لا يعدّ فائدة وغنيمة بل هو مال يجب أداء مثله أو قيمته، نعم إنّما يتعلق به الخمس في صورتين: الأولى: ما إذا كان من قبيل العروض - كالثياب والحبوبات وغيرها - وارتفعت قيمتها السوقية أو استقرض بيبضاً وصار دجاجاً، لا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس في الزائد. الثانية: ما إذا كان قرضاً نجومياً فأدّى بعض نجومه من منافع تلك السنة وبقي ما بإزاء هذه النجوم إلى آخر السنة، فمثل هذا تعدّ منفعة يجب خمسها.

بقي هنا مسائل:

وهي مختلفة بعضها تيتبب بفروع الأرباح وبعضها بفروع المؤونة والقسم الأوّل عشرة مسائل.

المسألة الأولى: إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه فهو لا يخلو عن إحدى ثلاث صور: إمّا تكون العين التي تعلق بها الخمس موجودة شخصها، أو عوضها، أو لا يكون شيء منهما موجوداً، بل يكون في الذمّة فقط.

أمّا الأوّل: فلا إشكال ولا كلام في وجوب أداء الخمس منه لما سيأتي أنّ الخمس حقّ متعلق بالمال على نحو الإشاعة أو غير ذلك، فما دام المال موجوداً يجب أدؤه منه فلا

١. قال: كتبت إليه: «يا سيدي رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه: ليس عليه الخمس». وسائل الشريعة، ج ٦، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

يدخل مقداره في الخمس.

وأما الثاني: فجواز التبديل لا يكون إلا في أوساط السنة، لأنّ المالك في سعة حينئذٍ من هذه الناحية يتصرف فيه كيف يشاء، وأما بعد مضيها فهو أيضاً كذلك إذا لم يناف فورية الخمس، أو كان بإذن الحاكم الشرعي، وفي غير ذلك يكون البيع وسائر التصرفات المشابهة له فضولياً، فإطلاق كلام المحقق الزدي عليه السلام في العروة بوجوب إخراج الخمس عن العوض محمول على ما ذكرنا.

وأما إذا تلفت العين والعوض وانتقل الخمس إلى ذمته كان كسائر الديون التي يكون الارث بعد إخراجها بمقتضى قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» ودعوى انصراف الدين إلى غيره ممنوع، ولو فرض انصرافه إلى الديون الشخصية فلا ينبغي الارتياح في إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط، هذا كلّ في موارد اليقين والدليل على ذلك كلّ شمول إطلاق وجوب الخمس ثم إطلاق استثناء الدين من التركة، فلا تصل النوبة إلى استصحاب بقاء وجوبه عليه كما في كلمات بعضهم.

وقد يتمسك بما ورد في غير واحد من روايات التحليل من تحليل الميراث بعدم وجوب إخراج الخمس منه، مثل ما ورد في رواية أبي خديجة في سؤاله: «أو ميراثاً يصيبه» مع قوله عليه السلام في جوابه: «هذا لشيعتنا حلال»^١. وما ورد في رواية يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وإنّا عن ذلك مقصرون. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^٢.

ورواية الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً. قال: «فلمّ احللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب»^٣. من عدم وجوب الخمس فيما يقع في أيدينا من الأموال التي نعلم بثبوت

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٤.

٢. المصدر السابق، ح ٦.

٣. المصدر السابق، ح ٩.

حَقَّهْم عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا.

لكن سيأتي إن شاء الله أن جميع ذلك ناظر إلى موارد خاصة، أمّا التحليل في المناكح كما هو ظاهر رواية أبي خديجة، أو تحليل في زمان خاص كما هو ظاهر رواية يونس وغيرها أو غير ذلك فانتظر.

أمّا إذا شك في تعلق الخمس بالتركة فلا شك أن مقتضى ظهور اليد عدمه، ولا تصل النوبة إلى الأصل حتّى يقال: الأصل عدم دخول مقدار الخمس في ملكه من أوّل الأمر (لأنّ الأصل في الأموال عدم الملكية، والخمس يكون من أول الأمر).

ولو شك في أدائه مع العلم بتعلقه بها فالأظهر أيضاً عدم وجوب أدائه منه حملاً لفعل المسلم على الصحّة وأخذاً بظاهر اليد، مضافاً إلى استقرار السيرة على عدم إخراج الخمس من الميراث، مع أنّ هذا الشك موجود في غالب موارد، فالأمر في موارد الشك سهل.

٤٥٥٣

المسألة الثانية: هل يجب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة إذا

اجتمع فيه شرائط الوجوب إذا زاد عن مؤونة سنته أم لا؟

صرّح صاحب العروة بعدمه عن جماعة، وخالفه كثير من المحشّين وأشكّلوا عليه أو احتاطوا بوجوب الخمس فيها.

هذا وسيأتي إن شاء الله أنه لا يجوز إعطاء ما زاد على مؤونة السنة من جهة الزكاة أو خمس السادة على الأقوى، لأنّ المدار على إخرجه من الفقر إلى أوّل حدّ الغنى وهو ملك مؤونة السنة، فلا تتصور هذه المسألة إلا في سهم الإمام عليه السلام الذي ليس ملاكها الفقر، أو فيما أعطى مقدار مؤونة سنته ثم قتر على نفسه، أو صار ضيفاً لغيره أو ما أشبه ذلك، بناءً على عدم رجوع ما أخذه إلى بيت المال حينئذٍ كما هو الظاهر، فللمسألة مصاديق كثيرة حتّى على المختار.

وعلى كلّ حال فغاية ما يمكن الاستدلال به على عدم الوجوب أمور:

١- إنّ الخمس والزكاة ملك للسادة وأربابها، فإذا دفعت إليهم كان من قبيل إعطاء الدين إلى صاحبه، فكما لا يجب الخمس في إعطاء الدين، فكذلك فيما نحن فيه، فلا تصدق

الفائدة والغنيمة عليها.

وفيه مضافاً إلى عدم جريانه في الصدقة المندوبة ولا المجهول مالكة، أنّ ملكية الزكاة أو الخمس بناءً على الإشاعة أو الكلي في المعين إنّما هو للعنوان الكلي وليس ملكاً لشخص خاص، فالملكية له إنّما تتجدد بالاعطاء كما لا يخفى، وحينئذٍ تصدق على تملكه الفوائد والمنافع، أضف إلى ذلك أنّه لو أخذ الطلب إذا لم يؤدّ خمسه من قبل، يجب عليه أداء خمسه فصدق هذا العنوان عليه لا يمنع عن صدق عنوان الفائدة عليه.

٢- ليس هذا من قبيل الفائدة المكتسبة فلا يتعلق به الخمس - وفيه أنّه قد عرفت عدم اعتبار عنوان الاكتساب والاحتراف بل الموضوع مطلق الفائدة سواء كانت مكتسبة أم لا.

٣- ما رواه ابن عبد ربه قال: سرّح الرضا عليه السلام بصلّة إلى أبي فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس»^١.

وأورد عليه: أولاً: بضعف السند لاشتماله على سهل بن زياد، وثانياً: أنّ موردها الصلّة وهي الهبة فلا دخل له بما نحن فيه وقد عرفت وجوبه في الصلّة الخطيرة، وثالثاً: عدم وجوب الخمس فيه لعلّه من جهة كون الصلّة من ناحية صاحب الولاية المطلقة.

أقول: والأوّل وإن كان لا يخلو من وجه، ولكن يمكن دفع الثاني والثالث بأنّ لحن الرواية يدلّ على كون الاستدلال فيه بأمر ارتكازي وهو، أنّه لا خمس فيما يأتي من الخمس ولا زكاة في مال الزكاة، فلا يرد عليه إشكال من هذه الناحية.

٤- إنّ الحكم لا يثبت موضوعه فإنّ الحكم فرع ثبوت موضوعه، بل هو من قبيل المعلول له والمعلول لا يسبق علته، فهو من قبيل قولنا كلّ خبري كاذب فإنّه لا يشمل نفسه، فكذلك فيما نحن فيه فإنّ دليل الخمس لا يوجد موضوعه.

توضيح ذلك: إنّ الخمس قد دفع إلى أربابه بدليل الوجوب المستفاد من أدلّة الخمس فلا يمكن له أن يوجد موضوعاً جديداً لنفسه لتأخر رتبة الحكم عن رتبة الموضوع، وبعبارة أخرى هذا المال الذي دفع بعنوان الخمس إلى أربابه قد وجد بعد العمل بدليل الخمس فرتبته متأخرة عن رتبة الحكم فلا يصلح أن يكون موضوعاً جديداً لدليل الخمس، وذلك

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

للزوم تقدّم الموضوع على الحكم بينما هو متأخر فيما نحن فيه. (وقد تعرضوا له في باب الأخبار مع الوساطة في مبحث حجّيّة خبر الواحد).

وفيه: إنّ الإشكال إنّما هو فيما إذا كانت القضية من قبيل القضايا الخارجية، أمّا إذا كانت من قبيل القضايا الحقيقية التي يجري الحكم فيها على عنوان جامع، فلا مانع من شمولها للمصاديق السابقة واللاحقة من دون أي تفاوت، وقد أجابوا به عن شبهة عدم شمول أدلة حجّيّة خبر الواحد للأخبار مع الوساطة فراجع.

٥- وهو العمدة من انصراف أدلّة وجوب الخمس في الأرباح والمنافع عمّا نحن بصدده، كما ذكروا نظيره في قولنا كلّ خبري كاذب، فإنّه وإن لم يكن هناك مانع عن العموم إلاّ أنّ الإنصاف انصراف عنوان الخبر عن نفس هذا الخبر فانصراف عموم المنافع والفوائد عمّا ينشأ من قبل أدلّة الخمس أو الزكاة أو ما أشبههما قريب جدّاً، ولو شك فالأصل عدمه.

ويؤيده ما مرّ في رواية ابن عبد ربه من أنّ التعليل بأمر ارتكازي في الأذهان من عدم شمول الحكم لما ينشأ من قبله لا سيّما مع ما هو الحقّ من أنّ وجوب الخمس في المنافع إنّما هو بمجرد حصولها، وأمّا إخراج المؤونة فهو من قبيل التوسعة في الحكم وتجويز عدم المبادرة إلى تخميس الأموال إلى آخر السنة احتياطاً للمؤونات المتجددة، وإلاّ فبمجرّد حصول الربح والفائدة يجب عليه الخمس.

فالفقير إذا أخذ شيئاً من الزكاة أو سهم السادة أو الصدقة وجب عليه الخمس من حينه، وكذا غير الفقير إذا أخذ من سهم الإمام عليه السلام فلو أراد التعجيل بإخراج خمسه كان صحيحاً. فهل ترى من نفسك أن نقول بوجوب الخمس على كلّ فقير يأخذ من الزكاة أو الخمس أو غيرهما شيئاً بمجرد حصوله في يده وأنها داخله في عموم الغنائم والفوائد وإن كان أدائه عليه موسعاً طول السنة؟ الإنصاف أنّه لا نظنّ بأحد الالتزام به بعد ملاحظة هذا التعليل، فاحتمال انصراف إطلاقات أدلّة الأخماس عن محلّ الكلام قوي جدّاً.

نعم، إذا بقيت هذه الأمور عنده ونمت نماء أمكن الحكم بوجوبه في نماءات، كما إذا انتجت غنم الصدقة عنده نتاجاً لعدم ثبوت وجه للانصراف هنا.

وبالجملة فالدليل الوحيد على إثبات الحكم هو ما ذكرناه من الانصراف مع تحليله بما

ذكر وتأيبده برواية ابن عبد ربّه .)

❦❦❦

المسألة الثالثة : إذا اشترى شيئاً ثمّ علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً، والدليل عليه ما سيأتي إن شاء الله من أنّ مقدار الخمس مملوك لأربابه بالإشاعة أو الكلي في المعين أو أنّه حقّ مالي مثل حقّ الرهانة أو غيرها، فعلى أي مبنى كان البيع فضولياً في مقدار الخمس، بل يمكن القول بكونه في الجميع فضولياً بناءً على القول بكون الجميع كالعين المرهونة في مقابل حقّ أرباب الخمس، وعلى كلّ حال فإنّ أجازته الحاكم الشرعي صحّ البيع وانتقل الخمس إلى المشتري بحصة من الثمن، وحينئذٍ إن كان البيع بثمن شخصي يرجع إلى البائع ويأخذ منه خمس الثمن، وإن كان بثمن كلي يرجع إلى المشتري فيأخذ منه مقداره ويرجع المشتري إلى البائع بمقداره لو دفعه إليه.

وعلى كلّ حال كان للمشتري مع جهله خيار تبعض الصفقة لعدم صحّة البيع في بعض الثمن، بل وفي صورة العلم على احتمال.

وهكذا الحال في غير البيع من المعاوضات، وأمّا إذا كان الانتقال منه بعنوان الهبة وشبهها بطل في مقدار الخمس إلاّ أن يكون الموهوب له ممّن يستحقّه فيجوز للحاكم الشرعي إجازته بالنسبة إلى مقدار الخمس أيضاً، وأمّا إذا لم يجزه فعلى المنتقل إليه دفع عين الخمس أو بدله.

هذا كلّّه إذا كان البائع ممّن يعتقد الخمس، وأمّا إذا كان ممّن لا يعتقد فسيأتي في أحكام التحليل أنّه يحلّ الأخذ منه بالمعاوضات وغيرها ولا يجب عليه شيء.

بل في كلام بعض الأعلام جريان هذا الحكم في فساق الشيعة ممّن يعتقد الخمس ولا يعمل به، ولكن ستأتي المناقشة فيه إن شاء الله في محله.

❦❦❦

١. ولا يخفى أن هنا طريقاً آخر لعدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة حتّى بناءً على قول القائلين بوجوبه فيه، وهو عدم قصد التملك حين أخذ الخمس والزكاة بقصد إباحة التصرف إلاّ إذا شاء أن يتصرف فيه تصرفاً متوقفاً على الملك كالبيع.

المسألة الرابعة: في حكم النماءات المتصلة والمنفصلة والحكمية.

إذا كان هناك عين لا يتعلق به الخمس - كالميراث - أو تعلق به وأداه ثمّ نمت نماء، هل فيه الخمس؟

قد اضطربت فيه كلماتهم واختلفت آراؤهم، وقبل نقل الأقوال والآراء لابدّ من تحرير محلّ البحث.

فأعلم أنّ النماء على أقسام:

تارة: تكون منفصلة مستقلة كنتاج الحيوانات ولبنها وفواكه الأشجار.

وأخرى: تكون متصلة بحسب الكمية كزيادة الحيوان في السمن والأشجار في غلظة أصولها وفروعها وامتدادها.

وثالثة: متصلة بحسب الكيفية كنضوج الأثمار التي أدّى خمسها من قبل ثمّ زادت قيمتها لنضوجها، ومن هذا القبيل ارتفاع قيمة ما يكون عتيقه مرغوباً فيه.

ورابعة: ما نسميه بالزيادة المعنوية كزيادة علم العبد وتعلم أنواع الفنون ومهارته في الطب وغيره مثلاً، وكذا الأمة في تدبير المنزل وغيره، وهكذا في الحيوانات المعلمة للصيد والحراسة وكشف الغائبات ودفع السراق ومعرفتهم لأنّه لا شك في ارتفاع قيمتها بذلك بأضعاف مضاعفة.

وخامسة: ما تكون حكمية فقط أي لم يزد في شيء من كميته ولا قيمته ولا معنوياته ولكن ازدادت قيمته السوقية باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة وغير ذلك.

كلّ ذلك قد يكون في موارد قصد الاسترباح وقد لا يكون، وقد يكون قبل بيعها وقد لا يكون.

فهل يكون الجميع داخلاً في الأرباح التي يتعلق بها الخمس، أو لا يكون شيء منها كذلك، أو يفصل بين هذه الأمور؟

قال الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد، وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر وقطع العلامة في التحرير بعدم

الوجوب فيه»^١.

وقال الفقيه الماهر صاحب الجواهر رحمته الله: «ثم لا فرق في الربح بين النماء والتولد وارتفاع القيمة ولو للسوق كما صرح به في الروضة وغيرها لصدق الربح والفائدة، لكن في المنتهى واستجوده في الحدائق «لو زرع غرساً فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب عليه» الخمس في الزيادة، أمّا لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه وكذا في التحرير إلاّ أنّه لم يقيد به عدم البيع»^٢.

وقال المحقق الهمداني رحمته الله: «وأما نماء الارث والهيئة ونحوها فالأشبه أنّه كأصله لا يتعلق به الخمس ما لم يقصد بابقائه الاسترباح والتكسب كما صرح به بعض خلافاً لآخرين، فكلما اتخذته للاكتساب فظهر فيه ربح بنماء أو أثمار أو انتاج تعلق به الخمس ولو أراد الاكتساب والاسترباح بفوائده لا بأصله دخلت فوائده دون زيادة أعيانه كما صرح بهما كاشف الغطاء ولا عبرة بزيادة القيمة السوقية لأنّها أمر اعتباري لا يعدّ ربحاً بالفعل... فمتى باعه بأكثر من رأس ماله دخلت حينئذٍ في الأرباح»^٣.

إلى غير ذلك وهي كما تراها مختلفة متفاوتة.

أقول: أمّا الزيادة المنفصلة فلا إشكال في دخولها في الغنائم بالمعنى الأعم والفوائد والمنافع، وقد عرفت عدم اشتراط قصد التكسب والاسترباح فيجب الخمس في نتاج الحيوان والأثمار إذا زادت عن المؤونة، وقد عرفت ما رواه أبو بصير فيمن يكون في داره البستان فيبيع من أثماره وأنّ عليه الخمس وهو باطلاقه يشمل ما نحن فيه^٤.

أمّا الزيادة المتصلة المادية في الكمية والکیفیه أو الزيادة المعنوية، فإن كان بقصد الاسترباح وعد من قبيل الزيادة في أموال التجارة فلا إشكال أيضاً في تعلق الخمس بها بعد مضي السنة، وإن لم يبعها فإنّه يقال كان رأس ماله كذا وكذا، والآن زاد عليه بكذا أو كذا، لأن الأغنام المعدة للاسترباح سمّنت وكبرت وزاد وزنها، أو ارتفعت کیفیتها بمضي الزمان أو

١. مسالك الافهام، ج ١، ص ٤٦٥.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٥٧.

٣. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢٩.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١٠.

العمل عليها، أو رُوِّضت الدابة ترويضاً ما ارتفعت به قيمتها مع كونها معدةً لذلك وقصد بها الاسترباح فيجب حينئذٍ خمسها بمضي السنة، كل ذلك لصدق الفائدة.

وأما إذا لم يكن بقصد الاسترباح، كما إذا حصلت هذه الأمور فيما وصل إليه من طريق الارث وشبهه فزادت فيه هذه الزيادات من دون قصد الاسترباح، فيشكل حينئذٍ صدق الفائدة فعلاً، نعم، هي فوائد بالقوة بمعنى أنه إذا باعها وحصل الثمن في يده صدق عليه الفائدة، بل يمكن دعوى استقرار السيرة عليه في الجملة، فكثير من الناس يبقى لهم أموال مختلفة من آباءهم وإخوانهم وغير ذلك من أقربائهم وتكون هذه الأموال من قبيل الحيوانات أو البساتين أو شبه ذلك ومن المعلوم أنها لا تبقى على حالها، بل كثيراً ما تنمو وتزداد زيادة في الكمية أو الكيفية فتزيد قيمتها عما كانت عليه، ومع ذلك لا يلزمون أنفسهم بمحاسبتها كل عام ليعلم مقدار زيادتها في القيمة حتى يدفع عنها الخمس (إلا إذا كانت كراس المال قصد بها الاسترباح) والظاهر أن هذه السيرة أيضاً نشأت عن عدم صدق عنوان الفائدة عليها إلا بالقوة القريبة لا بالفعل، ولكن هذه السيرة على الظاهر مستمرة إلى زمن المعصومين.

وإن شئت قلت: لو كان الخمس واجباً في مثل هذه الأموال لظهر واشتهر لشدة الابتلاء بها لا سيما مع موارد الارث أو المهور، فإن كثيراً منها تكون من قبيل الأشجار والبساتين وشبهها، مع أنه لا يحاسب كل عام حتى يدفع عنها الخمس.

وما قد يقال من أن هذه السيرة إنما نشأت عن قلة المبالاة في الدين، عجيب، فإن جميع المبالين بالدين من المؤمنين أيضاً على هذه السيرة كما هو واضح.

وتبقى الزيادة السوقية المجردة عن زيادة الكمية أو الكيفية وقد عرفت اختلاف كلماتهم فيها، فقد صرح العلامة رحمته الله في التحرير بعدم وجوب الخمس في الزيادة السوقية^١. وقيده صاحب المنتهى بعدم البيع فقال: «أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه شيء»^٢.

وعن الحدائق أيضاً ترجيح الثاني.

١. التحرير، ج ١، ص ٧٤.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٤٨.

وفي المستند للراقي عليه السلام أيضاً التفصيل بين بيعها وعدم بيعها، بل صرّح بعدم كفاية ظهور الربح حتّى في أمتعة التجارة بل يحتاج إلى الإقباض والبيع (أي تبادل السلعة بالأثمان)^١.
أقول: تارة يفرض الكلام فيما أريد به الاسترباح فيشتري التاجر بأموال أدّى خمسها من قبل متاعاً فيبيع بعضه ويبقى بعض إلى رأس السنة حال كونه زيدت قيمته السوقية، والإنصاف تعلق الخمس به وإن كان قبل الانضاض إذا كان قابلاً له من دون أي مانع وذلك لصدق الربح عليه قطعاً، فإنّ المتداول بين التجار عند محاسبة الأموال في كلّ سنة محاسبة الأموال الموجودة بقيمة يرغب فيها إذا كانت ممّا يمكن بيعها في الأسواق من دون مانع وعليه مدار محاسبة الربح والضرر، ولا ينتظرون في محاسبتها عند رأس السنة انضاض جميع ما في مخازنهم من الأموال، بل الانضاض بهذا الشكل نادر في أعمالهم فلا يزالون يشترون ويبيعون، وكذلك الزارع وصاحب الحيوان إذا أراد محاسبة ربح مكسبه على رأس الحول ولو مع قطع النظر عن مسألة الخمس يُقيّم ما هو الموجود من الحنطة والشعير في مخازنه أو الأغنام في حضائرهما بقيمته السوقية ثم يرى أنّه ربح أو خسر وبأي مقدار هذا الربح، ولا ينتظرون.

فهذا ديدينهم في محاسباتهم في ربح السنة وخسراتها مع قطع النظر عن حكم الأحماس، فليكن الأمر في الخمس وصدق الفائدة والغنيمة كذلك.

نعم، إذا لم يكن حين انضاضها فلا شك في كونها منفعة بالقوّة لا بالفعل كما سبق نظيره في المسائل السابقة.

أمّا إذا لم يرد الاسترباح بها كمن ورث من أبيه أرضاً أو بستاناً ولم يرد بيعها لعلّه يحتاج إليها في المستقبل أو يحتاج إليه أبناؤه فيبقى سنين وقد تزداد قيمته كلّ سنة، فليس من المتداول محاسبة قيمته السوقية كلّ سنة وأداء خمسه منه، ففي مثله أيضاً قد جرت سيرة الكلّ على عدم أداء الخمس منه كذلك حتّى من المتمسّكين بأموال الدين.

وإن شئت قلت: إنّهُ أيضاً لا تصدق عليه الغنيمة والمنفعة والفائدة بالفعل فلا تشمله أدلتها، نعم، هي فائدة بالقوّة فإذا باع الأرض أو غيرها صدق عليها الفائدة بالفعل ووجب

عليه خمسها لعدم قصور في العمومات من شمول أمثالها. هذا هو القول الفصل في ازدياد القيم السوقية و ليعلم أنّها تدور مدار العرض والطلب، فإن كان العرض أكثر من الطلب رخصت الأسعار وإن كان أقل غلت، وذلك قد يكون بتفاوت فصول السنة كغلاء المبردات في الصيف و منابح الحرارة في الشتاء والألبسة المختلفة في فصولها، وقد يكون بسبب بعض الحوادث غير المترتبة كبعث الحروب الموجبة لغلاء الأسعار أو شيوع بعض الأمراض الموجبة لغلاء الأدوية الخاصة بها، إلى غير ذلك من أشباهه.

❦❦❦

نعم هنا مسألة مهمّة:

وهي أنّه قد تزداد القيم السوقية في جميع الأجناس كلّ سنة بنسبة واحدة، أو بنسب مختلفة متقاربة، ففي المسكن أكثر مثلاً وفي غيره أقل، ويعبر عنه بأنّه قد هبطت قوّة الشراء في النقود، فهل تعدّ هذه الزيادة السوقية هنا أيضاً منفعة يجب فيها الخمس؟ أو هذه منفعة صورية اسمية لا واقعية؟ فالقيمة وإن إزدادت وحصل في يده أموال ضعف ما كان رأس ماله من قبل، ولكنها في الواقع أمر ظاهري صوري، لأنّ جميع الأشياء أو أكثرها غلت بهذه النسبة أو ما يقاربها.

ومنشأ ذلك كلّ الاعتماد على النقود الورقية، فلو كانت المعاملات تدور مدار النقدين - الذهب والفضة - مثلاً لما كانت هذه الزيادة التي قد تكون أسرع من حركة الشمس في السماء وفي كلّ صباح ومساء.

وفي الحقيقة هذه النقود الورقية لا مالية لها إلاّ بالاعتبار، وليست إلاّ قراطيس، فإن طبعت واخرجت بمقدار الأموال المتولدة في المصانع وغيرها كانت القيم ثابتة في الجملة، وإن طبعت أكثر من ذلك غلت الأسعار يوماً بعد يوم، وفيه بحث طويل ليس هنا محلّ ذكره. وعلى كلّ حال قد يشكك في صدق المنفعة على هذه الزيادة لما عرفت من أنّها ليست زيادة إلاّ في الصورة لا في الواقع، بل قد يتعدى من ذلك ويقال أنّه لو كان مهر امرأة مثلاً

ثلاثة آلاف تومان في أربعين سنة من قبل فلا يمكن أدائه بهذا المقدار، بل لا بدّ من ملاحظة تفاوت قوّة الشراء في النقود فيه، وكذا في غيره من الديون.

وهذا الكلام وإن كان يساعده بعض الاعتبارات ويوافقه الطبع إجمالاً، ولكن دون الالتزام به خرط القتاد، لأنّه يتفرع عليه ما لا يظن من أحد الالتزام به في العمل.

منها: جواز أخذ الربا بمقدار هبوط قدرة الشراء في النقود، فمن أقرض واحداً ألف تومان يجوز له أخذ ألف ومائة مثلاً على رأس السنة، فإن هذا المقدار من التفاوت في قوّة الشراء أمر عادي، وهكذا في أمثال المقام من جميع الأمثلة، وفتح هذا الباب يوجب الحكم بجواز الربا في أعصارنا غالباً، لأنّ هبوط قوّة الشراء في عصرنا أمر دائم في جميع السنين.

منها: الحكم في جميع الديون في المعاملات والاتلافات والمهور وغيرها من أشباهها أن يحاسب كلّ سنة مقدار هبوط قوّة الشراء ويؤخذ التفاوت، فمن اشترى شيئاً بعشرة آلاف تومان ولم يوفق لدفع ثمنه إلّا بعد حين فعليه أن يدفع أحد عشر ألف مثلاً وفقاً لهبوط قوّة الشراء.

وكذا من كان عليه دين مطالب وقد أعسر وكان من مصاديق «فنظرة إلى ميسرة» فبعد اليسار لا بدّ من أداء أكثر منه.

بل، وكذا في الديون المؤجلة فهي وإن كان التأجيل مأخوذاً فيها، ولكن لا يجوز أدائها بمثلها في أوانها (إذا تغيرت قوّة الشراء) لأنّ الواجب في القرض ردّ مثله والمفروض أنّه ليس محل الكلام مصداقاً لردّ المثل، بل هو انقاص منه فلا يؤدي الدين به، وكذا أجره العمال والموظفين فلا بدّ من تغييرها كلّ حين.

وإن شئت قلت: المماثلة هنا ليست مماثلة في الكمية الظاهرية بل في المالية التي هي قوّة الشراء، فاللازم ملاحظة المماثلة من هذه الجهة.

إن قلت: إنّ العامل أو المؤجر للدار إذا عقد الإجارة على ثمن معلوم إلى ثلاث سنوات مثلاً، لازمه إلغاء تفاوت قوّة الشراء الحاصل كلّ سنة.

قلت: أولاً: إنّ طرفي المعاملة غالباً غافلان عن هذا المعنى كي يوقع العقد مبنياً عليه.

وثانياً: لازم ذلك هو الغرر في عقد الاجارة، لأن مقدار هبوط قوّة الشراء في كلّ سنة غالباً غير معلوم لتفاوت الأحوال السياسية والاجتماعية وغيرهما في ذلك فيوجب البطلان في العقد، فلا بدّ من تغيير مقدار النقود كلّ سنة بمقدار تفاوت قوّة الشراء حتّى يصحّ العقد.

إن قلت: إنّ النقود الورقية في الحقيقة حوالة إلى الذهب والفضة الموجودين في البنك المركزي المسميين بالرصيد (پشتوانه) فالتضخم يجري فيه دون النقود.

قلت: إنّ النقود الورقية الاعتبارية كما حققناه في بعض أبحاثنا ذات مالية مستقلة، ولذلك لا يلتفت العقلاء إلى الرصيد الموجود في قبالتها في البنك المركزي ولا يعاملون معها كحوالة، مضافاً إلى أنّ الرصيد في الواقع هو قدرة الدولة التي أقدم على طبع النقود ولذلك لو احتلت أو خفضت على الصعيد الاقتصادي لسقطت نقودها الورقية عن الاعتبار ولو كان في مقابلها آلاف الألوف من الذهب والفضة في البنك المركزي.

وبالجملة فإنّ فتح هذا الباب يوجب الهرج والمرج في جميع المعاملات والإجارات، وأن تكون هناك جماعة مأمورين بتعيين مقدار تفاوت قوّة الشراء في كلّ سنة بل في كلّ شهر ثمّ يؤخذ بمقتضى ارتفاعها أو انخفاضها في جميع الديون وأثمان المعاملات واجارة المساكن والعمال، وحينئذ لا يستقر حجر على حجر.

إن قلت: هذا المعنى حاصل اليوم، لأنّ البنوك المركزية تبيّن مقدار التورم وهبوط قوّة الشراء كلّ شهر أو كلّ سنة.

قلت: نعم، ولكن لا أثر له في الديون والقروض والأثمان وأجور العمال وغيرها وإنّما ينتفع به في المطالعات الاقتصادية والبرامج المالية.

وإن شئت قلت: هذه دقّة عقلية أو عقلانية في علم الاقتصاد، ولكن المدار على العرف، فالعرف يرى أداء الدين بمثله في الكمية لا غير.

وبتعبير أوضح هناك عرف عام وعرف خاص، فالعرف الخاص يرى مقدار ألف تومان اليوم غير مساو لمقدار ألف تومان بعد سنة حقيقة لما فيها من هبوط قوّة الشراء، ولكن العرف العام يرى الألف مساوياً للألف كما أنّه لو كان الأمر بالعكس فارتفاع قوّة الشراء لا يقبل أقل من ألف في مقابل الألف، ومن الواضح أنّ الأمر في المساواة المعتمدة في أداء

الديون وشبهها إنّما هو موكول إلى نظر العرف العام ولا أثر للعرف الخاصّ في ذلك أصلاً، وليس هذا من الأمور التي يرجع فيها إلى أهل الخبرة بل العرف العام يرى نفسه من أهل الخبرة في تشخيص المساواة وعدمها في أبواب الديون وشبهها.

نعم، قد يقال إنّ هناك بنوك في بعض البلاد تقوم بأداء ربحين لما يودع عندها من الأموال، أحدهما: ربح صوري وهو ما يعادل هبوط قوّة الشراء. والثاني: ربح واقعي للمال بناءً على مبناهم من جواز الربا، فلو عمّت هذه الفكرة في المجتمع حتّى صارت ممّا يعرفه الصغير والكبير وأهل السوق وبينون عليه فيما دار بينهم من المعاملات، أمكن القول بعدم كون الربح الصوري فائدة وغنيمة حقيقة، ولكن من المعلوم أنّه لم يبلغ الأمر إلى هنا لا أقلّ فيما نعرفه من أهل هذه البلاد التي نشاهدها فلا يمكن بناء المعاملات عليه.



المسألة الخامسة: إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة ثمّ رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ، فقد فصل المحقّق البيزدي رحمته الله فيها في العروة بين ما إذا كان ذلك قبل تمام السنة فحكم بعدم ضمان حكم ملك الزيادة (وعلّله بعدم تحققها في الخارج) وبين ما إذا كان بعد تمام السنة واستقرار الخمس فحكم فيه بالضمان. **أقول:** أمّا عدم الضمان في أثناء السنة فهو حقّ، لكن تعليله بعدم تحقق الزيادة في الخارج غير مرضي، لأنّ الزيادة قد حصلت بالفعل بعد كون المقصود بالعين التكسب بها وقد مرّ نظيره في المسائل السابقة حيث عرفت عدم اشتراط الانضاض في تحقق المنفعة، نعم، له حقّ التأخير بملاحظة استثناء مؤونة السنة منها، ولذا حمله بعض الأعلام على أنّ مراده عدم تحقق الزيادة على مؤونة السنة، ولكنه مخالف لظاهر كلامه، والمناسب لظاهر كلامه في الشق الثاني للمسألة هو أن يقال لعدم استقرار الوجود على الزيادة (لا لعدم الزيادة).

وعلى كلّ حال فالحكم بعدم الضمان حقّ لا ريب فيه، ودليله هو عدم وجوب أداء الخمس عليه فوراً بل موسع عليه إلى آخر السنة ومعه لا ضمان، نعم يمكن استثناء صورة واحدة من هذا الفرض وهو لو عدّ تأخيره تفریطاً بالنسبة إلى تلك المنفعة، كما إذا بانّه

ستنقص القيمة لو لم يبيعها مع حاجة الناس إليها وتوفر الدواعي مثل عدم بيع المبردات في فصل الصيف، وما هو مفيد للتسخين في فصل الشتاء أو عدم بيع الغنم في منى يوم العيد فلا يبعد حينئذ الضمان لتعلق حق السادة بالمال، وجواز تأخير الخمس إلى آخر السنة احتياطاً للمؤونة إنما يقتضي جواز تأخيره وعدم أدائه بعد بيعه وتحصيل المنفعة لا عدم بيعه وتضييع المنفعة.

وإن شئت قلت: لا دليل على جواز ترك البيع هنا بالنسبة إلى سهم السادة، مع أنه كالقيم والولي بالنسبة إلى سهمهم، فكما أن الولي لو أخر بيع مال اليتيم عن أوانه فنقصت قيمته إلى حدّ كثير جداً مع علمه بذلك من قبل ضمن، فكذلك هنا، والقول بأن زيادة القيمة غير مضمون سيأتي الكلام فيه في الشق الثاني.

أما إذا كان رأس السنة فنقصت القيمة فيما لا ينافي الفورية العرفية الواجبة في أداء الخمس كان الحكم كالصورة السابقة لعدم المنع من حفظه حينئذ.

أمّا إذا مضى زمان ينافي الفورية ولم يؤد الخمس فنقصت القيمة، فقد يقال بعدم الضمان هنا لأن الضمان إنما هو في صورة تلف العين أو بعض أوصافها أمّا تلف زيادة القيمة (أي بعض ماليتها) فلا دليل عليه، ولذا لو غصب إنسان مالاً فأبقاه عنده حتى نزلت قيمته السوقية لم يكن ضامناً إلا لنفس العين.

نعم، حق السادة تتعلق بالعين بعد تمام السنة بنسبة خاصة فلو كانت قيمة العين عشرين فزادت مائة فصارت مائة وعشرين كان خمس الزيادة عشرين ديناراً، والعشرون سدس مجموع قيمة العين بالفعل (سدس مائة وعشرين) فيجب عليه دفع سدس العين الموجودة سواء نقصت قيمتها بعد ذلك أم لا.

قلت: أمّا عدم ضمان الزيادة السوقية على إطلاقه فمشكل جداً، ففي الأمثلة السابقة لو غصب غاصب الغنم عنه يوم العيد في منى أو المبردات في الصيف ووسائل الحرارة في الشتاء ثم رده عليه في غير فصله بما يوجب نقص ماليتها كثيراً ولم يمكن حفظها إلى السنة الآتية (فرضاً) فالإنصاف الضمان في هذه الصورة بحكم العقلاء، بل يمكن الاستدلال عليه بأدلة لا ضرر لأن الغاصب هو الذي أوجب الضرر والخسارة الشديدة عليه، وقد قلنا في

محلّه أنّ أدلّة لا ضرر كما تنفي الأحكام الضرورية تثبت أحكاماً يكون الضرر في نفيها. نعم التفاوت اليسير في القيمة السوقية لا ضمان فيه عندهم، فالأقوى هو الضمان في هذه الموارد.

وقد يقال: إنّ الضمان إنّما يدور مدار مقدار الواجب من الخمس في أوّل تعلقه، مثلاً إذا كانت قيمة العين مائة دينار فزادت قيمته عشرين ديناراً، فالواجب من العشرين أربعة دنائير بعنوان الخمس ونسبة الأربعة إلى المجموع (وهو مائة وعشرون ديناراً) هي نسبة الواحد إلى الثلاثين، فهذا الجزء المشاع من هذه العين إنّما هو لأرباب الخمس فإذا نقصت القيمة في الكلّ وجب هذا الجزء من المجموع أيضاً.

وفيه: ما قد عرفت من أنّ الضمان بالنسبة إلى مقدار الخمس بقيمته الأصلية ثابت لا وجه لتغيره فتأمل.

المسألة السادسة: إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ففيه صور:

تارة يريد الاكتساب بأصل البستان ولا إشكال حينئذٍ في وجوب الخمس في نمو أشجاره، بل لا يحتاج إلى الانضاض لما عرفت سابقاً من صدق المنفعة عليها وإن لم يبعه (ولكن بلغ أو أن يبعه) فالواجب في رأس السنة تقويمه وأداء خمسه.

وأخرى، لا يريد إلاّ الاكتساب بثمرها وحينئذٍ لا يجب الخمس في نمو أشجاره فعلاً، نعم، إذا باعه وجب عليه ذلك الخمس، والعجب من المحقّق اليزدي أنّه اطلق القول بعدم وجوب الخمس فيه مع أنّه صرّح في المسألة ٥٣ بوجوبه في الزيادة المتصلة، ويمكن حمل كلامه على صورة كونها في سبيل مؤونته، وعلى كلّ حال يجب عليه الخمس في ثمرتها إذا زادت على مؤونة سنته كما هو ظاهر.

وثالثة، يريد الانتفاع بثمرها في مؤونته كما هو المتداول بين الناس من غرس بعض الأشجار في باحات دورهم لانتفاع العيال بثمارها، وحينئذٍ لا يتعلق الخمس لا بنفس الأشجار ولا بثمارها ما لم تكن الثمرة زائدة على حاجتها لأنّها بتمامها من المؤونة، نعم، إذا كثرت الأشجار ونمت وبلغت إلى حدّ تكون ثمارها أزيد من مؤونته وجب الخمس فيها وفي ثمارها، ولكن لا يجب خمس الأشجار إلاّ إذا باعها لما قد عرفت من عدم قصد

الاكتساب بها فهي منفعة بالقوة لا بالفعل كما مرّ آنفاً.

٤٥٧٣

المسألة السابعة: إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة وكان له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة أو نحو ذلك، هل يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد إخراج المؤونة، أم يكون لكل واحد عام مستقل برأسه؟

والحاصل: أنه هل العام واحد في الجميع أو لكل واحد من أنواع تجارته عام بعينه؟ ذهب في الدروس والحدائق وكشف الغطاء (فيما حكى عنهم) إلى الأوّل، واستجوده صاحب الجواهر، ومال إليه صاحب المدارك والسبزواري في الكفاية فيما حكى عنهما، ولكن الشهيد الثاني رحمته الله صرّح في الروضة، فالقول: «ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده، نعم توزع المؤونة في المدّة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي»^١ ونحوه ما في المسالك^٢.

بل يظهر من عبارته عدم الفرق بين اتحاد النوع وتعدده، فلو كان خطيباً وحصلت المنافع عنده في أيام عاشوراء وأواخر شهري صفر ورمضان كان لكل حول برأسه وكذا أشباهه، أو كانت له تجارات في فترات مختلفة.

وظاهر كلام صاحب العروة كجماعة كثيرة من المحشّين هو القول الأوّل وهو الأقوى. وتظهر الثمرة بين القولين في كيفية توزيع المؤونة عليها - كما عرفت في كلام الشهيد رحمته الله - وفي لزوم الخمس من جميع المنفعة من دون إخراج المؤونة إذا حصلت بعض أنواعه في آخر السنة ولم تكن عليه مؤونة حينئذٍ.

وكيف كان فقد يستدلّ على المختار أعني القول الأوّل بأمر:

الأوّل: إنّ المتعارف بين العقلاء من أهل العرف هو ذلك، فإنّهم إذا أرادوا محاسبة الربح والمصارف لكل إنسان حاسبوا مجموع ما انتفع به طول السنة وأخرجوا منه مصارفه وكان

١. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٧٨ من الطبع الحديث.

٢. مسالك الافهام، ج ١، ص ٦٧.

الزائد ربحاً خالصاً، وكذلك بالنسبة إلى الشركات التي فرقت رأس مالها في أنواع من المكاسب فبعضها في التجارة وبعضها في التنمية الزراعية وبعضها في المصانع وغيرها فيحاسبون الجميع، ثم يعلنون الربح والخسران، وكذلك في مصارف الحكومات ومنافعها فإنّ المعمول فيها أيضاً محاسبة جميع المنافع طول السنة والمصارف كذلك ثمّ محاسبة كسر الميزانية.

وإطلاق قوله ﷺ: «الخمس بعد المؤونة» يرجع إلى هذا الأمر المتداول بين أهل العرف فيما بينهم.

إن قلت: بل نراهم يحاسبون كلّ واحد من هذه الأمور مستقلاً من حيث الربح والخسران، فيقولون ربحتنا وخسرنا في زراعتنا.

قلت: هذا إذا أريد محاسبة نفس المكاسب من حيث الربح والخسران لا محاسبة ربح الإنسان وخسرانه بعنوان شخصه، ففي الأوّل يقولون خسرت هذه الصفقة وربحت تلك الصفقة، ولكن إذا أريد مصارف الشخص ومنافعه يقول ربحه طول السنة وهذا ومصرفه هذا فبقي هذا المقدار الذي هو الربح الخالص الزائد، وأنت إذا راجعت أحوالهم تراهم لا يتعدون هذا الأمر.

الثاني: جريان السيرة من المتشعبة عليه، فإننا نراهم على ملاحظة المجموع من حيث المجموع دون ملاحظة كلّ فائدة برأسها، فعلى رأس السنة يحاسبون مجموع أموالهم الموجودة بعد وضع المؤونات، ويقايسونه مع رأس مالهم في السنة الماضية فيأخذون بالتفاوت بينهما ويخمسون أموالهم، ولكلّ واحد منهم وقت معين معلوم لتخمس أمواله في كلّ سنة.

مع أنّ كثيراً من الناس لهم أنواع مختلفة من المكاسب فعندهم زراعة وتجارة أو حرفة يدوية أو غلة دار أو دكان وغير ذلك، ولو كان لكلّ واحد من هذه الأنواع، بل لكلّ مصداق من مصدايق النوع الواحد حول برأسه (لعدم الفرق بين تعدد الأنواع أو الأفراد) لكان سنة تخميس الأموال في كلّ شهر أو كلّ اسبوع ولو كان ذلك لا شهر وبان، لا سيّما إذا قلنا بوجود الخمس في الهدايا، فلا بدّ من ملاحظة كلّ هدية وجعل سنة خاصة لها، وهذا

مقطوع العدم بينهم.

ولذا قال صاحب الجواهر في ردّ هذا القول - فيما حكى من عبارته: «كأنه معلوم العدم من السيرة والعمل»^١.

وعدم وقوع السؤال عنها أيضاً دليل على ما ذكرنا.

وهذه السيرة وإن كانت مأخوذة من بناء العقلاء، ولكنها دليل مستقل بعد ظهور جريانها إلى زمن المعصومين عليهم السلام.

هذا مع استلزام القول الثاني للهرج الشديد في كثير من الأوقات فإن جعل سنة خاصة لكل منفعة جديدة (لا سيما إذا قلنا بعدم الفرق بين اتحاد النوع وعدم اتحاده) ثم توزيع مؤونة السنة على كل واحد في وقته بعضها على واحد منها وبعضها على اثنين وبعضها على الثلاثة مشكل جداً، ومن المعلوم عدم تداوله بين المتشرعة أصلاً.

الثالث: ظهور إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» فإنّ ظاهره ملاحظة المجموع في كل عام، وليس جعل عام لكل واحد مستقلاً وما قد يقال من عدم كونها بصدد البيان من هذه الجهة ممنوع بعد ظهور قوله: «في كل عام» في محاسبة الأموال كل سنة مرة واحدة مع أنّ كثيراً من الناس لهم منافع ومداخل مختلفة من غلة دار وريح تجارة وعمل يد إلى غير ذلك، وبالجملة فإنّ ظاهر الصحيحة أنّ المال يحسب في كل عام مرة واحدة ويؤخذ منه الخمس سواء كان موزعاً على أعمال مختلفة أو عمل واحد.

ومن هنا يظهر الجواب عمّا استدلل به للقول الثاني من قياس المقام بباب الغوص والمعدن والكنز تارة حيث يحسب كل إخراج مستقلاً والأخذ بالاطلاقات الأخرى، لأنّ تقييدها بكون المجموع في سنة واحدة يحتاج إلى دليل.

وأصالة البراءة الثالثة، فإنّ مقتضاها عدم وجوب الفور في خمس ما اكتسبه في آخر السنة.

فإنّ قياس المقام عليها قياس مع الفارق (مع عدم صحّة القياس في مذهبنا) لأنّ الغوص

وشبهه لا يعتبر فيها السنة، واستثناء المؤونة حتّى يتكلم في وحدة الجمع وعدمها فلا ربط بين المقامين.

وأما الأخذ بالإطلاقات فهو غير تام بعدما عرفت من الدليل على التقييد، وكذا أصالة البراءة إنّما تصحّ عند فقدان الدليل على وجوب الخمس فوراً بعد مضي السنة، الظاهر في المجموع من حيث المجموع.

إن قلت: إنّ الالتزام بهذا القول قد يوجب الضرر كما إذا حصد زرعاً في آخر السنة ولم يربح منه شيئاً، لكنّه قد وجب عليه (بناءً على هذا القول) تخميسه إذ خمس المجموع يلاحظ في آخر السنة دفعة واحدة، وبهذا قد يلزم تحمل ضرر عليه بينما لو قلنا بوجوبه في كلّ مهنة على حدة لم يلزم ذلك، بل جاز له التأخير في دفع خمس الزراعة إلى مضي الحول.

قلت: مضافاً إلى أنّ هذا الكلام مجرد استحسان وهو ليس بحجّة عندنا، أنّه لا يجب عليه دفع جميع ما حصده من الزراعة حتّى يلزم ضرراً عليه، بل إنّما يجب تخميسه على أنّ الحاكم الشرعي مبسوط اليد في الأخذ والعفو فله أن ينظر إلى وضع المكلف الذي وجب عليه الخمس فيهبه أو بعضه له إذا رآه مصلحة.

٤٧٧

المسألة الثامنة: قال صاحب العروة: «يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة، استقراره فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلاّ بعد لزوم البيع ومضى زمن الخيار».

أقول: محل الكلام هو زيادة القيمة السوقية أو الزيادات المتصلة، أمّا المنفصلة فهي خارجة عن محلّ الكلام فإنّ تزلزل العقد لا يوجب تزلزلاً في ملكيتها، وعلى كلّ حال فالوجه فيما ذكره عدم صدق الفائدة على محلّ الكلام وهو كذلك بناءً على عدم جواز البيع في زمن الخيار، وأمّا لو قلنا بجوازه مع انتقال حقّ الخيار معه واعلام المشتري الثاني به وجد لهذا العين مع هذه الصفة طالب يشتريها بأكثر ممّا اشتراه به، كما إذا اشتراه بعشرين ديناراً مع الخيار للبائع فوجد من يشتريه منه بثلاثين مع هذه الصفة فإنّ المنفعة هنا صادقة بالفعل إذا كان من قصده الاسترباح بهذا المتاع، فعلى رأس السنة وبعد إخراج المؤونة

يجب عليه خمس هذه العشرة لوجود الطالب له مع وصفه هذا.
 وكان كلامه مبنياً على عدم جواز البيع في زمن خيار البائع.
 ومما ذكرنا يظهر أنه إذا مضى زمن الخيار ولم يفسخ واستقر الربح، صدقت المنفعة من
 حينه لا من حين العقد ولا معنى للكشف هنا لأن المفروض عدم جواز بيعه، نعم بناءً على
 جواز البيع في زمان الخيار كانت المنفعة صادقة من أول الأمر، ولبعض المحشّين تفصيلات
 يظهر ضعفها ممّا ذكرنا.

٤٥٥٣

المسألة التاسعة: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار، فصار البيع لازماً (بمضي زمن الخيار
 مع عدم الفسخ) فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما في
 غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن (هكذا ذكره المحقق البيهقي في العروة).
قلت: والوجه فيه عدم صدق الفائدة حينئذٍ، وإن شئت قلت: الفائدة وإن كانت ثابتة
 بحكم الشرع بلزوم البيع مع حصول الربح، كما إذا اشترى ما يساوي بألف دينار بأقل منه مع
 شرط الخيار وانقضى زمانه، ولكن العرف قد لا يراه منفعة لائقة بشأنه ولكن ذلك ثابت في
 بعض فروض المسألة لا في غالب فروضها، فإنه إنمّا يكون إذا أتى بثمنه مع تأخير قليل
 كيوم أو ساعة، لعدم قدرته أو لبعض الموانع غير المترتبة، أو كان التفاوت بين الثمن الواقعي
 للمتاع وثمن المعاملة كثيراً - كما هو المتعارف في من يريد القرض مع الفرار من الربا - فبييع
 داره بثمن رخيص مع خيار الشرط لعلمه بأنه يقدر على أداء الثمن وأخذ ماله، فلو لم يقدر
 عليه لبعض الموانع كان للمشتري أخذ الدار بحسب ظاهر حكم الشرع، ولكن العرف لا
 يرى مثل ذلك كمنفعة لائقة بشأنه بل يراه كسّم الحيات والعقارب.

ثمّ قد يقال: إنه لا يصحّ إقالة المشتري بعد مضي زمن الخيار بالنسبة إلى خمس المبيع،
 لأنّ الشارع حكم بكونه ملكاً لأرباب الخمس، فلا يجوز للمشتري الإقالة إلا بالنسبة إلى
 ملك نفسه وهو أربعة أخماس المبيع.

ولكن لقائل أن يقول: إنّ العرف لا يرى الزيادة الحاصلة للمشتري في أمثال هذه
 المعاملات الخيارية (التي تنفق في كثير من الأوقات للفرار من الربا) منفعة واقعية، بل يرى

تحصيلها من جانب المشتري وعدم إقالته البيع مخالفاً للانصاف جداً ويذمه على ذلك،
وحيثنذ يجوز للمشتري إقالة المبيع بتمامه ولا يجب عليه خمس لعدم صدق المنفعة عرفاً.

٤٥٥٣

المسألة العاشرة: هل يجب خمس رأس المال أم لا؟ فيه أقوال أو احتمالات أربعة:

١ - وجوب إخراجه مطلقاً كما اختاره صاحب العروة بعنوان الاحتياط أفتى به بعض المحشّين.

٢ - عدم وجوب إخراجه كذلك وأنّ ما يحتاج إليه الإنسان في رأس ماله من قبيل المؤونة.

٣ - التفصيل بين رأس مال يعادل مؤونة سنته فلا خمس فيه وبين الزائد عليه ففيه الخمس (كما اختاره صاحب مستند العروة).

٤ - بين ما يحتاج إليه لمؤونة سنته وما لا يحتاج إليه كما اختاره بعض آخر وهو الأقوى. والعمدة في ذلك أنّ لفظ المؤونة في بدء النظر ظاهر فيما يصرف في مصارف الحيات من القوت والملبس والمسكن والمناكح والتداوي وعباداته وغير ذلك من أشباهه، وأمّا وسائل التنمية والتوليد والتجارة وكذلك آلتها فليست من المؤونة، وهذا دليل القائلين بوجوب الخمس فيه إذا كان من منافع كسبه.

وأما دليل القول بعدم الخمس، أنّه أي فرق بين رأس المال وآلات العمل وسائر المؤونات التي يحتاج إليه في حياته، فكلّ ما يحتاج إليه الإنسان في معاشه ومعاذه مؤونة، حتّى ما يحتاج إليها في السنين الآتية سواء كان مثل المأكل والملبس أم لا. هذا ولكن الانصاف أنّ المسألة ذات شقوق.

أحدها: إذا كان الإنسان يقدر على اجارة نفسه لبعض الأعمال ويقدر على تحصيل مؤونة سنته من هذه الناحية ولكن ليس هذا الشغل لاثقاً بشأنه ولو لم يكن له رأس مال يكتسب به كان شيئاً عليه، فلا ينبغي الشك في كونه من المؤونة أو بحكم المؤونة لإلغاء الخصوصية عنها قطعاً، فبالمقدار الذي لا يرتفع الشين عنه بأقلّ منه كان مستثنى عن حكم الخمس، وأي فرق بينه وبين السيارة التي يحتاج إليها أو الدار الذي يسكنه أو الخادم أو غير

ذلك ممّا يحفظ به عرضه وجاهه.

ثانيها: ما إذا لم يقدر على تحصيل مؤونة سنته إلا بالآلات أو برأس المال فليس له مهنة إلا من طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة، فأخذ أقل ما يكفيه لمؤونة السنة بحيث لو كان أقل منه لم يف منفعه بمؤونة سنته فهذا أيضاً بحكم المؤونة سواء صدق عليه عنوانها أم لا. وذلك لأنّ ظاهر أدلة استثناء المؤونة أنّ الخمس إنّما هو بعد أخذ حاجات الحياة أيّاماً ما كانت، ففي المقام يكون ايجاب الخمس عليه سبباً لعدم وفاء منفعه بمؤونة سنته وصيرورته فقيراً محتاجاً إلى بيت المال أو إلى غيره من أبناء نوعه، ومن المعلوم من أدلّة استثناء المؤونة أنّها لا ترضي الشارع بذلك.

ثالثها: ما إذا كان رأس المال والآلات بمقدار لو أدّى خمسها كان قادراً على اكتساب مؤونة سنته بالباقي، كمن كان له رأس مال يعادل مائة ألف دينار لو أعطى خمسها فصارت ثمانين ألف كان قادراً على الاكتساب اللائق بشأنه بهذا المقدار، فلا إشكال حينئذٍ في وجوب الخمس عليه لصدق المنفعة على المجموع وعدم منافاة الخمس لاكتساب مؤونة سنته، فتدبرّ.

٤٧٧

المسألة الحادية عشرة: مبدأ السنة ماذا؟ هل هو ابتداء الاكتساب، أو ابتداء ظهور المنافع، أو يقال أنّ المبدأ هو زمان حصول الربح، أو التفصيل بين من كان مكتسباً؟ فالأوّل: ومن لم يكن مكتسباً كمن حصل له فائدة اتفاقاً لثاني، أو أنّ مبدأه هو مبدأ السنة المتعارفة في بلاده كعيد النيروز في بلاد العجم وأوّل المحرم في بلاد العرب. والأوّل ظاهر كلام صاحب الحدائق^١ ومحكى عن شيخنا الأنصاري.

والثاني: محكى عن المدارك والروضة.

والثالث: ظاهر كلام صاحب الجواهر وغيره.

والرابع: اختاره صاحب العروة.

والخامس: مال إليه بعض المعاصرين.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٥٤.

والأقوى هو القول الثالث الذي اختاره صاحب الجواهر واختاره غير واحد من المحشّين على العروة، والوجه فيه أنّه لا خمس إلّا في المنفعة والغنيمة فمتى حصلت في يده وجب عليه الخمس.

وبعبارة أخرى: مبدأ السنة هو ما إذا ظهر أوّل مصداق لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ وذلك بحصول الربح في يده.

حقيقة المؤونة ومقدارها وفروعها:

قد عرفت أنّ استثناء المؤونة من هذا القسم ممّا لا ريب فيه ولا شبهة تعتربه، إنّما الكلام في حقيقتها وخصوصياتها فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية:

المؤونة على قسمين: مؤونة التجارة والكسب ومؤونة الإنسان نفسه أمّا الأوّل فلا ينبغي الكلام في استثنائه بجميع أقسامه، ممّا يرتبط بمحل الكسب وأجرة العمال والدلال وأجرة الحمل ومصارف الماء والكهرباء بل والضرائب التي تؤخذ من التجار وغيرهم.

والدليل عليه واضح فإنّ عنوان الربح والفائدة والغنيمة الوارد في الآية والروايات لا يصدق إلّا بعد إخراج هذه الأمور، هذا مضافاً إلى ما ورد من التصريح به في بعض روايات هذا الباب مثل ما رواه إبراهيم بن محمّد الهمداني في مكاتبتة إلى أبي جعفر الجواد عليه السلام حيث قال: «اختلف من قبلنا في ذلك (أي الخمس) فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب وقرأه علي بن مهزيار، عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»^١.

وقريب منه ما ورد من التعبير في رواية ابن شجاع النيسابوري من كلام الراوي في سؤاله لأبي الحسن الثالث عليه السلام أنّه: ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً (من الحنطة)» وجوابه عليه السلام: «الخمس ممّا يفضل من مؤونته»^٢ فالراوي نفسه استثنى مؤونة الكسب حيث عبّر عن ذلك بقوله: (ذهب منه ثلاثون كراً) ومنه يظهر أنّ استثناءها كان موضع وفاق

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤. فالاختلاف وقع بينهم في استثناء مؤونة الشخص، وأمّا استثناء مؤونة الكسب فقد كان مسلماً بينهم ولذا لم يسأل عنه الراوي وتلقاه بالقبول.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

بين أصحاب الأئمة عليهم السلام فلا نحتاج للاستدلال على ذلك إلى الإطلاق فإنه أقوى دلالة من الإطلاق. وهكذا غيرهما من الأخبار الدالة عليه.

وأما القسم الثاني أعني مؤونة الإنسان نفسه فهي على أقسام:

١- قد يكون من الأمور الحيوية التي لا مناص للإنسان منها، كما يرتبط بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والتداوي عند المرض.

٢- ما يرتبط بالحقوق اللازمة عليه، كأداء الديون وأروش الجنایات ومصارف الحج والوفاء بالنذر وشبهه.

٣- ما يرتبط بأمر نکاح نفسه وأولاده ومن يكون في عيلولته، بل قد يكون هذا القسم من مصاديق القسم الأول.

٤- ما يرتبط بغير حوائج اللازمة في حياته، كالهدايا والضيافة والهبات والزيارات المستحبة والتزهر وشبهها والحلّي وأنواع التزيين، وكذا ما يصرف لأداء الاحترام إلى الأموات من الأمور المستحبة وغير المستحبة.

فهل استثناء المؤونة يشمل جميع ذلك أم يختص ببعضها دون بعض؟

واللازم قبل كل شيء الرجوع إلى معنى المؤونة ومفهومها، فإنّها العنوان الذي تدور مداره أحكام الباب، فقد صرّح باستثناء المؤونة على الإطلاق أو مؤونته ومؤونة عياله في كثير من روايات هذا الباب^١.

بل قد ورد التصريح بعدم وجوب الخمس من الفاكهة التي يأكلها العيال في حديث أبي بصير عن الصادق عليه السلام^٢.

هذا والمؤونة كما ورد في كثير من كتب اللغة مثل القاموس ولسان العرب وغيرهما هي القوت (والقوت هو ما يؤكل)، فعلى هذا لا تشمل غير المأكول من حوائج الحياة من ضرورياتها وغير ضرورياتها، بل لا يشمل مثل المسكن والملبس وأشباههما، ولكن صرّح غير واحد من أكابر الأصحاب بأنّ معناه في العرف عام يشمل جميع ما ذكر.

١. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

٢. المصدر السابق، ح ١٠.

قال صاحب كشف الغطاء: كلّ ما يتعارف بين الناس صرف المال فيه فهو مؤونة.
وقال صاحب المسالك والروضة فيما حكى عنهما: المؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله
الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لإخوانه...^١
وقال صاحب الجواهر: «الأولى إيكاله إلى العرف»^٢. وصريح كلامه أنّ مفادها في
العرف عام يشمل جميع ما ينفقه على نفسه وعلى عياله.
وقال صاحب المستمسك: «المؤونة مطلق ما يحتاج إليه عرفاً في جلب المحبوب أو
دفع المكروه»^٣.

وقال صاحب مستند العروة: «هي كلّ ما يحتاج إليه الإنسان في جلب المنفعة أو دفع
المضرة»^٤.

وظاهر كلام الجميع أنّ مفادها في العرف عام لا يختصّ بالقوت وشبهه، والإنصاف أنّه
كذلك، فإنّ المتبادر منه مفهوم عام لا يختصّ بالقوت بل يشمل جميع ما ينفقه الإنسان في
حياته ممّا يتعارف صرف المنافع فيه في جميع الأقسام والملل^٥.
وبدلّ على ذلك أيضاً ملاحظة أخبار الباب، فإنّها لا تقبل الحمل على خصوص القوت
بل الظاهر منها إلغاء الخصوصية من هذه الجهة ولو كانت المؤونة ظاهرة في خصوص
القوت.

أضف إلى ذلك ما تقدّم من مسألة كون مصارف الشخص في أبواب المكاسب من
مصارف الكسب وإنّ هو إلاّ من قبيل العمال الذين يأخذون الأجور على أعمالهم، فلو كانت
نفقة صاحب الكسب في السنة ألف دينار وكانت منفعة كسبه بهذا المقدار لم يصدق عليه في
الواقع أنّه حصل على منفعة أو غنيمة، فلا وجه حينئذٍ للخمس المتعلق بالغنائم.

١. الحدائق الناظرة، ج ١٢، ص ٣٥٣.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٥٩.

٣. مستمسك العروة، ج ٩، ص ٥٣٧.

٤. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ٢٤٨.

٥. والإشكال بأنّ هذا المعنى العرفي للمؤونة لعلّه موافق لعرفنا الحاضر لا العرف الموجود في زمن الأئمة عليهم السلام
فلا يمكن الاستدلال به، يجري في التمسك بجميع الظهورات اللغوية والعرفية، ويدفعه أصالة عدم النقل
والاستصحاب القهقري كما حقق في الأصول.

وعلى كل حال فالحكم عام شامل لجميع مصاديق المصارف الواجبة والمستحبة، والضروري وغير الضروري ممّا يتداول بين الناس صرف المنافع فيها.

هذا ولو شك في بعض مصاديقها ولم يعلم دخوله في عنوان المؤونة وعدمه فقد يقال مقتضى إطلاقات وجوب الخمس تعلقه به لعدم ثبوت خروجه عنها، لأنّ أمر المخصص دائر بين الأقل والأكثر فيؤخذ بالقدر المتيقن.

اللهم إلا أن يقال: إنّ هذه العمومات والإطلاقات من قبيل المحفوف بما يحتمل القرينية، وبعبارة أخرى إجمال المخصص يسري إلى العام في المخصص المتصل حتّى إذا دار أمره بين الأقل والأكثر فلا يصحّ التمسك بالعموم لإجماله.

ولكن يدفعه: إنّ هناك عمومات أو إطلاقات لا تشتمل على المخصص المتصل، فلا يجري هذا الإشكال فيها، ولا مانع من الأخذ بعمومها والحكم بوجوب الخمس في موارد الشك^١.

بقي هنا أمور:

١ - قد صرح غير واحد من الأصحاب بتفكيك المؤونة بكونها لائقة بحاله موافقة لشأنه كما في مصباح الفقيه^٢، وفي الحدائق بعد ذكر مصاديق المؤونة: «كلّ ذلك ينبغي أن يكون على ما يليق بحاله وإن أسرف حسب عليه ما زاد»^٣.

وقد سبقهم إلى ذلك الشهيد الثاني رحمته الله في المسالك: «ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة»^٤.

ولذا صرح المحقق البيهقي رحمته الله في العروة الوثقى بأنّه لو زاد على ما يليق بحاله ممّا يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها.

١. ولا يخفى أنّ هذا مبني على القول بخروج المؤونة عن عمومات وجوب الخمس بالتخصيص، وأمّا على التخصيص كما ذكرناه سابقاً فالمرجع هو أصالة البراءة.

٢. مصباح الفقيه، ص ١٣١.

٣. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٥٣.

٤. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٥٩.

وقد أوضح ذلك سيّدنا الأستاذ البروجردي رحمته الله كما في تقريراته بأنّه: «يجب على كلّ أحد أن يراعى حدّ الاعتدال في مؤونته على ما يقتضيه شأنه بحيث لا يبلغ حدّ الاسراف والتبذير وذلك يختلف بحسب اختلاف الأشخاص بالغنى والفقر وبالمناصب على اختلاف مراتبها... وباختلاف الأمكنة والبلدان والأزمنة والأعصار» ثمّ مثل ذلك من يكفيه من المسكن استيجاره ومن لا يكفيه بحسب شأنه إلّا تملكه انتهى ملخصاً.

والدليل على ذلك هو انصراف الاطلاقات إليه كما في نظائره، مثل انصراف إطلاق الوجه والأصابع في باب الوضوء إلى الوجه والأصابع المتعارفة، فلا اعتبار بمن نبت شعره من أعلى حاجبيه، أو نبت شعره من وسط رأسه، أو كانت أصابعه قصيرة بحيث لا يدور الابهام والوسطى إلّا على نصف وجهه عرضاً، إلى غير ذلك ممّا ذكره في باب الكر من حيث الأشبار والذراع في الأبواب المختلفة.

فإطلاقات المؤونة لا تشمل المسرف ولا المبذر، بل الخروج عن الشأن حتّى وإن لم يعد إسرافاً كمن اشترى داراً واسعة لها طبقات وغرف كثيرة، خارجة من شأنها وإن لم يتلف ماله بل يمكنه بيعه بأكثر ممّا بذله عند الشراء.

ومن هنا يظهر أنّ المراد من الاعتدال ليس إلّا عدم التجاوز عن الحدّ اللائق بحاله لا الاعتدال بمعنى الأخذ بحدّ الوسط، فلو زاد على ذلك وجب عليه خمسه أيضاً، والعجب من المحقّق الهمداني رحمته الله في مصباح الفقيه حيث قال (بعد نقل التقييد بعدم الاسراف عن شيخنا الأنصاري رحمته الله): «إنّ المتبادر من مثل قوله عليه السلام: «الخمسة بعد المؤونة» إرادته فيما يفضل عمّا ينفقه في معاشه بالفعل... فالعبرة على الظاهر بما يتفق حصوله في الخارج كيفما اتفق ودعوى أنّ المتبادر من الروايات إنّما هو إرادة ما ينفقه في مقاصده العقلائية على النهج المتعارف لا على سبيل الاسراف قابلة للمنع إلّا أنّه ربّما يظهر من كلماتهم دعوى الإجماع عليه»^٢.

وفيه: أنّ انصراف الإطلاقات إلى الأفراد المتعارفة واضح لا يختصّ بهذا الباب، والظاهر

١. زبدة المقال في خمس الرسول والآل، ص ٨٨.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣١.

أن مستند المجمعين أيضاً ليس إلا هذا.

٢- هل هناك فرق في العيال بين واجبي النفقة وغيرها؟

قد صرح غير واحد منهم بعدم الفرق كما في المسالك والروضه والمدارك والرياض، وحكي عن صاحب الجواهر عن السرائر أنه اقتصر على الأول ولكن قال هو نفسه: «لعله لا فرق فيه على الظاهر بين واجبي النفقة وغيرهم مع صدق إسم العيلولة عليه عرفاً»^١ وهذا التعبير لا يخلو من إشعار بالترديد في المسألة.

ولكن الإنصاف شمول الإطلاقات للجميع من غير فرق بين القسمين لعدم وجود ما يصلح للتقييد لا سيما مع شيوع بذل الأموال على غير واجبي النفقة فيما بين الناس كما هو ظاهر، فلو كان قيد من هذه الناحية لوجب بيانه.

٣- هل هناك فرق بين أروش الجنايات والاتلافات العمدية وغيرها أم لا؟

ظاهر كلام صاحب العروة بل صريحه عدم الفرق وواقفه المعلقون عليها فيما رأينا، ولكن الإنصاف أنه قابل للإشكال لأنه يمكن أن يقال: أي فرق بينه وبين الاسراف والتبذير؟

غاية الأمر أن الاسراف يكون في المنافع وهذه الأمور في ما يكون جبرانه بسبب المنافع، فالأحوط لولا الأقوى عدم استثناء هذه الأمور.

٤- صرح بعض السادة الأعلام بعدم جريان التفصيل بين اللائق بشأنه وغيره، في خصوص العبادات والأمور القريبة - كما هو ظاهر متن العروة وصريح غيرها - فإن شأن كل مسلم التصدي للمستحبات الشرعية والقيام بالأفعال القريبة طلباً لمرضاته تعالى، من دون فرق بين مسلم ومسلم آخر، فلو صرف جميع منفعه بعد إعاشته نفسه في سبيل الله ذخراً لآخرته في سبيل الانفاقات والحج والعمرة وزيارة الحسين عليه السلام وغيرها، لا يعد من الاسراف والتفريط والخروج عن الشأن. (انتهى ملخصاً)^٢.

أقول: ما ذكره جيد في بادئ النظر إذا ثبت الاستحباب في أمر، أما إذا كان مصداقاً

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٥٩.

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٢٥١.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^١ فلا للنهي عنه شرعاً. هذا، وما ذكره من ظهور عبارة المتن في جريان التفصيل في هذه الأمور أيضاً (من اللائق بالشأن وغيره) غير ظاهر، لأنّه ﷺ ناظر إلى ما يحتاج إليه في معاشه وليس في كلامه ما يدل على أمر المعاد فراجع، وتدبر.

هذا، ولكن لقائل أن يقول: إن صرف المال في المستحبات وإن كان جائزاً من دون التقييد باللياقة بحاله فإنه لائق لكل أحد، ولكن صدق المؤونة عليه إذا كان خارجاً عن المتعارف مشكل جداً، بل الظاهر عدم صدق المؤونة عليه فكأنه وقع الخلط في كلامه دام علاه بين جواز الصرف، وبين صدق المؤونة عليه.

وإن شئت قلت: وقع الخلط بين عنوان عدم الاسراف وعنوان المؤونة المتعارفة، فربما لا يكون شيئاً اسرافاً، ولكن مع ذلك ليس من مصاديق المؤونة المتعارفة، فإذا قلنا بانصراف عنوانها إلى المتعارف لم يشمل أمثال هذه المصاديق. فهل يمكن أن يقال: مؤونة زيد في السنة آلاف الألوف لأنه يبذل جميع أمواله الزائدة في سبيل الله؟

فحينئذ يمكن القول بوجوب أداء الخمس الزائد إذا كان خارجاً عن المتعارف وكان المال من أرباح المكاسب، اللهم إلا أن يقال باستقرار السيرة على خلافه، وهو مشكل لندرة تحققه بين الناس فيشكل دعوى السيرة عليه، فالأحوط لولا الأقوى وجوب إخراج الخمس عن الزائد.

فهذا القول في جهة الافراط، وفي مقابله في جهة التفريط ما حكاه المحقق النراقي رحمته الله في المستند عن بعض الأجلة من الإستشكال في احتساب الصلة والهدية اللائقتين بحاله وأنه لا دليل على احتسابه (من المؤونة) وكذا الإشكال في مؤونة الحجّ المندوب وسائر سفر الطاعة المندوبة»، ثم قال: «هما في موقعهما بل الظاهر عدم كونها من المؤونة»^٢.

أقول: لازم ما ذكرناه تخصيص المؤونة بالضروريات والواجبات وهو عجيب لأن نفقات الإنسان مركبة منهما، ولم نسمع أحداً يكتب جميع ما يصرفه من المصارف في دفتر

١. سورة بني إسرائيل (اسراء)، الآية ٢٩.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٦٧.

مخصوص ثم عند المحاسبة رأس السنة للخمس يحسب الواجبات والضروريات ولا يحسب الهبات والانفاقات المستحبة وأسفار الطاعة كذلك، فإن حفظ حسابه غير ممكن إلا بالتسجيل في الدفاتر أو أداء خمس الأرباح يوماً بيوم، وكلاهما مما استقرت السيرة على خلافهما.

❦❦❦

بقي هنا مسائل:

المسألة الأولى: قد مرّ أنفاً حكم رأس المال وأنه هل هو من المؤونة أم لا؟ ولما أعاد القول فيه صاحب العروة في المسألة ٦٢ بغير ما مضى منه في المسألة ٥٩ كان المناسب توضيحاً أكثر في هذه المسألة المبتلى بها لغالب الناس، فإن غالب المحن يحتاج إلى رأس مال ولا أقل من آلات مثل آلات التجارة والنسيج والزراعة، وكذا المعامل والمصانع الكبيرة والصغيرة في عصرنا فإنها غالباً تحدث أو توسع من المنافع الحاصلة من نفس العمل، فهل جميع ذلك متعلق للخمس أم لا، أم فيه تفصيل؟

فنقول ومن الله التوفيق والهداية: إن المسألة غير معنونة في كلمات كثير من الأصحاب ولعلّ عدم التعرض لها كان لوضوح عدم عدّ رأس المال من المؤونة عندهم أو لأمر آخر. نعم، صرّح المحقّق النراقي رحمته الله في المستند في أحكام المؤونة بأنّه ليس من المؤونة الضياع والعقار والمواشي للانتفاع بمنافعها ولو لمؤونة السنة، ولا رأس مال تجارته لعدم التبادر وصحّة السلب ولعدم الاضطرار بها ولا اللزوم والحاجة إلى رقباتها في ذلك العام للمؤونة فيه^١.

ومن الغنائم للمحقّق القمي رحمته الله: «الظاهر أنّ تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش من المؤونة كاشتراء الضيعة لأجل المستغل»^٢ بعد أن حكم بعدم كون رأس المال من المؤونة بلا إشكال، وظاهر التفصيل بين صورة الحاجة وعدمها لمؤونة سنته.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٧١.

٢. المستمسك، ج ٩، ص ٥٣٤، ذيل المسألة ٥٩.

وعن رسالة شيخنا الأعظم رحمته موافقة ما ذكره صاحب الغنائم في عدّه من رأس المال إذا احتاج إليه في سنته، بل وزاد عليه انتفاعه بمنافعه في السنين الآتية^١.
واختار هذا المسلك - أعني عدم وجوب الخمس إذا احتاج إليه لمؤونة سنته - غير واحد من أعلام المحشّين على العروة بعد أن احتاط المحقّق اليزدي رحمته فيه بوجوب الخمس فيه.

أقول: وتحقيق الحال فيه أن يقال: إنّ المسألة ذات صور مختلفة لكلّ منها حكمه.

١ - قد تجعل الأرباح الحاصلة من السنين السابقة رأس مال للسنة الحاضرة، أو من السنة الحاضرة للسنين المقبلة.

فهذا ممّا لا إشكال في تعلق الخمس بها سواء احتاج إلى هذا في السنة المقبلة بحيث لم يمكنه الاكتساب بدونه أم لا؟ فإنّ المفروض أنّه زائد على مؤونة سنة الربح فيجب فيه الخمس حتّى لو احتاج إليه في نفقته في اليوم الآتي بعد السنة.

٢ - إذا جعلت أرباح السنة رأس مال لتلك السنة وهذا على أقسام:

تارة يمكنه الإعاشة بدونه ويكون أخذ رأس المال لتوسعة منافعه من غير أن يكون محتاجاً إلى هذه التوسعة، وهذا أيضاً ممّا لا إشكال في تعلق الخمس به.
وأخرى يمكنه الإعاشة بدون ذلك، ولكن يكون كسبه دون شأنه فمقتضى شأنه أن لا يكون مثلاً عاملاً بسيطاً بل لا بدّ أن يكون له رأس مال يكتسب به ويكون المبلغ الموجود بحيث لو أدّى خمسه لم يقدر على ما ذكر، فهذا يعد من المؤونة لما عرفت من أنّ المؤونة هي جميع ما يصرفه الإنسان فيما يحتاج في حاجات حياته حتّى ما يتعلق بحفظ شؤونه ومكانته.

وثالثة ما إذا احتاج إليها لمؤونة سنته أو لتتميمها مثل ما إذا حصل له في ستة أشهر من سنته أرباح من طريق العمل باليد، ولكن في باقي السنة لا يوجد له هذا العمل ولا بدّ له من أن يجعل تلك الأرباح رأس مال أو آلات حتّى يتمكن من تحصيل مؤونته في الباقي من سنته بل وفي ما بعدها من السنة المقبلة، فهل هذا ممّا يتعلق به الخمس أم لا؟

وعدة دليل القائلين بوجوب الخمس فيها (فتوى أو احتياطاً) هو انصراف لفظ المؤونة منها، لأنها ظاهرة فيما يصرف عينها فعلاً أو يكون من قبيل الفرش والدار وغيرها ممّا ينتفع بها في عيشه وحياته لا ما يستفاد منه لتحصيل الربح.

هذا، ولكن يمكن الجواب عنه بأنه وإن فرض صحّة هذا الانصراف بالاعتبار المذكور، ولكن يمكن إلغاء الخصوصية عنها بعد كونه ممّا يحتاج إليه في حياته ولو بالواسطة، وأي فرق بين ما يحتاج إليه بدون الوساطة أو يحتاج إليه بسبب أنّه سبب للمؤونة؟

بل يمكن أن يقال بصدق عنوان المؤونة لها، وإن هذا إلاً مثل ما إذا احتاج إلى لبن الشاة أو البقرة ولا يحصل إلاً بابتياح شاة أو بقرة، أو احتاج إلى غرس أشجار للانتفاع بثمرتها ولا يمكن الوصول إلى الثمرة بدونها، فهل يشك أحد في كون البقرة أو الشجرة من المؤونة وإن كان يبقى عينها وينتفع بثمرتها؟

وكذلك ما تداول في أيّامنا من الحاجة إلى رهن الدار بمبلغ كثير أو الاستئجار بقيمة قليلة بشرط قرض هذا المبلغ، فإنّ هذا المبلغ وإن كان يبقى عنه ولكنه يعدّ من المؤونة ولا يتعلق به الخمس، فكذلك رأس المال في محلّ الكلام وإن أبيت إلاً عدم صدق المؤونة على رأس المال وإن احتاج إليه، ففي إلغاء الخصوصية عنها بما عرفت غنى وكفاية.

٤٥٥٣

المسألة الثانية: المؤونة على أقسام، قسم منها يصرف عينه ولا يبقى كالمأكول والمشروب، وقسم منها ينتفع بمنافعه ويبقى عينه كالدار والمركب والظروف والفرش وشبهها، وهي على أقسام:

- ١ - قسم منها لا يبقى بعد مضي السنة كبعض الألبسة ولا كلام فيها.
- ٢ - قسم يبقى بعد ذلك ولا خمس فيه إذا احتاج إليه في المستقبل، وذلك لإطلاقات روايات استثناء المؤونة مع كون كثير من أفرادها ممّا يبقى بعد السنة، أضف إلى ذلك استقرار السيرة عليه في جميع الأعصار والأمصا.
- ٣ - قسم منها يبقى ولكن سيستغنى عنه بعد السنة كالأشياء التي اشتراها للحجّ مثلاً ثمّ حجّ واستغنى عنها، أو حلي المرأة بعد كبر سنّها واستغنائها عنها، وغير ذلك ممّا يختص

بمكان أو زمان أو ظروف خاصة، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله عند ذكر المصنّف لها (في المسألة ٦٧).

٤- قسم منها يكون من نوع غال يبقى سنين كثيرة لا يحتاج بقاؤها إلى مثل تلك السنين، مثلاً إذا كان هناك ظروف تبقى مئات سنين وظروف تبقى مدّة حياته وكانت الأولى غالية جداً فاشترها، يشكّل استثناءها من الخمس (لا أقل بالنسبة إلى ما زاد على الفرد المتعارف) وذلك لانصراف الاطلاقات عن مثله.

٥- قسم منها يحتاج إليه في بعض الأوقات فقط ويمكن استئجارها حينئذٍ وكان متعارفاً بين الناس كالظروف والفرش لمجالس العرس وشبهها فاشترها وادخرها، يشكّل استثناءها من المؤونة، اللهم إلا إذا كان متعارفاً أنّها ليست شوّونه.

أمّا إذا كان الاشتهار والاستئجار كلاهما متعارفين وداخلين في شوّونه كما هو كذلك في الدار فله اختيار أي واحد منهما، ففي الاستئجار يكون مال الاجارة مستثنى وفي الاشتهار يكون الثمن كذلك والوجه ظاهر.

٦- إذا كان الدار وسيعاً جداً له غرف كثيرة لا يحتاج إليها في الحال والمستقبل القريب، كان الزائد ممّا يحتاج إليه خارجاً عن المؤونة ويحتسب في رأس السنة ويؤدّي عنها الخمس، والوجه فيه أيضاً ظاهر.



المسألة الثالثة: إذا كان له أموال بعضها ممّا يتعلق به الخمس كأرباح سنته، وبعضها ممّا لا يتعلق به الخمس كالإرث، أو تعلق به وأداها كالأرباح السابقة، فهل تؤخذ المؤونة من الأوّل، أو الثاني، أم يوزع عليهما بالنسبة، أم هو بالخيار من أي واحد أخذ؟ فإن أخذها من الأوّل فلا خمس فيها.

وقد حكى في المسألة أقوال ثلاثة:

١- ما عن الأردبيلي رحمته الله في مجمع الفائده من وجوب الأخذ من الأموال التي لا يتعلق بها الخمس قال: الظاهر أنّ اعتبار المؤونة من الأرباح مثلاً على تقدير عدمها من غيرها، فلو

كان عنده ما يمون به من الأموال التي تصرف في المؤونة عادة فالظاهر عدم اعتبارها ممّا فيه الخمس، بل يجب الخمس من الكلّ، لأنّه أحوط ولعموم أدلة الخمس وثبوت اعتبار المؤونة عند الحاجة إليها، ولأنّه قد يؤلّ إلى عدم الخمس في أموال كثيرة ويحتمل التقييد ولكنه غير مفهوم من الأخبار إلّا أنّه أحوط بالنسبة إلى إخراجها من الأرباح بالكلية (انتهى ملخصاً)¹.

٢ - احتسابهما من كليهما بالنسبة كما قال صاحب المسالك: «لو كان له مال آخر لا خمس فيه... فالمؤونة مأخوذة منه في وجهه، ومن الأرباح في آخره، والأوّل أحوط، والأعدل احتسابها منها بالنسبة»².

٣ - ما اختاره كاشف الغطاء من احتسابه عن الربح المكتسب فقط حيث قال: «ويحتسب من الربح المكتسب دون غيره على أصح الأقوال»³.

وظاهر هذه العبارة احتسابها عن أرباح السنة وإن صرف غيرها في المؤونة عملاً، فيوضع عنها مقدارها عند محاسبتها في رأس السنة.

ويظهر من المحقق الهمداني رحمته الله في مصباح الفقيه، كون القول الثالث هو المشهور بين من تعرض للمسألة وأنها ظاهر كلّ من عبر عن عنوان المسألة بما يفضل من الأرباح عن مؤونة سنته⁴.

واختاره المحدث البحراني في الحدائق أيضاً⁵.

واختاره أيضاً صاحب الجواهر في رسالته نجات العباد، فقال: «لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه، فالأقوى إخراج المؤونة من الربح دونه خاصة»⁶.

٤ - ويمكن ابداء قول رابع في المسألة وهو أنّه تابع لصرفها خارجاً، فلو أخذها من أرباح السنة تحسب منها، ولو أخذ من مال أدّى خمسه تحسب منه، ولو وزعها كان المقدار

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ٣١٨.

٢. مسالك الافهام، ج ١، ص ٤٦٥.

٣. كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٦٢.

٤. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣١.

٥. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٥٤.

٦. نجات العباد، ص ٨٧.

الذي أخذه من أرباح السنة يوضع من تلك الأرباح عند المحاسبة رأس السنة. ٥ - وهنا احتمال خامس وهو محاسبة ما كان موجوداً عنده من قبل من دار ونحوه من المؤونة بأن يضع من أرباح السنة بمقدارها، فإن كان له دار من ارث أبيه يساوي مائة ألف درهم واستفاد في تلك السنة بهذا المقدار لم يجب عليه خمس لأنه يحسب مقداره من المؤونة، كما أشار إليه صاحب نجات العباد وإن لم يقبله، فقال: «نعم، الظاهر عدم احتساب ما عنده من دار أو عبد ونحوهما ممّا هو من المؤونة مع عدمه، من الربح بل يقوى ذلك فيمن قام غير بمؤونته لوجوب أو تبرع وكذا ما بقي من مؤونة السنة الماضية ممّا كان مبنياً على الدوام كالدار»^١.

وعمدة ما يمكن أن يستدلّ به للقول المنسوب إلى المشهور أعني القول الثالث، هو قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» الواردة في روايات عديدة بناءً على أن ظاهره هو البعديّة في المحاسبة لا في الإخراج، نظير قوله تعالى في آيات سهام الارث: «مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»^٢ فليس المراد ليس منه إخراج الوصية والدين أو لا من ناحية الزمان بل من ناحية المحاسبة، فلو كانت وصيته تتعلق بأمر متأخر في الوجود يجوز للوراثين أخذ سهامهم بعد محاسبة الوصية ومقدارها، وكذلك الدين لو أخر إخراجها بسبب جاز أخذ الوراثين سهامهم، ففي المقام أيضاً يقال إن المراد البعديّة في المحاسبة فيخرج مقدار المؤونة عن الأرباح ولو صرف مالاً آخر فيها.

ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه ما مرّ سابقاً من أن استثناء المؤونة يمكن أن يكون من باب التخصص لا التخصيص، لعدم صدق الربح إذا اشتغل بنفسه بكسب ولم ينتفع إلا بمقدار مؤونة سنته، وإن هو من هذه الجهة إلا كالعمال الذين يستأجرهم لأموار تجارتهم وزراعته ويتقص أجورهم من أرباح السنة وليس هو نفسه أقل من أجير يستأجره.

ولكن ذلك إنّما يصحّ في خصوص ما إذا اشتغل هو بنفسه بالاكتساب، أمّا لو كان له دار مثلاً أو ضيعة من ارث أبيه وأجرها وانتفع بثمرتها من دون أي عمل فيها أو وهبه بعض

١. نجات العباد، ص ٨٧.

٢. سورة النساء، الآية ١١.

أصدقائه هبة (بناءً على وجوب الخمس في الهبة)، فهذا دليل أخص من المدعى، اللهم إلا أن يقال: إنَّ الغالب من القسم الأوَّل ولا حظه الشارع في حكمه، فتأمل.

وعمدة الدليل على القول الأوَّل الذي ذهب إليه المحقِّق الأردبيلي رحمته الله في مجمع الفائدة هو إطلاقات أدلَّة الخمس المقْتصر في تخصيصها بالنسبة إلى المؤونة في صورة الحاجة إليها، وأمَّا كونه أحوط، وكذلك كون القول الثالث، سبباً لعدم الخمس في أموال كثيرة مع عدم الاحتياج إلى صرفها أصلاً كما عند أكابر التجار، (وقد عرفت الاستدلال بهما في كلام المحقِّق الأردبيلي رحمته الله) فهو ممَّا لا يعتمد عليه لأنَّ الأصل هو البراءة، والثاني مجرد استبعاد كالتقول بالتقسيم الوارد في كلام صاحبي المسالك والمدارك لكونه أعدل، فإنَّه مجرد استحسان لا يمكن الاعتماد عليه.

هذا ويمكن دفع الاطلاقات بما مرَّ من ظهور قوله: «بعد المؤونة» في تقييدها بإخراج المؤونة عند المحاسبة وظهور التقييد مقدم.

ويمكن الذهاب إلى القول الرابع نظراً إلى أن إخراج المؤونة بمعنى الصرف فلو لم يصرف منها تعلق به الخمس، ولكن القول الثالث أقوى.

ولا وجه للاحتمال الخامس وهو اردأ الوجوه في المسألة.

وأما الوجه الثاني فقد عرفت أنَّ غاية ما يدلُّ عليه هو قاعدة العدل، ولم تثبت هذه القاعدة في المقام لا سيَّما مع ملاحظة شمول العمومات التي عرفتھا للمقام.

وممَّا يمكن الاستدلال به على المطلوب هو رواية علي بن محمَّد بن الشجاع النيسابوري وغيرها ممَّا ورد في باب الضياع، فإنَّ ظاهرها أخذ المؤونة بالنسبة إلى السنة الآتية عن محصول ضيعته وهو ستون كراً من الطعام، فإنَّ هذا هو المعمول به بالنسبة إلى الضياع بخلاف التجارات والمكاسب التي تنفع شيئاً فشيئاً كلَّ يوم فتؤخذ المؤونة منها.

وإن شئت قلت: أخذ المؤونة ممَّا فضل له من ضيعته أمَّا ما يعادل ما صرفه في السنة الماضية، أو ما يعادل مؤونة السنة الماضية التي انفقها من مال آخر، أو ما يعادل مؤونة السنة اللاحقة كما هو المتداول بين أهل الزراعات. وعلى كلِّ حال يكون استثنائه بمعنى إخراج ما يعادله، وإن كان عنده مال آخر (كما هو الغالب ولا أقلَّ أنه كثير) وحينئذٍ يقوى الاعتماد

على القول الثالث.

٤٧٧٣

المسألة الرابعة: هل المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً في مصارف الحياة، أم مقدارها وإن لم يصرفه بالفعل، وتظهر النتيجة في ما إذا قام متبرع بمؤونته أو كان ضيفاً في بعض الأيام أو الشهور، وكذلك إذا قتر على نفسه وصرف ما دون شؤونه.

صرّح كاشف الغطاء رحمته الله بالأوّل حيث قال: «ولو اقتصر في قوت أو لباس أو آلات أو مساكن أو أوضاع ولم يفعل ما يناسبه لم يحسب التفاوت من المؤونة على الأقوى»^١. وقد صرّح بذلك أيضاً تلميذه صاحب الجواهر رحمته الله^٢.

وقال المحقّق الهمداني رحمته الله: «لو تبرع متبرع بنفقته فالظاهر أنّه لا يحسب له ما يقابله من الربح فضلاً عمّا لو قتر فيه كما صرّح به غير واحد من مشائخنا»^٣.

ولكن حكى في صدر كلامه عن غير واحد - كالعلامة والشهيدين والمحقّق الثاني - التصريح بأنّه لو قتر على نفسه حسب له، بل عن صاحب المناهل أنّه استظهر عدم الخلاف فيه.

وما أبعد بين ما حكاه هنا وما اختاره نفسه من نفي الاستبعاد عن تعلق الخمس بما يفضل، لو قصر في أداء بعض التكاليف الواجبة كما إذا ترك الحجّ الواجب ففضل شيء من أرباحه وجب عليه خمسه، ولكن لو صرف في أداء ذلك الواجب لم يبق له شيء.

وعلى كلّ حال فالعمدة فيه ما ذكره من أنّ المتبادر من أخبار استثناء المؤونة إنّما هو استثناء ما ينفقه فعلاً - كما هو كذلك في مثل مؤونة المعادن والغوص وشبه ذلك - لا استثناء مقدارها، ولا ينافي ذلك ما مرّ من ظهور البعدية في قوله: «الخمس بعد المؤونة» في البعدية بحسب المحاسبة، فإنّ محاسبة المقدار أيضاً إنّما هي بالنسبة إلى ما يصرفه من الأموال في الآتي أو ما مرّ عليه في الماضي.

١. كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٦٢.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٣.

٣. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣١.

فعلى هذا لو قلنا بجواز أخذ مؤونة السنة الآتية ممّا يفضل من الزراعات وشبهها - كما هو المعمول به فيها - فأخذها ثم لم يصرفها بسبب الامساك والتقتير، أو وجود متبرع أو حصول الرخص والخصب في البلاد، وجب عليه أداء مقدار خمس الزائد لعدم صرفه فعلاً في مؤونته.

إن قلت: المعروف في باب نفقة الزوجة أنّها لو بذل لها باذل أو قترت على نفسها أنّها تملكها على الزوج، فما الفرق بين المقامين.

قلت: كأنهم رأوا معاوضة بين تمكينها من نفسها والنفقة، ولذا تدور مداره نفيًا واثباتًا، وعدم قولهم بذلك في باب نفقة الأولاد والأبوين أيضاً شاهد على ما ذكرنا.

٤٥٥٤

المسألة الخامسة (٦٦ من العروة): قد يستقرض من ابتداء السنة لبعض مصارف كسبه فلا إشكال في وضع مقداره عند ظهور الربح، لما عرفت من أنّ الربح لا يصدق إلا بعد إخراج جميع مؤونات الكسب، وهذا ظاهر.

أمّا إذا استقرض لمؤونة شخصه فإن كان بعد ظهور الربح وشروع سنة الخمس (ولكن لم يصرف من الربح لمصلحة بل إذا استقرض لمؤونته) فلا إشكال أيضاً في وضع مقدارها من الربح لما عرفت من أنّ الخمس بعد مؤونة الشخص.

وأمّا إذا كان قبل ظهور الربح وشروع سنة الاكتساب - لأنّ مبدء السنة وقت ظهور الربح لا الأخذ في الاكتساب على الأقوى - فهذا لا يعد من مؤونة سنة الاكتساب حتى يوضع من ربحه، نعم، يجوز له أداء دينه من أرباحه فإن أداء الدين يعد من المؤونة وإن كان من السنين السابقة، غاية الأمر أنه إنّما يحتسب منها إذا أداه، وأمّا إذا لم يؤده لا يمكن وضع شيء من الربح في مقابله، بل يكون من مؤونة السنين الآتية التي تؤدي فيها لعدم الصدق العرفي بدون الأداء، اللهم إلا إذا كان مشتغلاً.

ومنه يظهر الحال فيما إذا أكل من رأس ماله قبل ظهور الربح.

فالمناسب للمختار أن يقال: «يجوز له صرف مقداره من الربح لا وضع مقداره من الربح».

هذا كله إذا كان يؤدّي الدين دفعة، أمّا لو كان يؤدّي نجومًا فإنما يحسب النجم الحاضر

من الديون السابقة (لا من دين السنة) فإنّ الديون النجومية لا تحسب من المؤونة إلا بالنسبة إلى مقدار الحاضر منها، كما سيأتي الكلام فيها إن شاء الله في المسائل الآتية عند تعرض المصنّف لمسألة أصل الدين وكونه من المؤونة.



المسألة السادسة (٦٧ من العروة): لو زاد ما اشتراه وأدخره للمؤونة عن مؤونة سنته فإن كان ممّا يصرف - كالحنطة والشعير والإرز وسائر المأكولات - فلا إشكال في وجوب خمسه، وقال صاحب المستمسك: بلا خلاف ظاهر لعدم كونه من المؤونة وهو كذلك، ولازم ذلك محاسبة ما يبقى حتّى من الملح وزيت السراج وشبهه من الأشياء القليلة عند تمام السنة. اللهم إلا أن يقال: إن أمثال ذلك من الأشياء اللطيفة ممّا جرت السيرة على خلافه، لكونها مغفولاً عنها فلو كان الخمس واجباً في أمثال ذلك كان اللازم على الشارع المقدّس توجيه الناس فيها، ولكن الأحوط لا سيّما لأهل الورع والتقوى محاسبة شيء في مقابل جميع هذه الأمور الجزئية، أمّا الأشياء الكثيرة الزائدة على المؤونة فوجوب الخمس فيها ممّا لا غبار عليه.

وأما إذا كان ممّا يبقى عينه - كالفرش والظروف وغيرها - فلها صورتان:

تارة: لا يستغنى عنه في السنة المقبلة كما هو كذلك في كثير من هذه الأشياء فلا ينبغي الشك أيضاً في عدم وجوب الخمس منه لاطلاق الأدلة أولاً، واستقرار السيرة عليه ثانياً، بل كأنه من الواضحات وإن كان قد يظهر من بعض كلمات صاحب الجواهر رحمته وجود القول بوجوب الخمس فيها أيضاً وإن لم يستغن عنها، حيث قال: «نعم قد يقال إن ظاهر تقييد المؤونة بالسنة يقتضي وجوب إخراج خمس ما زاد منها عليها من غير فرق بين المأكل وغيره من ملبس أو فرش أو أواني أو غير ذلك إلا المناكح والمساكن... ولعلّه لهذا استثنيت المناكح والمساكن»^١.

بل يظهر من كلامه هذا، المثل إلى هذا القول وليت شعري كيف يمكن انكار السيرة المستمرة من أهل الشرع على خلافه وأي فرق بين المناكح والمساكن وغيرهما من الفرش

والأواني، وما سيأتي استثناءه في باب المناكح وشبهها لا دخل له بما ذكره.
وأخرى: يستغنى عنه بعد حين إما في السنة الآتية أو في نفس سنة الخمس، وله أمثلة كثيرة:

منها: حلى النساء بعد كهولتهنّ والاستغناء عنها.

ومنها: الدور العديدة إذا كان له أفراد أسرة كثيرون ثم تزوجوا وذهبوا من عنده ولم يحتج هو نفسه إلى غير دار واحدة.

ومنها: ما إذا تبدّل شغله وكان له آلات خاصة بالشغل السابق وكانت من مؤونته ثم استغنى عنها في الشغل الجديد.

ومنها: ما إذا احتاج إلى ظروف الماء ومراكب للاستقاء، ثم بعد نصب الأنايب واتصالها إلى داره استغنى عنها، إلى غير ذلك.

فهل يجب في جميع ذلك الخمس أم لا يجب؟ الذي يظهر من كلمات المعاصرين وبعض من تقدّم عليهم أنّ في المسألة أقوالاً ثلاثة:

أحدها: وجوب الخمس فيها مطلقاً كما يظهر من كلمات بعض المعاصرين.

ثانيها: عدم وجوبه كذلك كما هو المصرّح به في المستند^١.

ثالثها: التفصيل بين الاستغناء عنه في سنته، فيجب، والاستغناء عنه بعدها، فلا، كما يظهر من بعض الحواشي.

وعمدة دليل القول بالوجوب أمران:

أحدهما: أنّ استثناء المؤونة هو ما كان دائماً فإذا استغنى عن بعضها دخل تحت عموم أدلة الخمس.

ثانيهما: أنّه لو شك في المقام فالمرجع عموم العام بعد اجمال المخصص وإبهامه.

أقول: وكلاهما محل إشكال. أما الأوّل: لأنّه مجرد دعوى لأنّ إطلاقات استثناء

المؤونة عن أدلة الخمس ليست ناظرة إلّا إلى إخراجها عنها من غير تعرض لحال الاستغناء عنها، ومن يدّعي أنّ الحكم على ما كان دائماً فعلياً إقامة الدليل.

أمّا الثاني: فما ذكر في أبواب العام والخاص أنّ المرجع في أمثال المقام إلى استصحاب حكم الخاصّ، أو الأصول العملية وهو البراءة في المقام.

توضيح ذلك: أنّ العام قد يكون له عموم زمني كما إذا قال: أكرم العلماء كلّ يوم، ثمّ قال لا تكرم زيدا يوم الخميس. ثمّ شك في يوم الجمعة وما بعده أنّه يجب إكرامه فيها أم لا؟ فالمرجع هنا هو عموم العام لأنّ المفروض كون إكرام العالم في كلّ يوم فرداً مستقلاً للعام، أمّا إذا قال: أوفوا بالعقود. فخرج العقد الغبني أوّل ظهور الغبن منه ثمّ شككنا أنّه على الفور أم لا؟ فلا مجال للأخذ بالعموم لعدم عموم زمني فيه، بل له عموم إفرادي فإذا خرج منه عقد من العقود خرج أحد أفراده من غير فرق بين خروجه إلى الأبد أو خروجه في بعض الأحيان.

وحينئذٍ فإن قلنا بحجّية الاستصحاب فيرجع إلى استصحاب حكم المخصص وهو في المقام عدم الوجوب، وإلّا فالمرجع هو الأصول العملية وهو هنا البراءة والنتيجة واحدة. أضف إلى ذلك كلّ أنّ وجوب الخمس لو كان ثابتاً في هذه الأمور لوجب الإشارة إليه في الأدلّة، لغفلة عامة الناس عنه سواء في مثل حلّي المرأة أو غيرها. نعم، إذا استغنى عنه في السنة ولم يحتج إليه بعد ذلك أمكن القول بوجوب الخمس فيه، لأنّه في رأس السنة إذا أراد احتساب أرباحه عدّه منها لا سيّما إذا أراد بيعها، وفي هذه الصورة لو لم يكن الخمس أقوى فلا أقل من أنّه أحوط.

❦❦❦

بقي هنا شيء:

وهو أنّه إذا لم يستغن عن بعض هذه الأشياء مثل الدار والمركب والكتاب وغيرها ولكن أراد تبديلها بما هو انفع وأليق بحاله فباع داره أو سيارته واشترى بالثمن داراً أو مركباً آخر (أو جعل هذا بعض ثمنه) فالمحكي عن بعض أعلام العصر، وجوب الخمس فيه فوراً (والظاهر أنّ قوله به إنّما هو بعد مضي السنة وأمّا إذا كان في وسط السنة فإنه لا يزيد على رجوعه إلى عنوان الأرباح، ومن المعلوم جواز اشتراء المؤونة من أرباح السنة).

ولا زِم ما ذكره وجوب الخمس من ثمن هذه الدار مثلاً، حتى إذا لم يقدر على شراء دار
آخر بباقي الثمن وبقي محتاجاً!

وفي المسألة وجهان آخران:

أحدهما: عدم الوجوب مطلقاً سواء أراد صرف الثمن في دار آخر مثلاً أم لا.

ثانيهما: الفرق بين ما إذا أراد ذلك فلا يجب الخمس، وبين ما إذا لم يصرفه في المؤونة
مجدداً فيجب (فالمسألة ذات وجوه ثلاثة).

أما القول بالوجوب فهو يبتني على ما مرّ من أحد الأمرين:

أحدهما: كون استثناء المؤونة عن حكم الخمس ما كان دائماً فإذا خرج عن كونه مؤونة
وجب الخمس فيها، وقد عرفت أنه دعوى بلا دليل، ومجرد كون تعليق الحكم على الوصف
مشعراً بالعلية غير كاف كما هو ظاهر، مضافاً إلى أنه لو صحت هذه الدعوى لوجب الخمس
حتى في صورة عدم الاستغناء عنها ومع عدم بيعها مثل داره ولباسه وفرشه وظروفه التي
يحتاج إليها، فإنّ المستثنى من حكم الخمس هو خصوص مؤونة تلك السنة، لا السنين
الآتية، والحكم على ما كان دائماً على هذا القول فما دام يكون شيء موصوفاً بأنه من
مؤونة السنة يجب فيه الخمس، وأما إذا خرج عن عنوان المؤونة مطلقاً (كما إذا باعه) أو
خرج عن عنوان مؤونة السنة ودخل في مؤونة السنة الآتية وإن لم يبعه ووجب فيها الخمس،
مع أنك قد عرفت أن القول بذلك باطل بل بطلانه كالضروري.

ثانيهما: الرجوع إلى عموم أدلة خمس الأرباح أو عموم الغنيمة (على فرض الشك)
لكن قد عرفت أنه لا يجوز التمسك بها بعد عدم وجود عموم أزمانها فيها، فإنّ هذه
الدار مثلاً ليس فرداً جديداً للعام بعد خروجها عن كونها مؤونة حتى يتمسك بعموم العام.

وأوضح من ذلك ما إذا أراد مجرد تبديله بدار آخر فإنّ العرف لا يرى هذا الثمن غنيمة
وربهاً ربحه، بل يراه واسطة في تبديل دار بدار آخر ومؤونة بمؤونة أخرى، فلو قلنا: إنّ
المؤونة المستمرة طول السنين - كالدّار - لا يجب فيها الخمس، تكون الدار الجديدة
الحاصلة من بيع داره السابقة في نظر العرف من استمرار المؤونة السابقة، وأي فرق بين ما
إذا باع الدار بالدّار أو باعه بثمر ثم اشترى بالثمن داراً آخر؟ مع أنه لا يظن من أحد القول

بالوجوب في الصورة الأولى.

أضف إلى ذلك كلّ غفلة العامة عن مثل ذلك فإنّ أحداً منهم لا يرى الثمن هنا إلاّ واسطة في التبدل لا ربحاً داخلياً في أدلة الخمس، فلو وجب الخمس فيها بمجرّد البيع لوجب البيان مع كثرة الابتلاء به، فإذا لم يبيّنه الشارع كشف عن عدم وجوبه، فتدبّر جيّداً. فالأقوى عدم وجوب الخمس فيها بل الاحتياط فيها ضعيف جداً.

ومن هنا يظهر دليل الوجه الثاني.

وأما الوجه الثالث: فدليله صدق الربح في إحدى الصورتين دون الأخرى فإذا أراد التبدل لم يصدق الربح لما عرفت وإذا لم يردّه صدق عليه، والإنصاف أن إطلاق أدلّة الغنائم والأرباح وعمومها للمقام مشكل، سواء الصورتان، وليت شعري لو صدق على الحلبيّ مثلاً الربح بعد بيعها عند الاستغناء عنها فليصدق عليها ذلك حتّى قبل بيعها، فالإنصاف عدم وجوب الخمس في شيء من هذه الصور.

وأولى ممّا ذكرنا إذا كان الاستغناء عنها مؤقتاً - كالاستغناء عن الملابس الصيفية في الشتاء وبالعكس - فلا تحاسب رأس السنة، فلا يقال إنّها من الأرباح لاستغنائها عنها في هذه السنة. وأمّا مؤونة السنة الآتية فلا يؤخذ من هذه السنة، لما عرفت من استقرار السيرة على خلافه، وانصراف إطلاقات الأرباح عن مثله، وعلى القائلين بوجوب الخمس في بيع الدار القول به هنا، وكذا الحال فيما إذا استغنى عنه سنة أو سنتين كما إذا سافر إلى بعض البلاد سنة أو سنتين ولا يحتاج إلى بعض ألبسته هناك لأنّها مثلاً مختصة بالبلاد الباردة وتلك البلاد حارة ويعلم برجوعه بعد ذلك إلى وطنه وحاجته إليها، كلّ ذلك لا يدلّ على وجوب الخمس فيها لما عرفت من الدليل.

والله العالم بحقائق أحكامه.

٤٥٥٣

المسألة السابعة (٦٨ من العروة الوثقى): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح وقبل التمون به كلاً أو بعضاً قال في المستند: «يخمس ما بقي منه لظهور أنّه لا مؤونة له غير ما تمون»^١.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٨٠.

وبه قال صاحب الجواهر أيضاً في نجاة العباد: «ولو مات المكتسب في أثناء الحول بعد الربح سقطت المؤونة في باقيه وأخرج الخمس فيه»^١.
 وبه أفتى صاحب العروة وحواشيها، بل صرح بأنه لا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة، ولم نجد من خالفه فيما رأينا عن الحواشي.
 والوجه فيه ظاهر لعدم صدق المؤونة إلا على ما صرفه حال حياته، والمراد من استثناء مؤونة السنة هو ما يحتاج إليه في طولها على فرض الحياة، حتى إذا كان حياً ولم يحتج إليها لكونه ضيقاً لا يخرج مقدارها من أرباحه فكيف ما نحن فيه.
 بل لو كان الملاك في استثناء المؤونة كونها من مؤونة الكسب غالباً وعدم صدق الربح بدون إخراجها كما ذكرناه سابقاً كان الأمر أوضح.

٤٧٧

المسألة الثامنة (٦٩ من العروة): إذا لم يحصل له ربح في سنة وحصل في السنة التالية فهل يخرج مؤونة السنة السابقة من اللاحقة، وهكذا إذا حصل ربح ولم يكفه لمؤونة سنته؟
 فقد صرح في العروة وحواشيها بعدم جواز الإخراج، وقال صاحب نجاة العباد: في المسألة وجهان لا يخلو ثانيهما (أي عدم الإخراج) من قوة.
 والوجه فيه عدم الدليل على إخراج المؤونة السابقة من السنة التالية، بل تخرج مؤونة كل سنة من أرباحه.

أقول: لو كانت الأرباح نتيجة سعيه طول السنتين لم يبعد إخراج مؤونتهما بل مؤونة جميع السنين الماضية منها، بناءً على ما عرفت من أن مؤونة الشخص ترجع في الحقيقة إلى مؤونة الكسب غالباً ولا يصدق الربح بدون إخراجها.

هذا وفي أصل تصوير المسألة إشكال لأنه إن استدان في السنة السابقة للمؤونة جاز له إخراج الدين من أرباح السنة الجديدة على كل حال لما ستأتي الإشارة إليها من جواز إخراج الدين الحاضر عن أرباح السنة ولو كان مبدء الدين من السابق، وإن تبرع له متبرع فقد عرفت التصريح بعدم جواز إخراج مقداره ولو كان في نفس سنة الربح، ولو صرف في

المؤونة ما لا خمس فيه في المؤونة اشكل إخراج مقداره حتّى من ربح تلك السنة. نعم، إنّما يتصور ذلك إذا صرف مقدراً من رأس ماله في نفقاته الماضية، فقد أفتى صاحب العروة بجواز إخرجه من مؤونة نفس السنة فيبقى الكلام في إخرجه من ربح السنة الآتية ولكن خالف فيه أيضاً بعض المحشّين، فتصوير فرض المسألة لا يخلو من صعوبة على كلّ حال.



المسألة التاسعة (٧٠ من العروة): هل تحتسب مصارف الحجّ من المؤونة أم لا؟
المسألة ذات وجوه خمسة :

١ - تارة يحصل له الاستطاعة من أرباح سنته ويحجّ بها فلا شك أنّه يحسب له من مؤونته، لما عرفت من إطلاق أدلّة المؤونة وشمولها لكلّ ما يليق بحاله من الانفاقات والعبادات وغيرها، بل يجوز له الحجّ المستحب أو احجاج الغير من أرباحه وكلّها تحسب من المؤونة.

٢ - إذا حصل له الاستطاعة المالية من أرباح سنته ولم تحصل له الاستطاعة البدنية أو من ناحية الطريق أو الوقت (فإنّ الاستطاعة لها فروع أربعة) الاستطاعة من ناحية المال والجسم، والطريق، والوقت، فإنّ انعدمت واحدة منها فلم يحجّ، فلا شك في وجوب خمس الأرباح ما يزيد من سائر نفقاته، لما عرفت أنّ المعتمد من المؤونة هي المؤونة الفعلية لا التقديرية.

٣ - إذا حصل له الاستطاعة من جميع الجهات ولم يحجّ عصبياً فقد احتاط صاحب العروة بوجوب إخراج الخمس منه، ولكن صرّح كثير من المحشّين بأنّ إخرجه هو الأقوى، وقد يقاس ذلك بما إذا قتر على نفسه فإنّ الواجب عليه الخمس فيما يبقى له، والوجه في جميع ذلك أنّ المعتمد في المؤونة أن تكون فعلية ومجرّد الوجوب الشرعي غير كاف فيها بل لا بدّ من صرفها وإلا يخرج منها الخمس.

أقول: هذا الحكم بإطلاقه محلّ إشكال فإنّه إذا وجب عليه الحجّ بالاستطاعة وعصى

وجب عليه الحجّ من قابل، فإن قدر على الحجّ تسكّماً^١ فلا كلام، أمّا إذا لم يقدر إلاّ بحفظ هذا المال إلى القابل وجب عليه حفظه ولا يجوز له إخراج خمسه، وإن هو إلاّ مثل نذر بعض أمواله لمصرف خاصّ ولكن لم يأت وقت صرفه وسيأتي في العام القابل، كما إذا نذره لحجاج بيت الله الحرام وقد مضى وقته هذا العام (مثلاً كان النذر في وسط ذي الحجّة) أو نذره مثلاً للاطعام في أيّام العاشوراء ولم يأت وقتها.

فالواجب حينئذٍ حفظها وعدم التصرف فيها حتّى تصرف في موردها، فوجوب الوفاء بالنذر أو الحجّ به من قابل يكون بحكم مصرفه ولا يمكن قياسه على التقدير كما هو واضح، فاستثناء هذه الصورة قوي.

٤- ما إذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين، لا شك في وجوب إخراج خمس ما حصل من السنين الماضية، لعدم المانع من شمول أدلة الخمس له، لعدم تمام الاستطاعة على المفروض وعدم صرفه بالفعل في الحجّ، وهكذا الكلام إذا جمع أرباح السنين لا شراء الدار أو المركب أو التزويج أو غير ذلك، فإنّ الواجب إخراج الخمس عمّا حصل من السنين السابقة.

نعم، لا يجب عليه إخراج مّمّا تمّمه من هذه السنة إلاّ إذا عصى ولم يحجّ فيأتي فيه ما ذكرناه في الصورة الثالثة.

٥- ما إذا توقف أمر الحجّ على إعطاء النقود مقدّماً، كما تعارف في عصرنا وبلادنا من أخذ مصارف الحجّ عن الناس ثمّ يقرع بينهم ثمّ يرسل كلّ طائفة منهم في سنة من السنين لكثرة الحجاج بحمد الله، فهل يعدّ إخراج هذا المال من المؤونة حتّى لا يجب إخراج خمسه، أم هو من قبيل المؤونة التقديرية لا الفعلية؟ لم أر من تعرض من القدماء له لكونه من المسائل المستحدثة (إلاّ بعض المعاصرين).

والإنصاف أنّه من قبيل المؤونة، لأنّ المعيار فيها صرفها وإخراج المال من يده وقد صرفه وأخرجه من يده، فلذا يحسبه في دفاتره من مصارف هذه السنة وإن حصلت آثاره

١. أصله بمعنى المشي بغير هداية ثمّ استعمل في المشي تذلاًّ وتملقاً والمراد منه في كلمات الفقهاء، الذهاب إلى الحجّ بغير استطاعة مالية.

في السنين الآتية، وإن هو إلا كمن اشترى أرضاً من أرباح هذه السنة لبناء الدار ولكن يعلم أنّه لا يقدر على بنائها إلا في السنين المستقبلية.

لا يقال: إن المال الذي يؤديه في الحقيقة من قبيل الأمانة عندهم ولذا يقدر على استرجاعه إذا أراد.

لأننا نقول: ليس كذلك بل هو كالثمن في البيع الجائز، ومن الواضح أنّ جواز الفسخ لا يمنع عن صدق المؤونة إذا اشتراه لحاجته، والمفروض أنّه مستطيع مستعد للحجّ ولو في سنته هذا ولو سمح له بالحجّ يحجّ فوراً.

نعم، إذا لم يكن قادراً من حيث البدن (مثلاً) وأراد الحجّ من قابل وبذل النقود من هذه السنة ليقدر عليه في القابل لم يكن من مؤونة هذه السنة.

وهكذا الكلام في أمثاله مثل ما إذا بذل مالاً لأن يجعل في النوبة من جهة معالجة مرضه أو مرضى أهل بيته، أو في النوبة لأمر الدار فقد لا يتمكن منه إلا ببذل أموال من قبل، كلّ ذلك يعدّ من انفاقاته إذا كان محتاجاً إلى هذه الأمور فعلاً، وهكذا بالنسبة إلى مشروع الماء والكهرباء والتلفون وما ينفق في سبيلها من قبل.

نعم، إذا لم يحتج بالفعل إلى الدار أو العلاج أو التلفون مثلاً وبذل شيئاً ليكون في النوبة لم يعد من مؤونة سنته، أمّا إذا احتاج إليه ولم يكن له طريق إلا هذا فهو من مؤونة سنته بلا إشكال، وهكذا الكلام في أمر الحجّ فلو لم يكن مستطیعاً من ناحية البدن مثلاً وأعطى النقود وأخذ النوبة للسنين الآتية لم يجز محاسبته من مؤونة هذه السنة كما مرّ.

والعمدة أنّ هذه الأموال ليست من قبيل الأمانة بل من قبيل ما يصرف في مصارفه.

نعم، إذا كان طريق الوصول إلى حوائجه ولو في المستقبل منحصراً في بذل النقود من قبل بحيث إذا لم يبذله فانت حوائجه عنه، أمكن عدّه من مؤونة سنته لأنّ المفروض أنّه لا يرى بدأً من صرفها، فتأمل.

والحاصل: أنّ المسألة ذات شقوق ثلاثة: تارة يحتاج إلى شيء بالفعل ولكن لا يصل إليه إلا ببذل الأموال فعلاً وإن كان لا يقدر عليه إلا في المستقبل، وأخرى لا يحتاج إليه إلا في المستقبل ولكن طريق الوصول إليه منحصراً في بذل المال من قبل، وثالثة لا يحتاج إليه إلا

في المستقبل وطريقه غير منحصر في ذلك. فالأوّل لا ينبغي الشك في عدّه من المؤونة، والثاني كذلك على إشكال، والثالث لا يعد من مؤونة سنته، والله العالم بحقائق أحكامه. وهاهنا إشكال آخر في أمر الاستطاعة للحجّ مع وجوب الخمس عليه، وحاصله أنّه إذا كان الربح بمقدار نفقة الحجّ فقط فقد يقال إنّه ليس مستطيعاً، لأنّ المفروض تعلق الخمس بالمال من لدن ظهور الربح فخمس هذا الربح ليس داخلياً في ملكه فهو مالك لأربعة أخماس فقط والمفروض عدم كفايته للحجّ.

ولكن يدفعه أنّ الاستطاعة - كما ذكرنا في محلها - لا تتوقف على ملك نفقات الحجّ، بل المراد هو الاستطاعة العرفية وهي حاصلة هنا، لأنّ المفروض جواز صرف الربح في مؤونة السنة والخمس واجب موسع مشروط ببقاء الربح إلى آخر السنة وعدم صرفه في المؤونة، فحينئذٍ لا مانع من جواز صرفه في مصارف حجّه وبذلك يكون مستطيعاً.

٤٥٥٣

المسألة العاشرة (٧١ من العروة): وهي مسألة هامة ترتبط بالديون، وحاصلها أنّ أداء الدين هل هو من المؤونة أم لا؟ والدين على أقسام:

تارة يستدين لسنته وأخرى باق من السنين السابقة.

وكلّ واحد منهما إمّا لأمر مؤونته أو لغيره من قبيل التوسعة في الكسب.

وكلّ من هذه الأربعة إمّا أن يكون ما يقابله موجوداً أو لا. فهذه صور ثمانية:

أما إذا كان ما يقابله باقياً، مثلاً استدان ألف درهم لمؤونة سنته أو السنين الماضية ولكن بقي خمسون درهماً منه في آخر السنة، فهذا الدين ليس من المؤونة قطعاً لعدم صرف مقابله وإمكان أدائه منه، نعم لا يعد الباقي من المنافع لعدم كونه ربحاً فلا يخرج منه الخمس كما لا يستثنى هذا الدين من سائر أرباح سنته وهذا أمر واضح.

وأولى منه ما إذا كانت الاستدانة لأمر التجارة وبقي مقابله من أموال التجارة وعروضها فهذا ليس من المؤونة في شيء، وبذلك تخرج أربعة صور من محل الكلام.

وأما إذا استدان لمؤونة شخصه في سنة اكتسابه وليس في مقابله شيء، فلا إشكال في إخراجه عند المحاسبة على رأس السنة سواء كان الدين مُطالباً به أم لا بالفعل.

أمّا على ما ذكرنا من كون مؤونة الشخص مؤونة للكسب غالباً فهو واضح، وأمّا على غير هذا القول فلظهور أدلة استثناء مؤونة السنة عن الأرباح، وأي فرق عرفاً بين إخراجها منه أو إخراج بدلها من الدين وهذا أمر واضح.

وأمّا إذا كان الدين من السنين الماضية وقد استدانه لمؤونة شخصه فيها ولم يقدر على أدائه، فالظاهر جواز أدائه من أرباح هذه السنة لصدق عنوان المؤونة عليه عرفاً، بل كثير من الناس يقدمون أداء الديون على سائر نفقاتهم حفظاً لأعراضهم، نعم يستثنى منه صورتان. إحداهما: ما إذا كان الدين نجومياً فما حان حينه من هذه النجوم عد من المؤونة وما ليس كذلك لم يعد منها، فتدبر.

والأخرى: ما إذا صبر على الدين ولم يخرج من أرباح سنته فعليه أداء خمس تلك الأرباح فإنّه من قبيل من قتر على نفسه، وهذا بخلاف ما لو استدان لمؤونة السنة فإنّه يكسر من أرباحها - سواء أدّى دينه أم لا - لما عرفت من ظهور أدلة استثناء مؤونة السنة في ذلك. أمّا إذا كان الدين لتوسعة الكسب وازدياد المنافع بأن استدان لها ولكن تلف ولم يبق مقابله وبقي الدين في ذمته، فالظاهر أيضاً عدّها من المؤونة إذا لم يكن نجومياً، لوجوب أدائه عليه شرعاً وتوقف حفظ عرضه عليه عرفاً، وقد عرفت أنّ كلّ ما يصرف في أداء الواجبات أو حفظ الأعراض يعد من المؤونة^١.

فقد تحصّل من ذلك أنّ المسألة ذات صور مختلفة ولكلّ حكمها، فما في بعض الكلمات من عدّ الدين من المؤونة مطلقاً غير وجيه.

قال المحقّق التراقي رحمته الله في المستند: «من مؤونة الرجل ما يصرف في الأكل... والحقوق اللازمة عليه من النذر والكفّارات والدين... ومنهم من قيد الدين بصورة الحاجة إليه ومنهم من قيد المتأخر عن الاكتساب الواقع في عامه بالحاجة دون المتقدم... ولو كان لغرض غير صحيح، والكلّ لأجل اختلاف الفهم في الصدق في مصداق المؤونة والعرف يعاضد الأخير جدّاً»^٢.

١. لكن لا يخفى أن المؤونة تصدق قطعاً على المقدار الذي استدانه في سنته الحاضرة، ولو لم يؤده فيها لعدم صدق الربح والغنيمة على مقابل الدين عرفاً خلافاً لما إذا استدان من السنين الماضية فتلف ولم يؤده في سنته الحاضرة، فإنّه حينئذٍ يشكل صدق المؤونة عليه. نعم تصدق عليه المؤونة إذا أدّاه في هذه السنة بلا إشكال.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٦٩.

والإنصاف أن استثناء الدين الذي استدانه لغرض غير صحيح - كما إذا استدان لشرب الخمر - وبقيت عليه ديونه، مشكلاً جداً وقد عرفت نظيره في دية قتل العمد إذا صولح القصاص بالدية.

وقال صاحب الجواهر في نجات العباد: «يعتبر في احتساب الدين والنذور والكفارة ونحوها من المؤونة سبقها على عام الربح أو حصولها فيه كغيره من المؤونة دون المتجدد منها بعد مضي الحول». (انتهى)^١ وظاهره كون الديون السابقة كدين السنة كلّها مستثناة، ولكن قد عرفت لزوم التفصيل في المسألة.

٤٥٥٤

المسألة الحادية عشرة (٧٢ من العروة): المعروف بين الأصحاب أنه لا يعتبر الحول في شيء من أنواع الخمس حتى أرباح المكاسب، لكن يجوز تأخير أدائه في خصوص الأرباح إلى آخر السنة احتياطاً لتجدد بعض المؤونة وليس هذا بمعنى عدم تعلق الوجوب بل الوجوب متعلق به من لدن ظهورها.

وقد حكى صاحب الجواهر تصريح جماعة به، بل قال: «لا أجد فيه خلافاً بل الظاهر الإجماع عليه»^٢.

وقال العلامة رحمته الله في التذكرة: «ولا يراعى الحول في غيره ولا فيه (في ربح المكسب) إلا على سبيل الفرق بالمكتسب».

وقال في عبارة أخرى له: «ولا يجب في الفوائد من الأرباح والمكاسب على الفور بل يترتب إلى تمام السنة ويخرج خمس الفاضل لعدم وجود دليل على الفورية، مع أصالة براءة الذمة ولأن تحقيق قدر المؤونة إنما يثبت بعد المدّة لجواز تجديدها ما لم يكن كتزويج بنت وعمارّة منزل وغيرهما من المتجددات»^٣.

فقد استدلل في كلامه هذا بأدلة ثلاثة يأتي البحث عنها إن شاء الله.

قال المحقق التراقي رحمته الله في المستند: «لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في غير

١. نجات العباد، ص ٨٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٧٩.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥٣.

الأرباح إجماعاً محققاً ومحكياً... وفي اعتباره في الأرباح وعدمه قولان: فظاهر كلام الحلي الأوّل بل ادّعى الإجماع عليه^١.

وظاهر هذه العبارة كون المسألة خلافية، ولكن قد عرفت من كلام صاحب الجواهر خلافه.

وقد نسب إلى الحلي رحمته في السرائر كما عرفت من كلام صاحب المستند أنّه اعتبر الحول في تعلق الخمس بالأرباح، ولكن قال صاحب الجواهر: «إنّ عبارتها ليست بتلك الصراحة بل ولا ذلك الظهور كما اعترف به بعضهم»^٢.

والأولى نقل عبارة السرائر حتّى يعلم حالها، قال: «أمّا ما عدا الكنوز والمعادن من سائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد أخذها وحصولها بل بعد مؤونة المستفيد ومؤونة من تجب عليه مؤونته سنة هلالية...».

ثمّ استدلّ على ذلك بـ «أنّ الأصل براءة الذمّة وإخراجه على الفور أو وجوبه ذلك الوقت يحتاج إلى دليل شرعي والشرع خالٍ منه بل إجماعنا منعقد بغير خلاف أنّه لا يجب إلّا بعد مؤونة الرجل طول سنته... وأيضاً فالمؤونة لا يعلمها ولا يعلم كمّيّتها إلّا بعد مضي سنته»^٣.

وهذه الأدلة الثلاثة شبيهة بما ذكرها العلامة رحمته في التذكرة.

أقول: ظاهر هذه العبارات كلّها عدم وجوبه فوراً لا عدم وجوبه أصلاً، نعم قوله: إخراجه على الفور، أو وجوبه ذلك الوقت، يحتاج إلى دليل قد يشعر أو يدلّ على عدم الوجوب أصلاً قبل حلول الحول، ولكن يشكل الاعتماد على هذا الاستظهار، فالحق ما ذكره صاحب الجواهر في المقام وقد مرّ كلامه^٤.

وكيف كان ينبغي التكلّم هنا في مقامات:

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٧٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٧٩.

٣. سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٥، ص ٣٢٧.

٤. ولا سيّما بملاحظة أنّ ابن ادريس ادّعى الإجماع على كلامه، وهذا يبيّح جداً كونه قائلاً بعدم وجوب خمس الأرباح قبل مضي السنة إذ لم يعرف مخالف في المسألة سوى ما نسب إليه فكيف يمكن ادّعاء الإجماع فضلاً عن تحقّقه؟!

أحدها: عدم اشتراط الوجوب هنا بمضي الحول.
 ثانيها: عدم وجوب أدائه فوراً، بل هو واجب موسع.
 ثالثها: أن بقاء الوجوب إلى آخر السنة هل هو من قبيل الاشتراط بالشرط المتأخر أم غير ذلك.

لَمَّا الْمَقَامِ الْأَوَّلِ : عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْوَجُوبِ هُنَا بِمَضِيِّ الْحَوْلِ

فقد استدلل له بإطلاق أدلة وجوبه، فإن الآية الشريفة بناءً على ما هو الحق من دلالتها على وجوب الخمس في الأرباح مطلقة تدل على وجوب الخمس بمجرد ظهور الربح وشمول عنوان الغنيمة، وكذا قوله عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «على كل أمرىء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب... حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق»^١.

وما رواه حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال: قلت له: «وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» قال: «هي والله الإفادة يوماً بيوم...»^٢.
 وأوضح من ذلك من بعض الجهات ما رواه علي بن محمد النيسابوري بعد سؤاله عمّا عليه فيما بقي له ممّا أصاب من ضيعته من ستين كراً من الحنطة قال عليه السلام: «الخمسة ممّا يفضل من مؤونته»^٣.

إلى غير ذلك من الإطلاقات.

وأما ورود التقييد في روايات كثيرة بأنه بعد المؤونة فلا يدل على أن الوجوب مشروط بإخراجها، بل ظاهره كما عرفت سابقاً أن محاسبة مقداره إنّما هو بعد كسر مقدار المؤونة فالبعديّة هي البعديّة بلحاظ المحاسبة في المقدار كما فهمه الأصحاب لا البعديّة في الوجوب كما هو كذلك في مسألة سهام الارث في قوله تعالى: «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ».

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٨.

٢. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٨.

٣. المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

ومن هنا يعلم أنّه لا يجوز التمسك بأصالة البراءة عن أصل وجوب الخمس، ولا الاستناد إلى عدم الدليل، ولا أنّ المؤونة لا يعلم كميتها إلاّ بعد مضي السنة التي قد عرفت الإشارة إليها في كلام بعض الفقهاء، فإنّ الأولين ممنوعان بما عرفت من الإطلاقات. ويجب عن الثالث بأنّ تعيين مقدارها تخميناً أمر ممكن بل يمكن الاحتياط لها بجعل شيء أكثر لها، بل قد يكون هناك أناس تكون منافعهم أضعاف مضاعفة بالنسبة إلى مؤونة سنتهم، فهذا الوجه الاستحسانى لا قيمة له في مقابل الإطلاقات.

نعم، قد يستند إلى قوله عليه السلام في رواية علي بن مهزيار: «أما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام»^١ بدعوى أنّ ظاهرها كون الوجوب على رأس السنة فلا يجب من أوّل ظهور الربح.

وفيه: أنّ الناظر في تلك الصحيحة يعلم أنّ هذه العبارة ليست بصدد البيان من هذه الجهة، بل في مقابل الخمس الخاصّ الذي أوجبه عليهم في سنة خاصة إضافة إلى الخمس الواجب في كلّ عام، فهو واجب في كلّ سنة وهذا واجب في سنة خاصة، فالمقابلة إنّما وقعت بين الخمسين.

أمّا المقام الثاني: عدم وجوب أدائه فوراً، بل هو واجب موسع

فالقاعدة فيه تقتضي كون وجوبه على الفور لما ذكرنا في محلّه من أنّ الأمر ظاهر في الفور، فإذا أمر المولى عبده بشيء كان معناه بعثه إلى الفعل في تلك الحالة، أمّا تأخيره فهو مخالف لظاهر البعث، لأنّ البعث نحو العمل يدعو إلى الانبعاث وإن هذا إلاّ نظير البعث الفعلى بأنّ يأخذ بيده ويبعثه نحو عمل، فكما أنّه ظاهر في الفور فكذا البعث القولى، هذا مضافاً إلى أنّ مقتضى أدلة شركة أرباب الخمس في المال عدم جواز التصرف فيه بعد ظهور الربح، بل عدم جواز إمساكه في يده بدون إذن صاحبه فهذا دليل آخر على وجوب أدائه فوراً.

هذا، ولكن ظاهر كلماتهم كون جواز التأخير في مسألة الخمس من المسلّمات عندهم،

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

لكن الظاهر أنه ليس إجماعاً تعديداً حتى يقال إن تمّ هذا وإلا فمقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه، بل الظاهر أن الإجماع مستند إلى السيرة العملية.

توضيحه: إن السيرة قد استمرت على حساب الأموال في كل سنة لا في كل يوم ولو كان أداء الخمس واجباً يوماً بيوم لاشتهر وبان وظهر ظهوراً تاماً لأنه أمر يرتبط بحياة جميع الناس، ولم يعهد من وكلاء الأئمة الهادين عليهم السلام حتى في زمان أخذ الخمس من الناس أخذ أخماسهم يوماً بيوم، ولو كان أداء الخمس عليهم واجباً فورياً لوجب إعلام شيعتهم بذلك وأخذه منهم كي لا يكونوا مقيمين على حرام.

وبالجملة فالسيرة في المقام من أوضح المصاديق وأظهرها ولذا يظهر من الأصحاب إجماعهم عليه.

وقد يستدلّ مضافاً إلى ذلك بأمر ضعيفة :

منها: ما مرّ من رواية علي بن مهزيار بدعوى ظهورها في كون المحاسبة كل عام، ولكن قد عرفت الجواب عنه آنفاً.

ومنها: التعبير بـ«بعد المؤونة» خصوصاً في رواية البيهقي^١ حيث سأل هل يخرج الخمس قبل المؤونة أم بعدها؟ فقال عليه السلام: «بعد المؤونة» وفيه أيضاً ما عرفت من أن البعدية ليست زمانية بل بملاحظة افرازها وكسرها عن مجموع الأرباح. ولا أقل من الإجمال فلا يصح الاستدلال مضافاً إلى أن البعدية المحاسبية موافقة لإطلاق أدلة وجوب الخمس.

ومنها: أن المؤونة لا تعلم إلا بمضي السنة لا سيما بالنسبة إلى الهبات والضيافات والانفقات المستحبة اللانقطة بشأنه ممّا لا يمكن تعيينها من قبل، هذا ولكن الإنصاف أنه يمكن أن يكون من قبيل الحكمة لجواز التأخير، فإنه أمر غالبي وليس بدائي لجواز العلم بمقدار المؤونة وليس تخميناً من قبل.

فالمستند في المقام هو السيرة القطعية لا غير.

نعم، هنا إشكال يجب الجواب عنه وهو أنه لو كان حقّ أبواب الخمس متعلقاً بالمال من لدن ظهور الربح بناءً على الإشاعة لكانوا شركاء في ماله، فلو اتّجر بذاك المال تجارة

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

جديدة مكرّرة - كما هو معمول به عند أهل التجارة - كان تمام ربح الخمس الأوّل لأرباب الخمس بمقتضى كون المال مشتركاً، وخمس ربح الباقي أيضاً لهم، ولو اتّجر بها ثالثاً ورابعاً كانت الأخماس مضاعفة بحيث يشكل حسابها جدّاً، ونذكر هنا مثلاً واضحاً وهو أنّه: لو كان رأس ماله ١٠٠٠ دينار وربح ١٠٠٠ دينار في معاملة واحدة، ثمّ عامل معاملة أخرى بالمجموع وهو ٢٠٠٠ فربح ٢٠٠٠ فصار ٤٠٠٠ دينار، فالمعمول به في المحاسبة أنّه يؤدي خمس ٣٠٠٠ دينار وهو ٦٠٠ دينار، أمّا بناءً على كون ربح حقّ أرباب الخمس له يزيد على ذلك بـ «١٦٠» ديناراً، لأنّ الربح الأوّل يكون خمسه لهم وهو ٢٠٠ دينار، وأمّا المعاملة الثانية فيكون ربح ذلك وهو ٢٠٠ دينار لهم (وذلك ٤٠٠ دينار) مضافاً إلى خمس الربح الجديد أعني خمس ١٨٠٠ دينار وهو ٣٦٠ ديناراً، فيكون المجموع على هذا الحساب ٧٦٠ ديناراً فيزيد على ٦٠٠ دينار بـ «١٦٠» ديناراً.

هذا إذا كان هناك معاملتان فقط، ولو زادت على ذلك إزداد حقّ السادة كذلك.

وتدلّ بعض كلمات صاحب الجواهر على ميله إلى كون الربح الثاني مشتركاً بين المالك وأرباب الخمس، لأنّه ذكره تحت عنوان «بل قد يقال...» وشرحه ولم يورد عليه شيئاً. هذا، ولكن الإنصاف أنّ هذه الأخماس ساقطة جدّاً، فإنّ السيرة كما تدلّ على جواز التأخير تدلّ على عدم محاسبة الربح لأرباب الخمس، وهذا أمر واضح ظاهر لكلّ أحد ولا يرتاب فيه، فكان الشارع وهو ولي الخمس أرفق بهم في تأخير أدائه إلى آخر السنة وأرفق بهم في عدم محاسبة ربح هذا السهم عليهم، وسيأتي مزيد بيان في شرح المسألة ٧٧.

وأما المقام الثالث: هل الوجود من قبيل الاشتراط بالشرط المتأخّر؟

أعني أنّ هذا الوجود على نحو المشروط بالشرط المتأخّر أو من قبيل الواجب المعلق أو من باب رفع الشارع المقدّس أو ولي الخمس في ذلك، فحاصل الكلام فيه أنّه على الأوّل يكون تجدد المؤونة كاشفاً عن عدم تعلق الخمس به من الأوّل، فهذا مع عدم الدليل عليه مخالف لظاهر ما عرفت من الاطلاقات، ومن إمكان دعوى الإجماع على جواز البدار في

إعطاء الخمس وأنه يحسب خمساً، فتأمل^١.

وأما الثاني فمعناه أنّ وجوب الخمس بعد ظهور الربح وإن كان حالياً إلا أنّ الواجب أي إعطائه لولي الخمس أو للمستحق استقبالي يكون بعد تمام الحول، وفيه مضافاً إلى ما ذكرنا في محلّه من عدم معقولية هذا القسم من الوجوب وأنه من قبيل التناقض في الإنشاء، فإنّ قول القائل: أريد منك الآن وهو يوم السبت إكرام زيد يوم الأحد ممّالا معنى له فإنّ البعث والانبعاث مثلاً زمان في الزمان فالبعث يوم الأحد يلازم الانبعاث فيه وكذا يوم السبت.

فالقول: إنّ الوجوب في الواجب المعلق حالي والواجب استقبالي بمنزلة أن يقال تكلمه حالي وسماع صوته استقبالي!

اللهمّ إلا أن يقال: هذا كناية عن إيجاب الاستعداد للوجوب الآتي بتهيئة مقدماته. سلّمنا كونه معقولاً، ولكنه لا دليل عليه في المقام، بل الدليل على خلافه، لظهور تسلّم الأصحاب وفاقاً لظواهر الأدلّة بجواز أداء الخمس بمجرد ظهور الربح، وكونه امتثالاً لوجوب الخمس عليه، مع أنّه بناءً على صحّة الواجب المعلق لا يجزي دفع الخمس في أوّل السنة لكون الواجب استقبالياً فعلياً.

والأولى هو الوجه الثالث بأن يقال إنّ الوجوب مطلق فعلي، ولكن الشارع وهو ولي الخمس أرفق بهم وأجاز لهم صرفه فيما يتجدد بعد ذلك من المؤونة، كما أرفق بهم في غيره من المناكح وشبهها.

ولكن هذا كله مع قطع النظر عمّا ذكرنا سابقاً من رجوع مؤونة الشخص غالباً إلى مؤونة الكسب، وإلا فمعه يكون من قبيل المتنفي بانتفاء الموضوع لعدم وجود الغنيمة، فتأمل.

٤٥٥٣

بقي هنا شيء :

وهو أنّه كما ذكر صاحب العروة أنّ تمام الحول ليس شرطاً في وجوب الخمس وإنما هو

١. فإنّ الشرط المتأخر نفسه على خلاف القاعدة فلا يصار إليه إلا بدليل قطعي كشرطية غسل العشاء لصوم المستحاضة، وهو في المقام مفقود.

رفق، ثمّ فرع عليه بأنّه لو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة في أثناءه.

قلت: الظاهر أنّ مراده الهبة غير اللائقة بحاله وكذا الاشتراء بالغبن، فقد يجوز بيع شيء بأقل من قيمته كثيراً لبعض أصدقائه أو أقربائه بحيث يُعدّ من شؤونه وإن هو من هذه الجهة إلاّ مثل الهبة، ويلحق بذلك كلّ ما يبذله في المعاصي كثمن الخمر والقمار وآلات اللهو والمواد المخدرة وشبهها^١، فالخمس يتعلق بثمن كلّ ذلك سواء إذا تاب من أعماله أم لم يتب ولكن أراد أداء الخمس.

المسألة الثانية عشرة (٧٣ من العروة الوثقى): إذا تلف بعض أمواله فإن كان من مال التجارة فسيأتي حكمه وإن لم يكن منه، وكذا لو سرق أو أخذ منه غضباً وقهراً فهل يجبر بالربح وإن كان في عامه، أم لا يجبر؟

صريح كلام صاحب العروة وظاهر كلام جماعة من المحشّين، عدم الجبران لعدم صدق المؤونة عليه، وهو كذلك لشمول عمومات خمس الأرباح للمقام، والتلف وشبهه إذا كان خارجاً عن دائرة كسبه لا يمنع عن صدق عنوان الربح عليه، نعم، إذا كان المال ممّا يحتاج إليه في حياته واشتراه من أرباحه عدّ من المؤونة، ولو لم يشتريه كان من قبيل التفتير على النفس.

ولكن يظهر من حواشي سيّدنا الأستاذ الحكيم رحمته الله الإشكال في ذلك واحتمال كونه مانعاً عن صدق الفائدة، ولكنه ممنوع جداً بعد خروجه عن دائرة اكتسابه وتجارته.

٤٧٧

المسألة الثالثة عشرة (٧٤ من العروة): لو كان له رأس مال وفرقه في نوع واحد أو أنواع من التجارة فربح بعض وخسر آخر، فللمسألة صور ثلاث:

- ١- إذا فرقه في أنواع من التجارة فخسر بعض أو تلف شيء من رأس ماله.
- ٢- إذا فرقه في نوعين مختلفين من الكسب كالتجارة والزراعة، أو التجارة والضيعة، أو غير ذلك فربح واحد وخسر الباقي.

١. من الأمور المحرمة مثلاً إذا استعمل كثيراً من الماء في الحمام وسواساً، فقد أسرف، فوجب عليه تخميسه.

٣- ما إذا كان في تجارة واحدة كما إذا اشترى خمسين سجادة معاً وباعها كذلك فخرس في عشرين منها وبيع في ثلاثين، فهل يجبر خسارة بعضها ببعض؟
قد اختلفت فيها كلمات الأصحاب، فقد اطلق صاحب المدارك جبران خسارة التجارة وجعله من قبيل المؤونة المتجددة في كونها مستثناة من الربح^١.

وعن الشهيد عليه السلام في الدروس: القطع بجبران الخسارة بالربح بنحو الاطلاق^٢.

وعن شيخنا الأعظم الأنصاري عليه السلام: التفصيل بين ما إذا كان الخسران والربح في مال واحد في تجارتين متعاقبتين فيجبر، وما إذا كان في مالين ففيه إشكال أقربه ذلك (أي الجبران)^٣.
وقال صاحب مصباح الفقيه: «ولا يعد على الظاهر جبر الخسارات أو تدارك النقص الوارد عليه بسرقة أو غصب ونحوه ولو في هذه السنة فضلاً عن السنين السابقة من المؤونة عرفاً، نعم قد يتجه الجبر والتدارك فيما يتعلق بتجارة واحدة لا لكونه معدوداً من المؤونة بل لعدم صدق الاستفادة والربح في تجارة إلا إذا حصل له منها أزيد مما استعمله فيها... بل لا يبعد أن يدعى أن المنساق إلى الذهن من مثل قوله عليه السلام: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» إرادته في الزيادة الحاصلة في أموالهم بالتجارة والصناعة مما لا يحتاجون إلى صرفه في معيشتهم في عامهم فيتجه حينئذ جبر الخسارة والنقصان الواردة عليه في هذه السنة ولو في غير هذه التجارة، ولكنه لا يخلو عن تأمل فالأشبه ما عرفت»^٤.

فقد تحصل من ذلك أنهم بين من أطلق الجبران ومن فصل بين صور المسألة حتى أن بعضهم - كالمحقق النراقي عليه السلام في المستند - بين ما إذا اشترى أشياء دفعة وإن باعها مراراً، وما إذا اشترى متعديداً وإن باعها دفعة واحتمل أو اعتقد بالجبران في الأول دون الثاني^٥.
وصرح كاشف الغطاء عليه السلام: «الأحوط أن لا يجبر خسران تجارة بربح أخرى بل يقتصر على التجارة الواحدة»^٦.

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠.

٢. المحاضرات في فقه الإمامية للمحقق الميلاني، ص ١٠٥.

٣. المصدر السابق، ص ١٠٦.

٤. مصباح الفقيه، كتاب الخمس، ص ١٣١.

٥. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٧٣.

٦. كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٦٢.

والمحقّق اليزدي رحمته الله في العروة فصلّ بين التجارة الواحدة فقوى الجبران، وأنواع مختلفة كالتجارة والزراعة فقوى عدم الجبران، وما إذا كان فردان من التجارة فاحتاط بعدم الجبران في خسارة أحدهما بالآخر وإن قوى ذلك أخيراً، كما أنّه يظهر من صدر كلامه الفرق بين التلف والخسارة.

أقول: العمدة في المسألة هي صدق الربح مع الخسران أو عدمه، وأنّ المدار على صدق الربح في مجموع السنة بالنسبة إلى مالك واحد أو صدقه على كلّ معاملة من معاملاته، **بعبارة أخرى:** هل المدار على وحدة المعاملة وتعددتها، أم وحدة المالك وتعددته؟

وحيث إنّ استثناء المؤونة في طول السنة إنّما هو بحسب المالك الواحد فحصول الربح أيضاً بحسبه كذلك، لا أقول إنّ جبران الخسارة أو التلف من المؤونة كلاً، بل أقول إنّ مسألة المؤونة قرينة على جمع جميع أرباح السنة طول السنة وملاحظتها شيئاً واحداً ثمّ إخراج المؤونة منها، فإن بقي شيء فعلياً خمسه.

وعلى هذا إذا ربح في تجارة وخسر في أخرى أو ربح في تجارته وخسر في زراعته بمقداره لم ينتفع بشيء في تلك السنة ولم يكن مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ...﴾ أو قوله عليه السلام: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم».

فإذا كان المدار على صدق انتفاع المالك في طول السنة لا صدق الربح على نتيجة كلّ تجارة من تجارته، لم يبق فرق بين الصور الثلاث أعني ما إذا كان الربح والخسران في تجارة واحدة أو تجارتين، أو تجارة وزراعة وغير ذلك.

هذا كلّّه بالنسبة إلى الخسارات الواقعة في مكاسبه، أمّا التلف أعني تلف بعض رأس ماله بحرق أو غرق أو سرقة فإن كان بسبب التجارة وفي أثنائها، كما إذا اشترى فواكه كثيرة وباعها فربح فيها ولكن فسد بعضها عند الحمل وغيره بمقدار الربح أو كسر بعض الأمتعة التي تنكسر أحياناً، فلا يقال إنّ ربح في تجارته، فالجبران واضح.

أمّا إذا تمّت التجارة وحصلت الأرباح ثمّ جاءه سارق فسرق بعض تلك الأرباح أو رأس ماله أو تلف بالحرق أو الغرق، فالجبران محل الكلام والأحوط عدم الجبران.

وهذا بخلاف ما ذكرنا سابقاً من وقوع الخسارة في بعض أمواله الموجودة من السنين

الماضية وقد خمسها، أو لم يتعلق به الخمس أصلاً فإنّ جبران الخسارة فيها مشكلة لأنّ المفروض أنّه انتفع في تجارته ومكاسبه في هذه السنة وبقيت أرباحه بعد صرف المؤونة وإنّما الخسارة وقعت في أمواله السابقة، فتدبّر.

هذا ولو فرض الشك في هل أنّ الخسارة أو التلف تجبر من الأرباح أم لا؟ فمقتضى القاعدة هو الجبران لأصالة البراءة عن الخمس فيما يقابلها من الأرباح.

إن قلت: الأصل عدم دخول مقدار الخمس في ملكه بناءً على القول بالاشاعة بين المالك وأرباب الخمس من أول الأمر.

قلت: الأصل أن تكون النماءات تابعة للمال فإذا ملك زيد هذا المال كان له منافعه ونماءاته - سواء كانت من الزيادات العينية أم القيميّة أم غير ذلك - وشركة أرباب الخمس فيها يحتاج إلى دليل ومع عدمه تكون تابعة لأصل المال. اللهم إلا أن يقال: تعلق الخمس بالمال من أوّل ظهور الربح ثابت وسقوطه غير معلوم، فالاستصحاب هنا مقدم ولا وجه للتمسك بتلك القاعدة - أي قاعدة التبعية - ولكن الكلام في الوجوب الحاصل بنفس ظهور الربح فإنّه وجوب موسع مراعى، وكفاية مثله في المقام غير معلوم^١.

٤٧٧

المسألة الرابعة عشرة (٧٥ من العروة): هل الخمس يتعلق بالعين وعلى القول بتعلقه بها فما هي كيفية تعلقه والمسألة عامة في جميع أنواع الخمس لا تختص بباب الأرباح. وهذه مسألة مهمّة ذات فروع كثيرة كما أشار إليها صاحب العروة في المسألة ٧٥، ثمّ فرع عليها في نفس المسألة الأمور التالية:

١ - يتخير المالك بين دفع الخمس من العين أو دفع قيمته من مال آخر.

٢ - لا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وأنّ خمسها في ذمته.

١. وبعبارة أخرى: إن كان المعتبر هو حساب الربح في كلّ فرد من المعاملة على حدة فقد تحقّق موضوع الخمس بالنسبة إلى بعض المعاملات، وإن كان المعتبر حساب الأرباح مجموعياً فلم يتحقق بعد، فالشك هنا هو في صدق الربح الموضوع لوجوب الخمس، فنرجع إلى قاعدة تبعية النماء للملك ونحكم بعدم حصول الربح كذلك فلا موضوع للخمس، فتدبّر. ولا يخفى أنّ هذا على فرض الشك والتنزل عن الظهور الذي سبق منّا في أوّل الكلام من أنّ الظاهر احتساب أرباح أنواع التجارات والمعاملات مجموعياً.

٣- لو أتلفه بعد استقراره ضمنه.

٤- لو أتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية ثمّ رتب عليه آثار البيع الفضولي من اجازة المالك (وهو هنا الحاكم الشرعي النائب عن أرباب الخمس) وعدمها، وأخذ العين إن كانت موجودة، وأخذ قيمتها إن كانت تالفة إلى غير ذلك من أحكام البيع الفضولي.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الاحتمالات في المسألة خمسة:

١- أن يكون الخمس حكماً تكليفاً محضاً.

٢- أن يكون الخمس حكماً وضعياً ثابتاً في الذمّة لا تعلق له بالعين أصلاً، مثل الدية والكفّارات.

٣- أن يكون الخمس حقّاً عينياً خارجياً له تعلق بالمال من قبيل حقّ الرهانة أو غيرها على أقسامها.

٤- أن يكون الخمس من باب ملكية العين على نحو الكلّي في المعين.

٥- أن يكون الخمس من باب ملكية العين على نحو الإشاعة.

والفرق بين الإشاعة والكلّي في المعين واضح، فعلى الإشاعة لو تلف بعض العين كان التلف من المالك وأرباب الخمس بالنسبة، وعلى فرض الكلّي في المعين كان حقّ أرباب الخمس ثابتاً فيها ما دام مقدار خمس مجموع الربح باقياً. وهذا الفرق ثابت أيضاً فيما لو اشترى صاعاً من صبرة على نحو الكلّي في المعين، فما دام مقدار الصاع موجوداً كان حقّه باقياً.

والإنصاف أنّ ظاهر الأدلّة هو الملكية على نحو الإشاعة، وذلك لأمر:

١- ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ...﴾ وظاهر الكلام

هو الملكية لا سيّما مع تعقبه بالكسر المشاع وهو قوله «خمسه» فإنّه أظهر في الملكية على نحو الإشاعة، مضافاً إلى قرينة المقابلة، فإنّه لا شك في أن كون أربعة أخماسه للمالك إنّما هو على نحو الملكية فالخمس أيضاً كذلك.

وما قد يقال^١ من «أن مفاد اللام هو الاختصاص سواء كان من باب الملك أم الحق أم المصرف أو لاضافة خاصة غيرها، وظهورها في الأول يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة في المقام لو لم نقل بقيامها على أنها في مقام بيان مجرد الاختصاص والمصرفية فقط» ففيه أن ظاهر كلمة اللام إذا أضيفت إلى مال هو الملكية، ولذا لو أقر واحد بأن هذا المال لزيد كان اقراراً بالملكية له، وحملها على الاختصاص والحق والمصرف وشبهها يحتاج إلى قرينة في أبواب الأموال.

٢- الأخبار المشتملة على كلمة اللام، مثل ما ورد في رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق»^٢ وكذا قوله عليه السلام في صدرها: «على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها» إلى غير ذلك، والكلام فيه إشكال وجواب كما عرفت.

٣- الأخبار المشتملة على كلمة «في» وهي كثيرة، مثل الروايات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الباب الثالث من أبواب ما يجب فيه الخمس، ومضمون الجميع أن في المعادن الخمس.

وقوله عليه السلام في ما رواه سماعة بعد سؤاله عن الخمس: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^٣ بناءً على أن كلمة «في» إذا استعملت في أبواب الأموال لا سيّما مع الكسر المشاع، ظاهرة في الشركة والملكية المشاعة وكلمة (وليس بعيد) لا أقول، لا يجوز استعمال مثل هذه العبارة في الحقّ وشبهه، بل أقول ظاهره عند إطلاقه هو الملك.

٤- ما يدلّ على لزوم إخراج الخمس عن أشياء مثل قول علي عليه السلام فيما رواه صاحب تفسير النعماني: «والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم... ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص»^٤.

بل وكلّ ما ورد فيه التعبير بكلمة «من» (مثل الروايات التاسعة والرابعة والحادية عشرة

١. القائل هو صاحب الحجّة العليا، ص ٧.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٨.

٣. المصدر السابق، ح ٦.

٤. المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١٢.

من الباب الثاني من أبواب ما يجب فيه الخمس وغير ذلك) بناءً على ظهور كلمة «من» في هذه المقامات في التبويض لا سيّما بعد انضمامها إلى كلمة (وليس ببعيد).

٥ - ما ورد فيه عطف الأنفال على الخمس، فإنّ الأنفال ملك له ﷺ فالخمس أيضاً ملكه لاتحاد السياق، مثل ما عن العبد الصالح ﷺ: «وله (أي للإمام) بعد الخمس الأنفال»^١. وكذا ما عن أبي جعفر ﷺ حيث قال: «إنّ لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال»^٢.

٦ - ما دلّ على التعبير بالسهم، مثل قوله ﷺ: «ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم سهم لله وسهم لرسول الله...» إلى قوله «وله ثلاثة أسهم»^٣. وقوله ﷺ: «فأمّا الخمس فيقسم على ستة أسهم»^٤ فإنّ هذا التعبير منصرف إلى سهام الملك كما لا يخفى على من راجع موارد استعمالاته، وكذا ما ورد فيه التعبير بالتصيب الظاهر في الملكية، مثل الروايتين العاشرة، والعشرين من الباب الرابع من أبواب الأنفال، فراجع.

٧ - ما دلّت على أنّ من أكل من الخمس فهو داخل فيمن أكل مال اليتيم ونحن والله اليتيم، مثل الرواية الأولى من الباب الأوّل من أبواب ما يجب فيه الخمس، فإن جعله مصداق أكل مال اليتيم ظاهر في ملكية الخمس لأربابه.

٨ - ما دلّ على أنّه ﷺ صاحب الخمس وظاهر هذا التعبير الملكية، مثل ما ورد في تفسير العياشي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا ربّ خمسي وإنّ شيعتنا من ذلك في حلّ»^٥.

فتحصّل من جميع ذلك مع انضمام هذه الجهات الثمان بعضها ببعض، أنّ الأقوى تعلق الخمس بالأموال على نحو الملك المشاع، وأمّا احتمال كونه من قبيل الكلّي في المعين فهو ضعيف جداً لأنّه، لا يساعد التعبير بالكسر المشاع أوّلاً، وهذا القسم من الملكية بالنسبة إلى الملك المشاع (في الأملاك المشتركة) قليل جداً، تنصرف عنه الاطلاقات ثانياً.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٤.

٢. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٤.

٣. المصدر السابق، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

٤. المصدر السابق، ح ٩.

٥. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٢٢.

وأما أدلة القائلين بالخلاف ممّا يظهر من كلماتهم بعد ضمّ بعضها ببعض أمور:

١ - المتبادر ممّا ذكر فيه كلمة «على» كون الخمس مفروضاً على العين فتكون حقاً لا ملكاً، وهو مرسله ابن أبي عمير: «أنّ الخمس على خمسة أشياء: الكنوز والمعادن والغوص والغنيمه ونسى ابن أبي عمير الخامسة»^١.

وفيه: أنّ هذه المرسله مضافاً إلى عدم إسنادها إلى المعصوم هي بعينها ما روى عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: «الخمس من» خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والغنم الذي يقا تل عليه ولم يحفظ الخامس^٢ مع ذكر «من» بدل «على» فيه، فلا يعلم أنّ أصل الحديث كان مع «من» أو «على».

وفي معناهما في ذكر الخمسة بعض أحاديث أخر ذكر فيها «الخمس من خمسة أشياء»، مثل روايتي حمّاد^٣.

٢- وكذا المتبادر ممّا ذكر فيه لفظه «في» أيضاً ذلك مثل ما رواه عمّار بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام: «فيما يخرج من المعادن والبحر... الخمس»^٤.

وكذا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال: ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتة مصفى الخمس»^٥. ومحمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه...؟ فقال: «هذا المعدن فيه الخمس. فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس»^٦. وغيرهما، فإنّ المتبادر من الظرفية تباين الظرف والمظروف.

وفيه: أنّه لو قلنا بتباين الظرف والمظروف هنا ورد الإشكال على الحقّ أيضاً، فإنّ لازمه كون الحقّ مبيناً للمال داخلاً في جوفه، مع أنّ الواضح كون المال نفسه متعلقاً للحقّ، وكم فرق بين المظروف والمتعلق.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ١١.

٣. المصدر السابق، ح ٩٤.

٤. المصدر السابق، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٥. المصدر السابق، ح ٣.

٦. المصدر السابق، ح ٤.

والحاصل: أنّه لا تباين هنا بينهما بل الخمس إمّا جزء للمال فهذا الاعتبار يكون مطّروفاً له، لأنّ الجزء داخل في الكلّ، أو خمس المال متعلق لحقّ أرباب الخمس فيكون أيضاً من قبيل دخول الجزء في الكلّ الذي لا تباين بينهما.

هذا، والمتبادر من ذكر الكسر المشاع في الأموال ليس إلاّ الملك على نحو الشركة كما مرّ آنفاً.

٣- الزكاة والخمس من واد واحد وهما كفرسي رهان، بل الخمس بدل الزكاة ولذا يجري فيه كثير من أحكامها، فكما أنّ الزكاة حقّ ثابت في العين فكذا الخمس.

وفيه: أنّه قياس واضح ومجرّد اشتراكهما في بعض الأحكام أو كون حكمته تشريع الخمس البدلية غير كاف في إثبات ذلك لا سيّما مع اختلاف أحكامهما في كثير من الموارد، مثل اشتراط النصاب في جميع أجناس الزكاة وعدم اشتراطه في جميع أصناف الخمس، أو اعتبار الحول في كثير منها وعدم اعتباره في الخمس مطلقاً، واختلاف مصارفهما من الأصناف الثمانية في الزكاة دون الخمس، وعدم استثناء مؤونة الشخص في الزكاة دون خمس أرباح المكاسب إلى غير ذلك.

وفيه: أنّ هذا الإشكال وارد بعينه على القول بالحقّ أيضاً، فإنّه إذا تعلق حقّ زيد مثلاً بمالي وجب عليّ أدائه - سواء كان مع قصد القرية أم لا - فاعتبار القرية فيه مخالف للقاعدة، كما أنّه لا يجوز لي إخراجه بدون إذنه وكذلك تبديله بشيء آخر كذلك.

والعجب أنّ المستشكل غفل عن ورود مثل ذلك عليه.

والإنصاف أنّ هذا من قبيل إذن ولي الخمس والزكاة وهو النبي ﷺ والإمام عليه السلام ولولا إذنهما لم يجز ذلك لا في الخمس ولا في الزكاة، لا على القول بالملك ولا على القول بالحقّ.

٥- وممّا تمسك به بعضهم تأييد عدم الملكية في المقام: أنّ التبرعات والصدقات مطلقاً لا تتحقق الملكية فيها إلاّ بالقبض، بل وكذا مندور التصدق به، وكذا الهدى المتعين للذبح لا تخرج عن ملك مالكة بمجرد ذلك^١.

قلت: وليت شعري أي ربط بين التبرعات والصدقات والهدى وبين الخمس، وهل هذا

١. الحجّة العليا في شرح العروة الوثقى، للسيّد عبدالأعلى السبزواري.

إلا من أظهر مصاديق القياس، بل القياس هنا قياس مع الفارق، وكم فرق بين التبرعات وشبهها وبين ما نحن فيه.

٦- أنه قد اطلق الحقّ على الخمس في كثير من روايات هذا الباب، مثل ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خمسه ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقنا»^١. وهذا دليل على كونه حقاً لا ملكاً.

وفيه: أنّ جعل الحقّ مقابلاً للملك إنّما هو من اصطلاح الفقهاء، فإنّ الحقّ يُطلق عندهم على ما يقابل الملك في كثير من المقامات (لا في جميعها) ولكن إطلاقه على الملك في اللغة والعرف والآيات والروايات كثير جداً. قال الله تعالى في آية كتابة الدين «وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ...»^٢.

والحقّ هنا هو الدين، وقال تعالى: «وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ»^٣ وقد ورد في تفسيرها روايات عديدة تدلّ على أنّها ناظرة إلى قضية فدك (أو أنّ فدك أحد مصاديقها البارزة) مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ملكها فاطمة عليها السلام.

وقد ورد في روايات الارث إطلاق الحقّ عليه مع أنّه ملك^٤.

وتقسيم الحقّ إلى قسمين وإطلاق حقّ الناس على ما يكون ملكاً لهم، معروف.

٧- أنّ ثبوت الحقّ في العين هو المتيقن بخلاف الملك فإنّه مشكوك والأصل عدمه، فإنّ الحقيقة والملكية من صغريات الأقل والأكثر^٥.

وفيه: أنّه أوهن من الجميع، لأنّ الحقّ والملك أمران متباينان اعتباراً وحكماً، مثلاً إذا شكنا هل أنّ هذا الدار ملك لزيد أم رهن له، فقد دار الأمر بين المتباينين لا الأقل والأكثر، وكيف يكون حقّ الرهانة مرحلة ضعيفة من الملكية مع أنّه لا يتعلق إلا بملك الغير ومحال أن

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٢. سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

٣. سورة الإسراء، الآية ٢٦.

٤. فراجع وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١ و ١٢.

٥. الحجّة العليا في شرح العروة الوثقى، للسيّد عبدالأعلى السبزواري.

يتعلق بملك نفسه وهذا دليل على تباينهما، وكذا حقّ التحجير وغيره.

وبالجملة لا يجوز رفع اليد عن المحكمات التي أشرنا إليها في دليل القول الأوّل بمثل هذه الوجوه الضعيفة جداً، فالحقّ ما عرفت من القول بالملك على نحو المشاع.

فدلّة: وهاهنا قول آخر اختاره بعض من عاصرناه، وحاصله أنّ أرباب الخمس يشتركون في الملك لكن لا في خصوصيته بل في ماليته، ولذا لا يلزم على المالك أداء الخمس من نفس العين ويجوز له تبديله إلى شيء آخر لا نحافظ المالية بذلك، وغيره من الأحكام.

واستدل له تارة: بظهور تعبيرات الأدلة في ذلك حيث عبر فيها بالمال والفائدة والربح، وهي ظاهرة في أنّ النظر هنا إلى المالية لا إلى الخصوصيات.

وأخرى: بأنّ الارتكاز العرفي في الضرائب والماليات المأخوذة منهم إنّما هو على المالية لا الخصوصيات العينية، ويكون ذلك قرينة لصرف أدلة الخمس إليه.

وثالثة: بأنّ سيرة المتشرعة استقرت على عدم الالتزام بأداء الخمس من نفس العين، وهذه قرينة أخرى على ما ذكر.

ورابعة: بأنّ الظاهر من أدلة الزكاة تعلقها بمالية العين لا بخصوصيتها، مثلاً قوله في خمس من الإبل شاة ينادي بذلك بعدم وجود الشياه في نفس الإبل بل تكون قيمتها في قيمته وكذلك أشباهه، فليكن الخمس أيضاً كذلك (لا تحادهما في كثير من الأحكام).

أقول: وفي كلامه مواقع للنظر:

أولاً: أنّ تفكيك المالية عن الخصوصيات العينية إنّما هو في عالم الذهن والخيال وإلاّ فهما متحدان في الخارج نظير اتحاد الكلي مع أفراده ووجوده بعين وجودها، والشاهد الظاهر على ذلك أنّه لا يصحّ لمالك أن يقول وهبت خصوصية هذا الدار لزيد وماليتها لعمرو، أو وهبت ماليتها لعمرو وجعلت الخصوصية لنفسه، فإنّ هذا التفصيل والتفكيك ممّا لا عرفية له وليس ذلك إلاّ لاتحادهما في الخارج، إنّما الفرق بينهما في الاغراض المترتبة على الأموال، فالتاجر ينظر إلى الثياب بما أنّها مال وتجلب له أموالاً أخرى، ولكن المشتري ينظر إليها بما أنّه يمكن خياطة الألبسة منها وما يقي الإنسان من الحرّ والبرد.

وثانياً: فقد ظهر الجواب عن دليله الأوّل ممّا ذكرنا، فإنّ تعبيرات الروايات أيضاً ناظرة إلى الأموال بخصوصياتها لا المجرّدة عنها لعدم وجودها في الخارج.

وثالثاً: أنّ الضرائب والماليات العرفية إنّما هي من قبيل الديون في ذمّة من تعلقت به وتكون أموالهم كالعين المرهونة في مقابلها، ولذا يصرّحون عنها بالديون المالية وديون الضريبة وتراهم الحكومة مديونين وترى الماليات ديناً في ذمّتهم كما هو واضح لمن راجع تعابيرهم في ذلك وحمل جميع ذلك على المجاز كما ترى.

ورابعاً: ما أفاده من السيرة حقّ لا ريب فيه كما سيأتي إن شاء الله مشروحاً، ولكنّه أعم من أن يكون بسبب تعلق الخمس بمالية العين أو تعلقه بخصوصيتها، ولكن الشارع المقدّس رخص للمالك في تبديله كسائر ترخيصاته في هذه الأبواب.

وخامساً: قياس ما نحن فيه على الزكاة قياس مع الفارق (مضافاً إلى أنّ القياسات الظنية ليست من مذهبنا أصلاً) فإنّ تعلق الزكاة بالأموال ليست بعنوان الملك، بل هي نوع حقّ كما ذكرناه في محلّه.

هذاكلّه مع مخالفة هذا القول للأدلة الكثيرة التي أسلفناها عند بيان المختار من الشركة في العين على نحو الإشاعة.

وبالجملة فإنّ هذا القول مع كونه غير معقول في نفسه، لا يساعده شيء من الأدلة.

إن قلت: كيف لا يعقل تملك المالية دون الخصوصيات العينية مع أنّ له بعض الأمثلة في الفقه مثل عدم إرث الزوجة من أعيان البناء وإرثه من قيمته، وليس ذلك إلاّ بمعنى أنّها مالكة لماليتها وليست مالكة لخصوصياتها.

قلت: أوّلاً: كونها مالكة لمالية العين أوّل الكلام، فقد صرّح بعضهم هناك بأنّ المرأة تملك قيمتها في ذمّة سائر الورثة، وهذا صاحب الجواهر الفقيه الماهر قال في هذا المقام ما نصّه: «الظاهر ثبوت ذلك في ذمّة الوارث من غير فرق بين بذل الوارث العين وعدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه، وإن كان مع الامتناع يبقى في ذمّته إلى أن يتمكن الحاكم من إجباره على أدائها أو البيع عليه قهراً، كغيره من الممتنعين من أداء الحقّ ولو تعذر ذلك كلّه يبقى في ذمّته إلى أن تتمكن الزوجة من تخليصه ولو مقاصّة»^١.

١. جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٢١٧.

وذكره هذا المعنى مع عدم إشارته إلى قول مخالف، دليل على عدم وجدانه مخالفاً في المسألة. نعم لا يبعد كون عين المال من قبيل الرهن في مقابل هذا الحق، أي الدين وأين ذلك من ملك المالية.

ثانياً: لو فرضنا ظهور بعض أدلة تلك المسألة في ذلك، فاللازم صرفه إلى ما ذكر من الدين بعد عدم كون ملكية المالية معقولاً فالحق ما عرفت والحمد لله.

بقي هنا أمور أشار إليها صاحب العروة في ذيل المسألة:

الأمر الأوّل: لا إشكال عندهم في تخيير المالك بين أداء الخمس من العين أو من قيمته، ومحلّ الكلام بعد استقرار الخمس ومضي السنة في أرباح المكاسب، وأمّا في طول السنة فلا إشكال ولا كلام.

ولا شك في أنه على القول بالشركة على نحو الإشاعة، الأصل عدم جواز التصرف والتبديل في العين إلا بإذن ولي الخمس لعدم جواز التصرف في المال المشترك، وكذا على القول بتعلّقه به بعنوان الكلي في المعين، وكذا إذا كان بعنوان الحقّ كحقّ الرهانة وشبهها، نعم، على القول إنّه من قبيل التعلق بمالية العين، فقد يقال إنّ الأصل في المسألة الجواز لانحفاظ المالية بذلك، لكن قد عرفت أنّ المالية بمعنى أمر كلي موجود في الخارج غير متحد مع الخصوصية العينية، غير معقول.

وعلى كلّ حال فإنّ تخيير المالك في ذلك كأنّه ممّا لا خلاف فيه بينهم.

وعن شيخنا الأنصاري رحمته الله أنّ جواز أداء القيمة مذهب الأصحاب.

هذا، ولكن المصريح به في كلماتهم في خمس الأرض التي اشتراها الذمي أنّ ولي الأمر مخيّر بين أخذ عين الأرض أو ارتفاعها، وهذا ينافي تخيير المالك هنا، فراجع كلماتهم في هذين البابين تجدهما متخالفين ظاهراً.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ ذلك الحكم مختص بغير المسلم، أمّا المسلم فهو مخيّر بين الأمرين ولا يجبرهما الحاكم على شيء.

وأما دليل المسألة: فالدليل الوحيد الذي تمسك به صاحب المستند، هو ما استدلّ به

الفقهاء في باب الزكاة وهي صحيحة أحمد بن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمًا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أَيُّمَا تيسَّر يخرج»^١.

نظرًا إلى إطلاق قوله (وما يجب على الذهب) فإنه يشمل الزكاة والخمس جميعاً، وكون صدرها في خصوص الزكاة لا ينافي إطلاق الذيل.

أقول: الإنصاف أن الذهب بما هو ذهب - أعني بهذا العنوان - لا يجب فيه شيء إلا الزكاة، وأما كونه من مصاديق المعدن أو أرباح المكاسب فهو عنوان آخر غير الذهب، وليس الحديث بصدد بيانه لا سيّما مع ملاحظة صدره فالأخذ بإطلاقه بعيد جداً. وقد يتمسك بأخبار خاصة وردت في موارد معيّنة يمكن اصطیاد العموم من مجموعها أو إلغاء الخصوصية من كل واحد منها مثل ما يلي:

١- ما رواه ريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام، ما الذي يجب عليّ يامولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي (البردي نبات كالقصب) وقصب أبيع من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى»^٢.

٢- ما ورد في خبر أبي بصير فيمن كان في داره البستان فيأكل شيئاً من الفواكه ويبيع بعضها، فسأل الصادق عليه السلام: هل يجب عليه فيه الخمس؟ فكتب عليه السلام: «أما ما أكل فلا وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع»^٣.

٣- ما رواه أبو سيار حين ولي الغوص ببحرين وصاب أربعمئة ألف درهم وأتى بخمسها ثمانين ألف درهم أبا عبدالله عليه السلام^٤.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات، ح ١.

٢. المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٩. لكن يلاحظ على الاستدلال بها أن الراوي لم يقل أنه باع البردي والسمك، فأراد دفع خمسهما من الثمن بل لعله باعهما في أثناء السنة وبقي ثمنهما في يده فتعلق به الخمس.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١٠.

٤. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

٤ - ما رواه الحرث بن حصيرة الأزدي فيمن وجد ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فأبتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع ثم وقع التنازع بينهما، فقال عليه السلام لصاحب الركاز: «أدّ خمس ما أخذت (أي ما أخذت من القيمة) فإنّ الخمس عليك»^١.
ففي ذلك دلالة على جواز إعطاء القيمة بدل العين.

أقول: الإنصاف أنّ الأخير دليل على جواز اجازة ولي الأمر بالنسبة إلى البيع الفضولي الواقع على سهم أرباب الخمس (إذا اقتضت مصلحتهم) ولا ربط بتخيير المالك فإنّه لا إشكال في جواز البيع والشراء طول السنة، وإنّما الكلام في تبديله بعد سنة الربح وكذا الثاني، فلعّلّ بيع الثمرة أيضاً كان في طول سنة الخمس وجواز بيعها وتبديلها بالثمن في هذا الحال جائز قطعاً كما عرفت.

نعم رواية أبي سيار دليل على عدم وجوب أداء الخمس من عين المال الذي حصل بالغوص وجواز تبديله بعد إخراجه، ولكن التعدي منه إلى غير الغوص حتّى أرباح المكاسب أوّل الكلام.

والحاصل: أنّ شيئاً منها غير رواية أبي سيار غير واف بإثبات المطلوب، ومجرّد رواية واحدة واردة في باب الغوص لا يمكن استفادة العموم منها.
كما أنّ التمسك بجواز التبديل في باب الزكاة فيتعدى منها إلى الخمس أيضاً غير كاف بعد كونه من القياس الممنوع.

والعمدة هنا هي السيرة المستمرة الجارية على ذلك.

الثالث: وهو العمدة، استقرار سيرة المتشركة على ذلك، فإنّ المتداول في أداء خمس المعادن أو الغوص أو مثل ذلك ليس أداء عين المعدن أو الجواهر بل المتعارف أداء قيمتها، وكذلك بالنسبة إلى أرباح مكاسب التجار بعد مضي الحول مع عدم الانضاض كما هو كثير، فليس المتعارف إخراج الثياب والفرش والظروف وغير ذلك من أشباهها بل والمواد المأكولة أيضاً، وإنّما المتعارف إخراج قيمتها.

وأوضح حالاً من الجميع ما إذا كان بلد المالك بعيداً نائياً وأراد حمل الخمس إلى

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

الإمام عليه السلام أو وكيله، فلا يحملون في هذه الحال إلاّ النقود لا الأعيان التي تعلق بها الخمس كما هو ظاهر.

وكذلك الكلام بالنسبة إلى ما يبقى في البيت من زيادات المواد الغذائية من الحبوب والدهن وأمثالها، فلا يؤخذ من كلّ واحد جزء صغير بعنوان الخمس بل يؤدي مبلغاً من الجميع.

وأوضح حالاً من ذلك ما إذا كانت العين التي تعلق الخمس بها ممّا لا يمكن إخراج خمسه كثوب واحد أو كفرش كذلك.

ومن هذا كلّه نعلم بإجازة ولي الخمس في تبديله بالأموال.

إنّما الكلام في أنّه هل يجوز دفع جنس آخر غير النقود، كدفع الحنطة بدل الثياب أو بالعكس أم لا يجوز؟ صرّح غير واحد بعدم جوازه أو الإشكال فيه، وهو كذلك، لأنّ الأدلة السابقة سواء رواية البرقي، أم الروايات الخاصة أو السيرة هو دفع القيمة من النقود فقط لا الأجناس الأخر، لا سيّما إذا لم يكن الجنس ممّا يحتاج إليه أرباب الخمس، كدفع الخمس من بعض الأدوية والآلات التي ليست ممّا تتعلق بها حاجتهم، أو دفع كتاب الجواهر لفقير يسكن البادية كما مثّل به بعض الأعلام.

وقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة عدم الجواز، ولكن مقتضى القول بتعلقه بماليتها جوازه لانحفاظ المالية بذلك.

نعم، يمكن أن يقال إذا كان لأرباب الخمس حاجة إلى شيء معين جاز تبديله به، كما إذا كان متعلق الخمس من الفرش وكان الفقير محتاجاً إلى الحنطة جاز دفعها إليه بدله ولا يمكن أن يقال: لا يكفي هنا دفع النقود، للعلم بأنّه أولى منه، فتدبرّ.

هذا وفي كلام بعض الأعلام استثناء الحلال المختلط بالحرام من مسألة تخيير المالك، حيث قال: «لا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين»^١ مع تصريحه في مصرف هذا الخمس بأنّه كمصرف غيره من أقسام ما يتعلق به الخمس^٢.

١. تحرير الوسيلة، ج ١، كتاب الخمس، ص ٣٦١، المسألة ٢٣.

٢. المصدر السابق، المسألة ٢٧.

ولعلّ الوجه فيه ما ورد في بعض رواياته من الأمر بإخراج الخمس من ذلك المال، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضى من ذلك المال بالخمس^١ وهكذا قوله ﷺ: «فليبعث بخمسه إلى اهل البيت ﷺ»^٢ إلى غير ذلك.

أو يقال: إنّ الوجه فيه كونه من قبيل مجهول المالك وقد صالحه الشارع المقدّس بالخمس وعين صرفه في مصارف الخمس، فمال الغير صار مشاعاً في هذا المال وإنّ وجب صرفه في ذلك المورد الخاصّ.

ولكن الإنصاف أنّ الراوي لا يفهم منه وجوب بعث خمس الحنطة والظروف والفرش لا سيّما إذا كان نائياً لا للخرج والعسر، بل يفهم منه ما يفهم من سائر موارد الخمس من تخيير المالك بين دفع العين أو القيمة، والحاصل أنّ السيرة المستمرة التي ذكرنا تجري هنا أيضاً. هذا ويمكن الاستشكال في أداء العين في بعض فروض المسألة وهو ما إذا علم المالك أنّ أداء العين لا يفيد أرباح الخمس ولا يمكنهم الانتفاع بها كبعض الأجناس العتيقة التي لا ينتفع بها غالب الناس، وتبديله بالقيمة أيضاً مشكّل ولا يتمكن من بيعها إلاّ بائع العتائق، فعلى المالك هنا بذل قيمتها إذا كان يقدر على تبديلها بالقيمة بسهولة، على الأحوط.

الأمر الثاني: لا يجوز له التصرف في مجموع العين بعد مضي السنة في الأرباح وفي غيرها مطلقاً قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمّته، وهذا هو المشهور بين المعاصرين ومن قارب عصرنا فيما رأينا من كلماتهم.

ولكن صاحب الجواهر في غير مورد رأى جواز ضمان الخمس وجعله في الذمّة ثمّ التصرف في مجموع المال، فقد قال في بعض كلماته: «لو ضمنه وجعله في ذمّته جاز له ذلك لكن ليس في الأدلة هنا تعرض لبيان أنّ له ضمانه مطلقاً أو بشرط الملائة أو الاطمئنان من نفسه بالأداء، أو غير ذلك، بل لا تعرض فيها لأصل الضمان وجواز التأخير أعم من ذلك»^٣. ولكن الظاهر أنّه ناظر إلى التصرفات قبل مضي الحول بقربنة صدر كلامه الذي هو شرح كلام صاحب الشرائع (لكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب) بل ذيل

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٠.

كلامه أعني قوله: «وجواز التأخير أعم» أيضاً شاهد على ما ذكرنا، فهو خارج عن محل الكلام بل جواز التصرف في أثناء الحول بلا حاجة إلى ضمان الخمس في الذمة ممّا لا ينبغي الإشكال فيه.

نعم في بعض كلماته في مسألة وجوب خمس المعادن ما يظهر منه جواز نقله إلى الذمة حيث قال: «لكن له ضمانه على أن يؤديه من مال آخر»^١.

أقول: تبديل الخمس بعد استقراره إلى ما في الذمة مشكل جداً، أمّا بحسب القواعد فلما عرفت من أنه من قبيل المال المشترك ولا يجوز لأحد الشريكين التصرف في جميعه ونقل السهم الآخر إلى ذمته حتى على القول بكونه من قبيل الكلي في المعين، أو تعلق الخمس بالمالية، بل وكذا على القول بكونه حقاً متعلقاً بالعين أيضاً لا يجوز ذلك، لعدم الدليل عليه، بل الدليل على العدم، لعدم جواز ذلك في الحقوق.

هذا مضافاً إلى النصوص الخاصة الدالة على عدم شراء شيء من الخمس حتى يؤدي حقّ أربابه، فقد روى أبو بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «...لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^٢.

وفي رواية أخرى له قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له»^٣.

فلو جاز ضمانه في الذمة والتصرف في المال، لوجب الإشارة إليه كما لا يخفى. الأمر الثالث: قال صاحب العروة: لو أتلفه بعد استقراره ضمنه. والدليل عليه واضح لقاعدة الاتلاف الشاملة للمقام أيضاً، ولأنه مال الغير، وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدي، وليعلم أنّ الاتلاف هنا أعم من العمد والخطأ لعموم أدلة الضمانات، بل هو أعم من صرفه في مؤونته أو اتلافه بلا فائدة فيه، لعموم الأدلة، ولكن قد مرّ سابقاً أنه لو كان الاتلاف بلا فائدة أو في طريق المعصية كان ضامناً للخمس ولو في أثناء السنة.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٣. المصدر السابق، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٥.

الأمر الرابع: لو اتّجر به قبل إخراج الخمس (كما هو المشاهد في أموال الذين لا يؤدّون الأُخماس فهي باقية في أموالهم يتجرون بها دائماً إلى أن تشملهم العناية الإلهية بالتوبة وأداء ما عليهم من الأُخماس) قال صاحب العروة: المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض، وإلّا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمته إن كانت تالفة...، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح، وأمّا إذا كانت في الذمّة ودفعها عوضاً، فهي صحيحة ولكن لا يبرء ذمته بمقدار الخمس، ويرجع به إلى الحاكم إن كانت العين موجودة وبقيمته إن كانت تالفة...

كلّ ذلك موافق للقواعد بناءً على القول بالإشاعة، أو الكلّي في المعين، أو كونه حقّاً متعلقاً بالعين نفسها كالعين المرهونة.

فالمعاملة تارة تكون شخصية بأن يكون المثلن أو الثمن عين المال الذي تعلق به الخمس (والبيع الشخصي من ناحية المبيع والمثلن كثير ولكن في ناحية الثمن غالباً كلي) وحينئذٍ تكون المعاملة فضولية تجري فيها جميع أحكام الفضولي، وليعلم أن أمضاء الحاكم لها منوط بكونها مصلحة لأرباب الخمس، وإلّا وجب عليه ردّ المعاملة وأخذ المال بعينه. وأمّا إذا كان المثلن كلياً كمن باع مائة منّ من الحنطة كلياً في الذمّة ثمّ أداه من عين تعلق بها الخمس، أو الثمن كذلك بأن اشترى داراً أو لباساً أو مركباً لثمن في ذمته ثمّ أداه من مال فيه الخمس، فمن الواضح أنّ المعاملة صحيحة ليست فضولية لكونه مالاً لذمّته، ولكن أدائه من مال تعلق به الخمس لا يكون مبرئاً لذمته في مقدار الخمس، إلّا أن يأذن الحاكم الشرعي وكان مصلحة وحينئذٍ يؤخذ مقداره من المالك المثل في المثلي والقيمة في القيمي، وإن لم يأذن به أخذ الخمس من عين الثمن من يد البائع، وأحكام تعاقب الأيدي والرجوع إلى كلّ منها هو ما ذكره في محلّه ليس هنا موضع ذكرها.

هذا كلّه إذا لم نقل باستثناء المتاجر في أبواب الخمس، أمّا إذا قلنا بحلية المتاجر مطلقاً أو في خصوص من لا يعتقد بالخمس، فالبيع مع هؤلاء حلال للمسلم المعتقد به فيملك العين التي فيها الخمس ويبقى الخمس في عوضها، وذلك بإذن من ولي الخمس وهو الإمام المعصوم عليه السلام.

وأما المعاملات المتعددة الفضولية الواقعة على ما تعلق به الخمس على فرض إذن الحاكم الشرعي وحكم أرباحها، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله في ذيل المسألة ٧٧.

٤٥٠٣

المسألة الخامسة عشرة (٧٦ من العروة): كان الكلام في المسألة السابقة في التصرف في جميع المال الذي تعلق به الخمس بعد استقراره بالتجار وغيره، أمّا لو تصرف في بعضه بحيث كان مقدار الخمس باقياً، سواء كان بنية أدائه عمّا بقي أو غافلاً من ذلك أو بانياً على العدم، فقد صرح صاحب العروة بجواز ذلك إذا كان قصده إخراج الخمس من البقية، لأنّ شركة أرباب الخمس مع المالك إنّما هي على وجه الكلّي في المعين على مختاره.

قلت: قد عرفت أنّ الكلّي في المعين إنّما هو في مقابل الكلّي في الذمّة، فمن باع صاعاً من صبرته أو مائة من الحنطة من مخزنه، فإنّما يبيع شيئاً خارجياً لكن يوصف بالكلية في دائرة معيّنة فهو كلي من جهة جزئي إضافي من جهة أخرى، وهذا البيع جائز إذا لم يكن فيه الغرر، كما يجوز تعلق الإرادة والحب وغير ذلك من أشباهها بمثل هذا فكذلك في المعاملات، ومثل هذا جائز في الأمور الاعتبارية وشبهها وإن لم توجد الكلّي بوصف الكلية في الخارج حقيقةً، والفرق بينه وبين الشركة في العين يظهر في مقام التلف، فالكلي في المعين موجود ما دام صاع من الصبرة موجوداً مثلاً، لأنّه يوجد ولو بوجود فرد منه، ولكن في الشركة يتلف من المالين بحسب مقدار الشركة كلّما تلف منها شيء وهذا واضح.

إنّما الكلام في دليبه في المقام، وقد عرفت أنّه لا دليل إلا على الشركة على نحو الإشاعة. نعم، التعبير بقوله «فيه الخمس» أو «عليه الخمس» قد يوهم بذلك، ولكن قد عرفت أنّها بضميمة غيرها من التعبيرات دليل على الشركة.

هذا، ولو قلنا بهذا القول جاز التصرف في المال ما دام مقدار الخمس باقياً، قصد أدائه من الباقي أم لا، إنّما الحرام هو التصرف في خصوص مقدار الخمس الباقي بعد صرف مقدار الأربعة أخماس، كما هو كذلك فيما إذا باع صاعاً من صبرة، فيجوز له التصرف فيها ما دام مقدار الصاع باقياً، فتفكيده بقوله: (مع قصد إخراجها من الباقي) ممّا لا وجه له.

وهنا طريق آخر لجواز التصرف في البعض ولو على المختار من الشركة، وهو أن يقال

إنّ المالك مخير في تعيين مقدار الخمس في أي جزء من أجزاء أمواله أمّا بالعزل أو بمجرد النية، ولكن الكلام في إقامة الدليل على هذا الاختيار لأننا لم نجد له دليلاً في أبواب الخمس، نعم قد يستدلّ ببعض الأدلة في أبواب الزكاة من جواز العزل وغيره، ولكن عرفت أنّ قياس الخمس على الزكاة في جميع الأحكام قياس ظني لا نقول به.

ۛۛۛۛ

المسألة السادسة عشرة (٧٧ من العروة): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من الصرف فيه بالاتجار، وإذا حصل من هذا الربح ربح آخر فهل يجب خمس ما يقابل هذا الربح لأرباب الخمس، بأن يكون لهم خمس الربح الأوّل وسهم من الربح الثاني بإزاء هذا الربح وخمس الباقي أم لا؟

وقد مثلنا له سابقاً بما إذا كان له رأس مال ١٠٠٠ دينار فربح ١٠٠٠ دينار، ثمّ اتجر بمجموع الألفين فربح ٢٠٠٠ دينار أخرى، فجاء رأس السنة فهل يجب عليه خمس ٣٠٠٠ دينار، لأنّ المجموع ٤٠٠٠ دينار يخرج منه رأس ماله الأوّل فيبقى ثلاثة آلاف وخمسة ٦٠٠ دينار؟ أم يجب إخراج الخمس الأوّل ٢٠٠ دينار، ثمّ يخرج من التجارة الثانية ٢٠٠ دينار ربح الخمس الأوّل، فيبقى له ١٨٠٠ دينار ويخرج منه خمسة ٣٦٠ ديناراً، فالحاصل لأرباب الخمس من التجارة الثانية ٥٦٠ ديناراً، والحاصل من الأولي ٢٠٠ فيبلغ ٧٦٠ ديناراً يزيد على الحساب الأوّل ١٦٠ ديناراً.

ظاهر كلمات القوم هو الأوّل، أي ملاحظة خمس مجموع الربح رأس السنة لا جعل كلّ معاملة مستقلة وأخذ الربح منها ثمّ أخذ الربح من الربح لأرباب الخمس وهكذا، نعم قد يظهر من بعض كلمات صاحب الجواهر الميل إلى الأخير حيث ذكر هذا القول واستدلّ له بتبعية النماء لأصل المال ولم يستشكل عليه، بل ذكر في آخر كلامه قوله: «فتأمل جيداً» الذي يدلّ على ارتضائه ظاهراً بهذا القول^١.

والعجب أنّه ﷺ صرّح في نجاة العباد أيضاً بذلك فقال: «ولو تحقّق الربح في أثناء الحول ثمّ اتجر به فربح أيضاً، فالأحوط إن لم يكن أقوى إخراج ما يختصّ به الخمس من الربح

١. راجع جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٥٥.

الأوّل... ويتبعها نماؤها من الربح الثاني (مضافاً إلى خمس الباقي)»^١.

لكن قد عرفت أنّ هذا القول ممّا استمرت السيرة القطعية على خلافه، فإننا لم نجد أحداً يحاسب أرباحه رأس السنة إلاً بملاحظة المجموع وإخراج رأس المال والمؤونة ثمّ أداء الخمس منه، لا محاسبة الربح وربح الربح وهكذا.

بل لو كانت المعاملات كثيرة بحيث كان يتجرأ أو يكتسب ويربح كلّ يوم، كان حساب هذه الأرباح المتداخلة كلّ يوم صعباً جداً محتاجاً إلى وقت كثير أو استخدام الكمبيوتر.

بل ظاهر صحيحة علي بن مهزيار من وجوب إخراج خمس الفوائد كلّ عام، والروايات الأخرى الدالة على إخراج المؤونة الظاهرة في مؤونة السنة ليس إلاً ما ذكرنا.

أمّا إذا اتّجر به بعد مضي السنة واستقرار الخمس، فقد صرّح صاحب العروة بأنّه إن حصل منه ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأرباحه مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما (أي الخمس الأوّل وربح هذا الخمس) ثمّ يخرج خمس الباقي إن زاد عن مؤونة السنة، ووافقه كثير من المحسّنين وخالف فيه بعضهم.

ولازم ذلك أنّ من ترك حساب خمس أمواله متعددة أو لم يؤد شيئاً في عمره ثمّ شملته العنايات الإلهية فأراد تطهير أمواله وجب ملاحظة الأخماس المضاعفة في أمواله، ومحاسبة كلّ تجارة مستقلة وربحها ثمّ يشاركه أرباب الخمس في التجارة الثانية من حيث رأس المال، مضافاً إلى وجوب خمس ربحها لهم ثمّ في المعاملة الثالثة كذلك، ففي كلّ معاملة تمر عليه يكثر سهم أرباب الخمس في أمواله ويغلب عليها شيئاً فشيئاً.

ولا شك أنّه مقتضى القول بالملك على نحو الإشاعة بل على نحو الكلّي في المعين أو ملك المالية، لأنّ المفروض استقرار الخمس في الجميع.

نعم، على القول بكونه حقّاً متعلقاً بالمال من دون المشاركة في الملكية، لم يجب عليه غير الخمس الأوّل.

وعلى جميع الأقوال فإنّ كلّ هذه المعاملات فضولية بالنسبة إلى حقّ أرباب الخمس، ولكن الحاكم الشرعي إذا رأى مصلحتهم ينفذها.

هذا مقتضى القاعدة ولكن السيرة هنا أيضاً على خلافه، فلم نر عند محاسبة أموال الذين لم يخمّسوا أموالهم طول سنين إلا محاسبة رأس مالهم الأوّل ثمّ محاسبة الأرباح الحاصلة وتخميسها.

مضافاً إلى ما عرفت من الصعوبة الكثيرة، بل العسر والجرح الشديد في محاسبة هذه الأرباح المتداخلة إذا كانت كثيرة، اللهم إلا أن يقال إنّ طريق حلّه واضح وهو التوسل إلى الصلح بين المالك والحاكم الشرعي الذي يكون ولياً أو وكيلاً لأرباب الخمس، والعمدة ما عرفت من كونه أيضاً مخالفاً لما هو المعهود من سيرة المتشرعة، فلعلّ هذا أيضاً من رفق الشارع في المتاجر، ولا أقل من عدم ترك الاحتياط بالمصالحة مع المالك في هذا الأمر.

٤٥٠٣

المسألة السابعة عشرة (٧٨ من العروة): قد عرفت أنّه ليس للمالك نقل الخمس إلى ذمّته لعدم ولايته على ذلك، ولو أراد المالك التصرف في جميع المال ونقل الخمس إلى ذمّته يجوز له ذلك بالتوسل بأحد أمور:

أحدها: إخراجها واعطاؤه بيد الحاكم الشرعي ثمّ استقراضه منه وهو المسمّى عندنا بـ «دستگردان كردن» وفي الحقيقة هذا مصداق لأداء الخمس، والاستقراض من الحاكم الشرعي يوجب اشتغال ذمّته بأموال بيت المال وأرباب الخمس، وهو أمر آخر، ولكن لا يجوز ذلك للحاكم إلا إذا اقتضت المصالح، كما إذا كان المال المتعلق به الخمس من الاعراض وتبديلها إلى النقود يحتاج إلى زمان، أو كان المالك لا يستطيع أداء الخمس مرّة واحدة ويريد أداءه نجوماً، أو كان يقدر على ذلك ولكن نفسه تأبى عنه بحسب المال، أو لغير ذلك من الأسباب ولا يمكن للحاكم استيفاء حقّ أرباب الخمس إلا من هذا الطريق.

ثانيها: المصالحة مع الحاكم بمعنى مصالحة الخمس الموجود في المال مع مبلغ خاصّ في ذمّته، بأن يقول له: صالحتك على هذا المقدار من الخمس مثلاً مائة منّ من الحنطة بمائة دينار في ذمّتك ويقبله المالك، وهذا أيضاً منوط بالمصلحة، وهذا هو ما ذكره صاحب العروة، وفي هاتين الصورتين تكون منافع المال في المستقبل له.

ثالثها: اجازة الحاكم الشرعي له في التصرف فيه والاتجار به، لكن يكون سهم أرباب

الخمس من المنافع لهم كما لا يخفى.

هذا، وقد ذكر صاحب العروة بعد الحكم بجواز تصرف المالك بعد المصالحة مع الحاكم الشرعي بأنّه: «لو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح».

ومفهوم هذا الكلام غير معلوم - كما أشار إليه كثير من المحشّين - فإنّه لو كان في أثناء الحول، فهو غير محتاج في تصرفاته إلى المصالحة مع الحاكم الشرعي لجواز تصرف المالك قبل انقضاء السنة في أمواله كيفما كان والمنافع الحاصلة له كما عرفت آنفاً، وإن كان بعد مضي الحول لم يكن معنى لقوله: «لو فرض تجدد المؤن له في أثناء الحول».

أمّا احتمال كشف وجود مؤن في الحول الماضي مثل بعض ديونه التي لم تظهر له من قبل ثمّ علم بها فهو أيضاً بعيداً جداً عن سياق كلامه، والأولى أن يقال: إنّ سهو من قلمه الشريف رحمته.



المسألة الثامنة عشرة (٧٩ من العروة): قد عرفت أنّه يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل له في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها (لما عرفت من أنّه من قبيل الواجب الموسع ويتضيق بعد تمام السنة) فإنّ التأخير من باب الفرق كما مرّ.

وقد فرع على ذلك صاحب العروة بأنّه: «لو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنّها (كما إذا مرض مرضاً شديداً يحتاج إلى مصارف كثيرة أو خربت داره في زلزلة وشبهها) كشف ذلك عن عدم صحته خمساً».

ثمّ فصل في جواز رجوعه بين ما إذا كانت العين باقية فله الرجوع لأنّ ذلك كشف عن عدم صحته خمساً، وما إذا كانت تالفة فلا يجوز (لأنّ المستحق كان مغروراً من هذه الجهة لا يجوز رجوع المالك إليه) إلّا في صورة واحدة وهو ما إذا كان المستحقّ عالماً بالحال (يعني كان عالماً بإمكان تجدد بعض المؤن للمالك بحيث يكشف عن عدم كون هذا المال خمساً) فإنّ الظاهر ضمانه في هذه الصورة (هذا تمام كلامه مع توضيح متناً).

لكن صرّح صاحب المسالك بأنّه: «لو عجل الإخراج فزيادة المؤونة لم يرجع على

المستحق مع عدم علمه بالحال وتلف العين، وفي جواز رجوعه عليه مع بقاء العين أو علمه بالحال نظر، وقد تقدّم مثله في الزكاة إلا أنّ عدم الرجوع هنا مطلقاً متوجه^١.

اختاره صاحب الجواهر حيث قال: بل (لا يجوز الرجوع) مع العلم وبقاء العين في وجه قوي^٢.

وعن شيخنا الأعظم الأنصاري رحمته الله أيضاً أنّه حكم بعدم جواز الرجوع مطلقاً، فلا تسوغ له المطالبة مع بقاء العين فضلاً عن التلف (على ما حكاه عنه صاحب مستند العروة)^٣.

أقول: أمّا وجه جواز الرجوع في صورة بقاء العين وفي صورة تلفه إذا لم يكن المستحق مغروراً لكونه عالمًا بالحال، فهو أنّ وجوب الخمس عليه كان مشروطاً بشرط متأخر وهو عدم تجدد مؤن له والمفروض أنّ هذا الشرط لم يحصل فلا يصحّ خمساً، وبعبارة أخرى كان وجوب الخمس عليه مراعى بعدم ذلك.

وأما وجه عدم جواز الرجوع فهو أنّ الخمس واجب عليه مطلقاً وجوباً موسعاً وليس مشروطاً بشرط متأخر ولا مراعى بشيء لعدم الدليل عليه، غاية الأمر أنّه لو لم يخرج به وبقي في ماله ثمّ تجددت له مؤن جاز له صرفه فيها، وهذا هو مقتضى الوجوب الموسع، فما أخرجه قبل تجدها فهو مصداق للواجب، وبعد التجدد لم يكن الموضوع باقياً، وفي الواقع جواز تأخير الخمس رفقاً لا أنّه مشروط بشيء.

ولكن يرد عليه: أنّ ظاهر الأدلة أنّ المؤونة المستثناة هي مؤونة مجموع السنة بقرينة ما مرّ في مبحث اعتبار السنة، فالواجب من أوّل الأمر مشروط ومقيد به، فانظر إلى قوله عليه السلام: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» فإنّ ظاهره اشتراط الوجوب من أوّل الأمر بما زاد على المؤونة، وكذا قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة»، وأمّا الفرق والوجوب الموسع فإنّما هو بالنسبة إلى ما يزيد ربحه على مؤونة مجموع سنته، فإنّه لا يجب عليه إخراج الخمس فوراً وله إبقاؤه احتياطاً لبعض ما لا يعلم به من المؤن المتجددة، فمن لم تقم أرباحه بمؤونة سنته لم يكن الخمس واجباً عليه موسعاً ولا مضيقاً، فالحكم من هذه الناحية مشروط بحسب ظاهر الأدلة.

١. مسالك الافهام، ج ١، ص ٤٦٨.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٠.

٣. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ٢٩٥.

المسألة التاسعة عشرة (٨٠ من العروة): إذا اشترى شيئاً بالريح قبل إخراج الخمس لا يجوز له التصرف فيه، لما عرفت من عدم صحّة البيع بالنسبة إلى سهم أرباب الخمس، فلو كان جارية لم يجز وطؤها وإن كان لباساً لم تصحّ الصلاة فيه بناءً على بطلان الصلاة في المغصوب، وكذا إذا كان داراً أو أرضاً، وحرّم أكله لو كان مأكولاً والحرمة هنا وضعية وتكليفية كما هو ظاهر، ولذا توصلنا في المسألة ٧٨ بطرق التخلّص للمالك من هذا الأمر إذا لم تسمح له الظروف بأداء الخمس فوراً.

نعم، على القول بكون الخمس في المال من قبيل الكلي في المعين جاز له التصرفات والبيوع ما دام مقداره موجوداً - سواء قصد أدائه منه أم لم يقصد - فما ذكره صاحب العروة من اشتراط القصد على مبناه فهو ممّا لا وجه له، وأمّا على المختار فلا يجوز مطلقاً.

بل لازم القول بتعلق الخمس بمالية المال أيضاً جوازه، لأنّ المالية محفوظة في الجنس المشتري بعد مساواتهما من هذه الناحية والمفروض عدم تعلق الخمس بالخصوصيات.

إن قلت: إنّ الميزان في المالية هو النقود فلا يجوز تبديله إلّا بها.

قلنا: هذا ممنوع لأنّ النقود إنّما هي المقياس للمالية لا الملاك لها وفرق بين المقياس والملاك، فالطول مثلاً في جميع الأشياء موجود وإن كان مقياسه الأمتار وكذا الوزن، وإن كان مقياسه خصوص الوزن الخاصة وهو ظاهر.

هذا، وقد ذكر صاحب العروة أنّه: لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصحّ، (انتهى) وهذا الكلام مضافاً إلى ما أوردنا عليه سابقاً من الإشكالات ممنوع بأنّ الجواز إن كان بمعنى الحكم التكليفي هنا كان مقيداً بعدم منافاته لفورية وجوب أداء الخمس بعد مضي السنة وإلّا فلا يجوز - كما لا يخفى - اللهم إلّا أن يقال إنّ الحكم هنا حيثي، أي جاز من حيث التصرف في البعض.

٤٧٧

المسألة العشرون (٨١ من العروة): قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب والمستحبّ وسائر الزيارات تعدّ من مؤونة السنة، إنّما الكلام في أنّ المدار على وقت إنشاء السفر فإن كان إنشاؤه في عام الريح فمصارفه من مؤونته - ذهاباً وإياباً - وإن تمّ الحول في أثناء السفر فلا

يجب إخراج خمس ما يصرفه في العام الآتي في الإياب وغيره، أو المقدار على زمان المصرف فما صرفه في عام الربح يكون من مؤنّته وما صرفه بعد العام فلا، بل يجب فيه الخمس؟

ويجري مثل هذا في غير الأسفار أيضاً أحياناً ممّا يطلب مصارف تدريجية. والظاهر أنّ دليله على ما ذكره هو عدّ الجميع عرفاً من مؤنّته هذه السنة، ولكن الإنصاف أنّه ليس كذلك كما ذكره أعلام المحشّين من المعاصرين ومن قارب عصرنا. والحق في المسألة التفصيل فإنّ هذه المصارف على أقسام:

١ - ما يعطيه للحكومة أو مدير القافلة من النقود لجميع مصارف الحجّ بحيث لا يمكنه الحجّ بدون إعطاء هذه النقود من قبل، أو يمكنه ذلك ولكن الأرفق بحاله أن لا يتصدى بنفسه لأمر المصرف بل يكون داخلاً في بعض القوافل التي تأخذ جميع الأجرة من قبل. فهذا ممّا لا ينبغي عدّه عرفاً من مصارف العام الذي فيه إنشاء السفر، بل قد عرفت سابقاً أنّه لو احتاج للحجّ أو بعض الزيارات أن يؤدي مصارفه من قبل بسنة أو سنتين أيضاً يعدّ من مصارف سنة الأداء.

فهنا لا إشكال في عدم تعلق الخمس بالنسبة إلى ما يحاذي المصارف بعد مضي السنة. ٢ - ما يشتريه من المراكب أو الملابس بل وثوبي الإحرام والخيام مثلاً التي يحتاج إليها في عرفات ومنى وإن وقع حجّه بعد مضي السنة، بأن كان رأس سنة خمسها أوّل ذي الحجّة وكان إنشاء السفر مع إعداد هذه الأمور من ذي القعدة، هذا أيضاً لا يتعلق به الخمس لصدق المؤنّته عليه عرفاً، اللهم إلا إذا أمكنه تحصيل هذه الأمور فيما بعد بسهولة.

٣ - ما يصرف تدريجاً كالطعام والكراء للسيارات والمساكن ذهاباً وإياباً وكان صرف هذه الأمور بيده لا بيد مدير القافلة وشبهه، والحق أنّ المؤنّته هي خصوص ما صرف في عام الربح، أمّا الزائد والباقي فيعدّ من مؤنّته العام المقبل ولا وجه لعدّ الجميع من مؤنّته عام الربح وإن كان هذا ممّا لا بدّ منه.

وهكذا الأمر إذا سافر لبعض حوائجه فكان ذهابه في عام الربح وعوده في العام الثاني، فما صرفه في الذهاب يعدّ من مؤنّته هذا العام وما يصرف في العود من مصارف العام

المقبل، وإن أخذ بطاقة الذهب والإياب في عام الربح إلا إذا لا يبيعونها إلا مرجعاً. وقد يكون الأمر في سائر الأمور التدريجية مثل بناء الدار كذلك، فإن كان لا بد له من إعطاء كل نقوده من قبل بما يسمّى الكنترات لم يجب عليه الخمس وإن وقع بعض البناء أو الإصلاح بعد ذلك بل وإن وقع جميعه بأن أخذ منه النقود وجعله في النوبة. أما إن أمكنه إعطاء النقود تدريجاً ولكن أعطاه دفعة للفرار عن الخمس أو بغير هذا القصد لم يجز له، بل وجب عليه خمس المصارف التي تكون بعد مضي السنة إلى غير ذلك من الأمثلة.

٤٧٧٣

المسألة الحادية والعشرون (٨٢ من العروة): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له فهل يجب عليه خمس واحد بعنوان الفائدة، أم يجب عليه خمسان، خمس من حيث المعدن أو الغوص ولا يعتبر فيه استثناء المؤونة، وخمس آخر من حيث الكسب وتستثنى منه المؤونة. صرح صاحب العروة بوجوب خمس واحد وواقفه المحشون فيما رأينا، وكان تصريح صاحب مستند العروة «خلافاً لجماعة حيث ذهبوا إلى تعدد الخمس نظراً إلى تعدد العنوان.» انتهى^١.

هذا، ولكن لم نعر على هذه الجماعة بأعيانهم، وكيف كان فاللازم أولاً الرجوع إلى القواعد والعمومات الأولية وملاحظة مقتضاها، ثم ملاحظة ما ورد في بعض الروايات الخاصة وأدلة أخرى.

أما الأول فإنه وإن كان قد يدعى أن لازم تعدد العنوان تعدد المعنون وتعدد الأسباب يوجب تعدد المسبب على القاعدة لاستدعاء كل سبب مسبباً خاصاً به، ولكن الظاهر أن جميع عناوين الخمس تدرج في عنوان الغنيمة والفائدة، كما يدل أو يشعر به قوله ﷺ: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»^٢ وتدلل عليه الرواية المفسرة للغنيمة بأنها «الافادة يوماً بيوم»^٣ وكذا عطف الفوائد على الغنائم في صحيحة علي بن مهزيار^٤.

١. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ٣٠٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٣. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٨.

الظاهر في عطف التفسير، فكلّ واحد من العناوين الخمسة للخمس، أو أكثرها أحد مصاديق هذا العنوان الجامع.

ولا ينافي ذلك اختلاف مصاديقها في بعض الأحكام الخاصة - كالفورية - في غير أرباح المكاسب والوجوب الموسع فيها، وكذا استثناء مؤونة الشخص من الأخير دون غيره.

هذا مضافاً إلى أنّه لو كان الواجب خمسين في المعدن والغوص وغنائم الحرب لبان في أخبارهم عليه السلام وفي سيرة أصحابهم مع أننا لم نسمع أخذ الخمسين من أحد، نعم صرّحوا بوجوب الخمسين في مسألة المال المختلط بالحرام (ذكره المصنّف في المسألة ٣٦ وتعرضنا له هنا) ولكن قد عرفت هناك أنّ وجوب الخمس في المال المختلط ليس من جهة دخوله في المنافع والفوائد، لعدم وجود منفعة هناك، بل إنّما هو من باب المصالحة والتخليص في الأموال المشتركة كما لا يخفى، فراجع.

أضف إليه ما ورد في رواية تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «والخمس من جميع المال مرّة واحدة»^٥.

وأضف إلى ذلك ما ورد في رواية أبي سيار حيث استفاد ٤٠٠ ألف درهم من الغوص، فأخذ خمسه ثمانين ألف درهم وأهداه إلى أبي عبدالله عليه السلام مع أنّ الغوص كان كسباً له ظاهراً فلم ينكر عليه الإمام عليه السلام بأنّ الواجب عليك إنّما هو خمسان^٦.

بل الظاهر أنّ قول المحقّق اليزدي رحمته الله في العروة من فرض المسألة فيما إذا جعل الغوص أو المعدن مكسباً، له لا وجه له، فإنّ خمس أرباح المكاسب إنّما يترتب على مطلق الفائدة - سواء جعله كسباً له أو لم يجعله كسباً له - ومن هنا يمكن التمسك - لتأكيد هذه المسألة - بكثير من الروايات الواردة في باب خمس المعدن والغوص، فإنّ الراوي إذا سأل عنه وقال عليه السلام فيه خمس، فالظاهر في الخمس الواحد علم منه عدم وجوب غير هذا الخمس (لا سيّما في مثل ما روى من وجدان رجل ركازاً - أي معدناً - على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وأنّه عليه السلام لم يأخذ منه إلاّ الخمس).

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٥. المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١٣.

٦. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

إن قلت: هذا كله ليس في مقام البيان إلا من حيث المعدن والغوص.
قلنا: لكن لو كان هناك خمسان بعنوانين، وجبت الإشارة إليه بعد عدم انفكاكهما وغفلة العامة عن مثله
 والمسألة بحمد الله من الواضحات.
 ولو شك في ذلك، فمقتضى أصالة البراءة أيضاً عدم وجوب الأزيد من الخمس لأنه من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين.

٤٥٥٣

المسألة الثانية والعشرون (٨٣ من العروة): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها (أو في غير بيتها كما هو المتداول اليوم بالنسبة إلى كثير من النساء الموظفات في قسم التعليم أو الإدارات أو غيرها) ويتحمل زوجها مؤنتها، يجب عليها خمس ما حصلت عليه من غير اعتبار إخراج المؤونة... إلا أن لا يتحمل، هكذا ذكره صاحب العروة.
 والوجه فيه ظاهر بعد ما عرفت من أن المؤونة المستثناة من الربح إنما هي المؤونة الفعلية لا ما هي بالقوة، ومنه يظهر الحال في الأبناء المجردين الذين يعيشون عند آبائهم، وكذا كل من كان له أرباح وكانت نفقته على غيره بالفعل وإن لم يكن واجباً عليه.
 نعم، إذا لم يتحمل الزوج النفقة، أو تحمل ولكن أرادت الزوجة طعاماً أو ثياباً أو زينة بحسب شأنها فوق القدر الواجب على الزوج مما لا يعدّ إسرافاً في حقها فصرفت فوائدها فيها، لم يكن عليها خمس، وكذا إذا أرادت إعانة زوجها - وإن لم يكن محتاجاً - فصرفت أرباحها في هذا الطريق، لم يكن عليها شيء.
 هذا، ولو لم يتحمل الزوج نفقتها كان في ذمته، فإن صرفت المرأة أرباحها في النفقة فهل يجب عليها الخمس فيما تأخذه من الزوج من باب ديونه في هذا السبيل أم لا؟ لا يبعد ذلك لأنّها في الواقع بدل الأرباح التي صرفتها في نفقتها فيجب فيها الخمس، بل النفقة أيضاً فيها الخمس بذاتها إذا لم تصرفها تقثيراً على نفسها، أو لاستغنائها عن صرفها بأن تعيش مدّة في بيت أبيها مثلاً، بناءً على وجوب الخمس في مطلق المنافع لا في خصوص أرباح المكاسب.

المسألة الثالثة والعشرون (٨٤ من العروة): هل يشترط البلوغ والتكليف في الخمس أم لا يشترط، أم فيه تفصيل بين مواردّه؟ هنا وجوه أو أقوال:

قال صاحب الشرائع: «الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والغوص»^١.

ويظهر منه التفصيل (لا أنّه مشعر به كما ذكره صاحب الجواهر). وقد أشكل على ذلك صاحب الجواهر رحمته في غير الغنيمة إن لم ينعقد الإجماع عليه نظراً إلى اشتراك الأدلة وشمولها للمكلف وغيره، وظاهر كلامه الميل إلى وجوب الخمس في الجميع غير الغنيمة^٢ مع أنّ الآية عامة، ولعلّه لعدم شركة غير المكلف بالجهاد.

وقال النراقي رحمته في المستند: «هل يشترط في وجوب الخمس في الأموال، البلوغ والعقل والحرية أم لا؟»^٣.

صرّح أصحاب الشرائع والإرشاد والقواعد بعدم اشتراطها في خمس المعادن والكنز والغوص، وصاحب التحرير بعدمه في الأوّل (أي المعادن) وصاحب الدروس بعدمه في الأولين (أي المعادن والكنز) وفي المنتهى والتذكرة بعدمه في الثاني (أي الكنز) مدعيّاً في المنتهى أنّه قول أهل العلم كافة.

ثمّ ذكر في آخر كلامه أنّ الظاهر عدم ثبوت الخمس في مال اليتيم والعبد مطلقاً إلا أن يثبت الإجماع كلياً أو في بعض الأنواع^٤.

وقال صاحب مصباح الفقيه بعد ذكر بعض الأقوال والاستدلالات:

«الأظهر عدم الفرق في شيء من هذه الأنواع بين أصناف الناس، نعم، ثبوته في الأرض المشتراة لطفل الذمي لا يخلو عن تردّد لإحصار مستنده في الرواية المشتملة على لفظة «على» الظاهرة في التكليف مع أنّ إطلاق الذمي عليه مبني على التوسّع، ولكنه مع ذلك لعلّه الأظهر إذ الغالب في مثل هذه الموارد استعمال لفظة «على» في مجرد الثبوت والاستقرار

١. شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٣٥.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٧٨.

٣. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٧٤.

٤. المصدر السابق.

كما في قوله: عليه دين وعلى اليد ما أخذت»^١.

أقول: يظهر ممّا ذكرنا أنّ المسألة ذات أقوال كثيرة:

١ - ظاهر كلام بعضهم عدم اعتبار البلوغ والتكليف في شيء منها (كما في مصباح الفقيه) وذكر صاحب مستند العروة: «الظاهر أنّ المشهور هو ثبوت الخمس مطلقاً إمّا في هذه الثلاثة (الكنز والمعدن والغوص) أو في الجميع».

٢ - اشتراط التكليف مطلقاً فلا يجب في مال الصبي والمجنون خمس كما لا تجب الزكاة فيه، ذكره صاحب مستند العروة ونسبه إلى المدارك أيضاً ثمّ قال: «نعم يجب الخمس بالنسبة إلى المال المختلط بالحرام لأنّ مقداراً من المال حينئذٍ لم يكن للصبي والتخمس طريق للتطهير»^٢.

٣ - ظاهر كلام بعض آخر عدم اعتباره فيما عدا الغنيمة (كصاحب الجواهر حيث يظهر ميله إليه).

٤ - ظاهر كلام آخر عدم اعتباره في خصوص الثلاثة، الكنز والغوص والمعدن كصاحب الشرائع وغيره.

٥ - ظاهر كلام بعض آخر استثناء خصوص الكنز.

٦ - ظاهر كلام بعض آخر استثناء اثنين منها - أي الكنز والمعدن - كما مرّت عليك كلماتهم والعمدة في المقام هو الاستظهار عن العمومات والإطلاقات الواردة في العناوين المختلفة ممّا يجب فيه الخمس، وإلا لم يرد في المسألة نصّ خاصّ حتّى يتمسك به.

دليل القائلين بوجوبه في مال الصغير والمجنون مطلقاً، إطلاقات الأدلّة مثل قوله: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله فإن لنا خمسه»^٣.

وقوله عليه السلام: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا

لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس»^٤.

١. مصباح الفقيه، كتاب الخمس، ص ١٤١.

٢. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ٣٠٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٤. المصدر السابق، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

وقوله ﷺ: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس»^١.

وما عن أبي جعفر الثاني ﷺ في جوابه عن سؤال بعض الأصحاب يسأله عن الخمس وأنه على جميع ما يستفيدة الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناعات وكيف ذلك؟

فكتب: «الخمس بعد المؤونة»^٢.

وغير ذلك ممّا هو كثير جداً تغنى كثرة الروايات فيه عن ملاحظة إسنادها، وظاهر كلام الجميع أنّ الخمس من الأحكام الوضعية التي هي متعلّقة بنفس المال، فلا فرق فيها بين المكلف وغير المكلف، كالضمانات وشبهها - بل الخمس مستقر في نفس المال، أمّا بعنوان الشركة كما هو المختار أو بعنوان الحقّ.

نعم، يشكل ذلك بالنسبة إلى الأرض التي اشتراها الذميّ، فإنّ التعبير الوارد فيها هو هذا: «أيما ذميّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس» هذا ما ورد في رواية أبي عبيدة الحذاء^٣ ومثله ما ورد في مرسلّة المفيد في المقنعة^٤ وظاهره الوجوب التكليفي وإن كان إطلاق هذه العبارة في موارد الضمانات أيضاً غير عزيز ولكن ظهوره البدوي هو الوجوب التكليفي.

اللهمّ إلا أن يقال إنّ هذا الظهور إنّما هو في غير أبواب الأموال، وأمّا فيها فالتعبير بـ«عليه» كالتعبير بـ«له» لا يدلّ على التكليف بل على الوضع وهو غير بعيد.

وأما الغنيمة فإنّ قلنا إنّها تقسم على الأطفال كما تقسم على غيرهم كما هو ظاهر المشهور بل ادّعى صاحب الجواهر عدم الخلاف فيه فلا وجه لاستثنائها من هذا الحكم، وإن قلنا بعدم سهم للأطفال بل ينفل لهم بعنوان الرضائخ (الرضخ في الأصل بمعنى الكسر ثمّ استعمل في القليل من العطايا) وإن لم أجد من أفتى بذلك فلو قلنا بخروجه عن عنوان

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٧.

٢. المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٣. المصدر السابق، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٤. المصدر السابق، ح ٢.

الغنيمة بالمعنى العام فلا أقل من أنه داخل فيها بمعناها العام.

فلا أجد وجهاً لاستثناء الغنيمة من هذا الحكم كما فعله صاحب الجواهر.

هذا، واستدل على عدم الوجوب مطلقاً على غير البالغ (كما في مستند العروة) بعد إسناد ثبوت الخمس إلى المشهور مطلقاً أو في خصوص الثلاثة، بأنّ المستفاد ممّا دلّ على رفع القلم عن الصبي والمجنون استثنائهما عن دفتر التشريع وعدم وضع القلم عليهما بتاتاً - كالبهائم - فلا ذكر لهما في القانون ولم يجر عليهما شيء، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم الوضع والتكليف فترفع عنهما الأحكام جميعاً بملاك واحد وهو الحكومة على الأدلة الأولية.

نعم، لو كان هذا منافياً للامتنان - كما في موارد الضمانات - أو ورد فيه نصّ خاصّ - كالتعزيرات الواردة في الصبي - يستثنى من ذلك، أمّا فيما عدا ذلك فلا وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف بعد إطلاق الدليل بل يعم الوضع أيضاً (انتهى كلامه ملخصاً).
نعم، استثنى مورداً واحداً في ذيل كلامه وهو المال المختلط بالحرام نظراً إلى أنّ المفروض عدم كون الصبي مالكاً للحرام وأنه مال الغير، وأنّ طريق تطهير المال هو التخميس.

أقول: شمول حديث رفع لغير التكليف من الأحكام الوضعية مشكل جداً، فإنّ كثيراً من الأحكام الوضعية ثابتة في حقّ الصغير كالزوجية والملكية والحرية والعبودية وأحكام المحارم النسبية والسببية والرضاع بل وحكم مس الميتة والجنابة عند الدخول وغير ذلك، فكيف يمكن استثناء جميع ذلك من هذا العموم، وكيف يناسب ذلك مع عددهما كالبهائم فإنّ البهائم لا تجري في حقّها هذه الأحكام.

إن قلت: إنّما لا يجري في حقّهم ما ينافي الامتنان، وما ذكرته لا ينافي الامتنان كمسألة الزوجية والملكية وشبههما إذا كان مصلحتهم ذلك.

قلنا: كلا، بل يجري في حقّه مثل حكم الجنابة ومسّ الميت والحدث الأصغر وشبه ذلك، من حرمة نساء عليه بتمام الرضاع أو بأسباب المصاهرة كحرمة زوجة أبيه عليه واخته من الرضاعة وإن كان هو صغيراً، هذا أولاً.

وثانياً: أنّ عطف النائم عليهما دليل على أنّ المراد منه خصوص قلم التكليف فإنّ النائم لا يجري عليه قلم التكليف فقط، مثلاً إذا حصل له في حال النوم ربح أو أخرج له عماله معدناً أو غوصاً أو غير ذلك أو أسهم له سهم الغنيمة وهو في حال النوم، وكذا إذا حال حول الزكاة عليه وهو نائم أو شبه ذلك، فإنّه لا يشك أحد في جريان أحكام الوضع عليه من وجوب الخمس أو الزكاة بعنوان دين شرعي، فإذا كان حال النائم هذه، كان الأمر في الصبي والمجنون كذلك لاتحاد السياق في الجميع.

ثالثاً: لا شك أنّ أخذ العشور والماليات والضرائب كان مقرراً بين العقلاء من أهل العرف قبل الإسلام بين جميع الحكومات، فليس من الأحكام التأسيسية.

نعم، أمضاها الشارع المقدّس مع شرائط عادلة وفي ظروف خاصة صالحة وألغى القوانين الظالمة بينهم.

ومن المعلوم أنّهم يأخذون هذه الضرائب والماليات من الأموال من دون ملاحظة أنّ صاحبها هو الصغير أو الكبير، فبأخذون الخراج من الأراضي سواء كان ملكاً للصغير أم الكبير، وكذلك الماليات المقررة لنقل ملك الدار إلى الغير وضرائب الطرق والبلاد وغير ذلك. نعم، الوليّ مكلف بأدائها من مال الطفل.

وإن شئت قلت: كلّ من الأمرين (قانون الماليات والضرائب وقانون رفع القلم عن الطوائف الثلاثة) من القوانين الامضائية وإن كان سن البلوغ عندهم مغايرة لما ورد في الشريعة المقدّسة وهم غير قائلين برفع قلم الوضع عنهم كما لا يخفى.

ويؤيد ذلك كلّهُ أنّ ماورد من حكمة الأخماس والزكوات وما نعلم من الخارج من فلسفة وضع هذه القوانين بين العقلاء من أهل العرف جارية في أموال غير المكلفين، مثلاً من حكمة وضعها أنّ كلّ مالك يستفيد ربحاً فإنّما هو يستفيدة من الضرب في الأرض مثلاً والانتفاع بالشوارع والطرق وفي ظلّ أمن البلد وبقاء نظامه، ومن الواضح أنّ حفظ هذه الأمور أعني الأمن والنظم والشوارع والطرق، يحتاج إلى مصارف كثيرة من تجنيد الجنود وحفظ الثغور وإصلاح الطرق والشوارع، فالواجب على كلّ من انتفع بها أداء بعض هذه المصارف.

وإن شئت قلت: هناك مصارف شخصية في المجتمع الإنساني ومصارف نوعية، والأوّل يرتبط بالأشخاص، والثاني بعموم الناس، فمن انتفع من المجتمع انتفاعاً أكثر، فعليه أداء مال أكثر.

ومن الواضح أن هذه الأموال مصارف للحكومة، ولولا الحكومة لم يمكن للتاجر التجارة وللزارع الزراعة ولغيرهما غير هذه المنافع، فعليهم أداء ما تبقى به الحكومة بنسبه انتفاعهم من وجودها، ومن المعلوم أنّه لا تفاوت بين الصغير والكبير في ذلك.

وهذا، وإن لم يمكن عدّه دليلاً ولكن يمكن جعله مؤيداً للمقصود.

ومن هنا يظهر أن أخذ هذه الأموال أيضاً منّة عليهم وأنها لا تنافي الأحكام الامتنانية.

وأي منه أحسن من نظم البلاد وأمنها وحفظ الثغور وإصلاح الطرق وشبهها.

إن قلت: فمن يقوم بهذا الأمر مع عدم تكليف الصغير والمجنون؟

قلت: الذي يقوم بسائر مصالحهم، فعلى الولي القيام بجميع هذه الأمور.

هذا، والذي قد يوجب التردد في مسألة وجوب الخمس هنا مطلقاً، أنّ قدماء الأصحاب -رضوان الله عليهم- لم يتعرضوا للمسألة في كتبهم المعدة لنقل فتاوى الأئمة من أهل البيت عليهم السلام تبعاً لروايات هذا الباب، فهل كان هذا عندهم بمعنى إطلاق الحكم في هذه المسألة وعدم اشتراط الخمس بشرط من هذه الجهة فيشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون، أو أنّهم عطفوا المسألة على باب الزكاة فإنّ الخمس يقوم مقامها من بعض الجهات فكما أن العقل والبلوغ هناك من الشرائط فكذا في المقام، ولعلّه من هذه الجهة تشتت الفتاوى في المقام.

ولكن اعتبارهما هناك أيضاً على إطلاقهما محل تأمل، فإنّ المشهور، بل المجمع عليه

اعتبار البلوغ في الذهب والفضة.

نعم، إذا تجر له الولي استحباب له إخراج الزكاة من ماله ولا يجب بلا خلاف (كما حكاها صاحب الجواهر) وأمّا في غلاته ومواشيه فقد اختلفوا فيه، فحكم بعضهم بوجوب الزكاة فيها وعدم الفرق بين الصغير والكبير، وأفتى البعض الآخر بعدم الوجوب، بل قد يقال إنّه المشهور بين الأصحاب ولعلّ المراد الشهرة بين من تأخر، ودليلهم في ذلك إطلاق الروايات

الكثيرة الدالّة على أنّه لا زكاة في مال اليتيم^١ وخصوص بعض الروايات الواردة في أبواب الغلات^٢.

نعم، هناك بعض الروايات الدالّة بظاهاها على عدم وجوب الزكاة في المال الصامت، وأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة^٣.

فلو قلنا بالأوّل أي عدم الوجوب في الغلات والمواشي كان حكم الخمس شبيهاً له من بعض الجهات، وإن قلنا بالوجوب كان أيضاً كذلك، فكأنّ الشارع المقدّس قدنفى طريقة عقلاء العرف من عدم الفرق بين الصغير والكبير، وأرفق في حقّ الصغار والمجانين.

إن قلت: ألسنت تقول: إنّ لا يجوز قياس أحكام الخمس على الزكاة مع الفرق بينهما من جهات شتى؟

قلت: نعم هو كذلك، إنّما الكلام في أنّه هل يمكن الأخذ بإطلاقات أدلة الخمس هنا والحال هذه، أم يجب هذا تزلزلاً في الأخذ بالإطلاقات هنا؟ والمسألة لا تخلو من إشكال والأولى الأخذ بالاحتياط بأن يقال الأحوط أدأؤه الخمس بعد البلوغ، وأمّا قبله من ناحية الولي، فلا.

بقي هنا شيء:

وهو أنّ جميع ذلك إنّما هو في غير المال المختلط بالحرام، وأمّا فيه فلا ينبغي الشك في وجوب الخمس نظراً إلى ما عرفت من أنّ الحرام ليس من مال اليتيم والخمس في الواقع من قبيل المصالحة عند اشتباه الحال، أمّا الأقوال المفصلة الأخرى فهي ممّا لا وجه له معتد به لما عرفت من وجود الإطلاق في جميع موارد الخمس بلا تفاوت، والدليل الخاصّ غير موجود هنا.

١. راجع وسائل الشيعة، جلد ٦، الباب ١ و ٢ و ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة وخصوص الروايتين ٣ و ١١ من الباب ١.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٢.

الفصل الثاني:

في قسمة الخمس و مستحقه

مستحقو الخمس

لا إشكال ولا كلام في أنّ الخمس يقسم ستة أسهم، وتعبير صاحب العروة الوثقى «بالأصح» مشعر بوجود الخلاف في المسألة مع أنه ممّا لا خلاف فيه.

قال شيخ الطائفة رحمته الله في الخلاف: «عندنا أنّ الخمس يقسم ستة أقسام، سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى، فهذه الثلاثة أسهم كانت للنبي صلّى الله عليه وآله وبعده لمن يقوم مقامه من الأئمة، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل من آل محمد صلّى الله عليه وآله لا يشركهم فيه غيرهم، واختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب الشافعي إلى أنّ خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم (بإسقاط سهم الله كأنه عندهم أمر تشريفي...)» ثمّ نقل عن مالك أنه قال: إنّ خمس الغنيمة مفوض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه، وحكى عن أبي العالية من فقهاء التابعين موافقته في ستة أسهم، ثمّ حكى عن أبي حنيفة إسقاط السهام الثلاثة: سهم الله وسهم رسول الله وسهم ذوي القربى الذين كانوا على عهد صلّى الله عليه وآله فيصرف في ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل (انتهى ملخص كلامه).^١

ففي الواقع هم مختلفون بين أربعة أقوال: من قائل بستة أسهم، وقائل بخمسة، وقائل بثلاثة، وقائل بأنّ أمره مفوض إلى الإمام.

ويظهر من ابن قدامة في المغنى أكثر من هذه الأقوال فراجع^٢.

وقال المحقق النراقي رحمته الله في المستند: «الخمس يقسم أسداساً: لله ولرسوله ولذي

١. كتاب الخلاف، ج ٤، كتاب الفيء والغنائم، ص ٢٠٩، المسألة ٣٧.

٢. المغنى، ج ٧، ص ٣٠٠.

القريبى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل على الحقّ المعروف بين أصحابنا، بل عليه الإجماع عن صريح السيّدين والخلاف وظاهر التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي بل هو إجماع حقيقة لعدم ظهور قائل منّا بخلافه سوى شاذ غير معروف لا تقدر مخالفته في الإجماع»^١.

وفي بعض كلمات المحقّق الهمداني رحمته الله في مصباح الفقيه بعد نقل الإجماع عن جماعة أن: «ما حكى عن شاذ من أصحابنا من أنه أسقط سهم رسول الله صلّى الله عليه وآله ضعيف بل لم يعرف قائله وقد حكى عن بعض استظهار كونه ابن الجنيد واعترضه شيخنا المرتضى رحمته الله بأنّ المحكى عن ابن الجنيد في المختلف موافقة المشايخ الثلاثة و باقي علمائنا وربما يظهر من عبارة المدارك أنّ هذا القائل أسقط سهم الله تعالى»^٢.

ومن أحسن ما قيل في المقام ما عن المحقّق الفقيه البروجردي رحمته الله على ما في زبدة المقال حيث قال: «اتفقت كلمة أصحابنا الإمامية على انقسام الخمس إلى ستة أسهم... وأنّ المراد بذي القريبى هو خصوص الإمام عليه السلام فلم يرد من كلمة ذي القريبى الجنس وأنّ المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل، المتصفين بهذه الصفات من خصوص بني هاشم... وأمّا العامة فقد خالفونا في جميع هذه الجهات»^٣.

ومراده من قوله (هذه الجهات)، الجهات الثلاثة فقد أسقطوا بعض السهام الثلاثة ولم يختصوا الإمام عليه السلام سهم ذي القريبى، ولم يقولوا في الثلاثة الباقية بأنّها مختصة ببني هاشم. وكيف كان، فالحقّ ما اختاره الأصحاب - رضوان الله عليهم - والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ وحمل بعض السهام على التشريف خلاف الظاهر كما أنّ ترك سهم رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد وجود القائم مقامه لا معنى له، كما أنّ سهم الله يكون لرسوله القائم بأمره تعالى.

أضف إلى ذلك، الروايات الكثيرة الواردة في هذا المعنى رواها شيخنا الحرّ العاملي في

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٨٣.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٤.

٣. زبدة المقال، في خمس الرسول وآل، ص ١٢٣.

الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس من الوسائل مثل رواية ٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٣ وغيرها.

نعم، هناك رواية صحيحة عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن أبي عبدالله عليه السلام وهي من أحسن روايات هذا الباب سنداً تخالف جميع ما ذكرنا، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صَفْوَه وكان ذلك له، ثمّ يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثمّ يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قَسَمَ الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّوجلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله»^١.

وحاصله: تقسيم الخمس خمسة أسهم بإسقاط سهم الرسول صلى الله عليه وآله وأخذه صلى الله عليه وآله سهم الله. وأجيب عنها بوجوه:

أوّلها: ما ذكره الشيخ في الاستبصار وحاصله أنّها حكاية فعله وجاز أن يكون أخذ دون حقّه توفيراً للباقي على المستحقين.

ولكن يرد عليه ما أورده في المدارك عليه حيث قال: «وهو بعيد جداً لأنّ قوله صلى الله عليه وآله «وكذلك الإمام صلى الله عليه وآله يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله» (أي بيّ ذلك). (انتهى)^٢.

وهو جيّد وإن قال في مصباح الفقيه أنّه: «استبعاد لغير بعيد» (انتهى) لأنّ ظاهر سائر روايات هذا الباب التي مرّت عليك تقسيم الأئمّة للخمس ستة أسهم، وهو ينافي قوله: «الإمام يأخذ كما أخذ الرسول» كما لا يخفى.

اللهم إلا أن يقال: المراد من الإمام علي بن أبي طالب صلى الله عليه وآله فعل ذلك في حكومته (بقرينة التعبير بفعل الماضي «أخذ») كما في نسخة الوسائل بناءً على صحتها) ولكنه أيضاً بعيد.

ثانيها: أنّها محمولة على التقيّة، لأنّ تقسيمه إلى خمسة أسهم هو قول معروف بينهم حكاه ابن قدامة في المغني عن جماعة مثل عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة وابن

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٣.

٢. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٧.

جريح والشافعي.

ولكن الظاهر أنه اسقطوا سهم الله وجعلوه أمراً تشريفياً بينما تدلّ صحيحة ربعي بن عبد الله على اسقاط سهم الرسول ﷺ فكيف يمكن حملها على التقية، والظاهر أنّ تصريح جماعة من الأكابر بذلك إنما هو ناشيء عن الغفلة من أنّ فتاواهم على نفي سهم الله لا سهم الرسول ﷺ.

ثالثها: أن يقال إنّها رواية شاذة متروكة لا حجية فيها يردّ علمها إلى أهلها.

وعلى كلّ حال فلا إشكال في أنّ الأسهم الثلاثة الآن للمهدي صاحب الزمان - أرواحنا فداء - كما وقع التصريح به في روايات هذا الباب. منها ما عرفت من رواية حمّاد عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: «... وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً»^١ وأحسن من ذلك صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام حيث قال: «... فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام»^٢. إلى غير ذلك.

أما الشرائط المعتمدة في الأصناف الثلاثة فهي أمور:

١ - الإيمان

فلا يعطى الكافر بل ولا غير المؤمن، قال صاحب الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً محققاً»^٣ وحكى عن الغنية والمختلف الإجماع عليه، ولكن العجب أنه مع ذلك قال المحقق في الشرائع: «الإيمان معتبر في المستحق على تردد»^٤. وكيف كان فقد استدللّ له بأمر:

أولها: الأصل، فإنّ أصالة الاشتغال يقتضي الاقتصار على المتيقن وهو المؤمن كما في الجواهر والمستمسك، اللهم إلا أن يقال بعدم جواز الرجوع إليه بعد ملاحظة الإطلاقات،

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

٢. المصدر السابق، ح ٦.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٥.

٤. شرايع الاسلام، ج ١، ص ١٣٦.

ولكن الإنصاف انصراف الإطلاقات عن الكافر بل عن غير المؤمن - كما لا يخفى - سيّما مع كون الخمس كرامة بل كرامة أقوى من الزكاة لأنّها أوساخ وليس هو بأوساخ فلا يستحقّه إلاّ المطهرون من الكفر وعدم الإيمان.

ثانيها: ما تضمنه غير واحد من نصوص هذا الباب من مسألة بديلية الخمس عن الزكاة، وقد أجمعوا على اعتبار الإيمان في الزكاة حتّى أنّهم صرّحوا تبعاً للنصوص بأنّ غير المؤمن إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من أعماله إلاّ الزكاة لأنّه وضعها في غير مواضعها، وهذا الاستدلال جيّد.

إن قلت: ألسنت تقول إنّ أحكام الخمس والزكاة متفاوتة لا يمكن قياس أحدهما بالآخر، وإن كانت مسألة البديلية حقّاً في الجملة؟

قلت: نعم، لكن الظاهر أنّ اختلاف أحكامهما لا ينافي وحدة المستحقّ فيهما فإنّ الظاهر أنّ المحرومين من الطوائف الثلاث في الزكاة عوضهم الله بالخمس، ومن الواضح أنّ المحرومين هم المؤمنون منهم وأمّا غيرهم فهم خارجون بالمرّة.

ثالثها: التعليل الوارد في بعض نصوص الزكاة، مثل ما ورد في رواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ، من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا تعطهم فإنّهم كفّار مشركون زنادقة»^١.

ويرد عليه: تارة بأنّ التعليل ليس عاماً فإنّ معنى العموم هنا أنّ كلّ من كان كافراً بأيّ نحو من أنحاء الكفر فهو محروم من الزكاة فلا دخل له بالخمس، اللهم إلاّ أن يرجع إلى مسألة إلغاء الخصوصية ومسألة البديلية، فهذا الوجه يرجع إلى الوجه السابق كما لا يخفى.

والحاصل: أنّ قياس المنصوص عنته كالمثال المعروف: (لا تشرب الخمر لأنّه مسكر) مشتمل على كبرى محذوفة وهي كلّ مسكر حرام ويمكن التعدي بسببها إلى سائر المسكرات، والكبرى المحذوفة هنا هو أنّ كلّ كافر محروم من الزكاة سواء كان واقفياً أم فطحياً أو غير ذلك من أصناف الكفّار لا أنّه يتعدى من الزكاة إلى الخمس، وإن كان المراد التمسك بمسألة البديلية وإلغاء الخصوصية، فهذا الأمر لا يختصّ بهذا الحديث بل يجري في

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤.

سائر ما دلّ على حرمان الكافر أو غير المؤمن من الزكاة.
وأخرى بضعف سندها بسهل بن زياد واشتمالها على محمد بن أحمد بن الربيع الأقرع
وهو مجهول.

والحاصل: أن الدليلين الأولين تامان والدليل الأخير يشك الركون إليه.

❦❦❦

٢ - الفقر

هل يعتبر الفقر في المستحقين السادات أم لا؟ أمّا المساكين فهم الفقراء، وأمّا أبناء
السبيل فسيأتي الكلام فيه، وأمّا اليتيم فقد قال المحقق النراقي رحمته الله في المستند: «الحق
اعتبار الفقر في مستحقّ الخمس من يتامى السادات وفاقاً لظاهر الانتصار والنافع والإرشاد
بل للمشهور على ما صرح به جماعة... خلاف للشيخ والحلي والجامع»^١.

وصرح الشيخ رحمته الله في المبسوط بأنّ اليتامى وابناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى
لأنّ الظاهر يتناولهم^٢ كما صرح بذلك صاحب السرائر أيضاً^٣. وكذلك في الجامع للشرائع^٤.
والعجب من المحقق رحمته الله في الشرائع حيث قال: «وهل يراعى ذلك (أي الفقر) في اليتيم؟
قيل: نعم، وقيل: لا. والأوّل، الأحوط»^٥ مع أنّ القولين ليسا بمنزلة واحدة يعبر عن كليهما بـ
«قيل» بل الأوّل هو المشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً كما أشار إليه صاحب الجواهر^٦ وعن
صاحب الدروس التوقف في المسألة.

وعن الشافعي في أحد قوليه أنّه لا يعتبر وفي الآخر شرط كما حكاه العلامة رحمته الله في
المنتهى عنه^٧.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٠٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٢.

٣. السرائر، ج ١، ص ٤٩٦.

٤. سلسلة الينا بيع الفقهيّة، ج ٥، ص ٤١١.

٥. شرايع الاسلام، ج ١، ص ١٣٦.

٦. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٣.

٧. المنتهى، ج ١، ص ٥٥٢.

وكيف كان، فما يدلُّ على مقالة المشهور أمور :

أولها: إنّ ابن السبيل ليس بمعنى كلِّ مسافر، ولا يصدق في العرف هذا العنوان على جميع المسافرين بل المتبادر منه هو المنقطع في الطريق عن الأهل والعشيرة والمال كأنه ليس له أب إلا الطريق، فهذا العنوان بنفسه كاف في إثبات وصف الحاجة له.

وإن شئت قلت: لا إطلاق لهذا العنوان حتّى يحتاج إلى التقييد، بل القيد مأخوذ في ذاته، ولو تنزلنا وفرضنا الشك في مفاده وجب الأخذ بالقدر المتيقن، أعني أصالة الاشتغال بالبيان الذي مرّ في مسألة الإيمان.

ثانيها: ما عرفت من ظهور أدلّة البدلية فإنّما وإن لم نقل باتحاد الحكّمين الزكاة والخمس من جميع الجهات، ولكن الإنصاف أنّ المستحقّ من السادة هو من كان مستحقاً للزكاة لولا كونه هاشمياً، فإذا حرم بهذا السبب من الصدقات والزكوات، استحقّ الخمس.

والحاصل: إنّ المستحقّ فيهما واحد بحسب الصفات ما عدا كون أحدهما هاشمياً دون الآخر، فهذا هو المستفاد من مجموع أدلّة تشريع الخمس.

ثالثها: ما يظهر من غير واحد من روايات هذا الباب، فقد روى حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: «... وأتّما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقربتهم برسول الله صلى الله عليه وآله... فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به - وفي موضع آخر منه - وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس... فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى فلا فقير...»^١.

ومرسلة أحمد بن محمّد رفع الحديث إلى أن قال: «فهو (أي الإمام) يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده...»^٢. وهاتان الروايتان وإن كانتا ضعيفتي السند، ولكن يمكن إخراجهما كمؤيد في المسألة،

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

٢. المصدر السابق، الباب ٣، من أبواب قسمة الخمس، ح ٢.

كما يمكن تأييدها بأنّ اليتيم إذا كان له أب ينفق عليه مؤونته ولم يكن لنفسه مال كان محروماً، فكيف لا يحرم الآن وهو صاحب الآلاف من الأموال بعد موت والده، مضافاً إلى أنّه لا معنى لإعطاء الهاشمي الغني السوي من هذا المال فيؤخذ من أفراد في حدّ أقلّ الغنى ويعطي أناس في حدّ أكثر منه، كما لا يخفى.

واستدلّ للقول الثاني بإطلاق الآية وغيرها تارة، وجعله مقابلاً للمساكين أخرى، لأنّه لو كان الفقر معتبراً في اليتيم لكان داخلياً في عنوان المساكين فلا يحتاج إلى أفراد بالذکر ولم يكن قسماً مستقلاً برأسه.

ويمكن الجواب عن الأوّل بانصرافها قطعاً عن الأغنياء لا سيّما بعد الارتكاز العقلائي بأنّ وضع ماليات والضرائب إنّما هو لتأييد الحكومة ومصارفها أو حماية المستضعفين لا غير، وأمّا أخذها من بعض الأفراد واعطائها لمن هو أغنى منهم من دون أن يكونوا جناحاً للحكومة وشبه ذلك ممّا لا يعهد (ولو كان العمل من الظالمين خلاف ذلك).

والحاصل: إنّ وزان الخمس والزكاة وزان الضرائب الحافظة للمجتمع أو جماعة المستضعفين، وإعطاء الأغنياء من أهل بيته عليه السلام من سهم الخمس لا يعدّ كرامة للنبي صلى الله عليه وآله لو لم يكن ضد الكرامة في أنظار أهل العرف.

ومن الثاني بأنّ تخصيص اليتامى بالذكر، من بين الفقراء إنّما هو للاهتمام بشأنهم كما وقع ذلك في الكتاب العزيز، فقد صرّح باسمهم وأوصى لهم كراراً مع أنّهم داخلون في المساكين كما هو ظاهر.

٣ - أبناء السبيل

هذا كلّه بالنسبة إلى اليتامى، أمّا أبناء السبيل، إنّما اطلق عليهم هذا العنوان لانقطاعهم عن القوم والعشيرة والآباء والإخوة فكأنّهم ليسوا إلاّ أبناء للطريق والسبيل، وهل يعتبر فيهم الحاجة في بلد التسليم وإن لم يكونوا فقراء في بلادهم؟

قال صاحب مصباح الفقيه في شرح كلام المحقّق في الشرائع: «ابن السبيل لا يعتبر فيه

الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده»، ما نصّه: «بلا شبهة بل ولا خلاف فيه على الظاهر بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه»^١.

ولكن في الجواهر: «بل ربّما استظهر من إطلاق بعضهم عدم اعتبار الفقر فيه عدم اعتبار هذه الحاجة فيه أيضاً فيعطى وإن كان غير محتاج بل لعلّه كاد يكون صريح السرائر، لكن اعترف الشهيد في روضته بأنّ ظاهرهم عدم الخلاف في اشتراط ذلك فيه»^٢.

أقول: الإنصاف أنّه لا ينبغي الإشكال في اعتبار الحاجة في بلد التسليم، أمّا أولاً: فلأنّ جعله قريناً للمساكين والأيتام الذين عرفت اعتبار الفقر فيهم قرينة قوية على أنّه إنّما يعطى بسبب حاجته وفقره في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده، بل إطلاق ابن السبيل عليه أيضاً يشهد بذلك، فإنّه لا يطلق هذا العنوان على كلّ مسافر خرج من بلده إلى بلد آخر بل على من انقطع عن أمواله وإمكاناته ولم يبق له صلة إلاّ بالطريق والسبيل.

وثانياً: ما عرفت من الارتكاز العقلائي في وضع الضرائب والماليات وأنّه لا وجه عندهم لإعطاء المسافرين الأغنياء من أموال الناس، فهذا الارتكاز سبب لانصراف الأذهان من إطلاق أبناء السبيل إلى المحتاجين.

وثالثاً: ما عرفت أنّ مسألة البدلية من الزكاة في أمر المستحقين للخمس وقد صرّحوا في باب الزكاة باعتبار الحاجة في بلد التسليم وبأنّه لا خلاف ولا إشكال فيه، ومن المعلوم أنّ أبناء السبيل من بني هاشم إنّما يعطون من الخمس ما يعطى غيرهم من الزكاة.

ورابعاً: قد مرّ في رواية حمّاد بن عيسى، التصريح بأنّه جعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس (إلى آخر ما ورد فيها من التصريح مرّة بعد مرّة بذلك)^٣.

وكذا قوله عليه السلام في مرسلة أحمد بن محمّد، فهو يعطيهم - أي الأصناف الثلاثة - على قدر كفايتهم، الخ^٤ وهذا أيضاً صريح فيما ذكر كما لا يخفى.

١. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٠.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٢.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

٤. المصدر السابق، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، ح ٢.

وبالجملة لا ينبغي الإشكال في اعتبار الفقر فيهم بهذا المعنى، ومن هنا يظهر عدم جواز التمسك بالإطلاقات ولا بأنه لماذا جعل في مقابل المساكين لعين ما مرّ آنفاً في اليتامى .
وهناك مسائل أخرى في هذا الباب قد أشرنا إليها في أبواب الزكاة ونشير هنا إليها إجمالاً.

منها: أن لا يكون قادراً على الاستقراض أو بيع بعض ما لا يحتاج إليه بالفعل كالات الزينة والألبسة الزائدة، والدليل عليه هو انصراف الإطلاقات عن مثله، فإنه لا يقال إنه المنقطع في الطريق بل قد يكون له آلاف الدراهم من هذا الطريق.

ومنها: أنه لو زاد شيء منها فهل يملك أم يجب رده إلى بيت المال؟

الظاهر هو الثاني، لأنّ المفروض أنّ المال باق وهو حاضر في وطنه.

ومنها: أنه يجعل مقدار الحاجة ملكاً له أو يمكن جعله قرضاً؟ ظاهر الأدلة هو الأول وإن كان استقراضه من بيت المال أيضاً ممّا لا مانع له، فتأمل.

ومنها: أن الحاجة لا بدّ أن تكون من ناحية السفر، فلو كان فقيراً في بلده ثمّ سافر واحتاج في السفر كاحتياجه في الحضر، لا بدّ أن يعطي من سهم الفقراء لا أبناء السبيل.

ومنها: أن يكون سفره في غير معصية لأنّ إعطاءه من الخمس كرامة له والعاصي بسفره كالسارق والقاطع للطريق، ومن يسافر لقتل مؤمن لا يستحقّ مثل هذه الكرامة.

وإن شئت قلت: إنهم قد ذكروا اعتبار هذا الشرط في باب الزكاة وتسالوا عليه فكيف

يمكن تركه هنا مع أنّك قد عرفت أنّ الخمس من ناحية المصرف، وشرائطه في المسكين واليتيم وابن السبيل واحد.

والعجب من المحقق الزيدي عليه السلام حيث اشترط في باب الزكاة «أن لا يكون سفره في معصية. وقال هنا: لا فرق أن يكون سفره في طاعة أو معصية» مع أنّهما كما عرفت من باب واحد، ولذا خالفه جميع المحشّين فيما رأينا من كلماتهم هنا، وهم بين من احتاط بعدم إعطاء العاصي بسفره ومن أفتى به، ويدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ من انصراف الإطلاقات، ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام: «... (إنّ) ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم

إلى أوطانهم من مال الصدقات»^١.

وهي وإن كانت مرسلّة إلّا أنّ إسناده القطعي من علي بن إبراهيم إلى الإمام عليه السلام لو لم يوجب حجّته قطعاً فلا أقلّ من جعله مؤيداً قوياً، ومن الواضح أنّ لحن الرواية يكون على نحو لا يفترق فيه الخمس والزكاة فإنّه بصدّد تفسير عنوان ابن السبيل.

والمراد من طاعة الله فيها أن لا يكون في معصيته، وإلّا فلا إشكال في كفاية كون السفر مباحاً.

وقد صرّح بعض أعلام المعاصرين في حاشيته بعدم كون نفسه أيضاً في معصيته على الأحوط. (انتهى) والظاهر أنّ المراد به عدم اشتغاله بالمعاصي في سفره وإن كان نفس السفر في الطاعة كمن سافر للزيارة أو تجارة مباحة ولكن اشتغل في سفره - نعوذ بالله - بشرب الخمر والغناء والقمار وغير ذلك، ولكن الإنصاف أنّ اعتبار ذلك يشكل فهمه من الأدلة - كما لا يخفى - إلّا إذا اعتبرنا العدالة أو عدم التجاهر بالفسق فيما يأتي وهو أمر آخر.

٤ - العدالة:

هل تعتبر العدالة في مستحقي الخمس؟

قال المحقّق عليه السلام في الشرائع: «والعدالة لا تعتبر على الأظهر»^٢.

وذكر صاحب المدارك في شرحه: «(إنّ) هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً تمسكاً بإطلاق الكتاب والسنة... والقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل ولا ريب في ضعفه»^٣.

وقال المحقّق الهمداني عليه السلام بعد نقل كلام الشرائع: «ربّما يستشعر من عبارة المتن حيث جعله الأظهر ولم يرسله إرسال المسلّمات وجود الخلاف فيه ولعلّه لم يقصد بهذا التعبير الإشارة إلى الخلاف بل نبيّه بذلك على استناد الحكم إلى ظواهر الأدلة» ثمّ صرّح في ذيل عبارته بعدم معرفية القائل بالاشتراط^٤.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٧.

٢. شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٣٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤١١.

٤. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٠.

وقال صاحب الرياض: «ولا تعتبر العدالة هنا بلا خلاف أجده».

ثم قال: «نعم ربّما يظهر من الشرائع وجود مخالف في المسألة وفي المدارك أنّه مجهول، أقول ولعلّه المرتضى فإنّه وإن لم يصرّح باعتبارها هنا لكنه اعتبرها في الزكاة مستدلاً بما يجري هنا»^١.

وصرّح صاحب الجواهر رحمته أيضاً في شرح كلام الشرائع عدم وجدانه الخلاف في المسألة... لكن قد يوهم ما في المتن الخلاف فيه بل لعلّه من المرتضى لما حكى عنه من اعتبارها في الزكاة مستنداً لما يشمل المقام من النهي كتاباً وسنة عن معونة الفساق والعصاة^٢.

أقول: قد ورد التصريح باعتبار العدالة في باب الزكاة في كلمات غير واحد من أساطين الفقه منهم الشيخ الطوسي رحمته في الخلاف في المسألة ٣ من مسائل كتاب قسمة الصدقات، بل قال: «الظاهر من مذهب أصحابنا أنّ زكاة الأموال لا تعطى إلاّ العدول من أهل الولاية دون الفساق منهم»^٣.

وادّعى صاحب الغنية أيضاً الإجماع عليه^٤ وذكر صاحب المبسوط أيضاً اعتبار العدالة كما في المختلف^٥.

ومقتضى اتحاد باب الخمس والزكاة في أوصاف المستحقين جريان الحكم في المقام، ولكنه ضعيف هنا وهناك، فإنّ غاية ما يمكن الاستناد إليه لإثبات اشتراط هذه الصفة أمور: أولها: ما عرفت من استدلال المرتضى رحمته بالمنع عن اعانة الفاسقين كتاباً وسنة.

وفيه: أنّ الحرام هو إعانتهم ولو كان إعطاء الزكاة إعانة للفاسق في فسقه وعصيانه أمكن القول به، ولكن محل الكلام عام، مثلاً: زيد فاسق لارتكابه الغيبة والكذب ولكنه فقير تعطيه من الزكاة لسد جوعه وكسوته ومسكنه وابن هذا من الإعانة على الإثم.

١. رياض المسائل، ج ١، ص ٢٩٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٥.

٣. الخلاف، ج ٤، كتاب قسمة الصدقات، ص ٢٢٤، المسألة ٣.

٤. سلسلة الينايع الفقهية، ج ٥، ص ٢٤١.

٥. المختلف، ج ٣، ص ٢٠٧، والمبسوط، ج ١، ص ٢٤٧.

إن قلت: قد ورد النهي في رواية صفوان المعروفة عن إكراء الإبل لسلطان الجور حتى للحج.

قلت: أُجيب عنه بأن حرمة ليست من باب الإعانة على الإثم فإن الحج ليس إثماً، بل من باب تقوية شوكة الظالمين فكل ما يوجب تقوية شوكتهم ولو كان بالحضور في مجالسهم الدينية ونشر الكتب العلمية التي نشروها كان حراماً، مضافاً إلى ما فيه من تحريم حب بقائهم حتى يرجعوا عن الحج ويعطوا كراءهم واین هذا ممّا نحن فيه؟

ثانيها: ما في زكاة الخلاف من أن دليلنا طريق الاحتياط.

وفيه: أنه لا وجه للرجوع إليه بعد إطلاقات الأدلة، فإن الاطلاق دليل لفظي من قبيل الامارات ولا مجال للاحتياط الذي هو من الأصول العملية معه.

ثالثها: ما ورد في رواية داود الصرمي قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا»^١ وداود وإن كان مجهولاً ولكن يمكن جبر ضعف سند الحديث بعمل المشهور به، بل ادعى الإجماع على اعتبار العدالة فتأمل.

هذا، ولكن لا يدل إلا على حرمان شارب الخمر، غاية جواز التعدي منه إلى سائر الكبائر العظيمة لا مطلقاً.

رابعها: ما ورد في أمر تقسيم الزكاة في رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «فليقسما في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة»^٢ نظراً إلى أن عدم البأس بهم دليل على عدم ارتكابهم المعاصي فهو ظاهر في العدالة.

وفيه: مضافاً إلى أن أبا خديجة - المعروف - هو سالم بن مكرم وهو مجهول لا يمكن الركون إليه. اللهم إلا أن يقال: يجبر ضعف السند بما عرفت، أن عدم البأس لا يدل على العدالة وعدم الذنب مطلقاً، غاية الأمر يمكن أن يقال بعدم شموله للمتجاهرين بالكبائر، مضافاً إلى أن الحديث مشتمل على مستحبات مثل كون الفقير عفيفاً لا يسأل الناس شيئاً، أو الأمر بعدم تقسيم جميع الزكاة في القرابة الوارد في ذيل الحديث مع أنه ليس حراماً،

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.

٢. المصدر السابق، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٦.

واشتماله على مثل هذه الأمور يوجب سقوطها عن الدلالة على الوجوب.

خامسها: ما ورد في رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وهو حديث طويل في علة تشريع الزكاة وفي بعض فقراته قوله: «مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين»^١.

وفيه: مع الإشكال في السند فإنّ وثيقة محمد بن سنان محل كلام، أنّه لا دلالة له على المطلوب لأنّ إعطاء الزكاة للفاسق أيضاً قد يكون معونة له على أمر دينه أو أمر مباح، لأنّ الكلام ليس فيما يكون معونة له على الحرام كما هو ظاهر.

إلى غير ذلك ممّا قد يتمسك به ولا دلالة له على اعتبار العدالة شيئاً.

نعم، يمكن أن يقال كما أنّ دفع الزكاة إلى شارب الخمر ممنوع، فكذلك دفعه إلى سائر مرتكبي الكبائر لا سيّما مع تجاهرهم بالفسق ممنوع أيضاً. أمّا الأوّل فلما عرفت من إمكان القول بانجبار ضعف رواية داود الصرمي^٢ بعمل المشهور، وأمّا الثاني فلإمكان إلغاء الخصوصية من شارب الخمر إليه ولا أقل من عدم ترك الاحتياط بذلك فتدبر.

وكذا من يستمد منه للحرام، فإنّ في أدلة المنع عن الإعانة على الإثم في المقام وأشباهه كفاية، ولا سيّما إذا كان المنع سبباً لردعه عنه، فإنّ أدلة النهي عن المنكر أيضاً يشملها.

هذا وقد يستدلّ على عدم الفرق بين العادل والفاسق بما ورد في رسالة علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن بشر بن بشار قال: قلت للرجل، يعني أبا الحسن عليه السلام (والظاهر أنّ المراد به أبو الحسن الهادي عليه السلام كما يظهر بملاحظة حال بشر بن بشار): ما حدّ المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف. ثمّ قال: أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينقها في طاعة الله والفاجر في معصية الله^٣.

ومن الواضح أن ذكر هذا العدد الخاصّ لا يكون معياراً لكلّ زمان، بل المقصود إعطاء المؤمن بقدر مؤونة سنته على نحو لائق بشأنه، وإعطاء الفاجر بمقدار قليل يصرفه عادة في

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، ح ٧.

٢. المصدر السابق، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.

٣. المصدر السابق، ح ٢.

حوائجه الواجبة ولا يقدر على صرفه في غيرها من أصناف الفجور، وحينئذ يكون دليلاً على الجواز بهذا المقدار فقط لا أكثر من ذلك.

هذا ولكن الرواية ضعيفه بالإرسال، ثم بالجهل ببعض روايتها مثل بشير بن بشار فإنه مجهول الحال.

إن قلت: الظاهر من الحديث جواز إعطاء الفاجر شيئاً منها وإن علم أنه يصرفه في الفجور.

قلت: كلا، بل المراد إعطاء مقدار قليل لا يزيد عن حوائجه الواجبة كي لا يقدر على صرفها في الفجور.

٤٥٤٣

بقي هنا مسائل :

المسألة الأولى : أن مستضعف كل فرقة (كالصبي والمجنون) ملحق بها، والمراد به الإلحاق من حيث الإيمان والكفر لا من حيث الفسق والعدالة، لجواز إعطاء أطفال السادة الفقراء من الخمس بلا إشكال وإن كان آباؤهم فاسقين متجاهرين بالفسق، وقلنا باشتراط العدالة، أما الإلحاق من الجهة الأولى فهو ممّا لا ريب فيه في جميع أحكام الشرع في باب الطهارات والنكاح والموارث وغيرها، بل عليه سيرة العقلاء في أحكامهم ففي محاسبة عدد اتباع كل مذهب يعدون الصغار والمجانين منهم، فيقولون مثلاً عدد المسلمين في الدنيا ألف مليون وعدد اليهود ١٦ مليون وكذا عدد سائر المذاهب، فيحاسبون الأطفال من كل فرقة من تلك الفرق.

٤٥٤٣

المسألة الثانية : هل يجب البسط على الطوائف الثلاث (الايتام والمساكين وأبناء السبيل) أو يمكن إعطاء النصف لصنف واحد؟ وعلى فرض البسط هل يجب استيعاب أفراد الطائفة - أي جميع أفراد اليتامى - أم جميع أفراد المساكين؟

أمّا الأوّل فالمشهور بين الأصحاب كما في الحدائق جواز تخصيص النصف الذي

لطوائف الثلاث بوحدة منها، ثم قال: «وظاهر الشيخ في المبسوط المنع حيث قال: ... ولا يخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريق بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم ويسوي بين الذكر والأنثى» ثم حكى عن أبي الصلاح أنه قال: «يلزم من وجب عليه الخمس إخراج شرطه للإمام عليه السلام والشرط الآخر للمساكين واليتامى وأبناء السبيل لكل صنف ثلث الشرط»^١.

وقال المحقق النراقي رحمته الله في المستند: «هل يجوز أن يخصّ بنصف الخمس الذي لطوائف الثلاث طائفة أو طائفتان منها، أم يجب البسط على الأصناف؟ المحكى عن الفاضلين ومن تأخر عنهما: الأول، بل هو المشهور بين المتأخرين كما صرح به جماعة... - ثم قال: - وعن المبسوط والحلي والتنقيح: الثاني ومال إليه جمع من متأخري المتأخرين، منهم الذخيرة والحدايق وبعض شراح المفاتيح، وهو الأقوى»^٢.

وقال صاحب الجواهر بعد ذكر كلام الشرائع، أي قوله: «هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفة؟ قيل نعم، وقيل لا وهو الأحوط» قال: «وإن كان الأول أقوى بل لعلة لا خلاف معتدّ به فيه لعدم ظهور عبارة من حكى عنه ذلك فضلاً عن صراحتها فيه»^٣.

أقول: الإنصاف ظهور عبارة المحكي عن الشيخ والحلي عليهما السلام أو صراحتها فالمخالف في المسألة موجود وإن كان المشهور الأول. وعمدة ما استدلل به لقول المشهور أمور:

١- الأصل: والظاهر أن المراد به البراءة عن وجوب بسطها على الطوائف، لكن الإنصاف أن الأصل هنا هو الاشتغال بمعنى أن الحق الواجب تعلقه بالمال (بعنوان الملك أو غيره) ولا يعلم أدائه بدون البسط عليهم جميعاً فاللازم هو البسط عليهم.

وإن شئت قلت: حقّ السادة موجود في ماله وفي ضمانه ولا يعلم أداءه بغير البسط.

٢- صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام: .. فقليل له: أفرايت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام، أرايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ أليس

١. الحدايق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٨٠.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٩٩.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٠٨.

إنما كان يعطي على ما يرى، كذلك الإمام»^١.

وأورد صاحب الحدائق على الاستدلال به بأنها ناظرة إلى صورة تفاوت أفراد الطوائف كثرة وقلة، وأن الإمام يعطي حينئذٍ على ما يراه من المصلحة لا جواز تخصيص طائفة بها دون الأخرى.

والإنصاف أن إشكاله وارد ولا أقل من إبهام الحديث فلا يصح التمسك به في المقام، اللهم إلا أن يقال: قوله عليه السلام: «يعطي على ما يرى...» عام يشمل البسط مع التفاوت وعدمه فتدبر.

٣- السيرة المستمرة على عدم البسط، ولو كان البسط واجباً لوجب حفظ مقدار من الخمس ليوجد صاحبه من أبناء السبيل، إذالم يكن هناك موجوداً كسائر الأموال المشتركة ومن الواضح أنه كثيراً ما لا يوجد ابن السبيل أو لا نعرفه بعينه لو كان موجوداً مع أننا لم نسمع أحداً ادّخر سهم ابن السبيل حتى يلاقيه، فهذه قرينة على عدم البسط، لا سيما إذا كان الخمس قليلاً.

٤- البدلية الثابتة بالقرائن القطعية، وقد صرحوا في أبواب الزكاة بعدم وجوب البسط بل المسألة إجماعية هناك على الظاهر، ودلت عليه روايات كثيرة، فراجع^٢، ومقتضاه عدم البسط هنا أيضاً. اللهم إلا أن يقال: إن القدر المسلّم منه إنما هو البدلية في المستحقين وأوصافهم، أمّا مقدار ما يعطى إليهم وأن الواجب البسط وعدمه فلا يمكن استفادته من أدلتها، ولكن الإنصاف أنه يفهم منه أن وزن تقسيم الخمس وزان تقسيم الزكاة، فلو كان متفاوتاً معه كان الواجب التصريح به في روايات هذا الباب وحيث لم يرد يعلم أنّهما غير متفاوتين من هذه الناحية.

واستدلّ للقول الثاني بظاهر آية الخمس الدالة على تقسيمه إلى ستة أسهم مع ما يعلم من أن نصف الخمس يتعلّق بالله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وآله والإمام المعصوم عليه السلام وهذا بنفسه قرينه على البسط.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، ح ١.

٢. راجع جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٢٨.

وإن شئت قلت: لا شك في أنّ السهام الثلاثة الأولى من قبيل البسط وأنه مع التسوية أيضاً وإن كان اختيارها كلها بيد النبي ﷺ في حياته وبيد الإمام المعصوم عليه السلام بعده، فهذا قرينة على كونه كذلك في الثلاثة الأخيرة، ومن البعيد التفرقة بينهما من هذه الجهة. ويمكن الجواب عنها بأنها لو لم تكن ظاهرة في القول الأوّل فلا أقل من عدم دلالتها على الثاني وذلك لأمر:

أولها: أنّ الظاهر هو كون الأصناف الثلاثة الأخيرة مندرجة تحت عنوان الفقير أو ذوي الحاجة فليس اليتيم قسيماً للمسكين، وكذلك أبناء السبيل فإنهم أيضاً فقراء في السفر وإن كانوا ذوي المكنة في أوطانهم.

ففي الواقع ينقسم الخمس إلى قسمين، نصف منه للحكومة الإسلامية التي يكون أمرها بيد النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو نائبه بعده ﷺ ونصف منها لذوي الحاجة من أهل بيته عليه السلام ومن الواضح - كما سنشير إليه إن شاء الله - أنه لا يجب استيعاب كل فرد من أفراد هذا العنوان، فإذاً لا مانع من صرفه في بعض اليتامى فقط أو بعض المساكين أو غير ذلك. ثانيها: أنّ أبناء السبيل قليلون في جنب الباقي جداً لا سيما في جنب المساكين، ومن الواضح أنه لا يمكن تخصيص سهم مساو لهم في مقابل الباقيين، مع أنّ ظاهر الآية - كما عرفت - كون السهام الستة متساوية فهذه قرينة أخرى على أنّ المراد من الآية ليس ما يبدو منها في بادئ النظر.

ثالثها: أنّها كما تدلّ على لزوم البسط على الطوائف الثلاث، تدلّ على لزوم استيعاب الطوائف الثلاث بحسب الأفراد لكونها عاماً شاملاً لجميع أفرادها، وحيث لا يجب الاستيعاب قطعاً بل لا يمكن ذلك عادة، ولو أمكن فلا يكون المال كافياً لذلك غالباً، فاللازم رفع اليد عن ظاهر الآية، فهذه أيضاً قرينة على أنّ المراد ليس ظاهرها.

والعمدة من بين هذه الوجوه هو الأوّل (وهو اندراج جميع الطوائف الثلاث في واحد) واستيعاب الأفرادي غير واجب بالاتفاق.

وأما ما أجاب به بعضهم عن هذا الدليل بأنها مسوقة لبيان المصرف كما في آية الزكاة. **ففيه:** أنه مخالف لظاهرها لاستلزامه القول بإمكان صرف الجميع في مصارف سهم

الإمام، أو جميع الخمس في خصوص السادة المحتاجين ولم يقل به أحد. واستدل لهذا القول أيضاً برواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا وفيها: «ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف والسعة) ما يستغنون به في سنتهم...»^١. وما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: «... وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل...»^٢.

وما رواه السيّد المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً عن تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «... ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم»^٣.

ومثلها ما رواه إسحاق عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفة فقال: «... وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الإمام بينهم، فإن أصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الإمام بعد فجعلها في ذي القربى...»^٤.

وأنت خبير بأن هذه الروايات كلّها ضعيفة الإسناد، مهجورة عند المشهور، فلا يمكن الركون إليها، مضافاً إلى أنها وإن كانت في بادئ النظر ظاهرة في البسط على الأصناف الثلاثة ولكن عند الدقّة يظهر منها خلافه، ففي رواية حمّاد جعل فقراء قرابة الرسول في مقابل فقراء الناس فقال: «وإن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم لم يبق أحد منهم وجعل للفقراء من قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به» ومن المعلوم أنّه لا يجب البسط هناك، فكذلك هنا، فتأمل.

مضافاً إلى أنّ ظاهر الرواية الأخيرة لزوم التقسيم بالسوية بين أفراد كلّ واحد من هذه الأصناف الذي لا يقول به أحد.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ القول بالبسط بين الطوائف الثلاث ممّا لا يمكن المساعدة عليه،

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

٢. المصدر السابق، ح ٩.

٣. المصدر السابق، ح ١٢.

٤. المصدر السابق، ح ١٩.

وأظهر من ذلك عدم لزوم الاستيعاب بالنسبة إلى الأفراد لعدم أمانه غالباً ومخالفته للسيرة المستمرة قطعاً ولفعل المعصومين عليهم السلام ومما ذكرنا ظهر الحال في المقام الثاني - أعني عدم وجوب رعاية المساواة بين الأصناف - لما عرفت من التصريح به في صحيحة البنظري.

وأما المقام الثالث (وهو الاستيعاب لجميع أفراد صنف واحد): فالمشهور فيه أيضاً عدم الوجوب حتى أن المحقق الذي احتاط في مسألة البسط على الطوائف الثلاث صرح بعدم وجوب استيعاب أشخاص كل طائفة هنا، بل قد حكى عن غير واحد من الأصحاب نفي الخلاف أو الإجماع فيه، ويدل عليه أمور:

١ - الأصل، فإن مقتضاه هو البراءة عن القيد الزائد وهو وجوب الاستيعاب، ولكن قد عرفت آنفاً أن الأصل هنا هو الاشتغال بمعنى أن أرباب الخمس مالكون لسهمهم مشاعاً في المال، أو مستحقون له بنحو آخر وهو في الحقيقة أمانة بيد المالك ولا يعلم أنه هل يؤدي بدفعه إلى بعضهم دون بعض، والقدر المتيقن من الأداء هو الاستيعاب فقاعدة على اليد وقاعدة الاشتغال تقتضي ذلك.

٢ - مقتضى البدلية عن الزكاة هنا أيضاً عدم الاستيعاب بالبيان الذي مرّ آنفاً.

٣ - الاستيعاب غير ممكن أو متعسر فهو غير واجب.

وفيه: أن العسر والجرح أمر شخصي يتقدر بقدره، فاللازم الاستيعاب مهما أمكن ويسقط وجوبه عند التعذر والتعسر.

٤ - الجمع المحلي باللام في كتاب الله بمعنى الجنس لا العموم، فقوله تعالى اليتامى والمساكين محمول على الجنس.

وفيه: أنه مجرد دعوى لم تثبت صحته وإن كان الأقرب في النظر إرادة الجنس في أمثال هذه الموارد.

٥ - الخطاب هنا للمجموع، فالمؤمنون جميعهم مخاطبون بأداء خمسهم لمجموع اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم، ولازمه التقسيم بإعطاء كل واحد إلى بعضهم.

وفيه: أنه أيضاً دعوى بلا دليل، بل الأصل في العمومات الحمل على العموم الإفرادي لا

المجموعي لأنه المتبادر إلى الذهن عند إطلاقها.

٦- السيرة المستمرة الجارية على عدم الاستيعاب فإنه لم يسمع من فعل رسول الله ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، وكذا العلماء في البلاد المختلفة استيعاب جميع بني هاشم أو من حضر منهم البلد، ولو وجب ذلك لاشتهر اشتهاً تاماً.

٧- واستدل له أيضاً بقوله عليه السلام كذلك الإمام (أي يعطي على ما يرى) فإن إطلاقه يشمل عدم الاستيعاب لآحاد المستحقين، ولكن قد عرفت أنه يشكل الاعتماد على هذا الظهور بعد كون السؤال عن التساوي بين الأصناف الثلاثة وعدمه فلعّلّ الجواب أيضاً ناظر إليه فقط، وبالجملة لولا ظهوره في ذلك فلا أقل من إجماله فلا يجوز التمسك به لما نحن بصدده.

والحاصل: أنه لا دليل على وجوب الاستيعاب بل الدليل موجود على عدمه، ولولاه كان مقتضى الأصل الاستيعاب بحسب الأفراد مهما أمكن.

نعم، لا شك أنه إذا كانت هناك أموال كثيرة للسادة بيد ولي الأمر وكان فيهم أناس كثيرون محتاجون غاية الحاجة فعليه تنظيم البرنامج لسد خلّتهم ورفع حاجتهم، ويشكل إعطاؤه بعضهم تمام حاجاتهم السنوية من دون رعاية حال الباقين، بل لعلّه يعد ذلك تقصيراً منه في أمر الولاية وأداء الحقوق ونظم الأمور، فعليه جعل النقباء واحصائهم وجعل الرواتب لهم وتقسيم حقوقهم على نحو مطلوب لا سيّما في عصرنا وزماننا الذي يعد القصور في هذه الأمور تقصيراً في أداء أمر الولاية، وهذا هو المستفاد من أدلة ولايته.

وبالجملة لو لم يكن ذلك واجباً قطعياً عليه فلا أقل من الاحتياط الذي هو سبيل النجاة، بل الأمر في حق غيره أيضاً في بعض الظروف كذلك، فلو كان فيمن حضره أيتام من بني هاشم يحتاجون إلى الأوليات ممّا يحتاج إليه في أمر الحياة كاللباس والغذاء و...، فلو أعطى الخمس كماً لغيره ممن يصرفه فيما يليق بشأنه من غير الضروريات كالخادم اللائق بحاله وسفر الزيارة وبعض الهدايا والصلات اللائقة بحاله، كان صرف سهم السادة في الثاني دون الأوّل في غاية الإشكال، والوجه فيه أنّنا وإن قلنا بعدم لزوم الاستيعاب ولكن أدلّة الجواز منصرفة عن مثل هذه الصورة وأشباهاها وبشكل البراءة عن حقّ السادة بذلك كما لا يخفى

على من دقق النظر في لسان أدلة الخمس وغيرها.

٤٧٧٣

المسألة الثالثة: مستحقّ الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فلو انتسب إليه بالأمّ لم يحل له الخمس وتحلّ له الزكاة.

هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، ولكن حكى الخلاف فيه عن السيّد المرتضى وابن حمزة ولكن في كون الثاني أعني ابن حمزة رضي الله عنه مخالفاً، كلام، فإنّ صاحب الجواهر قال: إنّ فيما حضرني من نسخة الوسيلة موافقة المشهور ويؤيده نسبة غير واحد من الأصحاب الخلاف إلى السيّد المرتضى خاصة^١.

هذا ولكن صاحب الحدائق رضي الله عنه اسند الخلاف في المسألة إلى جماعة كثيرة من الأصحاب نظراً إلى ما ذكره في الأبواب الأخر وإليك نصّ عبارته: «والأصحاب لم ينقلوا الخلاف هنا إلاّ عن السيّد رضي الله عنه وابن حمزة مع أن شيخنا الشهيد الثاني في شرح المسالك في بحث ميراث أولاد الأولاد نقله عن المرتضى وابن ادريس ومعين الدين المصري. ونقله في بحث الوقف على الأولاد عن الشيخ المفيد والقاضي وابن ادريس».

ثمّ قال: «ونقل بعض أفاضل العجم في رسالة له صنفها في هذه المسألة واختار فيها مذهب السيّد، هذا القول أيضاً عن القطب الراوندي والفضل بن شاذان، ونقله المقداد في كتاب الميراث من كتابه كنز العرفان عن الراوندي والشيخ المحقّق أحمد بن المتوجّج البحراني الذي كثيراً ما يعبر عنه بالمعاصر، ونقله في الرسالة المشار إليها أيضاً عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح والشيخ الطوسي في الخلاف وابن الجنيد وابن زهرة في الغنية، ونقل عن المحقّق المولى أحمد الأردبيلي رضي الله عنه الميل إليه أيضاً، وهو مختار المحقّق المدقق المولى العماد مير محمّد باقر الداماد وله في المسألة رسالة جيّدة قد وقفت عليها، واختاره أيضاً المحقّق المولى محمّد صالح المازندراني في شرح الأصول والسيّد المحدث السيّد نعمة الله الجزائري وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحراني».

ثمّ قال صاحب الحدائق: «وأنت خبير بأن جملة من هؤلاء المذكورين وإن لم يصرّ حوا

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٩٠.

في مسألة الخمس بما نقلناه عن السيّد المرتضى عليه السلام إلا أنّهم في مسائل الميراث والوقف ونحوها لما صرّحوا بأنّ ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك إجراء حكم الولد الحقيقي عليه في جميع الأحكام التي من جملتها جواز أخذ الخمس وتحريم أخذ الزكاة» ثمّ نقل عباراتهم تفصيلاً في تلك الأبواب (انتهى محل الحاجة من كلامه)¹.

أقول: قد وقع الخلط هنا بين مسألتين (كما أشار إليه كثير من الأعلام):

إحدهما: صدق الولد حقيقة على ولد البنت وهو ممّا لا ريب فيه عرفاً وشرعاً، فإنّ الأولاد والأسباط يتكوّنون من الجانبين من ناحية الأب والأمّ، ويشهد له أنّ أحكام النكاح والارث المترتبة على النسب جارية فيهما بلا خلاف فيها بين علماء الإسلام، والسّرّ فيه أن تكوّن الولد من ناحية الأب والأمّ، وقد ثبت اليوم أنه لولا التركيب بين خلية من الرجل المسماة بالاسبرماتوزويد وخلية من المرأة وهي المسماة بالاوول لم تنعقد النطفة في الرحم.

نعم قد كان هناك فكر جاهلي يتجسم في شعرهم المعروف:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

الذي يخالف العقل والنقل من الكتاب والسنة، ولنعم ما قال سيّدنا الأستاذ العلامة المحقّق البروجردي عليه السلام فيما حكى عنه في محاضراته (زبدة المقال): «أنّه هل يمكن التمسك بقول شاعر مجهول هويته، فيردّ به على كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله، وهل هذا إلاّ كدفع ما حكم به العقل السليم بتخيلات شرعية»².

وقوله «كتاب الله» إشارة إلى ما ورد في قوله تعالى إشارة إلى إبراهيم الخليل على نبينا وآله وعليه السلام: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصّٰلِحِينَ»³.

فإن عيسى عليه السلام لا يكون من ذرية إبراهيم عليه السلام إلاّ من قبل الأمّ، وقوله «سنة رسول الله» إشارة إلى أحكام الإرث والمناكح الثابتة في السنة.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٩٠.

٢. زبدة المقال، ص ١٣٥ وما بعده.

٣. سورة الأنعام، الآية ٨٤ و ٨٥.

والظاهر أنّ عرب الجاهلية ومن تبعهم بعد ظهور الإسلام كانوا يعتقدون أنّ الأمّ لا تكون إلاّ وعاء لحفظ النطفة الحاصلة من الأب كما تكون الأرض وعاء لحفظ البذور وتنميتها، كما يقول شاعرهم.

وإمّا أمّهات الناس أوعية مستودعات وللأحساب آباء.

وقد أخذ بهذه الفكرة جمع من أعداد أهل البيت المنكرين لفضائلهم حيث كان من مفاخرهم العظيمة أنّهم أبناء رسول الله ﷺ ويراهم الناس في هذا الموقف، فخالفهم المعاندون وقالوا: إنّكم منتسبون إلى رسول الله ﷺ من ناحية الأمّ أي الزهراء المرضية ﷺ وولد البنت ليس ولداً حقيقة فأجابوهم بالكتاب والسنة والدلائل الظاهرة.

فهذا الحكم أعني كون ولد البنت ولداً حقيقة حكم واضح يعرفه كلّ مسلم بلا ريب، وكان انكار ذلك مسألة سياسية جاهلية من ناحية الخلفاء الجائرين وأذناهم دفعاً لأنّمة أهل البيت ﷺ عن حقّهم الذي جعل الله تعالى لهم.

ثانيتها: إنّ حكم الخمس يجري على أولاد هاشم أي كلّ من ينتسب إليه شرعاً وعرفاً من طريق الولادة أو خصوص من ينتسب إليه بالأبوة فقط، ومدعى الأصحاب في المقام هو الثاني لقيام دليل خاصّ فيه لا إنكار صدق النبوة.

والشاهد القوي على ذلك نفس ما ذكره صاحب الحدائق (واتعب نفسه الزكية فيه لتأييد مذهبه والحال أنّه دليل على خلاف مذهبه) أنّهم صرّحوا في الأبواب الأخر من الفقه بعموم الحكم، ولكن قصرُوا هنا على خصوص من ينتسب بالأبوة فهذا دليل واضح على كون الحكم في المقام لدليل خاصّ.

وصاحب الحدائق وجماعة أُخرى حيث تخيلوا أنّ المسألتين من واد واحد قالوا بالعموم مع أنّهما مختلفتان لا تتسجان على منوال واحد.

بل قد يظهر من مستند العروة أنّ ما نسب إلى السيّد ﷺ من عموم الاستحقاق للمنتسب إلى هاشم من طرف الأمّ أيضاً غير ثابت^١.

وقد بحثنا في كتب السيّد ﷺ فلم نجد هذه الفتوى في هذا المبحث، بل الذي يظهر من

كلمات غير واحد منهم أن السيد لم يصرح بهذه المقالة في الخمس بل الذي صرح به هو كون ولد البنت ولداً حقيقة ففرعوا عليه ذلك.

قال العلامة رحمته الله في المختلف: «اختلف في استحقاق من أمه هاشمية وأبوه غير هاشمي، فاختار الشيخ في المبسوط والنهاية المنع من الخمس ويجوز له أن يأخذ الزكاة، واختاره ابن ادریس وابن حمزة، وذهب السيد المرتضى إلى أن ابن البنت ابن حقيقة، ومن أوصى بمال لولد فاطمة دخل فيه أولاد بنيتها وأولاد بناتها عليهم السلام حقيقة، وكذا لو أوقف على ولده دخل فيه ولد البنت لدخول ولد البنت تحت الولد»^١.

وذكر الوصية والوقف دون ذكر الزكاة والخمس دليل على أن السيد لم يتعرض له في المقام بل تعرض للمسألة في مقامات أخرى، فاستنبطوا منه حكم المقام زعماً منهم أن المسألتين من باب واحد.

وقال المحقق القمي في الغنائم: «المشهور بين الأصحاب أيضاً اشتراط الانتساب إلى عبدالمطلب بالأب ولا يكفي الانتساب بالأم... وخالف في ذلك المرتضى وابن حمزة محتجاً باستعمال لفظ الابن والبنت في المنتسب بالأم، كما في تسمية الحسينين عليهم السلام بابني رسول الله صلى الله عليه وآله»^٢.

وهذا التعبير أيضاً شاهد على ما ذكرنا، ولعل اختلاف كلماتهم في ما ذهب إليه ابن حمزة فنسب العلامة إليه فيما عرفت من كلامه مذهب المشهور، ونسب إليه المحقق القمي مذهب السيد أيضاً ناشيء من هذا الأمر، فالعلامة رأى فتواه في مذهب الخمس والمحقق القمي رأى قوله أن ولد البنت ولد حقيقة.

إذا عرفت هذا فاعلم أن غاية ما يمكن الاستدلال به على مذهب المشهور أمور:

١ - مرسله حماد (ولا يضرها الارسال أما لأنه من أصحاب الإجماع وأما لانجبارها بعمل المشهور) عن العبد الصالح قال: «.. ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء»^٣.

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٢.

٢. غنائم الأيام، ج ٤، ص ٣٦٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

فهذا الكلام صريح في مذهب المشهور ولا يبعد استنادهم إليه لأنه أصرح شيء في المقام، والمفروض أن الحكم على خلاف القاعدة لأن مقتضاها العموم لأن ولد بنت ولد حقيقة كما عرفت، فاستناد فتواهم إليه قريب جداً.

٢- استقرار الفتاوى في الأبواب الأخر من المناكح والمواريث وغيرها على العموم مع استقرارها على الخصوص دليل واضح على وجود دليل صالح للاستناد إليه هنا، مع شدة الابتلاء بها فقد قال صاحب مستند العروة إن الحكم لو شمل المنتسب إلى هاشم بالأتم دخل غالب الناس فيه فإنه قلما يتفق عدم استناد المسلمين إليه من هذا الطريق في طول سلسلة نسبهم.

٣- ويؤيده أو يشهد له ما ذكره صاحب مصباح الفقيه أنه لو كان الانتساب إلى بني هاشم من قبل الأمّ موجباً لحرمة الصدقة وإباحة الخمس، استقرت السيرة على ضبط النسبة وحفظها من الصدر الأول كي لا يرتكبوا الحرام، وتحل لهم الأخماس مع أنه ليس كذلك بعدم جريان عادة المتشعبة على حفظ هذه الأنساب وضبطها كجريان عاداتهم على حفظها من طرف الأب من أقوى الشواهد على أنه ليس لها هذا الأثر في الشريعة.
(ولا يخفى أن عمدة الأثر الشرعي تظهر في هذين الحكمين حكم الزكاة وحكم الخمس).

٤- يمكن الاستدلال له بما ورد من التعبير في الروايات فإنّ التعابير فيها مختلفة:
ألف: في بعضها ورد التعبير بـ: «آل محمّد» (راجع الرواية ٩ و ١٢ و ١٦ من الباب الأول من أبواب قسمة الخمس).

ب: في بعضها الآخر ورد التعبير بـ: «أقرباء الرسول أو أهل بيته» (راجع ١ و ٢ و ٥ و ١٠ و ١٣ منه).

ج: في بعضها التعبير بقوله منا خاصة أو فينا خاصة (٤ و ٧ منه).

وهذه التعابير كلّها شاملة عامة للجميع.

لكن المصرّح به في روايات كثيرة في أبواب الزكاة هو عنوان بني هاشم وبني عبدالمطلب بحيث يظهر منه أن الحكم يدور مدار هذا العنوان. راجع الرواية (١ و ٢ و ٣ من

الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة).

والرواية (١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ٣٢).

والرواية (١ من الباب ٣٣).

والرواية (١ و ٢ و ٤ من الباب ٣٤).

إلى غير ذلك وظاهر كونها في مقام البيان من حيث حرمة الصدقة على بني هاشم، وهي أكثر عدداً وأقوى ظهوراً وأظهر دلالة مما ورد في باب الخمس - كما لا يخفى على الخبير المتدبر - ومن المعلوم أن عنوان بني هاشم وبني عبدالمطلب لا يصدق إلا على من انتسب إليهما من طريق الأب، ولعلّ الأصحاب عند الجمع بين هذه التعبيرات المختلفة رأوا أنّ الأخير أقوى من بينها فأفتوا بمقتضاه.

اللهم إلا أن يقال: نسبة هذه الرواية مع الروايات السابقة (أي الطوائف الثلاث الأولى) وإن كان نسبة المطلق والمقيد إلا أنّهما من قبيل المثبتين، ومن المعلوم عدم التقييد في مثله. **وإن شئت قلت:** إثبات جواز الخمس على بني هاشم (بناءً على اختصاص هذا العنوان بمن يكون نسبه من طريق الأب) لا ينافي العموم المستفاد من قوله آل محمد أو قرابة الرسول أو غيرها من أمثالها، فإنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

ولكن الإنصاف أنّ هذه الروايات الواردة في أبواب الزكاة حيث وردت في مقام بيان عنوان المستحقين يستفاد منها المفهوم، فقوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء: «إنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطلب»^١ وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم»^٢ في مقام بيان جميع من يحرم عليه الصدقة ويحلّ له الخمس طبعاً، فاستفادة المفهوم منه وتقييد تلك الروايات السابقة بها غير بعيد.

وأوضح حالاً منها قوله في مرسله حمّاد: «إنّما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم، يعني بني عبدالمطلب عوضاً لهم من صدقات الناس»^٣.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.

إن قلت: ما الدليل على اختصاص هذا العنوان بمن يكون منسوباً من قبل الأب فقط، لأننا نعلم أن الابن هنا يشمل جميع الأولاد من المذكر والمؤنث لعدم اختصاص الخمس بالرجال من بني هاشم، والانتساب إلى هاشم كما يكون من قبل الأب يكون من قبل الأم أيضاً؟

قلت: فرق بين مسألة النسب والقرابة والرحم، وبين مسألة القبيلة والطائفة - كما لا يخفى على من راجع العرف - فالأول لا فرق فيه بين الانتساب من ناحية الأب والأم، لأنه مسألة الدم وأخذ النطفة وتكوّنها، ولكن الثاني إشارة إلى حقيقة اجتماعية تدور مدار الأب فقط كالهاشمي أو التميمي أو القرشي، (ومثله بنو هاشم وبنو تميم أيضاً وبنو أسد لأن هذا التعبير بين العرب إنما يكون إشارة إلى الطائفة والقبيلة) فلو تزوج رجل من بني أسد امرأة من بني تميم، عد أبناهما من قبيلة بني أسد أي قبيلة الزوج لا من بني تميم. وهكذا اليوم فإن الرجل إذا تزوج امرأة من قبيلة أخرى يسمّى الأولاد باسم قبيلة الرجل ويأخذون الجنسية باسم قبيلة الرجل لا المرأة، والظاهر أنه لا يختص هذا المعنى بالعرب والعجم في جوامعنا بل الأمر كذلك في سائر جوامع العالم حتى اليوم. فالمنتسب لهاشم من قبل أمه إذا كان أبوه من بني أسد مثلاً لا يسمّى هاشمياً بل أسدياً وهكذا أشباهه.

ومن هنا يظهر أن الأحكام التي تدور مدار النطفة والدم - مثل المناكح والمواريث - لا يفترق الحال فيها بين الانتساب من ناحية الأب أو الأم، وأمّا الأحكام التي تدور مدار عنوان الطائفة فلا يجري الحكم إلا من ناحية الانتساب من طريق الأبوة.

فهذا هو السرّ في الفرق الذي يستفاد من فتاوى المشهور من أعاضم العلماء وأساطين الفقه. ولكن الغافل عن هذا التفاوت يزعم أنهم غفلوا عن وحدة الأحكام فتدبرّ جيّداً.

إن قلت: النسبة بين الروايات الدالة على أن الخمس لمطلق قرابة النبي ﷺ والروايات الكثيرة الدالة على أنه لبني هاشم أو بني عبدالمطلب الظاهرة في خصوص من كان منسوباً إلى هذه الطائفة من طريق الأب هو العموم من وجه، لأن الأول لا يشمل أعمام النبي ونظراءهم والحال أنه يشمل بني هاشم.

قلت: عدم شمول تلك العناوين لأعمامه عليه السلام ونظراتهم أول الكلام لا سيما مع العلم بدخولهم من القرائن الخارجية وأنهم داخلون في هذا الحكم بالإجماع.

سلمنا، إذا وقع التعارض من جهة العموم من وجه فحكمه التساقط لا الرجوع إلى المرجحات، وبعد التساقط فالأصل عدم جواز التعدي عن القدر المعلوم وهو المنتسب بالأب كما عرفت.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^١ في رسالة حمّاد بن عيسى بعد قوله: «ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحلّ له وليس له من الخمس شيء»^٢.

فإن دعاءهم باسم آبائهم من أوضح القرائن على أن المعيار في معرفة الأشخاص في ذلك المجتمع كان من ناحية الأب وكذا شمول أسم القبيلة والطائفة كما أنّ المعمول اليوم أيضاً كذلك في المجتمعات العربية فيدعون كلّ إنسان باسم أبيه فيقال مثلاً سليمان محمود، فالأول اسمه والثاني اسم أبيه.

والحاصل: أنّ هناك فرقاً بين قولنا ادعوهم باسم آبائهم لا باسم أمهاتهم وبين قولنا أنّهم بنو آبائهم لا بنو أمهاتهم.

بقي هنا شيء :

وهو أنّ صاحب الحدائق رحمته الله قد أتعب نفسه الزكية بإثبات شمول الحكم للمنصوبين من ناحية الأمّ ودافع عن هذا القول في كتابه الحدائق المجلد الثاني عشر بما يقرب من ثلاثين صفحة^٣.

ولا بأس بالنظر الاجمالي إليها كي يتبيّن حالها، والناظر في كلامه يرى فيها الأمور التالية :

١. سورة الأحزاب، الآية ٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

٣. راجع الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٩٠-٤١٨.

١- قسم كبير منها ناظر إلى بيان أقوال الفقهاء لا في المسألة، بل في الأبواب الأخر في إثبات أن ولد البنت ولد في الحقيقة كأبواب المواريث والأوقاف والوصايا.

وقد عرفت أنها كلها خارجة عن محل الكلام لأن كون ولد البنت ولداً حقيقة ممّا لا ريب فيه، ولذا يترتب عليها أحكام الولد بلا كلام في الارث والمناكح، إنّما الكلام في وجود خصوصية في باب الخمس يوجب اختصاص الحكم لمن ينتسب من قبل الأب فقط.

٢- قسم كبير آخر منها ناظر إلى الروايات الدالة على أن ولد البنت ولد حقيقة، وأن أئمة أهل البيت الهداة المهديين عليهم السلام أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله حقيقة لا مجازاً. وهذا أيضاً حق لا ريب فيه ولكن خارج عن محلّ الكلام.

٣- قد جعل أحسن الأدلة في المقام مرسله حمّاد، ثمّ أورد عليها بأنّها ضعيفة السند على مصطلح القوم وإن كانت صحيحة على مختاره، وأورد عليها أيضاً بأنّها مخالفة لكتاب الله أولاً، وموافقة للعامة ثانياً.

أمّا مخالفتها لكتاب الله فلأنّه دالّ على أن ابن البنت ابن حقيقة، وأمّا مخالفته للعامة فلما ذكره السيّد المرتضى رحمته الله من أنّ مخالفينا لا يوافقوننا في تسمية ولد البنت ولداً على الحقيقة. وفيه: أولاً: أنّ المرسله منجبرة بعمل الأصحاب كما عرفت فهي معتبرة على اصطلاحنا أيضاً.

وثانياً: أوّل المرجحات هي الشهرة كما ذكر في محلّه، والشهرة هنا موافقة لحرمان أولاد البنت.

وثالثاً: قد عرفت مراراً أنه ليس الكلام في كون ولد البنت ولداً حقيقة، وأنّ المرسله أيضاً لا تنفي ذلك حتّى تكون مخالفة لكتاب الله بل هي ناظرة إلى النسب الاجتماعي والطائفي وإنّما هو إلى الأب لا الأمّ، هكذا كان الأمر في الأعصار السابقة وفي عصرنا هذا. ورابعاً: أنّ العامة أيضاً لا يخالفوننا في إجراء أحكام الولد على ولد البنت، وإنّما أنكر بعض المعاندين منهم تسمية الأئمة عليهم السلام باسم أولياء رسول الله انكاراً لفضلهم.

٤- وأخيراً ذكر في كلامه موارد من روايات أهل البيت عليهم السلام ورد التعبير فيها بالعلوي أو المحمّدي (لا في باب الخمس واشباهه بل في مناسبات أخرى).

ولكن من الواضح أنها ليست ناظرة إلى عشيرة أو طائفة بهذا الاسم، بل إنما هي في مقام بيان تشریف بعض الأشخاص وعلو منزلتهم مثلما قد يقال سلمان المحمّدي بدلاً عن سلمان الفارسي.

ثم قال صاحب الحدائق: «الظاهر أنّ معظم الشبهة عند من منع في هذه المسألة من تسمية المنتسب بالأُمّ ولداً بالنسبة إلى جدّه من أمّه هو أنّه إنّما خلق من ماء الأب، والأُمّ إنّما هي ظرف ووعاء»^١. ثم أشار إلى حديثين أحدهما في بيان اعتراض هارون الرشيد على الإمام الكاظم عليه السلام بقوله لماذا لا تمنعون شيعةكم عن خطابكم بآب رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فأجابه عليه السلام بقوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾^٢ فإنّ المراد من الأبناء هو الحسن والحسين عليهما السلام أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وبقوله تعالى في سورة الأنعام (الآية ١٨٤).

والآخر هو قصة الحجاج مع الشعبي الذي كان من علماء العامة لكن كان له ميل إلى أهل البيت عليهم السلام فاطلع الحجاج على ذلك واستعظمه فأمر بعقد مجلس من علماء مصر واعترض فيه على الشعبي اعتراضاً شديداً، فأجابه الشعبي بالآية السابقة والحديث المعروف المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله: «إنّ هذا ابني حسن، فبهت الذي كفر».

ثم استدل في الحدائق لحسم مادة الشبهة عند المشهور (على زعمه) بقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ فإنّ الصلب من الرجل والترائب من المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ ففسّر الامشاج بنطفة مختلطة من نطفة الأب ونطفة الأم، وبالأحاديث القائلة بأنّه إن سبقت نطفة الأب فكان الولد شبيهاً لأبيه، وإن سبقت نطفة الأم فكان شبيهاً لأمّه فلا مجال لما زعمه المشهور^٣.

أقول: قد سبق أن قلنا إنّ الأمر اشتبه على صاحب الحدائق - رضوان الله عليه - فتوهم أنّ الموضوع في باب الخمس هو صدق الولد على أولاد البنت ولكن عرفت أنّ الحقّ خلافه، فإنّ للإنسان نسبتين:

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤١١.
٢. سورة آل عمران، الآية ٦١.
٣. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤١١ و٤١٠ و٤٠١.

الأولى: نسبته إلى أبيه وأمه وعليه فلا شك أن ولد البنت ولد حقيقة، وهذا هو موضوع البحث في أبواب المواريث والأوقاف والنكاح.

الثانية: نسبته إلى قومه نسبة اجتماعية ولا إشكال في ملاحظة الانتساب من طريق الأب فيها دون الأم، والإضافة الملحوظة في إطلاق الهاشمي أو بني هاشم على شخص فإنما هي الإضافة الاجتماعية من أجل التمييز بين القبائل والأنساب.

وقد قال المجلسي الأول رحمته الله: الاحتياط عدم أخذ المنتسب إلى الأم من الخمس ولا الزكاة.

لكن لا يخفى أن هذا خلاف الاحتياط جداً إذ الخمس والزكاة شرعاً لا يغناء الفقراء ورفع حوائجهم، فكيف يجوز منع كثير من الناس وهم المنتسبون إلى هاشم من ناحية الأم عن الخمس والزكاة؟!

ثم هل يكون المستحق للخمس منحصراً في بني علي عليه السلام وبني فاطمة أو يشمل مطلق بني هاشم؟

قال صاحب الجواهر: الإجماع محصل ومنقول عليه يعني على استحقاق مطلق بني هاشم علوياً كان أو عباسياً أو عقيلياً أو غيرهم^١.

ولا يخفى أن ولد هاشم منحصر في عبدالمطلب وقد اختلف في عدد أولاده بين العشرة وأحد عشر واثنى عشر، وقد بقي خمسة منهم وهم عبدالله وأبو طالب وعبّاس وحمزة وزبير، وأمّا عبدالله وأبو طالب فصار نسلهما نسلًا واحداً لزواج علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام وأمّا أبناء عقيل بن أبي طالب فلم يعرف أحد منهم، وأمّا حمزة والزبير فلم يبق منهما نسل. وقد استدلل على المجمع عليه بين الأصحاب أولاً: بأخبار كثيرة قد سبقت بعضها من جعل الحكم على عنوان المطلبي والهاشمي.

وثانياً: بما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لولد عباس ولا لنظرائهم من بني هاشم»^٢.

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٠٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.

وهذه الرواية صحيحة معمول بها بين الأصحاب، وقد ذكر عليه السلام فيها بني عباس بالخصوص ثم عمم الحكم لمطلق بني هاشم.

لكن هناك أخبار قد يستشم منها الخلاف، لترتب الحكم فيها على عنوان بني فاطمة، والتعبير بأن الخمس فينا خاصة.

والحق أنها في مقام بيان الفرد الجلي لا اقتصار الخمس على بني فاطمة عليها السلام ولا شك في كون رواية عبدالله بن سنان وما وافقها من الأخبار أقوى من هذه الروايات.

ثم إن السيادة أمر معنوي ناشيء من وجود الرسول صلى الله عليه وآله المبارك فإنه صلى الله عليه وآله كان سيّداً بذاته فسيادة هاشم كانت منه صلى الله عليه وآله لا بالعكس وهذه السيادة قد أثرت في أبنائه إلى يوم القيامة، وأمّا سيادة عبدالله وعبدالمطلب وهاشم فلقد كانت من أثر نورانية وجوده صلى الله عليه وآله لكونهم حاملين لنوره صلى الله عليه وآله في صلبهم.

وأما أبو هاشم وسائر أجداده - رضوان الله عليهم - فلا يكفي الانتساب إليهم (لو ثبت) في سيادة الشخص، وذلك لا لعدم تأثير نور وجوده صلى الله عليه وآله فيهم فإنه ممتد إلى آدم عليه السلام بل لمحدودية الانتساب الاجتماعي، فتدبر.

الثانية: قال المحقق اليزدي في العروة: «وينبغي تقديم الأتم علقه بالنبي صلى الله عليه وآله على غيره أو توفيره كالفاطميين»^١ وقد تبع في ذلك صاحب الجواهر وغيره - قدس الله أسرارهم - حيث صرح في بعض كلماته بعد نقل كلام الدروس «ينبغي توفير الطالبين على غيرهم وولد فاطمة على الباقيين» ثم قال: «ولا بأس به خصوصاً الثاني منه بل ولا بما في كشف الغطاء أنه ليس بالبعيد تقديم الرضوي ثم الموسوي ثم الحسيني والحسني وتقديم كل من كان علاقته بالأئمة عليهم السلام أكثر»^٢.

وقد أفتى في نجاة العباد أيضاً بمثل ذلك وقال: «وينبغي تقديم الأتم علقه بالنبي صلى الله عليه وآله على غيره أو توفيره»^٣.

١. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٤٠٤.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٠٥.

٣. نجاة العباد، ص ١٩.

والمراد من التوفير، جعل سهامهم أزيد من غيرهم في خصوص ما يحتاجون لا أزيد من مقدار الحاجة، كما أن المراد من التقديم إعطاؤهم وعدم إعطاء غيرهم إذا لم يكن المال بمقدار يرفع حاجة كليهما، هذا ولم يذكر دليلاً على هذا المعنى ولعلّه لوضوحه فإنّ المستحقّ وإن كان كلّ هاشمي، إلا أنّ حفظ حرمة من كانت علاقته أتمّ يكون حفظاً لحرمة النبي ﷺ.

هذا ولكن قد يكون هذا معارضاً لجهة أخرى توجب أولوية غيرهم، كما إذا كان غيرهم شديد الحاجة بخلافهم، أو كان العلوي أو الحسيني أتمّ وأفضل وأشدّ علاقة بخدمة الإسلام من الرضوي أو الموسوي أو شبه ذلك.

الثالثة: بماذا يثبت النسب؟

الظاهر أنّ طريق ثبوته كسائر الموضوعات، فلا بدّ من أن يثبت بالعلم أو الشيعاء المفيد له أو قول البيّنة لو قامت بيّنة في مثل المقام، بل الظاهر كفاية الشيعاء والاشتهار في بلده وإن لم يوجب ذلك علماً، وذلك لجريان السيرة عليه في باب الأنساب بل ليس له طريق غالباً إلاّ هذا، بحيث لو لم تقبل الشيعاء في بلده انسداد طريق إثبات النسب في غالب الموارد.

وإن شئت قلت: مقدمات الإنسداد الصغير قائمة هنا فلا بدّ من الأخذ بها والعمل على وفقها، ولكن العدول إلى كلّ ظنّ مشكل، لأنّ نتيجة مقدمات الإنسداد مهملّة فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن وهو الشيعاء في البلد.

والحاصل: أنّ قيام السيرة من جانب، وإمكان تحصيل مقدمات الإنسداد الصغير من جانب آخر - لعدم إمكان تعطيل أحكام الأنساب - يوجب التعويل على مثل هذا الشيعاء. ولعلّ هذا هو المراد ممّا ذكره الصدوق عليه السلام فيما رواه بعض الأعلام منه أنّه: «يؤخذ بظاهر الحال في خمسة أمور: الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب» وإلاّ ليس هنا طريق إلى ظاهر الحال إلاّ ما ذكر.

نعم، الأخذ بزي السادة من العمامة السوداء أو الخضراء في بلده الذي يعرفه الناس أيضاً دليل على اشتهاؤه بالنسب فيه، وإلاّ لم يكن يقدر على الأخذ بزيّهم كما هو واضح، ويمكن أن يكون كلام الصدوق إشارة إليه.

ثم إنه هل يصدق مدعى النسب أم لا؟ قال صاحب كشف الغطاء: «إنه يصدق مدعى النسب إن لم يكن متهماً كمُدعى الفقر» وخالفه في ذلك صاحب الجواهر وتبعه صاحب العروة وجماعة من المحشئين وصاحب المستمسك ومستند العروة. ويدل على ذلك - أي عدم تصديق المدعى - أنه لم يقم دليل على كفاية الادعاء في ذلك ومقتضى الأصل عدم براءة الذمة بدفع الخمس إليه، فإنه مال السادة ولا يجوز دفعه إلى مشكوك الحال.

وقد يقال: إن مقتضى استصحاب عدم الأزلي أيضاً عدم الانتساب إلى هاشم ولا يعارضه عدم الانتساب إلى غيره أيضاً، لأن الأول له الأثر الشرعي والثاني لا أثر له.^١
إن قلت: أثره جواز إعطاء الزكاة له.

قلت: هذا من آثار عدم الانتساب إلى هاشم لا من آثار انتسابه إلى غيره فتأمل جيداً. والعمدة إننا ذكرنا في محله عدم حجية استصحاب عدم الأزلي لعدم الحالة السابقة له في نظر العرف، فإن زيدا مثلاً قبل تولده لم يكن شيئاً مذكوراً حتى يقال إنه منتسب إلى هاشم أو ليس منتسباً إليه، والمنتفي بانتفاء الموضوع إنما هو شيء حاصل بالدقة العقلية الخارجة عن أفهام العرف.

وإن شئت قلت: إن السالبة في الحالة السابقة هي السالبة بانتفاء الموضوع وفي الثانية بانتفاء المحمول، فاتحاد القضيتين المعتبر في صحة الاستصحاب غير حاصل هنا. أمّا قياس المسألة على مسألة مدعى الفقر، فقياس مع الفارق لأن مدعى الفقر مسبوق به لكون الفقر موافقاً للأصل في كل إنسان إلا ما شذ، ولكن قد عرفت أن الاستصحاب غير جارٍ في مسألة الانتساب إلى هاشم.

هذا مضافاً إلى أن تصديق مدعى الفقر أيضاً محل إشكال، بل المتيقن منه هو قبول من يكون ظاهره الفقر وإن كان يكفي فيه الظن كما ذكرنا في محله في الزكاة.

هذا وقد يستند لجواز التصديق بأصالة صحة دعوى المسلم فيما لا يعارضه فيه أحد

١. وبما أن موضوع الاستصحاب يجب أن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً ذا حكم شرعي وعدم الانتساب إلى غير هاشم ليس منهما فلا يجوز استصحابه.

كما جرت عليه سيرة العقلاء، فمن ادّعى أنّ الكيس المطروح في الطريق ماله وقد أخذه بنفسه من الطريق، حكم له بالملكية وجرت عليها آثارها.

وقد ورد ذلك في الحديث أيضاً، ففي رسالة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا. وقال واحد منهم: هو لي. فلمن هو؟ قال: «للذي أدّعه»^١.

وبعض طرق الحديث خال عن الارسال.

وهكذا الروايات الكثيرة الدالة على قبول ادّعاء المرأة عدم كون الزوج لها (راجع الباب ٢٣ و ٢٤ من أبواب عقد النكاح إلى غير ذلك) فجميع ذلك دليل على قبول قول المدّعى إذا لم يعارضه غيره.

وفيه: أنّه لا دخل لها بما نحن فيه، فإنّ الكلام هنا في جواز دفع مال له مالك خاصّ إلى من لا يعرفه، وأين هذا من أخذ المدّعى المال الذي لا نعلم مالكة؟ وما نحن فيه إنّما هو من قبيل ما إذا كان هناك مال من الموقوفة أو من الارث، وادّعى واحد أنّه من الموقوف عليهم أو من أبناء الميّت، فلا إشكال ولا كلام في عدم جواز دفعه إليه بمجرد هذه الدعوى، ومسألة دعوى الخلو عن الزوج أيضاً مسألة خاصة واردة في مورد خاصّ لا يتعدى منه إلى غيره.

٤٥٥٣

بقي هنا شيء:

وهو قول صاحب الجواهر أنّه يمكن الاحتيال في الدفع إلى المجهول المدّعى للنسب بأن يوكله صاحب الخمس في دفع خمسه إلى مستحقه إذا فرض عدالته أو قلنا بعدم اشتراطها فأخذه لنفسه، فإنّه يكفي ذلك في براءة ذمّته فإنّ المدار على علم الوكيل لا الموكل لكنه لا يخلو من تأمل^٢.

وتبعه المحقّق اليزدي رحمته الله في العروة وقد خالفه كثير من المحشّين.

١. وسائل الشريعة، ج ١٨، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٠٦.

أقول: الإنصاف أنه لا فائدة في هذا الاحتيال ولا جدوى من ورائه، وذلك لأن مقتضى وجوب أداء الأمانات إلى أهلها - وحق السادة في يد المالك بمنزلة الأمانة - هو تحصيل العلم أو الحجّة الشرعية بوصولها إلى مالكها، ومجرّد التوكيل غير كافٍ في ذلك ما لم يعلم بذلك، فهل يكفي في أداء الديون أو الأمانات توكيل رجل غير موثوق به وبكتفي بادّعائه في الايصال، وهل يكفي علم الوكيل أو ادّعاؤه العلم في ذلك، وهل تحصل البراءة بمجرد ذلك؟ لا أظنّ أحداً يلتزم بذلك في أبواب الديون، وما نحن فيه من قبيلها.

ولذا قلنا في باب الاستئجار للحجّ إنّ مجرد دعوى الأجير غير كافية في الحكم ببراءة ذمّة الميّت، بل لا بدّ من العلم أو الوثوق.

نعم، إذا كان ثقة أمكن الاعتماد عليه نظراً إلى ما هو المختار من حجّية قول العدل الواحد أو الثقة في الموضوعات (في غير أبواب دعاوى) ولكن مثل هذا غير محتاج إلى التوكيل، فالتوكيل لا يغني في المقام شيئاً.

ومما ذكرنا ظهر أنّ ما رواه الصدوق عليه السلام من أنه يؤخذ بظاهر الحال في خمسة أمور: الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب (كما رواه صاحب مستند العروة) غير دالّ على شيء ممّا نحن فيه، لأنّ الأخذ بظاهر الحال غير الأخذ بمجرد الدعوى كما هو ظاهر.

❦❦❦

المسألة الرابعة: هل يجوز إعطاء الخمس لواجبي النفقة كما إذا كانت زوجته من بني هاشم فدفعت نفقتها إليها محتسباً لها من الخمس الواجب عليه؟

المحكى عن شيخنا الأنصاري رحمته الله: الجزم بعدم جوازه، ومال إليه أو أفتى به صاحب مستند العروة، وذكره المحقق اليزدي رحمته الله في العروة بعنوان الاحتمال من دون جزم بالحكم، ولكن قواه - أي عدم الجواز - سيّدنا الحكيم رحمته الله وغيره في بعض الحواشي وهو الأقوى كما ذكرناه في تعليقاتنا على العروة.

وذلك لما يظهر من بعض التعليقات الواردة في كتاب الزكاة الشامل للمقام، مثل ما ورد في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة

شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك إنهم عياله لازمون له»^١.

وفي الحقيقة هذا تعليل بأمر عقلي لا أمر تعبدية فإن الخمس أو الزكاة من الواجبات المالية التي تصرف في مصارفها، وأمّا ما يصرف في مصارف الإنسان نفسه فلا ربط له بمسألة الخمس أو الزكاة، ومن الواضح أنّ مصارف واجب النفقة مصارف شخصه فإنهم لازمون له كما في الحديث.

وإن شئت قلت: إنّ إيجاب الخمس أمر وراء الواجبات الأخرى فلا يتداخل معه، بناءً على أنّ الأصل عدم تداخل الأسباب لظهور كلّ سبب في مطالبة مسبب خاصّ به، ولذا لو نذر انفاق شيء في سبيل الله إذا قضى الله حاجته، لا يكفيه الانفاق على واجب النفقة بلا إشكال، ومثل هذا التعليل ما ورد في مرفوعة عبدالله بن الصلت عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك، لأنّه يجبر على النفقة عليهم»^٢.

يعني هذا أمر واجب آخر لو تخلف عنه يجبر عليه فكيف يكفي عن الزكاة، ومن الواضح أنّ هذا التعليل بعينه جارٍ في الخمس أيضاً.

ويؤيّد حرمته ذلك في باب الزكاة بالإجماع بل كونها أمراً مفروغاً عنه عند أصحاب الأئمة عليهم السلام ولذا سأل إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام وقال: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا احتسب الزكاة عليهم؟ فقال: «أبوك وأمك» الحديث^٣. فقد سأله عن بعض مصاديق واجب النفقة وكان أصل حكم تحريم الزكاة عليهم معلوماً عنده مفروغاً عنه، وحيث إنّ الخمس بدل عن الزكاة يكون شبيهاً له في الأحكام غالباً (وهذا مؤيّد لا دليل كما عرفت سابقاً).

نعم يجوز الانفاق عليهم من الخمس أو الزكاة لأمر:

١ - لما يحتاجون إليه ممّا لا يكون من النفقة الواجبة كنفقة من يعولون، فإنّ نفقة زوجة الابن غير واجبة على الأب ولو كان فقيراً، وإنّما يجب عليه نفقة نفسه.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ٢.

٢- للتوسعة عليهم فيما لا يجب من باب النفقة مثل اشتراء الكتب التي يحتاج إليها ولده كما إذا كان من أهل العلم، أو الانفاق عليه لسفر الحج ومثله.

٣- إذا لم يقدر الأب على تحصيل نفقتهم وكانوا فقراء، فإنه يجوز الانفاق عليهم من باب الخمس أو الزكاة لما ذكرناه في أبواب الزكاة فإنه يجري دليله هنا أيضاً كما لا يخفى على الخبير.

٤٥٧٤

المسألة الخامسة: هل يجوز دفع أكثر من مؤونة سنة واحدة لمستحقّ سواء كان تدرجاً أو دفعة واحدة؟

قال المحقق النراقي رحمته الله في المستند: «ظاهر الأكثر أنه لا يعطي فقير من الخمس أزيد من كفاية مؤونة السنة على وجه الاقتصاد ولو دفعة واحدة، (ثم قال:): والحق أنّ حكم نصف الأصناف (سهم السادة) حكم الزكاة ويجوز إعطاء الزائد من المؤونة دفعة واحدة - أي قبل خروجه عن الفقر - لإطلاق الأدلة، وأمّا نصف الإمام عليه السلام فلا يجوز إعطاء الزائد من مؤونة السنة على وجه الاقتصاد قطعاً، لأنّ القدر المعلوم إذنه فيه، بل يعلم عدم رضاه بغير ذلك مع وجود المحتاج غيره، بل يشكل إعطاء قدر مؤونة السنة كاملة لواحد مع وجود محتاج بالفعل»^١.

وقال صاحب الجواهر ما حاصله: الأقوى في النظر وفاقاً للدروس والمسالك وغيرهما بل لا أجد فيه خلافاً أنه لا يجوز إعطاء الفقير من الذرية زائداً عن مؤونة السنة وإن كان دفعة^٢.

واختاره بعض الاساتذة الكرام في مستند العروة، ولكن احتاط المحقق اليزدي رحمته الله فيها بعدم الجواز من دون الفتوى به.

ولكن الإنصاف عدم الجواز هنا وكذا في أبواب الزكاة وإن كان الحكم مشهوراً بينهم هناك أو ادعى الإجماع عليه، ويدلّ عليه ذامور:

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٧.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٢.

الأول: لا إشكال في أنّ الضرائب والماليات كانت بين العقلاء من أهل العرف قبل الإسلام، وكانت سنوية كما هو اليوم كذلك، فكلّ حكومة لها نظام سنوي بحسب الخراجات والضرائب تحسب فيه مداخلها ومصارفيها في كلّ سنة، فكما أنّ الماليات سنوية، فمصارفيها أيضاً كذلك، وقد جاء الشرع القويم وأتى بضرائب خاصة مشتملة على مصالح الأمة ورفض الخرائج الظالمة، ولكن أمضى طريقة السنوية فيها غالباً كما في زكاة النقدين والأنعام الثلاث، بل زكاة الغلات أيضاً سنوية غالباً، وهكذا خمس أرباح المكاسب والخراج.

ومن الواضح أنّ هذه الضرائب كما تكون سنوية فكذلك مصارفيها تكون بحسب السنة، كما أنّ مدار الفقر والغنى أيضاً بتملك ما يحتاج إليه في السنة وعدمه، فعلى هذا لا يجوز دفع أكثر من مؤونة السنة لا هنا ولا في الزكاة وإن ادّعى الإجماع عليه هناك.

الثاني: مع قطع النظر عمّا ذكرنا فالأدلة قاصرة عن إثبات الأزيد من مؤونة السنة، إمّا تدريجاً فواضح لأنّه بعد ما صار غنياً بدفع مؤونة السنة يخرج عن عناوين المستحقين للخمس ويدخل تحت عنوان الغنى، وإمّا دفعة فلأنّ إطلاقات جواز دفع الخمس إلى الفقير من بني هاشم والزكاة إلى فقراء الناس منصرفة إلى ما يدفع به فقرهم لا أزيد، فإنّ هذا هو العلة لتشريع الخمس والزكاة إعطاء الأزيد مشكلاً جداً، لا سيّما أنّه ليس للأزيد في كلماتهم فيما رأيناه حدّ فيجوز إعطاء جميع الأخماس أو زكوات بلد واحد لفقير واحد وإن صار به أغنى أغنياء البلد، ومن الواضح أنّ الالتزام به غير ممكن لمن كان له المام بمدارك الحكم ومصادر تشريع الخمس والزكاة.

الثالث: ما أفاده صاحب مستند العروة من أنّ العبرة في الغنى والفقر إنّما هي بملاحظة حال الإعطاء لا قبله ولا بعده، فلو أعطاه زائداً على حدّ الغنى (أي مصارف السنة) كان دفع الزائد إلى الغني فهو غير جائز.

وإن شئت قلت: لا يجوز إعطاء الخمس لغني في حال إعطائه، والمفروض أنّه بإعطاء مؤونة السنة يصير غنياً فإعطاء الزائد في تلك الحالة يكون إعطاء للغني وهو غير جائز، هذا ملخص كلامه^١ وهو جيّد.

إن قلت: ظاهر الأدلة تحقق موضوع الفقر والغنى قبل ذلك.

قلت: دعوى الظهور ممنوعة في جميع الموارد، ولو فرض صحتها في غير المقام فهي غير صحيحة في محل الكلام لمناسبة الحكم والموضوع كما لا يخفى. والأصحاب القائلون بالجواز في مسألة الزكاة لم يقيموا عليه من الأدلة ما تطمئن به النفس - كما ذكر في محله - فالأقوى عدم الجواز في المقامين، بل لا يبعد عدم جواز إعطاء مؤونة السنة أيضاً في بعض المقامات إذا كان بنو هاشم في عسرة شديدة، ويكون تخصيص بعضهم بمؤونة السنة موجباً لحرمان الباقيين ووقوعهم في حرج شديد.

المسألة السادسة: في حكم الخمس في زمن الغيبة بالنسبة إلى سهم السادة وسهم الإمام عليه السلام وهذه المسألة معركة للآراء، وقد وقع فيه اضطراب شديد في كلماتهم وإن كان أكثر العلماء كما نسب إليهم على تولى نائب الغيبة عنه عليه السلام في سهمه أو في جميع السهام سهم الأصناف الثلاثة وسهمه عليه السلام.

واللازم نقل الأقوال في المسألة ثم الرجوع إلى الأدلة، وإن كان كثير من هذه الأقوال واضح الضعف بل بعضها غير قابلة للذكر، ولكن نذكرها دفعاً لما وقع في بعض النفوس من الشك في هذه المسألة فنقول ومنه جلّ ثناؤه التوفيق والهداية:

ذكر المحقق عليه السلام في الشرائع: فيه أقوال خمسة، ولكن صاحب الحدائق ذكر أنها أربعة عشر قولاً^١ نذكرها ملخصاً مع تقديم وتأخير كثير فيها، لرعاية الأهم فالأهم ولجهات أخرى، وستعلم أن بعض هذه الأقوال ليس من أقوال المسألة حقيقة.

١ - أنه يسقط في زمن الغيبة ويباح للشيععة، حكاه صاحب المختلف عن سلار وحكاه صاحب الحدائق عن صاحب الذخيرة المحقق السبزواري ثم قال، وهذا القول مشهور الآن بين جملة من المعاصرين.

٢ - حصّة الأصناف الثلاثة تؤدّي إليهم وأما حصّة الإمام عليه السلام فتقسم على الهاشميين أيضاً توفيراً لهم (ذكره المحقق عليه السلام في الشرائع بعد ذكر الأقوال السابقة وجعله الأشبه) وقال صاحب الحدائق: هو المشهور بين المتأخرين كما نقله شيخنا الشهيد الثاني عليه السلام في الروضة.

٣- يصرف النصف إلى الأصناف، وأمّا الباقي فيصرف إليهم أيضاً، ومع عدم حاجة الأصناف يباح للشيعة وهو مختار الشيخ الحرّ العاملي رحمته الله في الوسائل.

٤- يصرف النصف إلى الأصناف الثلاثة وجوباً أو استحباباً ويحفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره، ولو صرفه العلماء إلى من يقصر حاصله من الأصناف كان جائزاً وهو اختيار الشهيد رحمته الله في البيان.

٥- عزله والوصية به من ثقة إلى آخر إلى وقت ظهوره رحمته الله ذهب إليه المفيد رحمته الله في المقنعة.

٦- يدفع النصف إلى الأصناف، وأمّا حقّه فيجب حفظه كما عن أبي الصلاح وابن البرّاج وابن ادريس واختاره العلامة رحمته الله في المختلف.

٧- حصة الأصناف تصرف إليهم وحصته رحمته الله تسقط لإباحتها، وهو ظاهر كلام صاحب المدارك والمحدث الكاشاني رحمته الله.

٨- حصة الأصناف تصرف إليهم وحصته رحمته الله لمواليه العارفين كما عن ابن حمزة.

٩- يدفن جميعها حكاه شيخنا المفيد رحمته الله في بعض كلماته ولم يسم قائله.

١٠- يدفع النصف إلى الأصناف، وأمّا حقّه فيودعها من ثقة إلى ثقة أو يدفن وهو مذهب الشيخ رحمته الله في النهاية.

١١- حصّة الأصناف تصرف إليهم، وأمّا حصّة الإمام فيتخير فيها بين الدفن والوصية بها وصلة الأصناف اختاره الشهيد رحمته الله في الدروس.

١٢- خمس الأرباح مباح للشيعة فإنّه بأجمعه للإمام رحمته الله دون سائر الأصناف، وأمّا سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينه رحمته الله وبين الأصناف، اختاره صاحب المعالم في المنتقى (ولكن لم يبين فيما حكى عن كلامه حال غير الأرباح وأنّه كيف يصرف).

١٣- قصر أخبار التحليل على جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل إخراج الخمس منه بأنّ يضمن في ذمّته، وهو مختار المجلسي رحمته الله.

ومن الواضح أنّه ليس قولاً في المسألة بل هو توجيه لروايات التحليل.

١٤- لا يباح شيء بالكلية حتّى من المناكح والمساكن والمتاجر التي أكّد جمهور

الأصحاب على إباحتها، وهو مذهب ابن الجنييد.

وغير خفي أن هذا أيضاً ليس قولاً في المسألة، بل هو قول بالخلاف في مسألة أخرى وهي مسألة تحليل المناكح والمساكن والمتاجر وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله. فالأقوال في الواقع اثنا عشر قولاً وإن كان قد يحكى أقوال أخرى أيضاً في المسألة عن بعض آخر.

١٥ - ويظهر من بعض كلمات المحقق الهمداني عليه السلام في مصباح الفقيه قول آخر وهو صرف حصّة الأصناف إليهم والتصدق بمال الإمام عليه السلام نظراً إلى جواز التصديق بحال الغائب الذي تعذر إيصاله إليه وعدم انحصار هذا الحكم لمجهول المالك، ولكن ذكر في آخر كلامه في المقام: «الإنصاف أن القول بجواز صرفه إلى الفقراء مطلقاً بل وكذا إلى سائر المصارف التي يحصل بها تشييد الدين وإعلاء كلمة الحق ممّا يكون القيام به من وظائف الإمام عليه السلام لا يخلو عن قوّة»^١.

١٦ - لكن هنا قول آخر وهو المشهور بين أعظم المتأخرين والمعاصرين وهو الأقوى في النظر والموافق للأدلة - كما سيأتي - وهو القول بصرف سهم الأصناف إليهم، وصرف سهم الإمام عليه السلام فيما يحرز رضاه به أي فيما كان يصرفه حال ظهوره فيه ممّا يرجع إلى تقوية الإسلام والمسلمين وتشبيد الحوزات العلمية، وممّا يرتبط بأمر تبليغ الإسلام وأمر أهل البيت عليهم السلام في جميع أقطار الأرض، وبناء المساجد والمدارس والمكتبات وغيرها في موارد ليس لها باذل خير ومتبرع يتبرع به، وحفظ ضعفاء الشيعة في دينهم من شرّ الأعداء وفي دنياهم من الفقر وشبهها، بل وفي أمور الخير ممّا يوجب حسن سمعة الإسلام والدين، ويدلّ على كون أحكامه في جانب حفظ المستضعفين من الناس إلى غير ذلك ممّا هو وظيفة الإمام عليه السلام ورئيس الحكومة الإسلامية، وقد كانوا يصرفون أموالهم في حياتهم عليهم السلام في هذه السبل كما لا يخفى، فهذا يحرز به رضاهم في صرف هذه الأموال.

٤٥٥٣

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى أدلة المسألة، والعمدة في اختلاف الأقوال الروايات الواردة

١. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٦٠.

في باب تحليل الخمس وما يفهم منها ومن القرائن الأخرى، وقد أوردها صاحب الوسائل (رحمة الله عليه) في الباب ٤ من أبواب الأنفال وهي ٢٢ رواية، وواحدة منها ما رواه عيسى بن المستفاد^١. لا تدلّ على أمر التحليل بل هي على خلاف المطلوب أدل، فقد صرح فيها بوجود دفع الخمس إلى أهله مهما أمكن ولو بمقدار يسير، فلا دلالة لها على المقصود بل تدلّ على الخلاف.

وكذا لا دلالة على ما رواه معاذ بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام^٢ فيبقى عشرون رواية وهي على طوائف.

الطائفة الأولى: ما يدلّ على ابحاثهم عليهم السلام الخمس لشيعتهم، وهي بظاهرها في بدء النظر مع قطع النظر عن سائر الأدلة تساعد القول بالإباحة مطلقاً في زمن الغيبة بل وفي زمن ظهورهم عليهم السلام ممّا لا يقول به القائلون بالإباحة ظاهراً وهي:

١- ما رواه حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» قال: «هي والله الافادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا»^٣.

وقوله «ليزكوا» وإن كان يحتمل أن يكون إشارة إلى زكاة النطفة ولكن ربّما يكون إشارة إلى تحليل المناكح فقط ولكن ظاهره عام يشمل هذا وغيره.

٢- ما رواه إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيع بخط صاحب الزمان -أرواحنا فداء- إلى أن قال عليه السلام: «وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حَلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطْيِيبِ وَوَلَادَتِهِمْ وَلَا تَخْبَثُ»^٤.

وقوله «لتطيب ولادتهم» قد يوهم التخصيص في إطلاق الخمس المذكور في الرواية فيكون ناظراً إلى خصوص تحليل المناكح، والعمدة أن الرواية وردت في جواب سؤال إسحاق بن يعقوب ولا نعلم ما هو سؤاله حتى يكون الجواب ناظراً إليه، ومع الأسف لم يصل

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٢١.

٢. المصدر السابق، ح ١١.

٣. المصدر السابق، ح ٨.

٤. المصدر السابق، ح ١٦.

إلينا سؤال وهذا من المشاكل في هذه الرواية الباهرة.

٣- ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام إلى أن قال: «إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، - إلى أن قال - اللهم إنا قد أحلنا ذلك لشيعتنا»^١.
 ٤- ما رواه ابن حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (الباقر) في حديث قال: «فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا»^٢.

٥- ما عن تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولي على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكّل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعلك أحلّ الشيعة كلّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا أحلّها أنا ولا أنت لغيرهم»^٣.

وظاهر الرواية أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام هما اللذان أحلّا الخمس للشيعة ومع هذا التحليل كيف يحتاج إلى تحليل غيرهما من الأئمة الهادين عليهم السلام أليس هذا دليلاً على أنّ التحليل كان مقطوعاً محدوداً بز من خاصّ وهو زمنهم فليكن هذا على ذكر منك. هذا مضافاً إلى أنّ التعبير بطيب الولادة قد يشعر بانحصار التحليل بالمناكح، فتدبر.

٦- ما رواه العياشي في تفسيره عن فيض بن أبي شيبه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي وإنّ شيعتنا من ذلك في حلّ»^٤.

ويحتمل اتحاد هذه الرواية مع ما سيأتي من رواية محمد بن مسلم^٥ فتكون نظرة إلى

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٤.

٢. المصدر السابق، ح ١٩.

٣. المصدر السابق، ح ٢٠.

٤. المصدر السابق، ح ٢٢.

٥. المصدر السابق، ح ٥.

حلية المناكح فقط.

﴿٤٥٤﴾

الطائفة الثانية: ما يدل على تحليلهم عليهم السلام لحقهم مطلقاً الشامل للخمس وغيره من الحقوق من الأنفال وشبهها وهي أيضاً روايات:

٧- ما رواه أبو بصير ومحمد بن مسلم ووزارة كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا إلا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل»^١.
ولكن لم يذكر فيه إلا ما يرتبط بالبطون والفروج فتأمل.

٨- ما رواه علي بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من ما كله ومشربه من الخمس. فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»^٢.

ولكن ورد فيه التعبير بالعازة بمعنى النقصان، ولعله ناظر إلى موارد التعسر والضيق فلا يدل على العموم.

٩- ما رواه داود بن كثير الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك»^٣.

١٠- وما رواه الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقاً؟ قال: «فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب»^٤.

﴿٤٥٥﴾

الطائفة الثالثة: ما دل على تحليل المناكح، وهي ناظرة إلى مورد خاص قد اشتهر

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

٣. المصدر السابق، ح ٧.

٤. المصدر السابق، ح ٩.

استثناؤه عن الخمس بين الفقهاء حتى ادعى عليه الإجماع، ويمكن أن تكون شاهدة على الجمع بين المتعارضات كما سنشير إليه مبسوطاً إن شاء الله.
وهي أيضاً روايات:

١١ - ما رواه ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري. فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطينين فإنه محلل لهم ولميلادهم»^١.

والتعبير فيه بالزنا لعله بملاحظة حكمه الواقعي وإن كان في الظاهر محكوماً بالحلية بمناسبة كون الوطء عن شبهة، فتدبر.

١٢ - ما رواه سالم بن مكرم وهو أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبدالله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحَيِّ وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحلنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمةً وما عندنا لأحد عهد (هوادة) ولا لأحد عندنا ميثاق»^٢.

١٣ - ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي وقد طيبتنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزوجوا أولادهم»^٣.

١٤ - ما رواه الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلى نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: إنا أحلنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»^٤.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ٥.

٤. المصدر السابق، ح ١٠.

١٥ - ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة لطيب مولدهم»^١. وهو من قبيل ما تكون العلة فيه مخصصة.

١٦ - ما رواه عبدالعزيز بن نافع، عن الصادق عليه السلام وهو حديث طويل يدل على أن بعض أصحابهم ممن كان أبوه سباهم بنو أمية استحل منه من جهة حقهم، فقال له عليه السلام: «أنت في حلّ ممّا كان من ذلك وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك»^٢. أقول: لا نعلم لماذا كان بعض أصحابه عليه السلام يستأذونه بعد هذا الإذن العام، ولماذا كانوا مصرين على التصريح باسم كلّ واحد منهم بعد هذا العموم، ويظهر من هذا الخبر أيضاً أنّ إذنه يؤثر فيما سبق ويؤيد مذهب الكشف في باب الفضولي، ويكون إذنه عليه السلام موجباً لصحة نكاح الآباء والأمهات (مع كونهم عبيداً وإماء) من أوّل أمرهم، وإلّا على مبنى النقل إذا انعقدت النطفة حراماً لا تنقلب إلى غير ما هي عليه.

هذا وذكر الآباء فيه - مع أنّ الأمهات اللاتي كن أرقاء أجدر بالذكر - لعله من جهة أنّ آباءهم إذا كانوا سبائاً وقد تزوجوا في تلك الحالة بإذنهم (مع عدم حقّ لهم في الإذن) أو باعهم أو اعتقوهم وبعد ذلك تزوجوا، وقد كان عتقهم بغير إذن الإمام المعصوم عليه السلام باطلاً فهذا كلّه كان سبباً لبطلان نكاحهم، فدخل هؤلاء الأبناء الوحشة من ناحية عدم طيب المولد وخافوا أن يكونوا أولاد زنا، فأجاز لهم الأئمة الهاديين عليهم السلام من هذه الجهة بما تظمن به نفوسهم بطيب الولادة.

٤٥٠٣

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على تحليلهم الخمس في زمن خاصّ ومقطع معين لما كانت الشيعة والموالين لأهل البيت عليهم السلام في ضعف شديد وعسر أكيد، ومن هذا الباب:

١٧ - ما رواه محمّد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٥.

٢. المصدر السابق، ح ١٨.

وتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما انصفتناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^١.

وهذه الرواية من أبلغ ما يدلّ على أنّ عفوهم كان لمشاكل خاصة في ذاك الزمان بحيث لو لم تكن تلك المشاكل لما كان هناك سبب للعفو.

❦❦❦

الطائفة الخامسة: ما يدلّ على تحليل الأنفال للشيعة وموالي أهل البيت عليهم السلام إلى أن يقوم القائم المهدي -أرواحنا فداء- وفي الحقيقة هذه الطائفة خارجة عن مبحث الأخماس وناظرة إلى مبحث الأنفال، ولكن نتعرض لها لاستيفاء جميع روايات هذا الباب وهي أيضاً روايات:

١٨- ما رواه أبو سيّار مسمع بن عبد الملك (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الفوص فأصبت أربعمئة ألف درهم، وقد جئت بخمسة ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا. فقال: «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس، يا أبا سيّار! الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا. قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّ. فقال لي: يا أبا سيّار! قد طيّبناه لك وحللتناك منه فضمّ إليك مالك وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة»^٢.

وصدر هذه الرواية وإن كان ظاهراً في تحليل الخمس لكن آخرها يشهد بأنّ جميع ما استفاده أبو سيّار من المنافع كان ملكاً للإمام عليه السلام، إمّا ملكاً تشريعياً معروفاً (وهذا إنّما يتمّ في الأنفال) أو ملكاً تشريعياً في طول ملك الناس بحيث لا ينافي كون المال ملكاً للناس يبيعونه ويشترونه بإذن المولى كما أنّ العالم كلّه ملك لله تكوينياً وتشريعياً قبل أن يكون ملكاً

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ح ١٢.

لهم ﷺ فهم قد أخذوا ملكهم عن الله تعالى شأنه.

وعلى كل حال فإن ذيل الرواية دليل على خروجها عن مبحث الأخماس ودخولها في مبحث الأنفال، أو ما هو فوقها أعني ملكية جميع الأرض لهم بإذن الله تبارك وتعالى لأنه مالك الملوك.

١٩ - ما رواه عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله ﷺ عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً؟ قال: فقال أبو عبد الله ﷺ: «كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: من أحى أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه»^١.

٢٠ - ما رواه يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله ﷺ ومحصلها أن جميع الأرض لهم وإن ما كان لهم فهو لشيعتهم^٢.
والكلام فيه هو الكلام في رواية مسمع بن عبد الملك. وعلى كل حال فالطائفة الأخيرة خارجة عن نطاق البحث.

٤٧٧

والذي يتحصّل من مجموع الطوائف الثلاث تحليلهم ﷺ الخمس لشيعتهم، أمّا في خصوص المناكح أو مطلقاً أو في خصوص حقهم أعني سهم الإمام ﷺ بناءً على عدم شمول عنوان الحقّ لسهم السادة، وعلى كل حال لا تختص بزمن الغيبة فقط بل تشتمل أعصار الحضور أيضاً، بل من زمن رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ وفاطمة ﷺ ولازمها سقوط الخمس بالمرّة في جميع الأعصار، وحينئذٍ تكون مع قطع النظر عن الأخبار المعارضة الآتية غير حجّة في نفسها، لأنّها تكون معرضاً عنها للأصحاب بل مخالفاً للإجماع لأنّ سقوط الخمس في جميع الأعصار ممّا لم يقل به أحد، هذا أولاً.
أمّا ثانياً: فلازمه حرمان بني هاشم من الزكاة والخمس جميعاً، وهذا ممّا لا يمكن

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٣.

٢. المصدر السابق، ح ١٧.

الالتزام به، وتخصيص التحليل بسهم الإمام عليه السلام لا شاهد له، مخالف لإطلاقها أو صريحها، لأن طيب الولادة لا يحصل بمجرد تحليل نصف الأخماس بل اللازم تحليل جميعها، واشتمال بعضها على مجرد الحق لا يمنع عن عموم الباقي، مضافاً إلى أن الخمس بجميع سهامه تحت ولايتهم ولذا ورد تحليل الجميع في غير واحد منها في خصوص المناكح أو أعم منها كما عرفت.

وثالثاً: تحليل الخمس حتى بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام أيضاً مناف لحكمة تشريعية، لما قد عرفت أن حق الإمام ثابت له بما له من المنصب وبما له من الولاية على الخلق أجمعين وهذا المنصب له مصارف كثيرة لا تخفى على أحد، والخمس عون لهم على دينهم وعلى عيالهم وعلى مواليتهم وسبب لحفظ أعراضهم (كما ورد في رواية محمد بن زيد الطبري عن الرضا عليه السلام)^١.

حتى أنه في عصر الغيبة وإن كان هو عليه السلام غائباً ولكن وظائفه باقية على أيدي نوابه، وهل يمكن تعطيل الدين أو تعطيل أمر بني هاشم وغيرهم من فقراء الشيعة، أو ما يتعلق بنشر آثار أهل البيت عليهم السلام في العالم وحفظ الشباب في مقابل تيارات دعايات الكفر والضلال، وحفظ طلاب العلم الذين يبذلون أنفسهم في طريق حفظ آثارهم عليهم السلام ونشرها في شعيتهم وفي أقطار العالم؟

فكيف يمكن تعطيل الخمس مع أن مصارفه باقية قائمة على قدميها، ومن المعلوم أن ما كانوا ينفقون منها على أنفسهم شخصياً كان قليلاً جداً في مقابل ما يتعلق بأموال المسلمين من هذه الحقوق، وفي الحقيقة أمر الإمام عليه السلام في عصر الغيبة كأمر زعيم قوم يسافر من بينهم وحده إلى سفر طويل وتبقى عائلته ومن هو تحت نفقته، فهل يمكن تعطيل جميع أموره وترك الاتفاق على عائلته من حقوقه استناداً إلى أنه قد سافر مع أن وكلاءه موجودون حاضرون وحقوقه وأمواله أيضاً موجودة، وهل يعقل المعاملة مع أمواله معاملة مجهول المالك، أو من غاب عن ملكه، أو يدفن تحت الأرض، أو يعطى إلى ثقة ومنه إلى ثقة أخرى ويبقى أفراد عائلته مشردين محرومين، وأموره معطلة ووكلاؤه صفر الأيدي؟ كلا إن جميع

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٢.

ذلك ممّا يقطع بطلانه.

وإن شئت قلت: إن لم تكن حكمة في تشريع هذا الحكم لكان الواجب عدم تشريعه من أوّل الأمر، وإن كان فيه حكمة (كما أنه كذلك) والحكمة باقية لا معنى لتحليله مطلقاً. نعم يمكن تحليلها مؤقتاً وفي بعض الأوقات لمقاصد خاصة لا غير. فإذا لم يمكن العمل بهذه الروايات لمنافاتها للإجماع وحكم العقل وحكمة التشريع على ظاهرها، فلا بدّ من حملها على أحد أمرين:

١ - حملها على خصوص تحليل المناكح وشبهها من المتاجر والمساكن (كما سيأتي الكلام فيها إن شاء الله).

٢ - حملها على تحليل مالكي خاصّ في بعض الأزمنة أو الأمكنة، أو بالنسبة إلى أشخاص معلومين لا تحليل تشريعي عام، وقد عرفت أنّ في غير واحد منها شاهداً عليه: «منها» ما عرفت في ما رواه يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام حيث قال: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^١.

وليس ناظراً إلى التقية بل إلى كون الشيعة في عسر شديد.

وهكذا قوله: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ» الوارد في ما رواه علي بن مهزيار في رواية صحيحة عن أبي جعفر عليه السلام^٢ فإنّ العازة دليل على عدم التحليل مطلقاً، وحينئذٍ تقيّد جميع إطلاقات هذا الباب بمفهوم هذه الصحيحة ويقال إنّ التحليل في مورد العازة والنقصان فقط لا مطلقاً.

٤٥٥٣

الروايات المعارضة:

هذا، وقد تعارضت تلك الروايات بروايات عديدة أكثر منها عدداً وأوضح منها سنداً وأصرح منها دلالة، وهي أيضاً طوائف:

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ح ٢.

الطائفة الأولى: ما دلّ على نصب الوكلاء وأخذ الخمس عن أصحابهم أو التصريح بعدم تحليلهم إياه، والعجب أنّ روايات التحليل أكثرها من الأئمة المتقدمين وروايات أخذ الخمس من الأئمة المتأخرين - صلوات الله عليهم أجمعين -.

منها ما رواه محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس؟ فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهم، لا يحل مال إلا من وجه أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه فإن إخراجهم مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفى الله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام»^١.

٢- وما رواه محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: «ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألستكم وتزؤون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حلّ»^٢.

٣- ما رواه أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له»^٣.

٤- ما رواه صاحب الخرائج عن صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحتة عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بعمامة خضراء، يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفان حمراوان، فقال: «يا حسين كم ترزا على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك. ثم قال: إذا مضيت إلى الموضوع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه. قال: فقلت: السمع والطاعة ثم ذكر في آخره أنّ العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٢.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ٥.

بما كان»^١.

٥ - ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ لَنَا خَمْسَهُ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا نَصِيئًا»^٢.

٦ - ما رواه إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي حتّى يأذن له أهل الخمس»^٣.

٧ - ما رواه الحكم بن علبا الأسيدي (في حديث) قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إنني وليت البحرين فأصببت بها مالا كثيرا، واشتريت متاعا، واشتريت رقيقا، واشتريت أمهات أولاد وولدي وانفقت؛ وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد أتيتك به. فقال: «أما إنه كله لنا وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك، وما أنفقت وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنة»^٤.

ولكن الرواية ذات وجهين، الوجه الظاهر منها أنه عليه السلام إنما حلل له أمهات أولاده ونسائه وما أنفقه قبل ذلك (كما أشير إليه في السؤال بقوله «وأنفقت») فقبل منه خمس الأموال وحلل له الباقي، والوجه الآخر أنه حلل له جميع ما أتى به، ولكن الإنصاف أنه مخالف لظاهرها فدالته على المطلوب أولى.

٨ - ومنها ما رواه علي بن مهزيار في رواية صحيحة طويلة معروفة له عن أبي جعفر الجواد عليه السلام حيث أمر فيه الشيعة باعطاء خمسين في سنة واحدة لأمر خاص فسره عليه السلام فيها إجمالا وهو تطهير موالبه عليه السلام مما وقع منهم من التقصير فيما يجب عليهم (في أمر الخمس أو غيره أيضاً) فأراد أن يطهرهم، ثم ذكر فيها ما لفظه: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» ثم شرح الغنائم والفوائد حتى أنه أشار إلى الأموال العظام التي صارت

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٨.

٢. المصدر السابق، ح ٩.

٣. المصدر السابق، ح ١٠.

٤. المصدر السابق، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٣.

إلى بعض مواليه من الخرمية الفسقة ثم قال: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين». الحديث^١.

فهذه الرواية صريحة في أخذه الأخماس في كل عام، وأنه كان له وكيل أو وكلاء في البلاد النائية يجمعون الأخماس من مواليه وكان من بحضورته عليه السلام يوصله إليه.

٩- ما رواه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «على كل أمرىء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شأؤوا، وحرّم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوايق فلنا منه دائق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بما أبيحوا»^٢.

وقوله عليه السلام: «إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة» إلى آخر ما ذكره من أحسن ما يمكن به الجمع بين روايات هذا الباب فليكن على ذكر منك.

١٠- ما رواه أيضاً علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حَقِّك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وائي شيء حَقِّه فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس. فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصناعاتهم (ضياتهم). قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^٣.

وهذا أيضاً دليل على نصب الوكلاء المختلفين لأخذ الأخماس.

١١- ما رواه علي بن مهزيار، عن علي بن محمد بن الشجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً ما يزكي فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع لي منه: «الخمس مما

١. وسائل الشريعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ح ٨.

٣. المصدر السابق، ح ٣.

يفضل من مؤونته»^١.

ومن الواضح أنه لو كان الخمس مباحاً لهم مطلقاً لم يكن وجه لهذه المحاسبات الدقيقة وما يبقى بعد المؤونة وأنّ خمسه أي مقدار يكون، إلى غير ذلك من الروايات.

١٢ - ما رواه الحرث بن حصيرة الأزدي قال في قصة له طويلة أنه: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال: «قال عليه السلام لصاحب الركاز: أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذتم غنمه»^٢.

وهذا كالصريح في أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أخذ منه الخمس.

١٣ - ما رواه حفص بن البخترى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته و أَدفع إلينا الخمس»^٣.

١٤ - ما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة. قال: «يؤدّي خمساً ويطيب له»^٤.

فإن ظاهر قوله يؤدّي خمساً، أنّهم كانوا يؤدون الأخماس إليهم لا سيما أنّ الظاهر كون المسألة شخصية واردة في موارد الابتلاء والحاجة.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على شرائط الخمس من كونه بعد المؤونة وهي روايات كثيرة أوردها صاحب الوسائل في الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، فإنّ سؤال الرواة عن مسألة استثناء المؤونة وجواب الأئمة الهادين عليهم السلام عن ذلك، أو ابتداءهم باستثناء المؤونة دليل واضح على أنّ الأصحاب كانوا ملتزمين بأداء خمس أموالهم إلى الأئمة عليهم السلام أو وكلائهم، ولو كان ذلك حلالاً لهم وهم معفوون عنه لم يكن وجه لهذه الأسئلة والأجوبة.

وكذلك ما ورد من بيان حدّ النصاب، نصاب المعدن والغوص وما يخرج من البحر^٥ وأنه

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

٢. المصدر السابق، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٣. المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٤. المصدر السابق، ح ٨.

٥. المصدر السابق، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس وفي رواية أخرى «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»^١.

وكذا ما ورد من كون النصاب في الكنز هو النصاب في الزكاة (عشرون ديناراً) «وما لم يبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه»^٢.

فهل كان بيان النصاب لأمر أحلوه لشيعتهم ممّا لا حاجة لهم إليه بعد التحليل وأنه مثل أن يكون الدائن قد أبرء ذمّة المدين وأحلّ له ما كان عليه ثمّ يأتيه ويحاسبه في صغيره وكبيره، وأنّ الذي وقع الأبراء فيه ما حدّه ومقداره.

الطائفة الثالثة: الروايات الكثيرة الواردة في أبواب قسمة الخمس وبيان السهام:

١ - ما رواه حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام وفيها: «له - أي الإمام - نصف الخمس كمالاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم لتمامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف والسعة)... عوضاً لهم من صدقات الناس...، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذلّ والمسكنة». الحديث^٣.

وفيها تعابير صريحة لا تساعد التحليل كما لا يخفى، فكيف غفل بعض الأصحاب غفلوا عن هذه الروايات وأشباهها وحكموا بالتحليل مطلقاً.

٢ - ومنها ما هو أصرح من ذلك رواه الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام وفيها: «وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم للغنى والفقير لأنّه لا أحد أغنى من الله ولا من رسول الله صلّى الله عليه وآله، فجعل لنفسه منها سهماً، ولرسوله سهماً فما رضيته لنفسه ولرسوله رضيته لهم». الحديث^٤.

فلو كان الخمس مباحاً ومحللاً من لدن عصر النبي وفاطمة وأمير المؤمنين والصادقين عليهم السلام فما معنى قوله: «قائم إلى يوم القيامة».

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٢. المصدر السابق، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٣. المصدر السابق، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

٤. المصدر السابق، ح ١٠.

٣- منها ما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث إلى أن قال: «والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد - عليهم السلام - الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس»^١.

٤- وأوضح منها ما ورد في عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس وأن الإمام يعطي على ما يرى^٢.

فلو كان الخمس حلالاً لما وصلت النوبة إلى تقسيمه حتى يتكلم في وجوب الاستيعاب وعدم وجوبه.

٥- وأصرح منها ما ورد فيه من وجوب إعطاء السادة ما يستغنون به في سنتهم، وأنه إن فضل عنه شيء فهو للوالي وإن قصر عنهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وهو حديثان رواهما صاحب الوسائل في الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس الحديث ١ و ٢ فراجع.

وليت شعري أنه ما معنى هذه الكلمات على فرض تحليل الخمس بأجمعه حتى سهم السادة، بل يظهر منها أن سهم الإمام عليه السلام أيضاً غير محلل للشيعة فإنه ينفق منه على ذوي الحاجة من السادة لو لم يكفهم سهامهم، فاللازم أن يكون كلا السهمين قائمين على أصولهما.

الطائفة الرابعة: ما ورد في الأبواب المختلفة مما يجب فيه الخمس الدالة على وجوب الخمس بعد سؤال الرواة من أصحابهم عن بعض أحكامه الظاهرة في أنها بصدد بيان ما يمس بعمل المكلفين ووظيفتهم الفعلية لا مجرد علمهم بأن هذه الأمور كانت مما يجب فيه الخمس وإن أبيحت للشيعة بعد ذلك، والحاصل أن السؤال كالجواب فيها ظاهر في بيان الوظيفة الفعلية وهو لا يجتمع مع إباحته وعدم وجوبه فعلاً، وإليك نماذج منها:

١- ما رواه الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحي أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٩.

٢. المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس، ح ١.

القطيعة؟ فكتب عليه السلام: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى»^١.

وقد وقع السؤال عما يجب عليه فعلاً وأجابه عليه السلام بوجوب الخمس عليه كذلك، ومن الواضح عدم صحة السؤال والجواب كذلك على فرض اباحته مطلقاً.

٢- ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كتب إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك؛ وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب عليه السلام: أما ما أكل فلا وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع»^٢.

ومن الواضح أن ذكر مبلغ الهدية ومقدار ثمن الفاكهة دليل على أن سؤاله كان بقصد العمل بما ذكره عليه السلام وأوضح منه الفرق الوارد في الجواب بين ما أكل وما باع.

٣- ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: «عليه الخمس»^٣.

٤- ما رواه الحلبي أيضاً أنه: سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: «الخمس»^٤.

٥- ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه، فقال: «وما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً. فقال: هذا المعدن فيه الخمس»^٥.

إلى غير ذلك من أشباهه، ومن المعلوم أنه لا يمكن حمل جميع ذلك على أن سؤال الرواة كان لتحقيق ما يجب فيه الخمس شأنًا، لمزيد علمهم بهذه الأمور من دون أثر له في أعمالهم، ومن العجب فتوى القائلين بالإباحة من دون العناية بهذه الروايات الكثيرة التي فيها الصحاح وغيرها.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٩.

٢. المصدر السابق، ح ١٠.

٣. المصدر السابق، الباب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٤. المصدر السابق، الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٥. المصدر السابق، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

إذا عرفت ذلك وعلمت وقوع التعارض بين هذه الطوائف الأربع من الروايات مع ما دلّ على الإباحة (على فرض تماميتها) فلا بدّ أولاً من الجمع الدلالي لو ساعدنا لسانها، وإلا فالرجوع إلى المرجحات.

ومن الواضح ترجيح روايات الوجوب الفعلي، لاشتهارها واشتهار العمل بها، وكونها أكثر عدداً وأتمّ دلالة، بل وكونها موافقة لكتاب الله فإنّ ظاهر آية الخمس كونه واجباً فعلياً. وأمّا الجمع الدلالي فهو واضح في المقام، لأنّ روايات التحليل تنقسم إلى قسمين: قسم تدلّ على تحليل الخمس إلى يوم القيامة من دون تقييد بزمان خاص، وهي ظاهرة في خصوص المناكح لتطيب أولاد محبي أهل البيت عليهم السلام والشواهد على هذا الجمع في هذا القسم كثيرة كما لا يخفى على الخبير.

وقسم آخر لا يختصّ بالمناكح ولكنها محمولة على التحليل المالكى أو الشرعي في بعض الأعيان لضرورات اقتضت ذلك والشواهد على ذلك فيها أيضاً كثيرة، وعلى هذا فقد أباحه بعض الأئمة عليهم السلام في بعض الأزمنة، وقد أخذه إمام آخر في زمن آخر، أو كان ذلك من إمام واحد عليه السلام في زمان دون زمان وأفراد دون آخرين، وإن هو إلاّ نظير ما إذا كان لرجل مؤمن أموال في ذمّة أناس فابره ذمّة بعض دون بعض لمصالح رآها.

كلام في التوقيع المروي عن الناحية المباركة:

لكن هنا إشكال وهو أنّ الحمل على التحليل المالكى أو الشرعي في مقطع خاصّ دون مقاطع أخرى وإن كان قريباً جداً، وطريقاً وحيداً للجمع بين روايات هذا الباب ممّا يشهد بإباحة بعض الأئمة الهادين وأخذ بعض آخر - صلوات الله عليهم أجمعين - ولكن المهم لنا هو عصر الغيبة، والرواية المروية في إكمال الدين عن محمد بن عمام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بنخطّ صاحب الزمان - أرواحنا فداء - تدلّ على أنّه أباح الخمس لشيئته حيث قال: «أمّا الخمس فقد أبيع لشيئتنا وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث^١» ورواها الطبرسي

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٦.

أيضاً في الاحتجاج عن إسحاق بن يعقوب.

وظاهرها التحليل في طول زمان الغيبة وينطبق على مختار جماعة من المحدثين وغيرهم حيث اختاروا الإباحة في عصر الغيبة فقط.

أقول: الإنصاف أنه يرد عليه أمور:

أولاً: من ناحية السند فقد صرح غير واحد من الأعلام بعدم صحة سند الرواية لاشتغالها على المجاهيل، لأن محمد بن محمد بن عصام الكليني وكذا إسحاق بن يعقوب لم يرد النص على وثاقتهما ما عدا كون الأول من مشائخ الصدوق والثاني من مشائخ الكليني عليه السلام بل إطلاق عنوان المشيخة على إسحاق بن يعقوب غير واضح لأنه لم يرو عنه في معجم رجال الحديث إلا حديثاً واحداً في التوقيعات الواردة في كمال الدين (والظاهر هو هذا التوقيع)^١.

كما أن محمد بن محمد بن عصام أيضاً لم يوثق في كتبهم بشيء، وممن صرح بقصور سند الحديث صاحب الرياض في بعض كلماته في المقام وعلله باشتماله على جملة من الجهلاء^٢.

ومما يوجب العجب أن راوي هذه الرواية وهو الشيخ الصدوق عليه السلام وكذا ثقة الإسلام الكليني عليه السلام الواقع في السند لم يروياه في آثارهما المعروفة - أعني كتاب من لا يحضره الفقيه والكافي بل الكتب الأربعة - كما صرح به بعض الأكابر خالية عن ذكر التوقيعات مطلقاً!

وهذا قد يوجب الوهن في هذه التوقيعات ويسري الشك إليها، ولكن أجب عن هذا الإشكال العلامة المحقق الأميني صاحب الغدير عليه السلام في بعض كلماته في الجزء الثالث صفحة ٢٨٠ من ذلك الأثر القيم وقال:

أوضح ما هناك من السر المستسر في عدم تعبدهم بها وعدم ذكر المحامدة الثلاثة (المحمدون الثلاثة) مؤلفوا الكتب الأربعة التي هي عمدة مراجع الشيعة الإمامية في تلکم

١. راجع معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ٧٥.

٢. رياض المسائل، ج ١، ص ٣٠١.

التأليف شيئاً من الرقاع والتوقيعات الصادرة من الناحية المقدّسة، وهذا يوقظ شهور الباحث إلا أنّ مشائخ الإمامية الثلاثة كانوا عارفين بما يؤول إليه أمر الأُمّة من البهرجة وإنكار وجود الحجّة، فإنّهم كانوا منهيين عن ذكر تلك الآثار الصادرة من الناحية الشريفة في تأليفهم مع أنّهم هم رواتها وحملتها إلى الأُمّة، وذلك لئلا يخرج مذهب العترة عن الجعفرية الصادقة إلى المهديّة حتّى لا يبقى لرجال العصبيّة العمياء مجال للقول بأنّ مذهب الإمامية مأخوذ من الإمام الغائب الذي لا وجود له في مزعمتهم وأنّهم يتعبدون بالرقاع المزورة في حسابانهم، وهذا سرٌّ من أسرار الإمامة يؤكّد الثقة بالكتب الأربعة والاعتماد عليها.

ثانياً: لو تمّ سنده، كان إعراض المشهور كافياً في إسقاطه عن الحجّية، لما ذكر في محلّه أنّ الروايات المعرض عنها كلّما ازدادت صحتها، ازدادت وهناً.

ثالثاً: معارض في مورده ببعض ما ورد في المقام ممّا يدلّ على أخذ الخمس من ناحية صاحب الزمان (روحي فداه) مثل ما رواه الراوندي في الخرائج وقد مرّ ذكره آنفاً، وقد ورد فيه أنّ العمري وكيل الناحية المقدّسة أخذ الخمس من بعض مواليه^١.

وفي نفس هذا الباب توقيعان آخران عن صاحب الزمان عليه السلام يدلان على إنكاره عليه السلام أشدّ الإنكار فعل من استحل من أمواله شيئاً.

نعم لم يصرّح فيهما بمال الخمس، ولكن قد يقال إنّ الأخماس من أوضح مصاديق أمواله، فلو كانت مباحة لا بدّ من التصريح فيهما بالإباحة، وتخصيص هذه الروايات المعارضة بزمن الغيبة الصغرى، وإباحة الخمس بالغيبة الكبرى دعوى بلا دليل.

رابعاً: ما صرّح به غير واحد من الأكابر منهم المحقّق الهمداني رحمته الله في مصباح الفقيه عند التكلم في خمس الأرباح^٢: أنّه لا يثبت إذن الإمام عليه السلام الذي هو من الموضوعات الخارجية - كإذن سائر الناس في التصرف في أموالهم - بمثل هذا التوقيع.

وحاصله أنّ الخبر الواحد على فرض صحّة سنده إنّما يعتبر في الأحكام، وأمّا

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٨.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧.

الموضوعات فالمعتبر فيها التعدد الذي يعتبر في البيّنة. هذا ولكن ذكرنا في محلّه حجّية خبر الواحد أيضاً في الموضوعات فراجع كتابنا «القواعد الفقهية» ومع ذلك يشكل الاعتماد على هذا الحديث في المقام، ولو فرض صحّة إسناده لما حققناه في الأصول من أنّ حجّية خبر الواحد في الأحكام وغيرها لها حدود خاصة، وأنّه يشكل الاعتماد عليه في الموضوعات الهامة، بل لا بدّ فيها من التظافر أو عمل الأصحاب أو غير ذلك من القرائن، ومن الواضح أنّ تحليل جميع الأخماس في طول الغيبة الكبرى من تلك الموضوعات الهامة التي لا يمكن الركون فيها إلى خبر واحد حاله كما عرفت.

خامساً: من ناحية الدلالة لما مرّ سابقاً من أنّ سؤال الراوي إسحاق بن يعقوب لم يذكر في الرواية ولا ندري عمّا سأل، ومن الواضح أن الجواب دائماً ينظر إلى السؤال فلعلّه سأله عليه السلام عن المناكح وأشباهاها وأجابه بالإباحة، فهي من هذه الجهة مبهمّة مجملّة لا يصحّ الركون إليها.

سادساً: من ناحية الدلالة أيضاً وهو أنّ التعليل الوارد في ذيله مع قطع النظر عن ابهام السؤال يوجب ظهوره في خصوص المناكح، لأنّ العلة قد تعمم وقد تخصص، مثل قولك لا تأكل الرمان لأنّه حامض فإنّه يوجب اختصاص النهي بخصوص هذا القسم من الرمان وإن أوجب تعميمه من ناحية أخرى، ولا أقلّ من الإجمال وعدم الدلالة على العموم.

سابعاً: أن تحليل الخمس وإباحته ينافي حكمة جعله وتشريعه لبقاء مصادفه وموارده في طول الغيبة الكبرى، فإنّه لتأييد الدين وحفظ مدرسة الأئمة الهادين عليهم السلام والذبّ عن شيعتهم وبسط الإسلام والدفاع عن حوزة المسلمين، وكلّ هذه الأمور قائمة على ساقها.

مضافاً إلى حرمان أرباب الحاجة من السادة الكرام من الزكاة والخمس جميعاً. فتلخص من جميع ذلك أنّه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا التوقيع لإثبات التحليل من جهات شتّى والحمد لله ربّ العالمين.

إلى هنا تمّ الكلام في نفي القول بالإباحة المطلقة (أي إباحة الخمس بجميع سهامه في عصر الغيبة الكبرى) حكاه صاحب الجواهر عن الديلمي وصاحب الذخيرة وقال: لا ثالث

لهما فيما أجد^١. وحكاه صاحب الحدائق عن المحدث الشيخ عبدالله بن صالح البحريني، ولكن التراقي في المستند أظهر الشك في وجود قول في المسألة بهذا المنوال.
وأما الأقوال الأخر:

فمنها: القول بدفنه أو الايضاء به من ثقة إلى ثقة وهو شيء لا ينبغي أن يذكر، فإنّ الدفن والايضاء كليهما مظنة للفساد والتلف مع وجود مستحقيه من الأصناف وسائر المصارف لسهمه عليه السلام وإنّ هو إلا من قبيل ما إذا كان سافر المالك لأموال أو المتولى لوقف وكان بعض أمواله بيد أناس فدفنوها أو أودعوها إلى ثقة مع أنّ أهل بيت المالك يحتاجون إليها حاجة شديدة، ويعلم علماً قطعياً بأنّ رضاه إنّما هو في صرفها عليهم.

ومنها: القول بصرف سهم الأصناف الثلاثة إليهم وقد أبيح الباقي وكان الوجه فيه التمسك بأخبار التحليل، وهي وإن كانت مطلقة إلا أنّها تقيد بخصوص سهم الإمام عليه السلام دون الأصناف نظراً إلى حاجة بني هاشم وكونه عوضاً عن الزكاة، وأنّ الإمام عليه السلام لا يبيح إلاّ سهمه الخاصّ، ويشهد له التعبير بتحليل حقّهم في غير واحد من الأخبار.

وفيه: أولاً: أنّ أخبار التحليل مطلقة من هذه الجهة بل كثير منها صريح أو كالصريح في تحليل سهم السادة أيضاً فراجع الروايات الكثيرة الواردة في تحليل المناكح وشبهها، فإنّ مجرد تحليل سهمه الخاصّ لا يوجب طيب الولادة بعد شركة الأصناف وكون حقّهم في موارد المناكح.

وراجع أيضاً ما رواه أبو سيّار مسمع بن عبد الملك، فإنّه عليه السلام وهبه جميع خمسه بل وجميع ما أخذه من الأنفال.

وثانياً: التعبير بتحليل الخمس في الروايات الكثيرة لا يمكن حمله على خصوص سهمه عليه السلام لأنّه عشر الأموال لا خمسه، وحمل الخمس على العشر عجيب، والتعبير بالحقّ في بعضها الآخر لا ينافيه لأنّ ظاهر روايات هذا الباب أو صريحها، كون جميع الخمس حقّهم إمّا بالملك أو بحقّ الولاية على السادة، وكذا كانوا يعطون جميع الخمس إليهم أو إلى وكلائهم، فانظر إلى روايات علي بن مهزيار وغيره من الوكلاء الذين كانوا يأخذون

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٥٦.

الأخماس لهم وقد ورد في رواية الراوندي أنّ وكيل الناحية العمري - قدس الله نفسه الزكية - أتى الحسين عمّ ناصر الدولة وأخذ خمس ماله.

والحاصل: أنّ الناظر في روايات هذا الباب يعلم بيقين أنّه لم يكن هناك فرق بين سهم الأصناف وسهمه الخاصّ، وأنّ جميعها كان من حقّه.

ثالثاً: إن كان بقاء مصرف سهم الأصناف يوجب عدم تحليله فكذا سهمه عليه السلام فإنّ مصارفه أيضاً باقية قائمة على ساقبها، فهل كان جميع هذه الأموال الكثيرة غاية الكثرة نفقة لبيته الشريف عليه السلام وعياله المخصوصين به؟ كلا، فإنّ هذا المصرف لا يطلب إلاّ عشرّاً من أعشاره بل أقلّ، فالباقي إنّما هو نفقة لأهدافه المقدّسة من إعلاء كلمة الإسلام والذبّ عن حريم أهل البيت عليهم السلام والاهتمام بأمور الشيعة وحفظ دينهم ودنياهم في أقصى البلاد وأدناها.

وأما القول بتتيم حقّ الأصناف وتوفيره عليهم فهو مختار المحقّق في الشرائع ومحكى عن جماعة من علمائنا، بل هو مشهور بين المتأخّرين على ما ذكره صاحب الحدائق^١. وعلله صاحب الشرائع في المتن بقوله: «لأنّ عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته»^٢ وأضاف إليه صاحب الجواهر قوله: «لأنّ الحقّ الواجب لا يسقط بغيبة من يثبت عليه مؤبداً»^٣.

والعمدة في ذلك هي المرسلتان المرويتان عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح، قال بعد الإشارة إلى سهم الأصناف: «يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإنّ فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنّما صار عليه أن يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم»^٤.

وفي معناه رسالة أحمد بن محمّد بن بعض أصحابنا فراجع^٥.

١. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤١.

٢. شرايع الإسلام، ج ١، ص ١٣٨.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٧٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس، ح ١.

٥. المصدر السابق، ح ٢.

هذا ولكن يرد عليه ما ذكره صاحب الجواهر من أنّ العمل بالمرسلتين غير موافق لأصول المذهب بعد عدم وجود الشهرة الجابرة في المقام (لما عرفت من تشتت الأقوال في المسألة وذهاب كثير منهم إلى خلاف هذا القول).

إن قلت: لا حاجة إلى الانجبار بعمل الأصحاب هنا لأنّ أصل المسألة (أعني تتميم الوالي لحصّة الأصناف لو نقصت حصّتهم عن حاجتهم) مفروغ عنه بين الأصحاب، فإن أعوز كان عليه وإن زاد كان له بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن الحلبي رحمته الله، وما نحن فيه لازم هذا المعنى.

قلنا: كلاً، بل اللازم انجبارهما بالنسبة إلى ما نحن بصدده وما هو مرتبط بعصرنا وزماننا، هذا مضافاً إلى أنّ المرسلتين ناظرتان إلى زمن بسط يد الإمام عليه السلام لا في غيره الذي هو محل الكلام، كما يظهر لمن راجع ذيل الحديث الأوّل الوارد في تقسيم الزكاة فإنّه ينادي بأعلى صوته أنّه ناظر إلى زمان بسط اليد (فراجع إلى ما رواه الكليني رحمته الله في الكافي في الجزء ١ الصفحة ٥٤١) (انتهى ما ذكره صاحب الجواهر بتوضيح منّا).

هذا، ولكن الإنصاف أنّه لو ثبت عمل الأصحاب بهما في أصل المسألة (أعني تتميم الوالي عند العازة) ولو في غير المقام جاز العمل به في المقام من باب إلغاء الخصوصية، كما أنّ احتمال اختصاصه بزمن حضوره وبسوط يده أيضاً منفي بهذا المعنى - أعني إلغاء الخصوصية - فعلى نائب الغيبة أيضاً ذلك.

هذا ولكن يرد على هذا القول أمور أخرى:

أحدها: أنّ مفروض الكلام ما لو زاد سهم الإمام عليه السلام عن حاجتهم، ومن المعلوم أنّه لا يمكن إعطاؤهم أكثر من حاجة سنتهم كما ورد التصريح به في نفس الرواية.

وثانيها: ما مرّ مراراً من أنّه لا وجه لتعليق سهم الإمام عليه السلام أو صرفه في مورد آخر مع بقاء مصارفه الأصلية، فإنّه ثابت للإمام عليه السلام بمقامه السامي في تدبير أمر العباد والبلاد ونشر آثار الدين وسنة سيّد المرسلين وحفظ عقائد المسلمين وسدّ خلّة المحتاجين من محبي أهل البيت عليهم السلام وغير ذلك من أشباهه، فلا معنى لصرفه في مصرف آخر.

وإن شئت قلت: تتميم سهم فقراء بني هاشم عند عدم كفاية الخمس لهم ممّا لا كلام فيه،

بل قد عرفت في كلام صاحب الجواهر أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه إلّا من الحلّي، وقد دلت عليه المرسلتان السابقتان - كما أنّه لو زاد من حاجتهم كان للإمام عليه السلام إنّما الكلام في وجوب صرف كلّ منهما في مصارفه المختصة لولا ملاحظات أخرى.

إن قلت: إذا دار الأمر بين رفع حاجة السادة وبين صرف سهم الإمام عليه السلام في نشر آثار الدين ومثله ولم يكن وافيّاً بكليهما، فأيهما أولى وأقرب.

قلنا: المقامات مختلفة ولا بدّ فيها من ملاحظة المرجحات، فربّما يكون السادة في حاجة شديدة مبرمة، والدين قائم على ساقيه، وقد يكون الأمر بالعكس، وخطر الأعداء على الدين وهجومهم شديداً عنيفاً لا سيّما على ضعفاء المسلمين لا يندفع إلّا بصرف أموال هامة، ولا بدّ في كلّ مقام من ملاحظة المرجح الذي يعلم أو يظن أنّ الإمام عليه السلام لو كان بنفسه الشريفة حاضراً لما أقدم على غير ذلك.

بقي الكلام في القول إنّه يعامل معه معاملة مجهول المالك الذي مال إليه المحقّق الهمداني عليه السلام في بعض كلماته، وقد سبقه إلى ذلك صاحب الجواهر حيث قال: «وأقوى من ذلك معاملته معاملة المال المجهول مالكة باعتبار تعذر الوصول إليه - روحه له الفداء - إذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تجدي، بل لعلّ حكمه حكم مجهول المالك باعتبار تعذر الوصول إليه للجهل به فيتصدق به حينئذٍ نائب الغيبة عنه، ويكون ذلك وصولاً إليه على حسب غيره من الأموال التي يمتنع إيصالها إلى أصحابها والله أعلم بحقائق أحكامه»^١.

وقد استدللّ له صاحب مصباح الفقيه ببعض ما ورد في أبواب اللقطة والبيوع من إجراء حكم مجهول المالك على ما تعذر وصوله إلى مالكة، وإن كان مالكة معلوماً.

مثل ما رواه يونس بن عبد الرحمن في رواية معتبرة قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر إلى أن قال: «رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلمّا أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأبي شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة. قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٧٧.

كان كذا فبعه وتصدّق بثمانه. قال له: علي من، جعلت فداك؟ قال: علي أهل الولاية^١. وما رواه علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصوّاعين وأنا نبيعه. قال: «أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال: قلت: لا إذا أخبرته اتّهمني. قال: بعه. قلت: بأي شيء نبيعه؟ قال: بطعام. قلت: فأيّ شيء أصنع به؟ قال: تصدّق به، إمّا لك وإمّا لأهله. قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله؟ قال: نعم»^٢.

بل يمكن أن يقال: إنّه مع قطع النظر عن الروايتين لا يبعد إلغاء الخصوصية عن روايات مجهول المالك أو اللقطة بالنسبة إلى المقام ممّا يكون مالكة معلوماً، لأنّ الظاهر أنّ الوجه فيه إيصال المال إلى صاحبه بوجه، فإنّ الصدقة عنه نوع إيصال إليه ولو من حيث ثوابه، فتأمل (هذا غاية ما يمكن أن يقال في المقام).

ولكن هذا كلّه وإن كان جيّداً إلاّ أنّه يتمّ في الأموال الشخصية ممّا لا يعلم مصارفها، أمّا إذا علمنا بأنّ المال كان له بمقامه السامي لعدم حاجته بشخصه إلى هذه الأموال الضخمة، ويستحيل في حكمة الباريء - جلّ شأنه - أن يجعل لهم هذه الأموال التي لا يحتاجون إليها في حياتهم الشريفة الشخصية بل ولا إلى عشر من أعشارها، فحينئذٍ لا بدّ من صرفها في مصارفها ممّا نعلم رضاه بذلك قطعاً لا خصوص الصدقة.

٤١٢

فذلّة البحث في حكم الخمس في زمان الغيبة:

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لا اعتبار بشيء من الأقوال المشيرة إلى إباحتها الخمس في زمن الغيبة بتمامه أو خصوص سهم الإمام عليه السلام وكذا ما يدلّ على الإيصال به أو دفنه أو صرفه في تكميل حقّ الأصناف الثلاثة من بني هاشم - أيدهم الله - أو صرفه في مصرف مجهول المالك أو شبه ذلك.

فلا يبقى إلّا صرفه في مصارفه التي لو كان بنفسه الشريفة حاضراً كان يصرفه فيها،

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، ح ٢.
٢. المصدر السابق، ج ١٢، الباب ١٦ من أبواب الصرف، ح ٢.

ويمكن بيان ذلك بطريقتين أو بدليلين :

أحدهما : ما ذهب إليه جماعة كثيرة من المعاصرين أو من قارب عصرنا من لزوم صرفه فيما يحرز به رضاه عليه السلام، قال سيّدنا الأستاذ في المستمسك بعد ذكر الأقوال الأخر (إجمالاً) والإشكال فيها ما نصّه :

«وكيف كان فلم يتّضح ما يدلّ على تعيين صرف سهمه عليه السلام في جهة معيّنة، فيشكل التصرف فيه إلّا أن يحرز رضاه عليه السلام بصرفه في بعض الجهات كما في زماننا هذا، فإنّه يعلم فيه رضاه عليه السلام بصرفه في إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع الأقدس ومؤونة طلبه العلم الذين يترتب على وجودهم أثر مهم في نفع المؤمنين بالوعظ والنصيحة، وبثّ الحلال والحرام، وغير ذلك من الواجبات الدينية التي انسلخ عنها اليوم أكثر المتدينين، والأحوط نيه التصدق عنه عليه السلام كما عرفت»^١.

أقول: لازم ما ذكره من الاحتياط عدم دفع السهم المبارك إلّا للفقراء من أهل العلم، فلو كان غنياً بحسب موازين الشرع لا يمكن إعطاؤهم منه، ولو كان خطيباً مصقفاً أو مدرساً بارعاً أو كاتباً ماهراً يستفاد منه في طريق ترويج الدين، وهكذا يشكل صرفه في بناء المساجد وطبع الكتب وشبهها ولو كان ضرورياً جداً لعدم كونها من مصارف الصدقة.

ثانيهما: ما هو أقرب إلى الاعتبار وما هو مستفاد من الأخبار، وهو أن يقال: إنّ هذا المال الكثير - كما مرّ مراراً - إنّما جعله له لمقامه السامي لا لحياته الشخصية لعدم حاجته فيها إلى عشر من أعشار ذلك، والقرائن الكثيرة شاهدة على أنّه عليه السلام لما كان في قمّة الحكومة الإسلامية بعناية الهيّة كان له مصارف كثيرة يستحيل في حكمة الحكيم أن لا يجعل له مداخل، فكما أنّه إذا منع عن الحكومة وغصب حقّه من هذه الناحية يبقى هذا السهم له بما يبقى من كثير من مصارفه من المحافظة على الدين وعلى شيعته وضعفاء المؤمنين وغير ذلك، فكذلك إذا غابت شمس وجوده المنيرة عنّا وبقيت أهدافه ومقاصده، كما إذا غاب متولى الوقف عن موقوفته.

ولا شك حينئذٍ في لزوم صرفه في مصارفه من طريق نوابه أو وكلائه لا من جهة إحراز

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٥٨٢.

رضاه عليه السلام - وإن كان رضاه ثابتاً قطعاً - بل بما أن المصارف باقيه والحوائج موجودة والنواب حاضرون.

وهذا التفاوت له آثار تأتي الإشارة إليها إن شاء الله وإن كان الظاهر في باديء النظر عدم الفرق بين الطرفين، ومن أظهر الآثار أنه على القول الأول قد يقال بجواز صرف العامي إياه فيما يعلم برضى الإمام عليه السلام كما يجوز صرف مال كل إنسان فيما يعلم رضاه فيه، (وقد مال إليه سيّدنا الحكيم عليه السلام في بعض كلماته في المقام وحكاه عن غرية المفيد وعن الحدائق الميل إليه) وأما على الثاني فهو غير جائز قطعاً، فإنه ليس مالاً شخصياً يلاحظ فيه رضا المالك بل مال له لمنصبه ومقامه السامي ومصارفه معلومة، ولا بد لمن يقوم مقامه من حيث الولاية العامة أو الخاصة القيام به، ولا يجوز لغيره ذلك فتأمل في المقام فإنه دقيق.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فيما أفاده المحقق البيهقي رحمته الله في العروة من أن الأحوط الاقتصار على السادة ما لم يفهم النصف الآخر، فإن ذلك لا يكون موافقاً للاحتياط دائماً، بل قد يكون مخالفاً للاحتياط أو محرماً إذا كان سبباً لتعطيل مصارفه الأهم كما لا يخفى.

حكم الخمس من حيث ملكه للإمام عليه السلام

بقي هنا أمور:

الأمر الأول: ظاهر كلمات الأصحاب بل صريحها أنّ الخمس يقسم ستة أقسام، ثلاثة منها للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله في حياته الشريفة وللإمام المعصوم القائم مقامه بعد حياته والثلاثة الأخرى لبني هاشم أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وقد خالف فيه جماعة من العامة (كما حكى عن الشافعي وأبي حنيفة) وجعلوه خمسة أسهم بحذف سهم الله وإن افتتحت الآية به فإنه في زعمهم إنّما هو من باب التشریف، فالأمة متفقة على تقسيمه بالأسهم وإن خالف العامة في كون الأسهم ستة.

نعم، حكى عن مالك بأنّ الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال، ولكن الفتاوى المحكية عن غيره فيما وصل إلينا شاهدة على التقسيم.

وقد صرح صاحب الجواهر بأنّ تقسيمه إلى ستة أسهم مشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل المسألة إجماعية، وصرح في ذيل السهام الثلاثة الأخيرة بأنّه مقتضى الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بل الإجماع^١.

وكتب القوم مشحونة بهذا التقسيم، ولكن على رغم جميع ذلك خالف فيه بعض المعاصرين وزعم أنّ الخمس حقّ واحد جعل لمنصب الإمامة والحكم، وحيث إنّ الحكم أولاً وبالذات لله تعالى، جعل لله ثمّ جعل للرسول من ناحيته تعالى، ثمّ جعل لذي القربى

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٤ و ٨٨.

(الإمام المعصوم) من قبل الرسول ﷺ فالخمس بأجمعه ملك له تعالى وفي المرتبة التالية بأجمعه للرسول ﷺ وفي المرتبة الأخيرة ملك للإمام المعصوم القائم مقامه ﷺ كالأنفال وليس ملكاً لشخص الإمام بل لمنصب الإمامة، وأمّا بنو هاشم فلا ملكية لهم ولا اختصاص بل هم مصارف له فقط.

وأول من قال بهذه المقالة فيما رأينا هو صاحب كتاب «ذخائر الإمامة» العلامة الشيخ فياض الدين الزنجاني، حيث قال في كلام له في المقام: «إنّ هذا الحقّ (أي الخمس) ليس إلاّ له تعالى ومنحصر فيه، وأنّ اختصاصه بالرسول ﷺ الذي يذكره بعده، عين اختصاصه به تعالى، فالقول بالسهام والاشترك لا معنى له»^١.

وقال في مقالة أخرى له: تقديم الخبر على الاسم في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ هو لإفادة أنّ الخمس ليس حقّاً مشتركاً حتّى يقسم على سهام، بل إنّما هو مختص به تعالى وما هو مختص به فهو مختص برسوله^٢.

وقال في أواخر كلامه: «خاتمة - أعلم أنّ مقتضى الآية والأخبار المفسرة لها وغيرها أنّ الخمس حقّ وحداني راجع إلى حيث السلطنة والإماره القائمة بالله سبحانه بالأصالة وبرسوله بالخلافة وبذي القربى المراد منه الإمام عليه السلام بعد الرسول ﷺ في زمن الحضور أيضاً بالخلافة وبالفقيه في الغيبة، فلا وجه للقسمة ولا لكيفيتها»^٣.

وكأنّه لم تصل إليه روايات القسمة المتظافرة الصريحة في ذلك المعمول بها بين الأصحاب، أو وصلت إليه وحسب أنّه لا بدّ من توجيهها، وأمّا كيف يمكن توجيهها مع وضوحها في معناها فهو غير معلوم.

وقد وافقه في ذلك غير واحد من المعاصرين لأمر يطول المقام بشرحها. هذا وفي بعض كلمات صاحب الجواهر جاء ذكره بصورة الاحتمال وأنّه لولا مخافة الانفراد أفتى به.

١. ذخائر الإمامة، ص ١٦٨.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق، ص ٢٣١.

ثم استدلل لذلك بالآية والروايات، وأما الآية فذكر في معناها أن اللام للاختصاص التام والملكية المستقلة ومقتضاه كون جميع الخمس لله وجميعه للرسول ﷺ وجميعه للإمام عليه السلام وحيث لا يمكن ذلك عرضاً فلا محالة ملكية طويلة مترتبة، وتقديم قوله «فإن لله» على «خمس» دليل على هذا الحصر أيضاً، وأما الأصناف الأخر فلا ملكية لهم ولذا لم يدخل عليها اللام.

ثم استدلل بأخبار زعم دلالتها على كون الخمس جميعه حقاً واحداً ثابتاً لمنصب الإمامة، وأوضحها لمقصوده ما يلي:

١- ما رواه السيّد المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني عن علي عليه السلام قال: «وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه؛ ووجه العمارة... فأما وجه الامارة فقوله: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ» فجعل الله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم... ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص»^١. وظاهر هذه الرواية أن جميع الخمس لله.

٢- ما رواه عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام إلى أن قال: «والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لرّبهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء»^٢. وهذا كسابقه في الدلالة.

٣- ما رواه علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك. فقال لي بعضهم: وأي شيء حقّه؟ فلم أدر ما أجيبه. فقال: «يجب عليهم الخمس» (الحديث)^٣.

وظاهره أن جميع الخمس حقّه عليه السلام.

وفي معناه أحاديث أخرى تدل على أخذ الوكلاء جميع الخمس.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١٢.

٢. المصدر السابق، الباب ١، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٣. المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣.

٤ - ما رواه محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾؟ قال: «الخمس لله والرسول وهو لنا»^١.

وظاهره أن مجموعته له عليه السلام.

واستدل له أيضاً بالأخبار الدالة على التحليل عموماً أو خصوصاً الظاهرة في تحليل جميعه (انتهى ملخصاً).

ويرد عليه مضافاً إلى ما عرفت من كونه مخالفاً لإجماع الأصحاب أو إجماع علماء الإسلام، ومخالفة مثل هذا الإجماع مشكل ولو كان مدرَكياً أمور:

١ - ظاهر آية الخمس دليل قوي على نفي هذا القول، فإن ذكر اللام وتكراره في «الله» و«الرسول» و«ذي القربى» دليل على التشريك كما هو كذلك في قولنا هذا الدار لزيد ولعمرو، أو خمس هذا المال لزيد ولعمرو، ولذا لو اعترف واحد بأن الدار الذي يسكنه له ولأخيه كان إقراراً بالشركة بلا إشكال.

٢ - عدم تكرار اللام في الثلاثة الأخيرة لا يخرجهم عن الشركة لأنه معطوف على المجرور ولا يحتاج إلى تكرار حرف الجر (إلا للتأكيد كما في الثلاثة الأولى).
وبشهاد له عدم تكرار حرف الجر في آية الأنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾.

٣ - هناك روايات كثيرة تبلغ عشر روايات أو أكثر مروية في المنابع المعتبرة المشهورة تدل على تقسيم الخمس أسداساً، سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى وسهم الأصناف الثلاثة، وهي صريحة أو كالصريحة في هذا المعنى:

منها: ما رواه حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام وفيها: «ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله ووراثته وله ثلاثة أسهم... وله نصف الخمس كلاً، ونصف الخمس الباقي

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ١٨.

بين أهل بيته...»^١.

والعجب أنه استدللّ بذيل الرواية وقال: إنّه جعل جميع الخمس للنبي والوالي، فيجب توجيه التقسيم مع أنه صريح في التقسيم، ولو فرض لذيله ظهور في غيره فلا بدّ من توجيه ذلك لا توجيه هذا المعنى الصريح.

ومنها: ما رواه البرزطي عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام...» الحديث^٢.

ومنها: ما رواه عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقربة الرسول الإمام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»^٣.

ومنها: ما رواه زكريا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه: سأله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فقال: «أما خمس الله عزّ وجلّ فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدها، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل»^٤.

ومنها: ما رواه ربعي بن عبدالله بن الجارود، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسّم الخمس الذي

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

٢. المصدر السابق، ح ٦.

٣. المصدر السابق، ح ٢.

٤. المصدر السابق، ح ١.

أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزّوجلّ لنفسه، ثمّ يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كلّ واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول ﷺ^١.

وما ورد فيه من تقسيم الخمس أخماساً إنّما هو لإعطائه ﷺ سهم نفسه لسائر المستحقين، ولذا ورد التصريح فيه بأنه يأخذ سهم الله لنفسه الذي هو دليل على تقسيمه أسداساً كما هو واضح للخبير.

ومنها: ما رواه أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا رفع الحديث إلى أن قال: «فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول ﷺ...» الحديث^٢.

ومنها: ما رواه ريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام وفيها أنّه قرن (الله) سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول الله ﷺ^٣.

إلى غير ذلك من أشباهه^٤ بل الظاهر أنّ الروايات الدالّة على أنّه لو فضل من سهم السادة كان للإمام عليه السلام ولو نقص عنهم كان عليه أن يتمّ من عنده (الواردة في الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس) المعمول بها بين الأصحاب أيضاً دليل على الأخذ بالسهم.

وأنت إذا تأملت في هذه الروايات الصريحة في مسألة التقسيم لعلمت أنّه يمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة التي قد تظهر منها أو من بعضها (لا سيّما روايات التحليل) أنّ جميع الخمس ملك للإمام عليه السلام بحمل تلك الطائفة على أنّ الخمس وإن انقسم إلى ستة أسهم ولكن الإمام عليه السلام هو المتولى لأمر الجميع فهو ولي على جميعه وإن كان نصف منها ملكاً للأصناف الثلاثة والباقي ملكاً للحكومة الإلهية التي يكون الإمام عليه السلام في قمته.

والحاصل: أنّ حاله عليه السلام حال سائر الأولياء على الأموال فهو ولي على جميع الخمس وإن لم يكن مالاً للجميع، نظير ولايته على أموال الغيب أو مجهول المالك، ونظير ولاية المتولى بالنسبة إلى الموقوفة التي تحت يده، وقد يكون المتولى بنفسه من الموقوف عليهم

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٣.

٢. المصدر السابق، ح ٩.

٣. المصدر السابق، ح ١٠.

٤. فراجع الحديث ١٢ من هذا الباب والحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس.

وله سهم منه فهو متول لسهم نفسه ومتول على سائر السهام.

ومن هنا تظهر الثمرة بين هذا القول وسابقه فإنه لو قلنا بأن الخمس ملك وحداني وسهم واحد لله، ثم يكون جميعه للنبي ﷺ ثم من بعده للإمام عليه السلام وإن كان عليه الانفاق على بني هاشم، لم يجب عليه انفاق نصف الخمس كمالاً عليهم بل يجوز له ذلك وغيره من مصارف الحكومة، فليس لهم حدّ معين كما ليس لسائر المصارف حدّ خاص.

أمّا لو قلنا بمقالة المشهور المجمع عليه كان جميعه تحت يده عليه السلام ولكن يجب عليه انفاق نصفه على بني هاشم.

إن قلت: فلماذا يكون له ما يزيد عليهم وعليه ما ينقص عنهم؟

قلنا: هذا لا ينافي ملكية السادة للنصف لأنه من قبيل الملك المشروط بشرط، ويمكن التمثيل له بملك الوقف بأن شرط الواقف للوقف الخاص بأن نصف غلته للمتولي الذي هو ولده الكبير ونصفه الآخر لسائر أولاده، وشرط أيضاً أنه لو نقص سهم إخوتهم عن حاجتهم كان على الولد الأكبر أن يزيد عليهم ما يرفع حاجتهم وأنه لو زاد سهمهم على حاجتهم كان للولد الأكبر، وكذا شرط في عقد الوقف أنه لو وقع عمال الوقف (مثلاً الزارعون في ملك الزراعة) في عسر شديد وخرج أكيد كان للمتولى أن يهب لهم فوائد الأرض في برهة خاصة من الزمن أو في نوع خاص من النماءات، وهذا كله شرط سائغ يجوز للواقف شرطه في عقد الوقف.

وحال الإمام عليه السلام بالنسبة إلى سهمه وسهم الأصناف الثلاثة من هذا القبيل تقريباً، فله سهمه الخاص به وله الولاية على الأصناف وعليه تنميم ما نقص وله زيادة ما زاد، وله أيضاً تحليل الخمس بأجمعه أو ببعضه لشخص أو لجماعة أو في برهة من الزمان لمصلحة من المصالح الإلهية.

والحاصل: أن هناك روايات تدلّ على أن الخمس حقّ للإمام، وروايات تدلّ على جواز

التحليل من قبله، وروايات تدلّ على وجوب التنميم من عنده وأخذ ما زاد له.

كما أن هناك روايات تدلّ على تقسيم الخمس إلى ستة أسهم وقد عرفت صراحتها في ذلك، وأنه لا يمكن حملها على المصرف لأنها تصرّح بأن سهم الله للرسول كما أن سهم الله

وسهم رسوله ﷺ للإمام عليه السلام في عصره وأن سهم السادة لا بد أن يدفع إليهم، وشيء من هذا لا يناسب حملها على المصرف كما هو واضح، مضافاً إلى تأييده بفهم الأصحاب وإجماعهم عليه قديماً وحديثاً بل موافقة أكثر العامة له.

وأحسن طريق للجمع بين روايات هذا الباب بعد ضم بعضها ببعض هو ما ذكرنا من قبول السهام كل واحد في محله مع ولاية الإمام عليه السلام على السادة، وعلى التتميم والتحليل وشبه ذلك.

والعجب من بعض القائلين بالمقالة الشاذة أنه ذكر أن أخبار السهام تحمل على الجدل أو تحمل على بعض المحامل من دون تصريح به مع أنها مشتملة على أمور لا تناسب مقالة المخالفين، فلا يمكن حملها على الجدل بل لا معنى للجدل هنا كما لا يخفى على من تدبر فيها.

ولنتم هذا المقال بكلام للمحقق النراقي رحمه الله في مستند الشيعة حيث قال: «الخمس يقسم أسداساً: لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل على الحق المعروف بين أصحابنا، بل عليه الإجماع عن صريح كلام السيدين والخلاف، وظاهر التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي، بل هو إجماع حقيقة لعدم ظهور قائل منّا بخلافه سوى شاذ غير معروف، ولا تقدر مخالفته في الإجماع»^١.

❦❦❦

الأمر الثاني: هل النصف المبارك الذي سهمه عليه السلام ملك شخصه أو ملك له لمقام الإمامة؟ وتظهر الثمرة بينهما:

١- فيما يبقى عن كل إمام عليه السلام فإن كان ملكاً له بشخصه ينتقل إلى وارثه وإلا ينتقل إلى من بعده من الأئمة عليهم السلام وهذه الثمرة وإن لم تكن تفيدنا في هذا الزمان - كما هو ظاهر - ولكن هناك ثمرات أخرى تأتي.

٢- ما عرفت من ملاحظة مجهول المالك (أي متعذر الوصول) معه لأنه مال شخصي كسائر الأموال لا بد فيه عند تعذر وصوله إلى مالكة من الصدقة، أمّا لو كان له بمقامه ينتقل

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٨٣.

إلى نوابه القائمين مقامه في جميع شؤون الحكومة أو في بعضها.

٣- ما مرّ أيضاً من أنّه هل يكفي للعامي احراز رضاه عند صرفه في مصارفه أم يجب إيصاله إلى الفقيه؟ فإن قلنا بالأوّل فقد يكون له ذلك لأنّ سبيله كسبيل الأموال الشخصية، وأمّا إن قلنا بالثاني فلا يجوز ذلك بل لا يحرز رضاه إلاّ بإيصاله إلى نوابه عليه السلام إلى غير ذلك من أمثاله.

قال صاحب الشرائع ما حاصله: إنّ ما كان للنبي صلى الله عليه وآله من سهمه وسهم الله ينتقل بعده للإمام القائم مقامه عليه السلام نعم ما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام ينتقل إلى وارثه (انتهى). وزاد صاحب الجواهر ضرورة صيرورته حينئذٍ كسائر أمواله التي فرض الله تقسيمها على الوارث، واحتمال اختصاص الإمام عليه السلام به أيضاً لقبض النبي صلى الله عليه وآله له مثلاً بمنصب النبوة أيضاً باطل قطعاً، إذ هو وإن كان كذلك لكنه صار ملكاً من أملاكه بقبضه، وإن كان سببه منصب النبوة وفرق واضح بينه وبين انتقال الاستحقاق السابق للإمام (انتهى)¹.

وتبعه المحقّق الهمداني رحمته الله في مصباح الفقاهة حيث قال: «إنّه كغيره ممّا تركه بعد وفاته ينتقل إلى وارثه حسب ما تقتضيه آية المواريث لا آية الخمس»².

واستدلّ المحقّق الأردبيلي رحمته الله في بعض كلماته في مجمع الفائدة عند شرح قول العلامة رحمته الله: «لا يجوز لغيره التصرف في حقّه عليه السلام إلاّ بإذنه» بأنّه لا يحل مال امرء مسلم إلاّ عن طيب نفسه³ وهذا الاستدلال وما أشبهه دليل على أنّ غير واحد منهم عاملوا مع سهم الإمام عليه السلام معاملة الملك الشخصي.

وقال العلامة الميلاني رحمته الله في محاضراته: «إنّ ما قبضه النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ينتقل إلى وارثه لأنّه بالتقبض قد صار ملكاً لشخصه»⁴.

هذا والإنصاف أنّ الأمر ليس كذلك، بل الظاهر أنّ جميع ما قبضه من سهمه ينتقل إلى الإمام عليه السلام من بعده (إلاّ ما أخذه لصفه في مصارفه الشخصية وحاجاته اليومية أمّا غيره

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٧.

٢. مصباح الفقاهة، ج ٣، ص ١٤٥.

٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ٣٤٥.

٤. محاضرات في فقه الإمامية للعلامة الميلاني، كتاب الخمس، ص ١٥٦.

فلا) وذلك لأُمر:

١- قد عرفت أنّ سهمه المبارك مقدار عظيم غاية الكثرة لا يحتاج هو ﷺ إلى عشر من أعشاره في حياته الشخصية المقدّسة، ومن البعيد جداً في حكمة الحكيم جعله له ﷺ بلا حاجة منه إليه، ولا إمكان جذبه في حياته ﷺ الشخصية، بل القرائن الواضحة شاهدة على أنّه إنّما جعله له ﷺ بمقامه السامي، وهو الولاية على الخلق.

وإن شئت قلت: أنّه يكون لمقام الحكومة العامّة الإلهية التي جعلها له، فيجعله في بيت مال المسلمين ويكون ناظراً على صرفه في مصارفه وواليّاً عليه، وحيث إنّ الحكومة له ﷺ بالجعل الإلهي فهذه الأموال له ﷺ.

نعم، ما يأخذه منه لحياته المقدّسة الشخصية يكون له كما هو كذلك عند رؤساء الحكومات وإن كان بينهم وبين الإمام ﷺ فرق عظيم، فرييس الحكومة العادلة يأخذ شيئاً قليلاً من الأموال العظيمة التي تحت يده لنفسه ولمصارفه الشخصية فهذا يكون ملكاً له، ويأخذ الباقي لصرفه في مصارف الناس عموماً.

٢- إنّ إطلاق قوله ﷺ: «ما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام ﷺ» في صحيحة البرنطي عن الرضا ﷺ^١ شامل لما أخذه بالفعل ولما لم يأخذه، وحمله على خصوص ما لم يأخذه بأن يكون المراد انتقال الاستحقاق لسهم النبي ﷺ إليه ﷺ غير واضح.

وكذلك قوله ﷺ: «له ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله» الوارد في مرسلة حمّاد بن عيسى^٢ إلى غير ذلك من أشباهه.

سلمنا أنّ المراد منه انتقال الاستحقاق إليه ﷺ ولكن يجوز إلغاء الخصوصية بعد قبضه، فما قبضه ﷺ بهذا العنوان أيضاً ينتقل إلى إمام بعده ﷺ ومجرد القبض لا يوجب فرقاً بعد ظهور هذه الروايات في أنّ أصل استحقاقه ﷺ لهذه الأموال إنّما هو لمقام الإمامة.

٣- ما رواه الصدوق باسناده إلى أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث: إنّنا نوّتي بالشيء. فقال: هذا كان لأبي جعفر ﷺ عندنا فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ح ٨.

لأبي بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ^١. والكلام فيه من حيث السند أن أبا علي بن راشد كان من الوكلاء المعروفين لأبي الحسن العسكري (الإمام الهادي عليه السلام) وقد ذكر الكشي رواية بليغة في مدحه ومقامه العالي^٢ وهذا كاف في وثاقته حتى أن علي بن مهزيار مع جلالته يعتمد في ظاهر عبارته عليه^٣. وقد صرح العلامة عليه السلام في رجاله بوثاقته، وعده الشيخ المفيد عليه السلام من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم بشيء^٤.

لكن في طريق الرواية ضعف، فإن أبا علي بن راشد واسمه الحسن بن راشد وإن كان من وكلاء أبي الحسن الهادي عليه السلام وقد ورد في شأنه ما يدل على جلالته شأنه، إلا أن في طريق الصدوق عليه السلام ضعف - كما في جامع الرواة - فالاعتماد عليه مشكل إلا أنه يمكن اخراجه مؤيداً للمقصود، وقد يستشكل في دلالاته - كما في محاضرات العلامة الميلاني عليه السلام - بأن أبا علي وإن كان وكيلاً للإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام، ولكن لم يذكر في الرواية أن الشيء الذي كان يوتى به كان ممّا قبضه الإمام أبو جعفر الجواد عليه السلام أو قبضه وكيله، ولعلّ العلة في ذلك أن السهم حقّ مالي أو أن السهم ملك لعنوان الإمامة، ولم يكن أبو جعفر عليه السلام قبضه حتى يكون ملكاً شخصياً.

هذا وقد رجع في ذيل كلامه وقال: «لكن للتأمل مجال فإنّ جملة (ما كان لأبي) لها عموم خصوصاً مع اقترانها بجملة (وما كان غير ذلك فهو ميراث) التي مفادها ما يملكه بغير سبب الإمامة»^٥.

أقول: مضافاً إلى إمكان إلغاء الخصوصية ممّا قبض بلا إشكال فإنّه إذا كان السهم المبارك ملكاً له لعنوان الإمامة، وقد أخذ منه آلفاً وكان عنده ثم ارتحل عليه السلام من الدنيا فهم من الحديث كونه للإمام عليه السلام من بعده.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، ح ٦.

٢. جامع الرواة، ج ٢، ص ٤٠٤.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٣.

٤. نقله في معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٣٢٤.

٥. المحاضرات في فقه الإمامية، كتاب الخمس، ص ١٥٧.

وإن شئت قلت: إن قبض الإمام عليه السلام أيضاً على قسمين، تارة يكون بعنوان شخصه وأخرى بعنوان ولاية الأمر، كما أن قبض الوكيل أو الولي أو الوصي في سائر المقامات، قد يكون لنفسه وقد يكون من قبل الموكل أو المولى عليه أو الموصى، ومن الواضح اختلاف أحكامه فلا يكون مجرد قبض شيء دليلاً على كونه ملكاً شخصياً.

وبالجملة لا ينبغي الشك في عدم صرفه في الميراث ولا يترتب عليه آثار الملك الشخصي والله العالم.

حكم سهم السادة في عصر الغيبة

ثالثها: قد عرفت أنّ سهم السادة لا يسقط في عصر الغيبة بل لا ينبغي الإشكال فيه بعد وجود مصرفه، وحرمان بني هاشم عن الزكاة وعدم إمكان ترك ذوي الحاجة منهم بلا تشريع إلهي فيكونوا أسوأ حالاً من غيرهم. ولكن الكلام في أنّ أمر هذا السهم أيضاً بيد نائب الغيبة أو يجوز للمالك صرفه في مصارفه بشخصه؟

قال المحقق الزيدي عليه السلام في العروة في ذيل المسألة السابعة: «أمّا النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الأحوط أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه لأنّه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها انتهى»^١.

ووافقه كثير من المحشّين وظاهر كلامه الأخير أنّ اعطاؤه بيد المجتهد احتياط استحبابي ليس من باب احتمال ولايته على جميع الخمس، بل من حيث كون الفقيه أعلم وأعرف بمواقعه (وليكن هذا على ذكر منك).

وقال المحقق النراقي عليه السلام في المستند: «لا تشترط مباشرة النائب العام - وهو الفقيه العادل - ولا إذنه في تقسيم نصف الأصناف على الحقّ للأصل، خلافاً لبعضهم فاشترطه، ونسبه بعض الأجلة إلى المشهور»^٢.

١. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٤٠٥.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٥.

وقال العلامة المجلسي على ما في الجواهر: «وأكثر العلماء قد صرّحوا بأنّ صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الإمام عليه السلام لم تبرء ذمّته بل يجب عليه دفعها إلى الحاكم، وظنّي أنّ هذا الحكم جارٍ في جميع الخمس»^١.

وصاحب الجواهر نفسه صرّح في (نجاة العباد) بجواز تولي المالك لصرف نصيب غير الإمام، وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً دفعه إلى نائب الغيبة. واستدلّ لعدم وجوب الاستئذان:

أولاً: بأصالة العدم كما صرّح به صاحبنا مستند الشيعة ومستند العروة.

وفيه: أنّ الأصل كما عرفت سابقاً في أمثال المقام هو الاشتغال، لأنّ المفروض تعلق حقّ السادة بماله ولا يحصل اليقين بالبراءة منه إلاّ بدفعه بإذن الحاكم الشرعي.

وثانياً: أنّه ملك لعنوان السادة ودفع الملك لمالكة لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

وفيه: أنّ دفع الملك إلى مالكة أو بعبارة أصحّ تطبيق الملك الثابت لعنوان عام على بعض أفرادها قد يحتاج إلى إذن الولي أو المتولي، وذلك كالوقف الخاصّ على الأولاد أو الوقف على الطلاب مثلاً لا يقتضي جواز تصرف كلّ واحد من الموقوف عليهم في غلة الوقف بدون وساطة المتولي في ذلك، كما أنّه لا يجوز لمستأجري العين الموقوفة في هذه المقامات إيصال الغلة مستقيماً إلى أيدي الموقوف عليهم بل عليهم دفعها إلى المتولي، وعلى الموقوف عليهم أخذها منهم.

والحاصل: أنّ ما ذكر من أنّه لا يمكن اعتبار الإذن في دفع المال إلى مالكة ممنوع بأنّ مفروض البحث ليس هو المالك الشخصي، بل هو المالك العنواني وجواز تطبيق العنوان على فرد يحتاج إلى دليل والقدر المتيقن منه هو ما إذا كان بإذن المالك أمّا غيره فمشكل جدّاً.

ثالثاً: أنّ هذا السهم من الخمس - كما مرّ - بدل عن الزكاة والصدقات الممنوعة لبني هاشم، ومن المعلوم جواز دفع المالك الزكاة بنفسه إلى الفقراء فيجوز في الخمس أيضاً.

وفيه: أنّك قد عرفت أنّ البدلية ليست في جميع الأحكام، والقدر المتيقن منه هو

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٧٨.

المشابهة في المصرف، فإن قلنا مثلاً في الزكاة لا يجوز دفعها إلى خصوص المنتسب إلى هاشم من ناحية الأب، فكذا الخمس لا يجوز دفعه إلا لمن كان منتسباً كذلك، وأما في سائر الأحكام (غير شرائط المصرف) فاتحادهما غير ثابت، بل الثابت الاختلاف في كثير من الأحكام كما ذكرنا سابقاً.

رابعاً: يمكن التمسك بإطلاقات أدلة الخمس، فإنّها دليل على وجوب أدائه وإيصاله إلى مصارفه مطلقاً سواء كان بإذن الإمام عليه السلام أم نائبه أم لم يكن.

وفيه: أنه لا إطلاق هناك بعد كون مفاد إطلاقات الأدلة في زمن الحضور إيصال الخمس بأجمعه إلى الإمام المعصوم عليه السلام أو وكلائه، وإيصال الخمس حتى سهم فقراء بني هاشم إلى أربابه لم يكن معمولاً به بين الأصحاب أصلاً، ومع ذلك كيف يمكن دعوى الإطلاق في الأدلة؟

وإن شئت قلت: كثير من أدلة وجوب الخمس صريحة أو ظاهرة في إيصاله إلى الإمام عليه السلام وأما غيرها مما يدل على وجوب الخمس مثلاً في المعدن أو في خمسة أشياء فإنّما هي في مقام بيان أصل الوجوب لا في مقام بيان كيفية أدائه، فالأخذ بالإطلاق مشكل على كل حال.

هذا، ويمكن الاستدلال على وجوب الاستئذان بأمر:

١- ما عرفت من استقرار السيرة في عصر الظهور على إيصاله بأجمعه إليهم عليهم السلام ولم يعهد صرفه في مصارفه مستقلاً كما في الزكاة، وقد كان عندهم محتاجون من بني هاشم ومع ذلك لم نسمع بإعطائهم شيئاً من الخمس، وهذه السيرة ترشدنا إلى أنّ أمر الخمس - حتى بالنسبة إلى سهم السادة - كان بأيديهم عليهم السلام فيشكل دفعه إلى غيرهم وغير وكلائهم.

ولهذا كانوا ينصبون الوكلاء لأخذ الأخماس بأجمعها لا خصوص سهم الإمام عليه السلام وهذا دليل على كون أمره جميعاً بأيديهم لا سيّما مع بعض التأكيدات الصريحة الواردة في الأخبار كقوله عليه السلام في خبر علي بن مهزيار: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائباً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين»^١ والقول بأن ذلك من

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

جهة عدم وجود السادة عندهم ممنوع جداً بعد انتشار بني هاشم - أدام الله تأييداتهم - في أقطار الأرض في تلك الأيام بل وقبله.

٢- التحليل ولو في موارد خاصة، أو في زمن خاص، وشبهه شاهد على كون الأمر في هذه المسألة لا يتجاوز عنهم عليه السلام وأنهم عليه السلام وإن لم يكونوا مالكيين لها إلا أن الولاية على تقسيمه بين أهله كانت لهم.

٣- أضف إلى ذلك أن الأصل يقتضي الاشتغال والاستئذان لما مرّ عليك ذكره آنفاً. فمن جميع ذلك يعلم ترجيح القول بوجوب دفع الجميع إلى الحاكم في زمن الغيبة كما كان يجب دفعه في زمان الحضور الذي حكاه صاحب مصباح الفقيه عن بعض^١، ومال إليه بعض أعلام العصر ولا أقل من أن يكون الصرف بإذنهم.

فالأحوط بل الأقوى في عصر الغيبة كون الأمر فيه أيضاً بأيدي نواب الغيبة، وأنّه لا يجوز صرفه في مصارفه من بني هاشم إلا بإذنهم.



المسألة السابعة: هل يجوز دفع الخمس إلى غير من يقلده في الأحكام الشرعية؟ المعروف بين غير واحد ممن عاصرناه أنّه لا بدّ لكلّ مكلف من دفعه إلى مرجعه أو وكيله أو من إذن له، وقد يستثنى ما إذا علم بأنّ غيره من المجتهدين ممن يدفع إليهم يصرفونه فيما يصرفه مرجعهم في التقليد فيه، وأنّ نظره مثل نظره في المصرف كماً وكيفاً. والوجه في هذه الفتوى أنّه إذا دفعه إلى من يصرفه في غير هذا المصرف لم تبرء ذمّته، بل إذا شك في ذلك كان الأصل أيضاً عدمه.

لكن هذا فرع كون الفقيه وكياً من قبل المالك، وكون وظيفة الوكيل مراعاة حال الموكل. أمّا إذا قلنا إنّ الفقيه إنّما يأخذه من باب الولاية العامة الثابتة للفقهاء - أيدهم الله - بأدلة الولاية، فلو أعطاه بيد الولي فقد برئت ذمّته لأنّ هذا هو مفهوم الولاية كمن دفع مال الغائب إلى الفقيه الذي هو ولي الغيب، وأمّا الولي فله صرفه في مصارفه طبقاً لعقيدته، هذا من طريق الفتوى.

١. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٦٠.

وهناك طريق آخر لوجوب دفعه إلى مرجعه من باب مقام الحكم، بأن يحكم مرجعه بلزوم دفعه إليه لإقامة الحوزات العلمية وشبهها من المصارف اللازمة عنده، ومن المعلوم وجوب اطاعته في هذا الحكم.

هذا، ولكن دائرة الحكم أوسع من مقلديه كما لا يخفى على الخبير، اللهم إلا أن لا يرى المصلحة بإجراء الحكم على غير مقلديه نظراً إلى ملاحظة حال سائر الفقهاء. وهناك طريق ثالث لوجوب دفعه إلى المراجع وهو أن أهم مصارف الخمس في عصرنا، بل القدر المتيقن منه هو إقامة الحوزات العلمية وتحصيل نفقة طلاب العلم ورواده، وبث أحكام الإسلام ومعارفه في بلد الإسلام وسائر أقطار الأرض.

ومن الواضح أن أمر هذه الأمور في الحال الحاضر إنما هو بيد المراجع الدينية دون غيرهم، حتى أن الولي الفقيه الذي له زعامة الحكومة في عصرنا يعتنى بشؤون أخرى لبلد الإسلام من الأمور السياسية والاقتصادية وغيرها، ولها مداخيل أخرى غير الخمس. وأما الشؤون الدينية بمعناها الخاص فتكون تحت إشراف الفقهاء المراجع، فما دام الأمر كذلك فالأحوط لولا الأقوى وجوب صرفه في مصارفه بإذنهم ودفعه إليهم أو إلى وكلائهم، لكن لازم ذلك دفعه بأيدي بعض المراجع لا خصوص مرجعه في التقليد، فتدبر فإنه حقيق به.

وهناك طريق رابع وهو أن يكون أمر المراجع بدفعه إليهم من باب الاستدعاء والعمل بالأصلح لا الأمر الواجب الشرعي فيكون كالأوامر الإرشادية، ومن الواضح أنه لا يجب اطاعته على مقلديهم وإن كان أولى بخلاف التوجيهات الثلاثة السابقة فإن لازمها وجوب الاطاعة وامتثال هذا الأمر.

إن قلت: لازم ذلك على كل حال قد يكون حرمان بني هاشم في سائر البلاد من حق السادة وحرمان سائر حملة الدين وناشري شريعة سيّد المرسلين في البلاد النائية من سهم الإمام عليه السلام.

قلنا: كلا، لا يلزم ذلك فإنّ اللازم على الفقهاء والمراجع الدينية الإشراف على جميع البلاد عن طريق الوكلاء والعلماء في ذلك، لا النظر إلى خصوص بلدهم وخصوص الحوزة

العلمية الكبرى كما لا يخفى على الخبير، وقد وصل إلينا أخيراً خبر من البلد الشقيق أفغانستان وأن بعض الأكابر من المراجع الماضين أجاز لهم صرف جميع الوجوه الشرعية الحاصلة من جميع البلد في خصوص بلادهم في سنة خاصة وعدم ارسال شيء منها إلى الحوزات العلمية الكبرى لما هم عليه من العسر الشديد والحاجات التي يطلبها الجهاد في مقابل الأعداء، وقد طلبوا منّا أيضاً تمديد هذه الاجازة لسنة أخرى وقد أجزنا لهم ذلك وهذه سنة ١٤١٢ من الهجرة النبوية على هاجرها السلام.

وهذا أوضح شاهد على عدم لزوم حرمان البلاد النائية والحوزات البعيدة، كيف وجميعها تحت إشرافه ورعايته.



المسألة الثامنة: هل يجوز نقل الخمس من بلد إلى بلد آخر، وهل يضمنه لو تلف أثناء الطريق أو قبل دفعه إلى وليه أو أربابه؟
 قد ذكر صاحب العروة هنا فروعاً ستة في هذا السبيل (من المسألة الثامنة إلى الثالثة عشرة) لا بد من التعرض لها واحداً بعد واحد، فنقول - ومن الله جل ثناؤه نستمد التوفيق والهداية -:

قال صاحب المدارك في شرح قول المحقق: «لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه، ضمن ويجوز مع عدمه» ما نصّه: «لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق لأنه توصل إلى إيصال الحق إلى مستحقه، أمّا مع وجوده فقد قطع المصنّف وجماعة بالمنع منه لأنه منع للحقّ مع مطالبة المستحقّ فيكون حراماً ويضمن لو فعل لعدوانه.

(ثم قال:): والأصح ما اختاره الشارح (أي صاحب المسالك) من جواز النقل مع الضمان خصوصاً لطلب المساواة بين المستحقين»^١.

وقد حكى النراقي رحمته الله في المستند عن النافع والمنتهى والتحرير والدروس أيضاً عدم

١. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤١٠.

الجواز مع وجود المستحق^١.

وصاحب الحدائق سوى بين المسألة ومسألة الزكاة بينما ذكر في تلك المسألة أن «المشهور التحريم وأسنده في التذكرة إلى علمائنا أجمع»^٢.

ولكن المشهور والمعروف بين المعاصرين ومن قارب عصرنا هو الجواز، بل استقرت عليه سيرتهم لا سيما بناء على وجوب دفعه إلى المراجع أو أولويته، وعليه المحقق اليزدي رحمته الله في العروة وأعلام المحشيين.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى أدلة المسألة ونقول:

أمّا جواز نقله مع عدم وجود المستحق في البلد فمما لا ينبغي الإشكال فيه، بل قد يجب لأن حبسه مع إمكان إيصاله إلى مستحقه حرام مخالف لوجوب دفع الحق إلى صاحبه ومناف للفورية المستفادة من الأوامر، ومن الواضح أنه لو تلف والحال هذا كان ضامناً لأن المفروض تقصيره في هذا السبيل.



عدم جواز النقل مع وجود المستحق:

أمّا مع وجود المستحق فقد استدلل لعدم جواز نقله بأمر:

١- إنه مناف للفورية واستلزامه تأخير الحق مع مطالبة صاحبه ولو بلسان الحال هكذا في بعض العبارات من الأكابر، والإنصاف أنه لا يحتاج وجوب دفع الحق إلى صاحبه إلى مطالبته لا بلسان القول ولا بلسان الحال، بل إمساكه بدون إذنه حرام. هذا ولكن قد يورد على هذا الاستدلال صغرى وكبرى:

أمّا الأوّل فبأنه قد لا يكون فيه منافاة للفورية بأن كان إيصاله في البلد يحتاج إلى الفحص والتحقيق عن المستحقين مع علمه إجمالاً بوجودهم فيه حينما لا يحتاج الإرسال إلى مزيد مؤونة بأن كان الأمين مع الوسيلة السريعة حاضراً، أو كان له وكيل في البلد الآخر

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٠٦.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٢٣٩.

يتصل معه بالهاتف وشبهه. وهذا الإشكال جيد.

وأما الكبرى فلما ذكره صاحب مستند العروة^١ من عدم وجود دليل على الفورية، غايته عدم جواز التهاون والمسامحة كما في سائر الواجبات الإلهية وذلك أمر آخر، وعدم رضا مستحقي البلد بالنقل لا يقدر بعد كون المالك طيبعي السادة المستحقين (انتهى).

أقول: الإنصاف أن الفورية مما تدلّ عليها طبيعة الأوامر - كما ذكرنا في محلّه - فإنّ الأمر يدعو إلى إيجاد متعلقه، وليست لهذه الدعوة حالة منتظرة وإن هو إلا كالتحريك باليد نحو العمل ودفع الأمور بيده إلى الخروج من الدار مثلاً.

هذا مضافاً إلى أن الأمر في باب الحقوق والأموال أوضح فلا يحلّ إمساكها بغير إذن صاحبها، ومقتضى القاعدة إيصال كلّ مال إلى صاحبه فوراً لأنّ الإمساك محتاج إلى الدليل وهذا ظاهر.

وقد ذكر المحقّق الهمداني رحمته الله في توجيه جواز التأخير بأنّ الحقّ غير منحصر بمن يطلبه في البلد ولا يرضى بتأخيره، فإنّ من يحمل إليه في غير البلد أيضاً من المستحقين، وقد لا يرضى إلاّ بذلك ولا مدخلية لرضا أشخاص المستحقين وعدمه، بل الأمر في تعيين الأشخاص موكول إلى المالك^٢.

قلت: لكن يرد عليه أنّه ليس الكلام في عدم رضا هذا المستحق وذاك المستحق، بل الكلام في أنّه ملك لهذا العنوان ومصاديقه موجودة في البلد ولا يجوز إمساك مال الغير بغير دليل ولا تأخيره في أدائه، فالإمساك هو الذي يحتاج إلى دليل، لا الفور في الأداء.

نعم، الفورية المعتبرة هنا هي الفورية العرفية التي لا تنافي برهة قصيرة من الزمان لا مثل الشهر والشهرين الذي ورد في كلام المحقّق الهمداني رحمته الله.

وما قد يقال من أنّ التأخير ربّما يكون لطلب الاستيعاب والمساواة بين المستحقين أو الأشد حاجة فيجوز مع هذا القصد، كما في بعض كلمات المحقّق الهمداني رحمته الله ممنوع بأنّ هذه أمور مستحبة لا يجوز تأخير أداء الحقّ الواجب إلى مستحقيه بأمثالها كما لا يخفى.

١. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ٣٣٢.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٠.

٢- واستدل أيضاً لعدم جواز النقل بأنه تغرير للمال وتعريض لتلفه.
وفيه: أولاً: أنه كثيراً ما لا تغرير فيه أبداً بل قد يكون نقله أحسن إذا كان البلد غير مأمون.
 وثانياً: أن هذا المشكل يندفع بضمانه كما هو ظاهر.
 ٣- إنه ورد في أبواب الزكاة أن رسول الله ﷺ كان يقسم صدقة أهل البوادي على أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة على أهل الحضرة.^١
 والخمس مثل الزكاة في هذه الأمور لعنوان البدلية.
وفيه: أنهم حملوها في موردها على الاستحباب فكيف بالمقام، مضافاً إلى ما عرفت غير مرة من عدم عمومية حديث البدلية.
 فتحصل من جميع ذلك عدم تمامية شيء من أدلة عدم جواز نقل الخمس من بلد إلى بلد.

نعم، إذا كان ذلك منافياً للفور الواجب لم يجز، كما أنه قد يكون الأمر بالعكس أي يكون التقسيم في البلد منافياً للفور لعدم معرفة المستحقين واحتياجها إلى فحص وتحقيق مع كون غير البلد سهل الوصول جداً لقربه أو إمكان التوكيل أو غير ذلك.
 بل يمكن أخذ الاجازة من نائب الغيبة في هذا التأخير، ويجوز له ذلك إذا رأى فيه مصلحة لا بد من مراعاتها أو يفضل مراعاتها.

❦❦❦

جواز النقل مع وجود المستحق:

ويمكن الاستدلال على الجواز بأمر:

١- الأصل هو الجواز لأن الكلام في الحكم التكليفي هنا وهو جواز نقله شرعاً والأصل هو البراءة.

٢- السيرة المستمرة التي كانت في أعصار الأئمة عليهم السلام من أنهم ينقلون الأخماس إليهم عليهم السلام أو إلى وكلائهم، وقد ورد التصريح به في غير واحد من روايات الخمس، وقد مرّ

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢.

ذكرها عليك لا سيّما ما عرفت في صحيحة علي بن مهزيار من قوله عليه السلام: «ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين»^١.

ودعوى أنّ ذلك كلّه كان بسبب عدم وجود المستحقّ في البلد، دعوى باطلة بعد انتشار السادة وغيرهم في البلاد.

وحيث إنّ نائب الغيبة نائب عنه عليه السلام في جميع هذه الأمور فيحمل الخمس إليه. **ولكن يرد عليه:** بأنّ مفروض الكلام ما إذا كان في البلد بعض نواب الغيبة فأراد نقله إلى نائب آخر في بلد آخر، والسيرة لا تدلّ على جواز ذلك.

٣- النصوص الواردة في جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، مثل ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها إلى أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس به»^٢.

وأصرح منه ما رواه أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم»^٣. إلى غير ذلك ممّا ورد في هذا المعنى.

وإذا جاز في الزكاة ذلك فليجز في الخمس الذي هو بدل له. ولكن يرد عليه ما مرّ من الإشكال في حديث البدلية. هذا والعمدة في الجواز هو الأصل.

٤٥٥٨

هذا كلّه من ناحية الحكم التكليفي وأمّا من جهة الحكم الوضعي - أي الضمان لو تلف - فتارة يفرض الكلام فيما إذا لم يجد مستحقاً في البلد فنقله إلى غيره فتلف من دون تعدّد وتفريط، فقد صرح المحقّق اليزدي عليه السلام في العروة بعدم الضمان و وافقه جماعة من المحشّين، بل عن صاحب المنتهى الإجماع عليه، ولكن عبارة العلامة عليه السلام في المنتهى غير

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٢. المصدر السابق، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.

٣. المصدر السابق، ح ٤.

ظاهرة في دعوى الإجماع وإن كان عدم الضمان مذهبه نفسه^١.
واستدل له تارة: بالأصل أعني القاعدة المعروفة وأنه ليس على الأمين ضمان عند عدم التقصير، والمفروض أن جواز الايصال يجعل المال أمانة شرعية في يده كما أن المفروض عدم تقصيره في الحفظ.

وأخرى: بظاهر التعليل الوارد في أبواب المستحقين للزكاة في صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم، فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده». الحديث^٢.

ويردّ على الأوّل بأنّ الأمين وإن لم يكن ضامناً بلا إشكال إلا أن الكلام في أنّ الخمس هل ينعزل بالعزل أم لا؟ **وإن شئت قلت**: إنّ الزكاة يجوز عزلها من ناحية المالك، فنتلون بهذا اللون وتخرج من المال وتكون أمانة شرعية في يد صاحبها، ولكن في جواز ذلك في الخمس إشكال كما صرّح به صاحب العروة نفسه في المسألة ١٥ من نفس الباب، نعم للمالك أدائه من أي قسم من أمواله أراد، ولكن لا يكون خمساً إلا إذا دفعه إلى أربابه.

وحينئذٍ إن حمل المال كلّهُ إلى أرباب الخمس فضاغ الجميع فلا إشكال في عدم الضمان، كما أنّه لو صرف أربعة أخماس منه في مصارف أخرى وبقي منه الخمس فحمله فضاغ فلا إشكال أيضاً، إنّما الكلام في ما إذا بقي الباقي أو بقي في البلد منه بمقدار الخمس، فإنّه على القول بكون شركة أرباب الخمس على نحو الكلّي في المعين يكون حقّهم في الباقي والتلف وقع في مال نفسه، وعلى الإشاعة يكون التلف لكلّ من المالك وأرباب الخمس بالنسبة.

وإن شئت فقل: إنّهُ من قبيل أداء الدين، فإذا كان الإنسان مديناً لأحد فحمل بعض أمواله إليه فضاغ قبل دفعه إليه فلا إشكال في كون ضياعه من مال نفسه، فكذا المقام.

١. راجع المنتهى، ج ٨، ص ٥٦٥. لأن في النقل توصلاً إلى إيصال الحق إلى مستحقه فيكون سائغاً ولا ضمان حينئذٍ لعدم التفريط.

٢. وسائل الشريعة، ج ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.

والحاصل: أنه ليس الإشكال في عدم ضمان الأمين، إنما الإشكال في تلون ما يحمله إلى أربابه بهذا اللون أعني الخمس.

ومنه يظهر الإشكال في الاستدلال الثاني بعموم تعليل الرواية، فإنها واردة في الزكاة وما أشبهها ممّا يمكن عزله ويتلون بلونها، وأمّا فيما نحن فيه فليس الأمر كذلك بل الخمس باق في باقي المال كما عرفت.

ولذا، قد صرّح في بعض روايات باب الزكاة بذلك، ففي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»^١.

فإنّ قوله «سمّاها لقوم» دليل واضح على جواز عزل الزكاة بالنيّة، ولم يقدّم دليل على ذلك في الخمس فلا يقاس عليها.

اللهم إلا أن يقال: قول أبي سيار مسمع بن عبد الملك في روايته المعروفة: «إني كنت وليت الغوص فأصبحت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم...»^٢.

دليل على جواز العزل ولكنه لا يخلو من إشكال، وتامام الكلام في المسألة ١٥.

ويمكن أن يقال: إنّ جعل التالف على المالك هنا مع أنّه لم ينقله إلا بمصلحة أرباب الخمس نوع اضرار به فينتفي بأدلة نفي الضرر.

وبعبارة أخرى: كيف يمكن تضمين المالك (ولو مراراً متعددة) إذا نقل المال لإيصاله إلى أرباب الخمس ولم يقصد بذلك إلاّ التقرب إلى الله بأداء تكليفه من هذه الجهة مع ما ورد من عدم الضرر والضرار في الأحكام الإسلامية وعدم الحرج فيها؟

فهذا يمكن نفي الضمان وكفايته في الإخراج، ولكن يرد عليه النقض في سائر الديون، فمن كان مديناً لزيد ألف دينار فحمله إليه وأراد بذلك أداء دينه تقريباً إلى الله فتلف من غير تعد وتفريط، ثمّ حمله ثانياً فكان عاقبة أمره كذلك أيضاً، فهل يمكن الحكم بإبراء ذمته نظراً إلى قاعدة لا ضرر ونفي الحرج؟

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.

٢. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

وإن شئت قلت: هذا نظير ما ذكره في قاعدة لا ضرر من أنه إذا كان الضرر متوجهاً إلى شخص أولاً وبالذات لا يمكن دفعه بالأضرار بالغير، مثل ما إذا جرى السيل إلى دار فلان لا يجوز توجيهه إلى دار غيره لدفعه عن نفسه، والضرر هنا بطبيعة الحال متوجه إلى المالك فلا يمكن توجيهه إلى أرباب الخمس لنفي الضرر عن المالك.

هذا كله إذا لم يجد محلاً له في البلد، وأمّا إذا وجد له أهلاً فلم يدفعه إليهم فزمانه أولى وأظهر، لأنه مقتضى القاعدة أعني قاعدة الاشتغال، مضافاً إلى جريان التعليل الوارد في صحيحة محمد بن مسلم فيه بطريق أولى، لأنه إن انعزل الخمس بعزل المالك كان داخلاً في إطلاق التعليل، وإن لم ينعزل كان باقياً في ملكه فالتلف إنّما هو من ماله، هذا إذا قلنا بأنّ تعلق الخمس بالمال من باب الكلّي في المعين، ولو كان من قبيل الإشاعة يكون التلف من الجانبين لو لم يكن هنا تعدّد وتقصير، ولو كان ذلك كان كلاً عليه ولو من جهة ترك الأداء فوراً بناءً على وجوبه.

هذا كله إذا كان النقل سبباً لتأخير الأداء - كما هو الغالب - ولو لم يكن كذلك بل كانا متساويين، أو كان النقل سبباً لسرعة الأداء - كما قد يتفق - فالحكم بالضمان كالصورة السابقة بلا تفاوت.

٤٣٩

المسألة التاسعة: إذا أذن الفقيه في النقل فقد صرح صاحب العروة الوثقى بأنه ليس عليه ضمان ولو مع وجود المستحقّ، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثمّ أذن في نقله. أمّا الصورة الثانية فالأمر فيها واضح، فإنه بعد القبض من قبل الفقيه يخرج الخمس عن ماله وينحصر في المقبوض، ويده حينئذٍ عليه يد أمانة لا تضمن ما لم يفرط فيها. وأمّا عند عدم التوكيل بل كان هناك مجرد إذن الحاكم في النقل، فقد استدلل صاحب مستند العروة لعدم الضمان فيه بأنّ عدم الضمان إنّما هو لكون يده يد المأذون، لأنه بإذن الولي في التصرف فتخرج عن كونها يد ضمان^١.

قلت: ولكن يأتي فيه الإشكال الذي مرّ في المسألة السابقة من أنه لا ينعزل الخمس

١. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ٣٣٤.

بعزل المالك ما لم يقبضه الحاكم أو أرباب الخمس، وحينئذ يكون التلف من ماله، ومجرد الإذن في النقل بدون الإذن في قبضه غير كافٍ في صيرورته خمساً.

اللهم إلا أن يقال: إن إذن الفقيه في نقل الخمس إليه لا ينفك عن الإذن بإفراز حقّ أرباب الخمس في مال معين وإلا لا يكون معنى لنقل الخمس، فالحكم بعدم الضمان حينئذٍ قوي. نعم، إذا حمل جميع المال إليه بقصد افراز الخمس عنده فتلف بعض المال لا جميعه أمكن الحكم بالضمان، بناءً على كون الخمس في المال من باب الكلّي في المعين، ولو قيل بالإشاعة تلف من الجانبين بالنسبة.

❦❦❦

المسألة العاشرة: قال صاحب العروة الوثقى: مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز، ومن الخمس في صورة الوجوب، ووافق على ذلك كثير من المحشّين.

واستدلّ غير واحد لعدم الوجوب في الصورة الأولى بأنّه لا دليل على اخراجها عن الخمس بعد عدم وجوب النقل وعدم توقف أداء الواجب عليه، ومقتضى قاعدة الإشتغال أداء جميع الخمس ولا ينقص منه شيء.

كما استدللّ على الثاني أعني كون المؤونة من الخمس بأنّه موجب لضرر المالك، ومن الواضح أنّ وجوب الإيصال لا يقتضي إلاّ وجوب النقل، أمّا وجوب تحمل الضرر في هذا السبيل فهو منفيّ بأدلة نفي الضرر (هذا هو الذي يستفاد من المستمسك ومستند العروة وغيرهما).

ولكن لقائل أن يقول: إنّ المؤونة في الصورة الثانية أيضاً على المالك لأنّه من قبيل مقدمة الواجب، فإنّ الإيصال واجب عليه فيجب عليه بذل المال لأنّه مقدمة له، وإنّ هو إلاّ كأداء الديون ورد الأمانات فلو وجب عليّ أداء دين وتوقف ذلك على بذل المال كالمصارف التي تأخذها البنوك لإيصال هذا المال إلى صاحبه لا يمكن أخذه من أصل الدين.

وكذلك الأمر في باب الأمانات، فإنه إذا وجب عليّ إيصال أمانة إلى أهلها وجب بذل المال في هذا السبيل أيضاً.

وإن شئت قلت: إن كان مجرد تخلية اليد عن مقدار الخمس وإعلام أربابه أو الحاكم الشرعي كافياً في أداء الواجب عليه، لم يجب عليه بذل المال، وأمّا إن لم يكن مجرد التخلية كافية بل وجب عليه إيصالها إلى أهلها كما هو ظاهر قوله: «فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين» في صحیحة علي بن مهزيار^١ وغيرها ممّا يدلّ على هذا المعنى، فلماذا لا يجب عليه بذل المال في هذا السبيل؟ ولا تشمله أدلة نفي الضرر كما في سائر المقدمات مثل بذل المال في طريق تطهير المساجد أو الثياب للصلاة، أو تحصيل الماء للوضوء وغيرها، فهل يجوز لأحد نفي شيء من ذلك من باب الضرر؟

نعم، إذا حصل منه ضرر كثير - كما إذا استلزم أداء خمسين - لا يصل الخمس، ربّما يمكن نفيه بأدلة الحرج كما ذكره في باب الوضوء إذا لا يمكن تحصيله إلاّ ببذل مال كثير فراجع، وتدبر.



المسألة الحادية عشرة: ذكر المحقق البيهقي^٢ صوراً ثلاث ونفى كونها من النقل وإن كان فيه نتيجة النقل.

إحداها: ما إذا كان له مال في بلد آخر، فدفعه فيه للمستحقّ عوضاً عن الذي عليه من الخمس.

ثانيها: ما لو كان له دين في ذمّة مستحقّ في بلد آخر فاحتسبه من الخمس.
ثالثها: لو نقل شيئاً من أمواله التي لا يتعلق بها الخمس أو نقل خمسه إلى بلد آخر فبذله من باب الخمس لأنّ المالك يجوز له التبديل.

كلّ ذلك لعدم صدق عنوان النقل عليه، فلا يشمل دليل الحرمة أو الكراهة.
أقول: لم يرد في شيء من الأدلة عنوان النقل لا في معقد الإجماعات (لأنّ المسألة كما عرفت ليست إجماعية) ولا في غيره من الأدلة التي ذكرها في المسألة، وقد عرفت أنّ عمدة الدليل على حرمة عند وجود المستحق في البلد أحد أمور:

أوّلها: منافاتها للفورية فإن كان ذلك فبعض هذه الصور الثلاث ينافي الفور، وبعضها لا

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

ينافي، بل بعضها قد ينافي وقد لا ينافي - كما هو واضح للخبير - ففي كل مورد لابد من ملاحظة الفورية.

وثانيها: كونه موجباً للتغيير والخطر بمال الخمس، فلو كان الدليل هذا لم يكن إشكال في شيء من المواضع الثلاثة لعدم التغيير بمال الخمس.

وثالثها: ما ورد عن فعل رسول الله ﷺ في أبواب الزكاة، وأنه كان يقسم صدقة أهل البوادي على أهلها وأهل الحضر على أهله (بناءً على توافق حكم الخمس والزكاة هنا) فإن كان الدليل هذا لا يجوز شيء من الصور المذكورة، لأنها تمنع عن تقسيم خمس كل بلد على أهله.

وبالجملة فإن مقتضى الأدلة المختلفة، والعجب من بعض الأعلام حيث أفتوا هنا بعدم كون هذه الصور الثلاث من النقل من دون اعتناء بشأن أدلة حرمة النقل، بل اكتفوا بعدم صدق النقل عليها مع عدم ورود هذا العنوان في الأدلة.



المسألة الثانية عشرة: هل المدار في البلد (على القول بلزوم صرف الخمس في البلد) هو بلد المالك أو بلد المال؟ قال صاحب العروة: لو كان (المال) الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان، ووافقه جماعة المحشّين.

وظاهره كون المدار على بلد المال، فلو قلنا بحرمة النقل أو الضمان مع النقل تكون العبرة ببلد المال. واللازم هنا أيضاً الرجوع إلى الأدلة السابقة فإن كان المدار على منافاة النقل للفورية كما هو المختار، فلو كان المال في بلد آخر وكان نقله مستلزماً للتأخير لم يجز ذلك، وهكذا لو كان المدار على وقوع المال في الخطر، وأمّا بناءً على ما حكى عن فعل رسول الله ﷺ فالواجب أو المستحبّ دفع الخمس في خصوص بلد المال، وأمّا إضافة الأموال إلى مالكيها بقوله: «أموال أهل البوادي وأموال أهل الحضر» فهي مبنية على الغالب من وحدة بلد المال وبلد المالك، فلا إطلاق لها بالنسبة إلى غيرها حتى يستظهر منها أنّ المعيار هو بلد المالك والظاهر أنّ حكمه بالأولوية ناظر إلى الأخير المبني على الاستحباب.

وأما مسألة الضمان فهو مبني على ما مرّ من جواز العزل وعدم جوازه، ووجود المستحقّ في بلد المال وعدم وجوده هناك، فالكلام فيه كما مرّ.

٤٥٠٣

المسألة الثالثة عشرة: هل التفاصيل السابقة في مسألة نقل الخمس من بلد إلى بلد ناظرة إلى خصوص سهم السادة، أو تشمل سهم الإمام عليه السلام؟

ظاهر عبارة صاحب العروة الوثقى أنّها مختصة بسهم السادة حيث قال: إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام عليه السلام إليه بل الأقوى جواز ذلك، ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً بل الأولى النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر (انتهى).

ولكن لم يذكر حكم الضمان لو تلف لا سيّما في الصورتين الأخيرتين، ولعلّ ظاهر كلامه عدم الضمان، ويظهر من كلام صاحب مستند العروة أيضاً إمضاء هذا الفرق.

هذا، والإنصاف أنّه لا فرق بين المسألتين، فلو قلنا بعدم الجواز في سهم السادة إذا كان يوجد له مصرف، فكذا في سهم الإمام عليه السلام لا يجوز نقله مع وجود المجتهد الجامع للشرائط في بلده، وإذا لم يوجد يجوز نقله إلى غير البلد وحكم الضمان في المسألتين واحد، ودليل الفور أو الخطر جار في المسألة أيضاً، نعم يمكن أن يقال: إنّ رواية تقسيم الصدقات في عصر النبي صلى الله عليه وآله ناظرة إلى خصوص سهم الفقراء، وتجري في خصوص سهم السادة هنا.

والحقّ ما عرفت سابقاً من أن تقسيم الخمس إلى القسمين، ودفع سهم السادة إليهم من قبل المالك، ودفع النصف الآخر إلى الإمام عليه السلام أو نائبه لم يكن معمولاً به في عصر الأئمة عليهم السلام بل المتداول في تلك الأعصار جميعاً حمل كلّ الخمس إليهم أو إلى وكلائهم من دون فرق بين السهمين، فالحكم بالجواز في الجميع جيّد ولكن لا يرتفع الضمان بذلك لما عرفت من الإشكال في انزاله بالعزل.

كما أنّك قد عرفت أنّ الأحوط لولا الأقوى صرف سهم الإمام عليه السلام في أعصارنا في تحكيم قواعد الحوزات العلمية ونفقة طلاب الدين وتعظيم شعائره وبثّ الأحكام بين الأنام في مختلف بلاد العالم لا سيّما بين المسلمين المستضعفين، فيحمل إلى من تكون هذه

الأُمور تحت إشرافه من المراجع الدينية، ولو كان غير أعلم كما لا يخفى.

٥٧٧

المسألة الرابعة عشرة: هل يجوز دفع القيمة بالنقد الرائج بدل الخمس المتعلق بالمال، أو دفع جنس آخر عوض الجنس الذي تعلق به الخمس؟
 صرَّح صاحب العروة هنا وفي المسألة ٧٥ من المسائل التي ذكرها في باب ما يجب فيه الخمس، بتخيير المالك بين أداء العين أو قيمته أو عوضه من جنس آخر، وقد وافقه عليه كثير من المحشيين، ولكن خالف بعض سادة أساتذتنا في خصوص الدفع من جنس آخر. والظاهر أنه لا وجه لتكرار المسألة هنا إلاّ بعنوان التوطئة، لما ذكره بعده من عدم جواز محاسبة العروض بأكثر من قيمته وأن رضی المستحق.
 أمّا أصل المسألة فقد مرّ الكلام فيها مبسوطاً عند ذكر المسألة ٧٥ من المسائل التي ذكرناها هناك.

ومجمل القول فيه أنه لا ينبغي الإشكال في جواز تبديل الخمس بالقيمة من النقد الرائج، ولعله ممّا لا إشكال فيه بين الفقهاء، وما قد يترأى من الإشكال فيه في مستند الشيعة بقوله: «مقتضى الآية والأخبار تعلق الخمس بالعين فيجب أدائه منها ولا يجوز العدول إلى القيمة إلاّ إذا أعطى العين إلى أهلها ثم اشترها منه»^١ في غير محلّه قطعاً.
 وذلك لاستقرار السيرة عليه قديماً وحديثاً، فالبقال الذي له أجناس مختلفة في دكانه إذا جاء رأس السنة وتعلق به الخمس فلا يحمل من كلّ نوع من أنواع ما عنده خمسه إلى الإمام عليه السلام أو نائبه بل ولا إلى السادة، بل يحسبه بحساب النقد الرائج ويؤديه، وكذا صاحب المعدن لا يؤدي من ترابه، وصاحب الأدوية والأقمشة واللؤلؤ والقصيب والأشجار وغيرها لا يؤدون إلاّ القيمة كما هو الظاهر.

وما ورد في غير واحد من الروايات شاهد عليه، مثل ما ورد في رواية مسمع بن عبد الملك أبي سيّار من أنّه حمل ثمانين ألف درهم قيمة خمس ما استخرجه بالغوص^٢.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

وما ورد في حديث الريان بن الصلت من سؤاله عن تعلق الخمس بثمن السمك وشبهه^١.
وما ورد في حديث أبي بصير من تعلق الخمس بقيمة فاكهة البستان^٢ إلى غير ذلك.
وظاهر هذه الروايات أن تبديل العين بالقيمة كان أمراً رائجاً معلوماً عندهم لا يحتاج إلى السؤال وكانوا يسألون عن أشياء أخر في جانبه، وقد أمضى الأئمة الهاديون عليهم السلام هذا الارتكاز، واحتمال أن هذه البيوع كانت فضولية فأجازها الإمام عليه السلام ممّالاً وجه له كما لا يخفى.

وأما تبديله بجنس آخر من العروض فإنّه لا دليل عليه من السيرة والروايات الواردة عن المعصومين والأصل عدم البراءة بها، نعم يمكن استثناء ما إذا طلب أرباب الخمس جنساً آخر أو كانوا في حاجة شديدة بالنسبة إليه، وكأنّه وكلّ المالك في تبديله هنا أو يشتري بعض العروض من المالك في ذمّته ثمّ يحتسب المالك ثمنه عليه.

هذا، ولا يجوز محاسبة العروض (في كلّ مورد يجوز التبديل بها) بأكثر من قيمتها كما صرّح به كثير من الأعلام - قدس الله أسرارهم - ومنهم كاشف الغطاء، حيث قال: «وليس لهاشمي أن يبرىء ذمة أحداً من حق الخمس ولا أن يضيع حقوق السادات بأخذ القليل جداً عوضاً عن الكثير ولو كان باختلاف يسير جاز له شراؤه ثمّ يحتسب المالك ثمنه عليه»^٣.

وصرّح صاحب الجواهر أيضاً به في نجاة العباد حيث قال: يجب عليه دفع العروض بقيمته في نفس الأمر ولا عبرة بقبول المستحقّ لها بأضعافها ما لم يكن على وجه شرعي^٤. وهو كذلك لعدم الدليل على حصول البراءة بذلك ولأنّه تضييع لحقّ السادة كما هو ظاهر. نعم، يجوز لهم قبولها وردّها أو ردّها بعضها إلى من عليه الخمس إذا كان في عسر شديد وحتىّ بدونه إذا كان بينهما مصادقة وكان من شؤون السادة مثل هذا البدل، فيحسب الكمية والكيفية يلاحظ مقدار شأنهم ولا يتعدى عنه فما يرى بين بعض العوام أو بعض من يشبه العوام من الخواص من إبراء ذمّة المالك القادر على أداء الخمس أو قبول قليل بدل كثير

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٩.

٢. المصدر السابق، ح ١٠.

٣. كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٦٣.

٤. نجاة العباد، ص ٩٢.

أشبه شيء بلعب الصبيان، أعاذنا الله من هذه الحيل.

❦❦❦

المسألة الخامسة عشرة: لا إشكال في براءة الذمة من الخمس بعد أخذ المستحق أو الحاكم الشرعي أو نائبه وصيرورة باقي المال مطلقاً، إنّما الكلام في أنّه هل يجوز تعيينه في مال معين بالعزل ليترتب عليه آثاره، من جواز التصرف في الباقي، وعدم ضمانه لو تلف بغير تعدّ ولا تفريط أم لا؟

يظهر من كلام المحقق النراقي عليه السلام في المستند دعوى الإجماع على جواز العزل، حيث قال: «ولرب المال القسمة بالإجماع وظواهر الأخبار المتضمنة لإفراز ربّ المال خمسه وعرضه على الإمام عليه السلام وتقريره عليه»^١.

ولكن يظهر من كلام صاحب الجواهر في (نجاة العباد) الإشكال في جواز العزل، حيث قال: «الأحوط إن لم يكن أقوى عدم تشخصه بالعزل»^٢.

كما استشكل صاحب العروة في جوازه وقرره على هذا الإشكال من رأينا من المحشّين وهو الموافق للأصل، فإنّ انعزاله بالعزل يحتاج إلى دليل ولا يخرج العين من الشركة بعنوان الإشاعة أو الكلي في المعين أو تعلق الحقّ بها بأي نحو كان بمجرد العزل، وإن هو إلاّ كسائر الأموال المشتركة التي لا يجوز افرازها بغير إذن الشركاء جميعاً، نعم، له عزل بعض أمواله ثمّ دفعه بيد المستحقّ فيكون خمساً بعد الدفع، كما في سائر الحقوق المتعلقة بالذمة أو بالمال.

غاية الأمر قام الدليل هنا على تخيير المالك في أداء حقّ أرباب الخمس من بين أمواله، وهذا غير مسألة العزل كما هو ظاهر.

❦❦❦

أدلة جواز العزل:

وعمدة ما يستدلّ به على جواز العزل في مقابل هذا الأصل أمور:

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٣٨.

٢. نجاة العباد، ص ٩٣.

١- ما مرّ من دعوى الإجماع في كلام المحقّق النراقي رحمته وقد عرفت أنّه لا اعتبار به، وكأنّه أخذه من تعبيرات القوم من عدم جواز النقل وكونه ضامناً لو نقله إلى غير ذلك من التعابير بظنّها أنّها تدلّ على انعزاله بالعزل.

ولكن الإنصاف أنّ شيئاً من ذلك لا يدلّ عليه، بل المراد من ذلك هو كون التلف من مال المالك ويبقى الخمس في باقي أمواله أو في ذمّته.

سلمنا، ولكن كلماتهم في تلك المسألة محدودة معدودة ليست شاملة لجميع الأصحاب، أو جلّهم حتّى يكون إجماعاً فراجع المسألة الثامنة.

سلمنا، ولكن من الواضح عدم اعتبار الإجماع في هذه المسألة ممّاله مدارك أخرى.

٢- ظواهر الأخبار المتضمنة لإفراز ربّ المال خمسة وعرضه على الإمام وتقريره عليه (كما ذكره المحقّق النراقي) وهو إشارة إلى أمثال قوله عليه السلام في رواية علي بن مهزيار: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين»^١ وقوله: «ادّ خمس ما أخذت» الوارد في رواية الأزدية^٢ وقوله عليه السلام: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»^٣ إلى غير ذلك.

ولكن الإنصاف أنّ غاية ما يستفاد من ذلك، كون ربّ المال مخيراً في أداء الخمس من أي بعض من أبعاض ماله من دون مراجعة نائب الغيبة (لو لم نقل أنّ هذه الأوامر بنفسها مصداق الإذن) وأمّا صيرورة المعزول مصداقاً لحقّ السادة قبل أن يصل إليهم فلا، فالمعزول كسائر أمواله إلى أن يؤديه إلى أرباب الخمس كما هو كذلك في سائر الحقوق والديون.

٣- السيرة المستمرة في عصر المعصومين عليهم السلام وبعدهم إلى زماننا هذا من تولى المالك لإخراج الخمس وهو مستلزم عرفاً للولاية على العزل، وكذا ولايته على دفع القيمة عوضاً عن العين فإنّها أيضاً دليل على جواز العزل عرفاً.

وفيه: ما عرفت من أنّ غاية ما يستفاد من هذا الأمر هو جواز تولي المالك لإخراج بعض

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٢. المصدر السابق، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٣. المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٧.

من أمواله لدفعه خمساً وجواز تبديله بالقيمة بالنقود الرائجة، وأمّا إتصافه بوصف الخمس قبل وصوله إلى أيدي أربابه فذلك ممّا لا دليل عليه.

٤ - جواز ذلك نصاً وفتوى في باب الزكاة مع ما نعلم من مساواة المسألين في الأحكام، دليل على جواز ذلك في الخمس أيضاً.

أقول: قد عرفت غير مرّة أنّ المتيقن من المماثلة إنّما هو في المستحقّ، فالأوصاف المعتمدة في مستحقي الزكاة تعتبر في مستحقي الخمس إلّا أنّهم من بني هاشم، وأمّا المساواة في جميع الأحكام فهو شيء لا يمكن المساعدة عليه، لاختلافهما في أشياء كثيرة، وقبول المساواة كأصل في المسألة أيضاً ممّا لا دليل عليه.

فقد تحصّل من جميع ما ذكرنا عدم كفاية ما ذكره من الأدلة لإثبات جواز العزل بحيث يترتب على المعزول أحكام الخمس جميعاً وتكون أمانة في يده، نعم يستشم من روايات أداء الخمس وكذا السيرة جواز افراز ربّ المال، ولكن حيث لا يبلغ حدّ الدلالة المعتمدة نكتفي بالإشكال في المسألة والاحتياط فيها والله العالم.

❦❦❦

المسألة السادسة عشرة: إذا كان للمالك دين في ذمّة المستحقّ، فهل يجوز احتسابه خمساً أم لا؟

صرّح صاحب العروة بجوازه، ووافق جماعه من المحشّين غير أنّ بعضهم قيده بإذن الحاكم الشرعي وبعضهم جعله محلاً للإشكال، فهنا أقوال ثلاثة.

وقال سيّدنا الأستاذ الحكيم رحمته الله في المستمسك: إنّ جوازه يتوقف على أمور:

أحدها: أن تكون اللام للمصرف لا للملك، ويكفي في المصرف إبراء الذمّة واسقاطها لأنّه نوع من المصرف، لكن جعل اللام للمصرف مخالف للظاهر لا سيّما مع ملاحظة السهام العائدة للإمام.

ثانيها: أن اللام وإن كان للملك، ولكن لما كان المالك هو الطبيعة (والعنوان) لا الأشخاص، فالمالك أو الفقيه بحسب ولايته على المال المذكور الذي ليس له مالك معين يصرفه في مصالح الطبيعة التي منها إبراء ذمّة بعض أفرادها.

وفيه: أن الولاية المطلقة غير ثابتة، وغاية ما ثبت هو الولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد وبعده يدفعه تمليكاً.

ثالثها: البناء على جواز عزل الخمس في المال الذي في الذمة وبعد تطبيق المستحق الكلي على صاحب الذمة يسقط المال قهراً، ولكن قد عرفت الإشكال في جواز عزل الخمس....

(ثم قال:) نعم بناءً على ثبوت ولاية الفقيه إذا أذن للمالك بتعيين الخمس فيما له في ذمة الغير وتعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهراً عملاً بمقتضى الولاية (انتهى ملخصاً)¹.

أقول: الأولى من هذه الوجوه أن يتكلم في أمرين آخرين :

أحدهما: هل الإبراء الذي من قبيل الإيقاع لا محالة، لا التملك المحتاج إلى الإيجاب والقبول، يعد من مصاديق الأداء أم لا؟ الظاهر أنه أداء عرفاً، وحيث لا دليل على كون الأداء بنحو خاص فيجوز كل ما كان أداء عرفاً.

وإن شئت قلت: إن ملكية السادة وأرباب الخمس وإن كان أمراً معلوماً إلا أن إبراء المدين من الخمس يعد عرفاً من أداء الملك إلى أهله بعد كونه مصداقاً للعنوان الكلي، فلا حاجة إلى التملك لأن الملكية حاصله للعنوان، بل الكلام في أداء الملك وإيصاله إلى أهله وهو هنا حاصل من غير حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي، إلا إذا قلنا بوجوبه في جميع الموارد وهو أمر آخر.

ثانيهما: أن هناك روايات متعددة وردت في باب الزكاة من جواز احتساب دين الفقير من باب الزكاة، بعضها ناظرة إلى حال الحياة وبعضها ناظرة إلى ما بعد الوفاة، مثل ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»².

إلى غير ذلك ممّا أورده صاحب الوسائل في الباب ٤٦ من أبواب المستحقين من الزكاة.

١. المستمسك، ج ٩، ص ٥٨٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢.

والظاهر أنّ العرف يلقي الخصوصية من باب الزكاة في مثل هذا المورد ويرى هذا حكماً كلياً في جميع موارد أداء الحقوق، لا أنّه تعبد خاصّ بمورده، لا أقول جميع أحكام الخمس والزكاة متوافقة، بل أقول في خصوص المورد إنّ العرف يقضي بإلغاء الخصوصية كما لا يخفى.

نعم، ورد في بعض روايات هذا الباب تفصيل بين القادر على أدائه عرفاً من بعض أمواله (ولو كان من مستثنيات الدين) أو يرجى منه في المستقبل ومن لا يرجى منه شيء أبداً، فلا يجوز احتسابه من الدين في الثاني ويجوز في الأوّل، وهو ما رواه سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عَرَض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيء من الزكاة»^١.

ولكن هذا التفصيل محمول على ضرب من الندب كما أشار إليه صاحب الجواهر في كتاب الزكاة^٢ لمخالفته القواعد المشهورة، وإطلاق سائر الأدلة التي هي في مقام البيان، وعدم ظهور الفتوى بهذا التفصيل، وأوضح منه روايات الوفاء عن الميِّت فإنّ مورده فرض عدم وجود مال له يمكن أداء دينه منه.

ۛۛۛۛ

بقي هنا أمور:

١- أن هذا الأمر أعني احتساب الدين لا يتوقف على رضا المستحق، لأنّه من قبيل الإبراء الذي هو إيقاع لا من قبيل العقد القائم بالطرفين، كما أنه لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي بناءً على عدم وجوبه في مصرف سهم السادة، ولكن بناءً على المختار فالأحوط

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.

٢. جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٣٦٤.

لولا الأقوى وجوب الاستئذان منه.

- ٢- يظهر ممّا ذكرنا أيضاً عدم وجوب الإعلام، لعدم الدليل عليه بعد كون المعيار إيصال الحقّ إلى مستحقه علم ذلك أم لم يعلم، وفي أبواب الزكاة أيضاً إشارة إليه.
- ٣- كما يظهر أيضاً عدم الفرق بين الحي والميت كما ورد التصريح به في باب الزكاة والمقايسة بين المسألتين هنا جائز لما عرفت من توافقهما فيما يرجع إلى المصرف، فكما يجوز أداء دين الميت غير بني هاشم من الزكاة يجوز أداء دين الأموات من بني هاشم من الخمس كما لا يخفى، مضافاً إلى أنّه موافق للقواعد بعد عدم سقوط ذمّة الميت بالموت فتدبر.
- ٤- وظهر أيضاً أنّه يجوز دفع الخمس إلى الدائن (إذا كان معطي الخمس غير الدائن) وأداء ذمّته منه، لعدم الفرق بين أن يحاسبه ربّ المال أو يعطيه إلى الدائن، والعرف يلقي الخصومية هنا قطعاً.

٤٥٢

المسألة السابعة عشرة: لا إشكال في ولاية المالك على جواز تبديله بمال آخر من النقود (أمّا العروض فقد عرفت الإشكال في جوازه إلّا في بعض الصور) إنّما الكلام في أنّه هل يعتبر رضا أرباب الخمس في ذلك التبديل، أي رضا نائب الإمام في سهمه عليه السلام ورضا السادة في سهامهم، أم لا؟

الظاهر عدم اعتبار شيء من ذلك وإن كان مقتضى الإشاعة على القول به رضا الطرفين في القسمة، ويدلّ عليه أولاً: السيرة المستمرة من أعصارهم عليهم السلام إلى عصرنا هذا، فإنّ المتداول هو أخذ المالك شيئاً من أمواله بعنوان الخمس ودفعه إلى أربابه من دون جلب رضاهم.

وثانياً: الأخبار الكثيرة الدالة على الأمر بدفع الخمس متوجهاً إلى المالك، مثل ما مرّ آنفاً من رواية أخذ مال الناصب ودفع الخمس إليهم^١ أو رواية علي بن مهزيار الدالة على إيصال الخمس إليهم^٢ ورواية الأزدي^٣ إلى غير ذلك ممّا دلّ على جواز دفع الأثمان، وكذلك ما يدلّ

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٦.

٢. المصدر السابق، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٥.

٣. المصدر السابق، الباب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

على حمل بعض الأصحاب خمس أموالهم إليهم باختيار شيء من أموالهم لهذا الأمر كرواية مسمع بن عبد الملك^١ وغيره، وحمل جميع ذلك على إذنه عليه السلام في ذلك مخالف لظاهرها، فإن ظاهرها كونها بصدد بيان حكم فتوائى كلى لا إذن ولائى. وقد يستدل له أيضاً بقياسه بباب الزكاة التى يجوز فيها ذلك، ولكن قد عرفت الإشكال فى هذه المقايسة غير مرة إلا فيما استثنى.

ومما ذكرنا تعرف أن ما أفاده صاحب العروة فى ذيل المسألة من أن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً فى حصّة الإمام عليه السلام لا مستند له، إلا ما يستفاد من ظاهر الشركة على نحو الإشاعة الذى لا بدّ من قطع النظر منه بعد السيرة، وورود الأخبار الدالّة على ولاية المالك.

٤٥٢٣

المسألة الثامنة عشرة: هل يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك؟

صرّح صاحب العروة بعدم جوازه إلا فى بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمّة، وحينئذٍ لا مانع منه إذا رضى المستحقّ بذلك.

وقد وافقه على ذلك كثير من المحشّين.

ولكن الحقّ أن فى المسألة تفصيلاً: فإنّ المالك قد يدفع المقدار الكثير من الخمس - لا بالقصد الجدى - إلى أربابه، بل يكون كالحيل فى الربا التى لا يقصد البيع فيها جدياً، وحينئذٍ لا أثر لهذا الدفع أصلاً بل وجوده كعدمه، وكذا إذا اشترط فيها إعادته عليه بحيث لا يرضى بدفعه مطلقاً، فهذا أيضاً لا أثر له بل هو كعدم.

أمّا إذا دفعه إليهم مطلقاً جدياً من دون اشتراطه بشيء، فهذا الدفع صحيح يوجب براءة ذمّته من الخمس وطهارة ماله وجواز تصرفاته فيه، ولو كان يرجو إعادته عليه من طرف أرباب الخمس فإنّ هذا بمنزلة الداعى لا أثر له لا فى أبواب المعاملات ولا الإيقاعات، هذا من ناحية الدفع.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

وأما من جهة الردّ عليه ثانياً، فجوازه منوط بأن يكون الهبة بهذا المقدار من شؤونه، فلو كان زائداً عليها كماً أو كيفاً لم يجز، وإن كان بمقدار شؤونه جاز.
فلا تتوقف المسألة على كون ردّ الخمس إلى مالكة تضييعاً لحقّ الفقراء، بل المدار على كون هذه الهبة زائدة على شأنه.

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكره من الاستثناء في ذيل كلامه: «من جواز ذلك إذا كان على المالك مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه وأراد تفرّغ ذمّته ممّا عليه من الحقّ وأنه لا مانع من ردّه عليه حينئذٍ إذا رضيّ المستحقّ» ممنوع، لأنّ عدم قدرة المالك وإعساره لا أثر له في بذل المستحقّ زائداً على شؤونه، اللهمّ إلا أن يكون بينهما صلة يكون بمقتضاها مؤوّنته عليه.

٤٥٤

المسألة التاسعة عشرة: المعروف بين الأصحاب استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من أمر الخمس إذا انتقل إليه ممّن لم يخمسه، واللازم البحث أولاً، عن أصل الحكم، ثمّ التكلم في المراد من هذه الأمور الثلاثة، فنقول ومن الله جلّ ذكره نستمد التوفيق والهداية: أمّا أصل الحكم فقد ذكر العلامة رحمته في المنتهى ما نصه: «وقد أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حالتها ظهور الإمام وغيبته وعليه علماءنا أجمع... وألحق الشيخ المساكن والمتاجر»^١.

وظاهره أنّ الإجماع على خصوص الأوّل دون الأخيرين، وذيل كلامه إشارة إلى ما أفاده شيخ الطائفة رحمته في النهاية بقوله: «وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقّه الإمام من الأخماس والأنفال إلاّ بإذنه... هذا في حال ظهور الإمام، أمّا في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لا بدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال»^٢.
وقريب منه ما ذكره صاحب المبسوط.

١. المنتهى، ج ١، ص ٥٥٥.

٢. النهاية، ص ٢٠٠.

ويقرب منه أيضاً ما ذكره ابن ادريس في السرائر^١.
وصرح الشيخ المفيد عليه السلام في المقنعة باختصاص الحكم بالمناكح، ولكن كثيراً من المتأخرين صرحوا بعموم الحكم في الثلاثة، ونقله صاحب الجواهر عن جماعة^٢.
وقال صاحب الحدائق: «جمهور الأصحاب على تحليلها (أي الثالثة) بل ادعى الإجماع على إباحة المناكح»^٣.
نعم، يظهر من كلام أبي الصلاح الحلبي في الكافي وابن الجنيد على ما حكاه صاحب المختلف، عدم الإباحة في شيء من ذلك.
قال الأوّل منهما ما نصّه: «فإن أخلّ المكلف بما عليه من الخمس [وحقّ الأنفال] كان عاصياً لله سبحانه... لكونه مخلّاً بالواجب... ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها، لأنّ فرض الخمس والأنفال ثابت بنصّ القرآن وإجماع الأمة... وإجماع آل محمد عليهم السلام على ثبوته... ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ من الأخبار»^٤.
وظاهر هذه العبارة ترك أخبار التحليل كلّها لأنها أخبار شاذة! في مقابل نصّ القرآن وإجماع الأمة!

بل يظهر من الثاني منهما عدم جواز التحليل في شيء من ذلك للحاكم الشرعي بل الإمام عليه السلام! حيث قال في بعض كلماته في المقام: «إنّ التحليل إنّما هو ممّا يملكه المحلل لا ممّا لا ملك له، وإنّما إليه ولاية قبضه وتفريقه في أهله الذين سمّاه الله تعالى لهم»^٥.
ولكن الإنصاف أنّ قول هذين الفقيهين (أبي الصلاح الحلبي وابن الجنيد) شاذّ بين الأصحاب ادعى الإجماع على خلافهما.

هذا، وظاهر كلام صاحب العروة أنّ الحكم عام شامل لجميع ما ينتقل إلى الإنسان ممّن لا يعتقد الخمس من دون فرق بين المناكح والمساکن والمتاجر وغيرها، وقد وافقه على

١. الينابيع الفقهية، ج ٥، ص ٣٣٦.

٢. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٤٥.

٣. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٣.

٤. الينابيع الفقهية، ج ٥، ص ١٠٨.

٥. المختلف، ج ٣، ص ٣٤٠.

ذلك جماعة المحشّين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ العمدة في المقام خصوص الروايات الكثيرة الواردة في أبواب الخمس والأنفال (وليعلم أنّا لا نتصدى لذكر الأخبار العامّة الدالّة على تحليل الخمس مطلقاً لأنك عرفت الكلام فيها مبسوطاً، وإنّما نتكلم عن خصوص ما يتعلق بهذه العناوين الثلاثة) وهي روايات كثيرة تبلغ عشر روايات رواها صاحب الوسائل في الباب ٤ من أبواب الأنفال، وقد ذكرناها سابقاً عند الكلام في أخبار التحليل مطلقاً وجعلناها طائفة خاصة برأسها.

منها: ما رواه الفضلاء أبو بصير و زرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآبائهم في حلّ»^١.

وما رواه ضريس الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام^٢.

وما رواه أبو خديجة عنه عليه السلام^٣.

وما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام^٤.

وما رواه الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام^٥.

وما رواه الفضيل عنه عليه السلام^٦.

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^٧.

وما رواه إسحاق بن يعقوب عن الناحية المقدسة^٨.

وما رواه عبدالعزيز بن نافع عن أبي عبدالله عليه السلام^٩.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ٤.

٤. المصدر السابق، ح ٥.

٥. المصدر السابق، ح ٩.

٦. المصدر السابق، ح ١٠.

٧. المصدر السابق، ح ١٥.

٨. المصدر السابق، ح ١٦.

٩. المصدر السابق، ح ١٨.

وما رواه في تفسير الإمام الحسن العسكري عن أمير المؤمنين عليه السلام^١.
وقد ذكرناها سابقاً فلا نحتاج إلى أعادتها.

ثم اعلم أن هذه كلها تدلّ على استثناء المناكح وفي بعضها استثناء المآكل والمشارب (مثل ما في الأحاديث ٢٠ و ٩ و ٤ و ١) ولعلّها أيضاً راجعة إلى طيب المولد لأنّ الطعام يؤثر في الولد لا محالة فإن كان حراماً أثر أثر السوء وإن كان حلالاً أثر الأثر الطيب.

لم نظفر بما يدلّ على حكم المساكن أو مطلق التجارات غير ما حكاه صاحب الحدائق (مع اعترافه بعدم الظفر بغيره) من رسالة عوالي اللثالي عن الصادق عليه السلام قال: إنّه سأله بعض أصحابه فقال: يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: «ما انصفناهم إن أخذناهم ولا أحببناهم إن عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر لتزكوا أموالهم»^٢.

ورواه صاحب المستدرک في الباب ٤ من الأنفال، ولكن ربّما يكون دليلاً على التحليل مطلقاً، لأنّ إباحة المتاجر لتزكوا جميع أموال الشيعة عبارة أخرى عن التحليل المطلق فلا يصحّ الاستدلال به في المقام بل لا بدّ من ذكرها في بحث التحليل مطلقاً، وقد أجبنا عنه وقلنا لا دليل على التحليل المطلق في زمن الغيبة مضافاً إلى ضعف سند الحديث، وما ذكره بعضهم من انجبار سندها بعمل المشهور مشكل، لأنّ عمل المشهور بها غير ثابت، وأمّا مثل حديث يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح والتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصرون؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^٣. وحديث حكيم مؤذن بني عيس (ابن عيسى) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

١. وسائل الشيعة ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٢٠.

٢. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٧. ومن العجب أنّه لم يذكر في العوالي إلّا قوله ما انصفناهم إن أخذناهم، وأمّا ذيل الرواية التي هي المقصود الأصلي فلم يرد في نفس المصدر. نعم هي مذكورة في الحدائق و متن المستدرک، فلعلّ النسخة الموجودة بأيدينا قد سقطت منها هذه العبارة.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٦.

مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ۖ قَالَ: «هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعة من ذلك في حلّ ليزكوا»^١. وأشباههما، فخارج عن محلّ الكلام، لأنها دليل على حلية الخمس بقول مطلق فلا يصحّ ذكرها في المقام بعد ما مضى الكلام فيها، فما ذكره المحقّق الميلاني في محاضراته منظور فيه، فراجع^٢.

ۛۛۛۛ

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه قد وقع البحث في المراد من هذه الأمور الثلاثة، فقال المحقّق الهمداني عليه السلام في مصباح الفقيه ما حاصله: المراد بالمناكح كما صرّح به غير واحد، السراري المغنومة من أهل الحرب، فإنّه يباح للشيعة في زمن الغيبة ويباح نكاحها سواء كان جميعها ملكاً للإمام عليه السلام كما إذا كان الحرب بغير إذنه عليه السلام أو كان له خمسه كما إذا كان بإذنه عليه السلام. وربما فسرت بما يتناول مؤونة التزويج ومهور النساء وثمان الجارية التي اشتراها من كسبه.

ثمّ أورد عليه بأنّها مندرجة في هذا الحال في المؤونة المستثناة على تقدير حصولها عام الربح بل المتبادر بقريظة الغلبة، وورود جملة منها في سبايا بني أمية وأشباعهم إنّما هو السبايا فيشكل تناولها لغيرها^٣.

أقول: الإنصاف أنّها وإن كانت واردة في موارد خاصة ولكن التعليل فيها عام فيمكن التعدي إلى كلّ مورد يكون تعلق الخمس بالمال سبباً لعدم حلية الولد، مثل ما إذا اشترى الجارية من مال كان زائداً من مؤونة سنته بحيث تعلق به الخمس ولم يمكن جعله من المؤونة، فالتعليل كما أنّه يخصّص أخبار التحليل من جهة، يعممها من ناحية أخرى كما لا يخفى.

والحاصل: أنّ الذي يمكن ذكره في تفسير المناكح هو الإماء المغنومة بإذن الإمام عليه السلام أو بغير إذنه أو من يشتري من مال تعلق به الخمس وكان ذلك بعد مضي السنة، وأمّا الثلاثة الأخرى التي ورد ذكر غير واحد منها في كلامه وبعضها في كلام غيره وهي «مهور النساء»

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٨.

٢. محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الخمس، ص ٢٨٠ وما بعدها.

٣. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦.

و«مؤونة التزويج» و«الطعام الذي ينعقد منه الولد» فلا دليل على استثنائها من الخمس، أمّا مؤونة التزويج فواضح، وأمّا المهور فلأنّ حرمتها لا تؤثر أثاراً في النكاح، فلو كان المهر عيناً شخصية محرمة كان المهر باطلاً ووجب مهر المثل، وأمّا حرمة الطعام فلا ينافي حلية الولد وإن كان ينافي كمالها.

أمّا المساكن: فقد ذكر لها أقسام واحتمالات:

منها: الأراضي المختصة بالإمام عليه السلام أمّا لكونها مغنومة بغير إذنه بناءً على كونها له أو لكونها من الأنفال.

منها: ما تعلق به الخمس إذا كانت مفتوحة بإذنه عليه السلام على القول به.

منها: المنتقلة إلى الشيعة من غيرهم إذا كانت متعلقة بالخمس.

منها: ما انتقلت إليهم ممن يعتقد الخمس ولم يخمس أمواله والانتقال إمّا بالوراثه أو الهبة أو غيرهما.

ومنها: اشتراطها بثمن فيه الخمس كما إذا كان من أرباح السنة الماضية.

هذا ولكن قد عرفت عدم ورود دليل في خصوص المساكن، ورواية العوالي مضافاً إلى ضعف سندها بالارسال وبما في نفس الكتاب من الكلام، يوجد في متنها من الاختلاف في الكتب ما ربّما يسقطها عن الحجية، فقد روي الذيل في بعضها ولم يرو في بعض آخر، وعدم ثبوت عمل المشهور بها لأنّ الشهرة في المسألة غير ثابتة.

وقد استدلل المحقق الميلاني عليه السلام له بما ورد في حديث مسمع بن عبد الملك من إباحة الأرض كلّها للشيعة^١ وكذلك ما ورد في رواية يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس في هذا الباب^٢.

لكن الظاهر أنّهما ناظرتان إلى نوع آخر من الملك الذي في طول الملك المتعارف، لأنّ مفهومها أنّ جميع الأراضي وما يخرج منها لهم عليهم السلام فلا تصل النوبة إلى الخمس.

سَلّمنا، لكنهما لا تختصان بالمساكن، بل تشملان جميع أنواع الأراضي ممّا هي خارجة

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

٢. المصدر السابق، ح ١٧.

عن محلّ الكلام.

سَلَّمنا، لكنّ الظاهر أنّهما من روايات التحليل المطلق، وقد عرفت أنّ التحليل بقول مطلق محلّ إشكال إلا أن يكون في خصوص الأنفال فتدبر جيّداً.

وأما المتاجر: فقد ذكر صاحب المسالك أنّها ما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حالة الغيبة وإن كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام أو ما يشتري ممّن لا يعتقد بالخمس كالمخالف، مع وجود الخمس فيها، وقد علل بإباحة هذه الثلاثة في الأخبار بطيب الولادة وصحة الصلاة وحلّ المال^١.

وقال المحقّق الهمداني عليه السلام: «والمراد بالمتاجر المال المنتقل إليه ممّن لا يخمس، والقدر المتيقن منه الذي يمكن دعوى انصراف أخبار التحليل إليه إنّما هو فيما إذا كان ممّن يستحلّ الخمس كالمخالف وشبهه لا مطلق من لا يخمس»^٢.

وقد ذكر العلامة الميلاني عليه السلام أنّ المتاجر على أنحاء: «تارة يشتري من الأنفال ممّن لا يعتقد بالخمس، وأخرى يتعامل مع من لا يعتقد الخمس (ويكون ذلك من غير الأنفال) وثالثة يتعامل مع من يعتقد به، ورابعة تكون التجارة بنفس الأنفال مثل ما يتخذه من الآجام والأحجار في الأراضي الموات، وخامسة يتجر بأمواله ويربح ولا يخمس أصلاً، وسادسة يتجر ويربح ويؤخر الربح إلى آخر السنة»^٣.

أقول: قد عرفت أنّه لا دليل على استثناء المساكن والمتاجر إلاّ مرسلّة عوالي اللثالي بما فيها من الإشكال. نعم، في بعض أخبار التحليل وقع السؤال عن الأرباح والأموال والتجارات التي ثبت حقّهم فيها، فأجيب بعدم الأخذ منه في تلك الأيام العسرة (مثل ما رواه يونس بن يعقوب^٤ وقد مرّ ذكره).

وفي مصحّحة الحارث بن المغيرة التعبير بالغلّات والتجارات ونحوها ممّا يثبت حقوقهم فيها^٥ (وقد مرّ ذكرها أيضاً).

١. مسالك الافهام، ج ١، ص ٤٧٦.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦.

٣. محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الخمس، ص ٢١٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٦.

٥. المصدر السابق، ح ٩.

وفي رواية تفسير الإمام العسكري عليه السلام حلية المنافع من المآكل والمشارب^١. إلى غير ذلك من أشباهه، ولكن الظاهر أنّها عامة شاملة لجميع الأموال ولا اختصاص بالمتاجر فهي داخلة في أخبار التحليل مطلقاً، وقد عرفت وجوب حملها على محامل مختلفة لدلالة ما هو اصرح وأكثر وأقوى متناً وسنداً على عدم التحليل المطلق.

نعم، هناك سيرة مستمرة قوية على عدم تخميس ما يقع في أيدي الشيعة من أهل الذمة، أو من المخالفين الذين لا يعتقدون بالخمس مع أنهم عندنا مكلفون بالفروع كما أنّهم مكلفون بالأصول، مضافاً إلى ظهور أدلة الخمس في أنّه وضعي وحقّ يتعلق بنفس المال أيّاً كان مالكة من دون فرق بين انتقال هذه الأموال إليهم من طريق البيع والتجارة، أو الهبة والهدية، أو الميراث وغيرها.

فلو كان الخمس واجباً في هذه الأموال على من ينتقل إليه، لظهر وبان ولم يخف على أحد كما هو ظاهر.

هذا، ولكن لا يختصّ هذا الدليل بخصوص التجارات أو المناكح والمساكن، بل يشمل كل ما انتقل إليهم بأي نحو انتقل من دون فرق بين موارده، ويمكن الاستدلال له أيضاً ببعض ما مرّ من الروايات السابقة مع أخذ القدر المتيقن منها.

هذا، ويظهر من بعض أعلام أهل العصر من أساتذتنا عدم الفرق بين ما ينتقل ممّن يعتقد بالخمس وممّن لا يعتقد به، فإذا انتقل إلى إنسان مال من الشيعة المعتقدين بالخمس ويعلم وجود الخمس فيه ويكون المالك عاصياً في عدم دفعه، يكون حلالاً للمنتقل إليه.

واعترف بأنّ هذا الحكم مخالف لظاهر الأصحاب حيث قيدوا الحكم بمن لا يعتقد بالخمس، ولكن استدللّ على مختاره باطلاق الروايتين:

الأولى: رواية يونس بن يعقوب^٢ فإنّ السؤال فيها عن مطلق ما يقع في أيدي من الأموال والأرباح والتجارات مع حكم الإمام عليه السلام بالتحليل في ذيله، ولا وجه لتقييده بخصوص من لا يعتقد بالخمس.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٢٠.

٢. المصدر السابق، ح ٦.

الثانية: رواية أبي سلمة سالم بن مكرم^١ حيث اطلق التحليل فيها أيضاً، ولا وجه لتقييدها بخصوص من لا يعتقد بالخمس.

وقد حكم بصحة سند الروایتين، واستفاد منهما التفصيل بين الخمس الواجب على المكلف بنفسه ابتداء فلا تحليل، وبين ما انتقل إليه من الغير فلا خمس فيه. (انتهى كلامه ملخصاً)^٢.

وظنني أنني إذا كنت في محضره دام علاه قبل أربعين عاماً في النجف الأشرف كان يستدل بالسيرة أيضاً في هذه المسألة وكان يعتقد بأن نفس البلد أناساً كثيرين لا يعطون خمس أموالهم، وأهل التقوى لا مناص لهم من معاشرتهم وأنواع المعاملات معهم. هذا، ولكن يشكل الاعتماد على هذا العموم بعد إمكان حمل أفعال الشيعة على الصحة غالباً، مضافاً إلى عدم العلم التفصيلي أو الإجمالي في محل الابتلاء فيما ينتقل من بعضهم إلى بعض.

مضافاً إلى أن الرواية الأولى ظاهرة - كما مرّ غير مرّة - في تحليل جميع الخمس بلا فرق بين موارد في برهة خاصة من الزمان، وكان زماناً عسراً حرجاً ولا دلالة له على التحليل في جميع الأزمنة.

وأما الثانية فهي أيضاً قابلة للإشكال سنداً ودلالة، أمّا من ناحية السند فاختلاف أرباب الرجال في سالم بن مكرم (أبي خديجة) فقد صرح بعضهم بأنه ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام ولكن صرح الشيخ عليه السلام في بعض كلماته أن أبا خديجة سالم بن مكرم، ويكنى أبا سلمة أيضاً ضعيف، وقد روى عنه كان من أصحاب أبي الخطاب الملعون (اسمه محمّد بن المقلّاص) كان مستقيماً في أوّل أمره ثم ادّعى النبوة وأظهر الإباحات، ولما ظهر أمرهم في ذلك أمر المنصور عامله بالكوفة وهو عيسى بن موسى (وكانوا في مسجد الكوفة حينئذ) فقتلهم جميعاً لم يفلت منهم إلا رجل واحد سقط في القتلى، فلما جنّ الليل خرج من بينهم وهو أبو سلمة سالم بن مكرم الملقّب بأبي خديجة.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٤.

٢. مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٤٦ و ٣٤٨.

لكن سيّدنا الأستاذ (دام علاه) قد أصرّ في كلامه على أنّ الثقة هو سالم بن مكرم أبو خديجة، وقد كناه الصادق عليه السلام بأبي سلمة كما ورد في كلام النجاشي، والذي محكوم بالضعف هو سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني الذي وصفه النجاشي بأنّ حديثه ليس بالنقي وإن كُتِلَا نعرف منه إلاّ خيراً (وقد ضعفه في الخلاصة) وأنّ الشيخ إنما ضعف سالم بن مكرم لظنّه أنّ أبا سلمة هو كنية مكرم، حيث قال: «سالم بن مكرم يكنى أبا خديجة ومكرم يكنى أبا سلمة» فجعل أبا سلمة كنية لأبيه لا لنفسه^١.

هذا، ولكن ورد التصريح في رواية الكشي بأنّ سالم بن مكرم الذي كانت كنيته أبا خديجة ثمّ كناه الصادق عليه السلام بأبي سلمة هو الذي كان من أصحاب أبي الخطاب الملعون، ثمّ بعد ذلك تاب ورجع فكيف يمكن الإعتماد عليه ومجرّد توبته بعد ذلك لا يجعله ثقة، ولذا توقف فيه العلامة عليه السلام في الخلاصة لتعارض الأقوال فيه فيشكل الإعتماد على سند الرواية. وأمّا من حيث الدلالة أيضاً فإنّها مضطربة لأنّ صدرها ناظر إلى خصوص المناكح للسؤال عن حلية الفروج، وتفسير الذيل بالأعم الذي صدر من غير السائل لا يجعله عاماً، ويمكن حمل ذيلها أيضاً على خصوص المناكح وإلاّ كان تفسيراً لا يوافق سؤال السائل. سلّمنا، لكنها من الروايات المطلقة الدالّة على التحليل في تجارات النفس وغيرها، فليحمل على بعض ما مرّ سابقاً.

وبالجملة يشكل الإعتماد على ما أفاده من العموم في من يعتقد بالخمس ومن لا يعتقد به.

٤٧٧

بقي هنا شيء :

وهو أنّه يمكن أن يقال لولا حلية الأموال المأخوذة المتعلقة بالخمس ممّن يعتقد بالخمس وممّن لا يعتقد به، لوقعنا في حرج أكيد وعسر عسير لكثرة التاركين لهذا الفرض الإلهي حتّى من المعتقدين به، فيشكل لنا اشتراء حاجاتنا من الأسواق والشركات، ويشكل علينا ركوب السيارات والطائرات وغيرها، وكذا قبول الهدايا أو الدعوة للضيافات، وربما

١. مستند العروة، كتاب الخمس، ص ٣٤٧.

يكون هذا دليلاً على استقرار السيرة على عدم الاعتناء بهذا الأمر فتدلل على الحلية. ولكن الإنصاف أن هذا المقدار غير كافٍ لنفي حكم الخمس في المقام، لأنه أولاً: منقوض بما نعلم في أموالهم من المحرمات الكثيرة غير الخمس من بيع المحرمات وأخذ الرشوات وأخذ الربا كثيراً، وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل بأنواع الحيل والتطيف في الميزان وغيره، فهل تقل هذه الأموال المحرمة عن الأخماس المتعلقة بهم، وهل يمكن الحكم بتحليل ذلك كله؟

وثانياً: أن هناك أموراً ثلاثة توجب سهولة الأمر في هذه المواقع:

أولها: حمل فعل المسلم على الصحة، والمعاملة مع سوق المسلمين معاملة الحلية ما لم يعلم علماً قطعياً بحرمة ما يؤخذ منه بعينه.

ثانيها: أن العلم التفصيلي في هذه الموارد غير حاصل غالباً، والعلم الإجمالي غير مفيد كذلك لخروج بعض موارد عن محل الابتلاء فالإنسان لا يتلى بجميع أموال غيره ممن يعلم قطعاً بأنها لا تخمس ولعل ما ابتلى به ليس من المحرم، ومن الواضح جريان حكم الحلية في هذه المواضع.

وثالثها: أن كثيراً من المعاملات أو أكثرها تكون بصورة البيع الكلي المعاطاتي، فمن يشتري شيئاً يشتريه بثمن كلي لا بثمن شخصي بعينه، ومن الواضح أنه إذا اشترى شيئاً بهذا النحو يملكه وإن دفع الثمن من مال محرّم، وإذا كان مالكاً له جاز له شرائه منه أو قبول هداياه ودعوته إلى الضيافات وشبهها.

لا أقول إنه لا توجد موارد يعلم بوجود الخمس في المال بعينه، بل أقول ليس هذه الموارد كثيرة جداً كما توهم والله العالم بحقائق أحكامه.

ومن هنا يظهر حال البنوك والأموال الموجودة فيها من الخمس وغير الخمس، ومن المحرم وغير المحرم.

المسألة العشرون: هل يجب صرف عين الخمس في مصارفه، أو يجوز جعله كرأس المال يتجر به وينتفع بمنافعه، أو يشتري به شيء تنتفع السادة بمنافعه من دون تملكهم إيّاه

كاشترء السيارء أو الدار أو الكتب أو غيرها من دون تمليك أرباب الخمس بل جعلها في أيديهم لينتفعوا بمنافعه ؟

فلو جاز ذلك أمكن حل مشاكل كثيره من الحوزات العلمية وحاجات السادة وغيرهم. وهل يجوز اشترء هذه الأمور ووقفها عليهم أم لا ؟

أمّا بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام المنوط بتحصيل رضاه وإذن الفقيه القائم مقامه، فالظاهر أنه ممّا لا ينبغي الإشكال فيه لعدم قيام الدليل على وجوب صرف عينه، بل يجوز حفظ عينه والانتفاع بمنافعه كما يجوز اشترء شيء به ووقفه إذا اقتضت مصالح الأمة، فلذا يجوز بناء المساجد والمدارس الدينية منه، واشترء الكتب العلمية ووقفها على طلاب العلم، وكذا يجوز بناء الدور لهم أو المستوصفات أو المستشفيات أو غير ذلك.

وأمّا بالنسبة إلى سهم السادة ففي بدء الأمر يشكل ذلك لأنّ ظاهر الأدلة صرفه بعينه في منافعهم. اللهم إلا أن يقال: إنه ملك للعنوان ولا يدلّ على وجوب تمليك الأفراد بل يجوز بقاؤه على هذا الأمر وانتفاع الأفراد به، فلا يخرج عن ملك العنوان، ولا يجوز وقفه ولكن يجوز إبقاء عينه وتسييل منافعه، ولا يكون ذلك منافياً لوجوب الأداء بل هو نوع من الأداء. هذا مع قطع النظر عن ولاية الحاكم على هذا الأمر، فإنّ الظاهر من فعل الأئمة عليهم السلام أنّهم كانوا يتعاملون مع سهم السادة معاملة سهم الإمام عليه السلام فالفقيه القائم مقامه أيضاً يجوز له مثل هذه التصرفات، وعلى كلّ حال فهذا منوط بمصالح أرباب الخمس وكون ذلك أصلح لهم لا غير. **والحاصل:** أنّ جواز هذه التصرفات حتّى بالنسبة إلى سهم السادة غير بعيد.

٤٧٧

المسألة الواحدة والعشرون: هل يجوز أخذ الأ خمس قهراً وجبراً إذا امتنع المالك عن أدائها؟

الظاهر ذلك كما هو كذلك في باب الزكاة، فإنّ المفروض تعلّق الخمس بالعين - سواء كان بالإشاعة أو بنحو الكلي في المعين أو بنحو المالية أو غير ذلك - فإذا امتنع عن أدائه أجبر عليه أو أخذ منه قهراً كسائر الحقوق - سواء كانت من حقّ الناس أو حقّ الله - حتّى أنّه لو كان متعلقاً بالذمّة أيضاً جاز قهره عليه.

إن قلت: أوليس يعتبر في أدائه قصد القرية فكيف تحصل مع الجبر؟

قلنا: يجاب عنه أولاً: بالنقض باب الزكاة التي لا إشكال في جواز أخذها جبراً بل المقاتلة عليها، وثانياً، بأن الظاهر من أدلتها أن لهما جهتين، جهة التوصلية وهي جهة حفظ الحكومة الإسلامية وشؤون الإمام عليه السلام بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام وسد خلة فقراء بني هاشم ورفع حوائجهم، وجهة القرية وهي لكونهما من العبادات المفروضة التي تتوقف صحتها على قصد القرية، فإذا لم يحصل قصد القرية فسدتا من هذه الجهة وصحّتا من الناحية الأولى، وفي الحقيقة هما من قبيل تعدد المطلوب ولكن تفكيكهما يصحّ من ناحية الحاكم الشرعي لا من قبل المكلف نفسه، فلو أعطاه نفسه بغير قصد القرية لم يصحّ مطلقاً فتدبر جيّداً.

٤٧٧

المسألة الثانية والعشرون: إذا كان هناك شريكان يتجران برأس مالهما المختلط، أحدهما يؤدي خمس أرباحه، والثاني، لا يؤدي، فهل تصحّ تصرفاته الآخر في هذا المال المشترك بعد أداء خمس نفسه؟

الظاهر عدم جوازه، لأنّ الخمس يتعلق بالعين - كما عرفت - سواء تعلق بماليتها أو بشخصيته، وسواء كان من باب الإشاعة أو الكلي في المعين أو بنحو آخر، فهو كالمال المختلط بالحرام وحقوق الغير لا يجوز التصرف فيه. نعم يمكن تصحيحه بأحد أمور:

١- لو قلنا إنّ الخمس يتعلق بالذمّة جاز أمر شركتهما.

٢- لو شك في أنّ شريكه دفع خمسه أم لا؟ جاز حمل فعله على الصحة ولم يجب

الفحص عنه.

٣- إذا قلنا بأنّ تحليل التجارات عام يشمل ما إذا انتقل إليه ممّن يعتقد بالخمسة ومّن لا يعتقد به، أمكن القول بالحلية هنا أيضاً، لأنّ المقام من قبيل الانتقال إليه ممّن لا يخمس مع اعتقاده بالخمسة بحسب مذهبه.

وللحاكم الشرعي أن يجيز لهذا الشريك المؤدي لخمسه، التصرف في الباقي عند وجود

المصلحة.

المسألة الثالثة والعشرون: إذا مرّت عليه سنوات لم يخمس أمواله ومع ذلك اشترى البيت أو متاع البيت وأثاته و صرف ما صرف في مؤونته ومؤونة عياله ثم تاب ورجع وأراد تطهير أمواله من هذا الحقّ، ففيه صور مختلفة:

تارة يعلم زمان ظهور الربح في كسبه فهو مبدء سنة الخمس له. مثلاً يعلم أنّ أوّل ظهور الربح كان الأوّل من محرّم، فحينئذٍ يخرج جميع المؤونات إلى آخر السنة ثم يحاسب الباقي ويخرج خمسه.

أمّا إذا لم يعلم مبدء ظهور الربح، أو علم به ولكن لم يعلم ماذا اشترى للمؤونة في تلك السنة وماذا اشترى بالمال الذي فيه الخمس بعد مضي السنة حتّى يكون البيع فضولياً فيه حقّ السادة، بل يعلم أنّه ربح أرباحاً وانفق نفقات طويلة سنين من دون علم بكيفية الأمر، فحينئذٍ تكون أمواله مختلطة كلّها بحقّ السادة كالمختلطة بالحرام، فاللازم محاسبة الجميع وإخراج الخمس عن الجميع سواء في ذلك رأس ماله الموجود ومطالباته عن غيره، وما اشتراه للمؤونة من الدار والفرش وغيرهما.

ولكن إذا احتمل اشتراء ما في يده من المؤن - كالدار والفرش والمراكب وغيرها - من منافع سنة الربح، فلا بدّ من المصالحة مع الحاكم الشرعي بالنصف أو بالثلث أو بأكثر أو بأقل من ذلك، حسب قوّة الاحتمال وضعفه، وحسب توافق الطرفين مع ملاحظة مصلحة أرباب الخمس من جانب الحاكم الشرعي.



المسألة الرابعة والعشرون: لا إشكال في إمكان اجتماع الخمس والزكاة في مال واحد ولا يكفي واحد منهما عن الآخر، مثلاً إذا حصل له من الزراعة ما يزيد على النصاب فزكاه، ثم بقي الباقي وزاد عن مؤونة سنته فقد وجب عليه الخمس، وكذا ما يحصل له من أرباح التجارات إذا كانت من الذهب والفضة وحال عليهما الحول، وكذا ما يحصل له من المواشي. ويشهد له ما مرّ في الأبحاث السابقة من رواية علي بن محمّد بن شجاع النيسابوري عن أبي الحسن الثالث حيث إنّ الراوي يسئل عن وجوب الخمس بعد ما أخذ العشر من الحنطة بعنوان الزكاة، ويجيبه عليه بوجوب الخمس منه بعد المؤونة^١.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٢.

والحاصل: أنه لا منافاة بين الواجبين فلا بدّ من العمل بكليهما بعد اجتماع شرائطهما، غاية الأمر أنّ أحدهما وهي الزكاة تتعلق بأصل المال، والثاني وهو الخمس يتعلق بما يزيد عن مؤونة الشخص من ربح المال.

وليعلم أنه لا بدّ من الابتداء بما تعلق به أولاً، فلو كان تعلق الزكاة به قبل حلول حول الخمس فيبدء بها لأنه واجب فوري، فلو أخرجها ولم يبق بعدها شيء يزيد عن مؤونته لم يجب عليه الخمس وإلاّ وجب، ولو حال حول الخمس على الذهب والفضة قبل حلول حول الزكاة فاخرج منه الخمس فلم يبق نصاب الذهب والفضة بعد ذلك لم تجب الزكاة، وكذا في الأنعام الثلاثة.

ولو حصل في زمن واحد بأنّ حال حول الخمس والزكاة في يوم واحد، كمن حصلت له من ربح تجارة مقادير من الذهب والفضة فبقيت عنده إلى حول وكان نصاباً وزائداً عن مؤونة سنته فيجب عليه أداء الخمس والزكاة معاً، ولكن لو كان أداء الخمس يوجب سقوطه عن النصاب في الزكاة فهل يجب عليه زكاة أم لا؟ الظاهر عدمه إذا كان في آن حلول حول الزكاة متعلقاً بوجود الخمس، لأنّ أحدهما من قبيل ما فيه الاقتضاء والآخر من قبيل ما ليس فيه الاقتضاء فلا يزاحم أحدهما الآخر.

❦❦❦

المسألة الخامسة والعشرون: قد عرفت اعتبار الإيمان في الفقراء من بني هاشم بالنسبة إلى سهم السادة، وهل يعتبر الإيمان أو الإسلام في سهم الإمام عليه السلام أو يجوز دفعه حتى إلى غير المسلمين إذا كان سبباً لتقوية شوكة الإسلام - كما إذا اعطاه كاتباً غير مسلم يكتب كتاباً يدافع فيه عن بعض شؤون المسلمين - أو كان ذلك سبباً لتأليف القلوب وحسن سمعة الإسلام، أو دفعه لمداواة بعض مرضاهم إذا كان ذلك سبباً يؤدي إلى اعتناقهم الإسلام، أو لحسن ظنّهم بالمسلمين ومعاونتهم له إلى غير ذلك من المصالح؟

والظاهر جواز جميع ذلك من دون فرق بين الأمثلة لما عرفت في مصارف سهم الإمام عليه السلام.

❦❦❦

المسألة السادسة والعشرون: إذا ربح التاجر بحسب ظاهر الحال بأن زاد رأس ماله آخر السنة من مائة ألف تومان إلى مائة وخمسين، ولكن في الواقع كان ذلك بسبب الغلاء الحاصل في جميع الأشياء بحيث لو كان الثمن من قبيل الدراهم والدنانير لكانت تجارته في خسران. مثل ما إذا اشترى عشرين كيساً من الارز بمائة ألف ثمّ باعه بمائة وخمسين، ولكن عند حلول الحول ارتفعت قيمة جميع الأشياء بحيث لا يعطونه بمائة وخمسين ألف أكثر من تسعة عشر كيساً، فهو في الواقع قد خسر وإن كان في الظاهر قد ربح، فهل هذا ربح كاذب لا يجب فيه الخمس أم ربح واقعي يجب فيه الخمس؟

الفصل الثالث:

في أحكام الأنفال^ء

ختم في الأنفال

ذكر جماعة من فقهاءنا الأعلام - رضي الله عنهم - أحكام الأنفال في ذيل أحكام الخمس لمناسبة واضحة بينهما وهي اختصاص الأنفال بالإمام كاختصاص الخمس به، ونحن نفتفي آثارهم في هذا الأمر وإن صرف النظر عنه المحقق اليزدي رحمته في العروة الوثقى. فنقول ومنه جل ثناؤه نستمد التوفيق والهداية، هنا أبحاث:

١ - ما المراد بالأنفال؟

إنّ هذا العنوان (الأنفال) مأخوذ من الآية الشريفة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^١.

فقد ذكر هذا العنوان مرتين في الآية الشريفة وسميت السورة باسمها ولا يوجد هذا العنوان في غير هذه الآية من القرآن الكريم، وقد وقع الخلاف في تفسير الآية وبيان المراد منها بعد اتفاق كثير من أرباب اللغة في أنّ الأنفال جمع (النفل) بالسكون والتحريك بمعنى الغنيمة، كما صرح به الراغب في المفردات وابن الأثير في النهاية والطريحي في مجمع البحرين و صاحب المصباح في مصابحه، أو بمعنى الغنيمة والهبة كما في القاموس و لسان العرب.

١. سورة الأنفال، الآية ١.

وقد صرّحوا أيضاً بأنّ النفل في الأصل بمعنى الزيادة، ولذا يطلق على الصلوات المستحبة عنوان النافلة لأنّها زيادة على الفريضة، وعلى ولد الولد لأنّه زيادة على الولد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾^١ فقد وعد الله إبراهيم إعطاء الولد فوهبه له، وقد زاده بولد الولد وهو يعقوب.

وأما إطلاقه على الغنيمة، فلأنّها كانت محرمة على الأمم السالفة، كما قيل وقد زادها الله على الأمة المرحومة، أو أنّها منحة من الله من غير وجوب، ولكن ليعلم أنّ الغنيمة هنا بمعنى كلّ ما يحصل عليه المسلمون من الكفّار لا خصوص ما يكون لهم بالحرب (كما سيأتي) وعلى كلّ حال فقد اختلف المفسّرون في تعيين المراد من الأنفال في الآية الشريفة (اختلافاً مصداقياً لا مفهوماً فلا تنافي كلماتهم لما ذكره أرباب اللغة) بما يربو على سبعة أقوال أو ثمانية:

- ١- إنّها غنائم يوم بدر.
- ٢- إنّها أنفال السرايا.
- ٣- إنّها ما شدّ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو جارية من غير قتال.
- ٤- إنّها ما سقط من المتاع بعد قسمة الغنائم.
- ٥- إنّها سلب الرجل وفرسه.
- ٦- إنّها الخمس.
- ٧- إنّها ما أخذ بغير قتال من دار الحرب، وكلّ أرض انجلى أهلها، وسائر ما ذكره أصحابنا - رضوان الله عليهم - تبعاً لما وصل إليهم من أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى غير ذلك. ثمّ اعلم أنّ الاختلاف في بيان المراد والمصداق لا في المفهوم اللغوي كما أشرنا إليه آنفاً. والإنصاف أنّه لا يمكن أن يراد به الغنائم المأخوذة من أهل الحرب بطريق القهر والغلبة، لأنّ ظاهر آية الخمس أنّ فيها الخمس فقط فلا يمكن أن يكون كلّ الله ولرسوله صلّى الله عليه وآله فيعلم من هذا أنّ مورد آية الغنائم غير مورد آية الأنفال فحملها على غنائم بدر أو السرايا أو الخمس أو شبه ذلك ممّا لا وجه له، فيمكن أن يكون التفاوت بينهما كون الأوّل ما أخذ من الكفّار بالقهر والغلبة فلذا يستحقّ المقاتلون أربعة أخماسه، والثاني ما أخذ عنهم لا بسبب الجهاد فلذا لا حقّ للمقاتلين فيها.

وربما تكون آية الفية قرينة على هذا الجمع وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^١.

لأنها مصرحة بأن ما أخذ بغير القتال كلها لله وللرسول والمحتاجين من المسلمين، والظاهر أن ذكر الفرق الثلاث من أهل الحاجة بيان لما يصرفه الرسول فيه من المصارف، ولذا عبر غير واحد منهم عن الأنفال بالفية.

وهاتان القرينتان (آيتا الخمس والفية) شاهدتان على المراد من الأنفال إجمالاً (مضافاً إلى مفهوم النفل وهو الزيادة فإنها أمر زائد على الخمس أو هبة من الله تعالى من دون قتال). ومن الجدير بالذكر أن ظاهر الآية كون مفهوم الأنفال أمراً واضحاً بين المسلمين في الصدر الأوّل، ولذا قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^٢ بأنه كان فيه مظنة الخلاف بينهم، ولذا قال سبحانه ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ كما كان فيه مظنة المعصية وترك الطاعة، ولذا قال عز اسمه: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

ۛۛۛۛ

بقي هنا أمران:

أحدهما: أنه ذكر سيّدنا الأستاذ العلامة البروجردي رحمته الله فيما حكى عنه في بعض محاضراته: إن فقهاء العامة ذكروا أن الأنفال عبارة عن الزيادات التي كان يعطيها رسول الله صلّى الله عليه وآله لبعض المجاهدين خاصة^٢.

ولكن هذا التفسير مع عدم موافقته لظاهر آية الأنفال، مخالف لما مرّ من كلماتهم المختلفة في هذا الباب، نعم يمكن أن يكون أحد الأقوال في المسألة.

ثانيهما: أنه يتلخص ممّا ذكرنا هنا وفي أبحاث الخمس، أن ما يأخذه المسلمون من المشركين على أنحاء أربعة:

١ - ما يؤخذ بإذن الإمام بالقهر والغلبة من المنقول فذلك يكون داخلاً في الغنيمة وفيه

١. سورة الحشر، الآية ٧.

٢. زبدة المقال في خمس الرسول والآل، ص ١٤٣.

الخمس، والأربعة الباقيه للمقاتلين.

٢- ما يؤخذ كذلك من الأراضي وشبهها وهذا لجميع المسلمين.

٣- ما يؤخذ بغير إذن الإمام عليه السلام فذلك من الأنفال كما سيأتي.

٤- ما يؤخذ بغير القهر والغلبة، كما إذا صالحوا من دون حرب فهذا أيضاً من الأنفال كما يأتي (إن شاء الله).

❦❦❦

٤- موارد الأنفال ومصاديقها

اختلفت كلماتهم في بيان تعداد مواردنا، فقد ذكر المحقق عليه السلام في الشرائع أنها خمسة وقال العلامة في القواعد أنها عشرة (وقد لا يكون بينهما اختلاف كثير في الواقع) والعمدة هنا اقتفاء الأدلة في كل مورد منها فنقول:

الأول: الأرضون التي تملك من غير قتال

سواء انجلى أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً.

وقد ادعى صاحب الجواهر عدم وجدان الخلاف فيها بل ظهور الإجماع عليها. واستدل له بروايات:

١- ما رواه حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم...»^١.

٢- ما رواه معاوية بن وهب عنه عليه السلام أيضاً وفيها: «وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»^٢.

٣- ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (في حديث) قال: «... وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال...»^٣.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٣.

٣. المصدر السابق، ح ٤.

٤- ما في حديث علي بن أسباط، عن أبي الحسن موسى عليه السلام بعد ذكر قضية فدك مع حدوده الوسيعة أنه قيل له: كلّ هذا؟ قال: «نعم، إنّ هذا كلّ ممّا لم يوجف أهله على رسول الله صلى الله عليه وآله بخيل ولا ركاب»^١.

٥- قوله عليه السلام في ما رواه محمد بن مسلم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في جواب السؤال عن الأنفال: «كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ وجلّ...»^٢.
لكن في ذيله ما لم يعمل به الأصحاب وهو قوله: «نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام عليه السلام».
ولكن لعلّه عناية وتفضل على الناس لا من باب استحقاقهم له.

٦- ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام فقد ذكر في جواب السؤال عن الأنفال: «هي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول»^٣.
٧- ما رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم...»^٤.

إلى غير ذلك من الروايات مثل ما رواه الحلبي^٥ ومحمد بن مسلم^٦ ومرفوعة أحمد بن محمد^٧ وما رواه صاحب تفسير النعماني^٨ وإسحاق بن عمّار^٩ ورواية أخرى لمحمد بن مسلم^{١٠} ولزرارة^{١١} وما رواه العياشي عن أبي أسامة^{١٢} وما رواه عن داود بن فرقد^{١٣}.
هذا وقد وقع الكلام في أن هذا الحكم مختص بالأراضي أو يشمل غيره من الأموال المنقولة.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ح ٧.

٣. المصدر السابق، ح ٩.

٤. المصدر السابق، ح ١٠.

٥. المصدر السابق، ح ١١.

٦. المصدر السابق، ح ١٢.

٧. المصدر السابق، ح ١٧.

٨. المصدر السابق، ح ١٩.

٩. المصدر السابق، ح ٢٠.

١٠. المصدر السابق، ح ٢٢.

١١. المصدر السابق، ح ٢٣.

١٢. المصدر السابق، ح ٢٧.

١٣. المصدر السابق، ح ٣٢.

حكى عن المشهور الأعم، وقال صاحب الجواهر ظاهر المصنّف وغيره من الأصحاب، ذلك. ويدلّ على العموم الآية الشريفة: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ...﴾ فَإِنَّهُ عام يشمل المنقول وغيره - كما لا يخفى - فكذلك آية الأنفال، وهكذا غير واحد من الأحاديث السابقة التي ظاهرها العموم وعدم اختصاص الحكم بالأراضي، كالرواية الأولى والثانية، أعني صحيحتي حفص بن البختري ومعاوية بن وهب، فإنّ قوله: «ما لم يوجف عليه...» وكذا قوله: «ما غنموا» عام يشمل الجميع.

مضافاً إلى مرسله العياشي عن زرارة.

نعم، عنوان البحث في كثير من هذه الروايات الواردة في هذا الباب هو خصوص الأراضي وشبهها، ولكن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه والقول بأنّها في مقام البيان والاحتراز فيدلّ على المفهوم كما ترى.

فالحقّ عدم الفرق بين الأموال المنقولة وغيرها، ويؤيده الاعتبار، فإنّ المسلمين إذا لم يوجفوا على شيء بخيل ولا ركاب وصالحهم الكفّار على ألف من الدراهم أو الدنانير لا وجه لشركتهم في هذا المال - كما هو ظاهر - فإنّ الغنيمة في الواقع جابرة لشيء من مشاق القتال.

الثاني: الأرضون الموات

القسم الثاني من الأنفال هو الأرضون الموات سواء ملكت ثمّ بادأها أولم يجر عليها ملك. هكذا ذكره صاحب الشرائع، والكلام فيها يقع تارة حكماً وأخرى موضوعاً. أمّا من ناحية الحكم فقد ادّعى شيخ الطائفة الإجماع فيها بعدما قال: «الأرضون الموات للإمام خاصة، لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام - ثمّ قال - وقال الشافعي: من أحيها ملكها، أذن له الإمام أو لم يأذن، وقال أبو حنيفة: لا يملك إلاّ بإذن، وهو قول مالك أيضاً وهذا مثل ما قلنا: ... دليلنا إجماع الفرقة واخبارهم وهي كثيرة»^١.

وادّعى صاحب الغنية أيضاً إجماع الطائفة عليه، وقال صاحب مستند الشيعة: «كونها من الأنفال ممّالا خلاف فيه... بل في التنقيح والمسالك والمفاتيح وشرحه وغيرها الإجماع عليه»^٢.

١. الخلاف، ج ٣، كتاب احياء الموات، ص ٥٢٥، المسألة ٣.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٤٥.

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك، كثير من روايات هذا الباب مثل ما يلي :

١- ما في صحيحة حفص: «وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^١.

٢- ما رواه حماد في مرسلته: «والأنفال كل أرض خربة باد أهلها... وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا رب لها...»^٢.

٣- ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال فقال ﷺ: «كل أرض خربة...»^٣.

٤- صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم... وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول...»^٤.

٥- وفي رواية أحمد بن محمد: «وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»^٥.

إلى غير ذلك من الروايات مثل رواية محمد بن مسلم ومرسلة أبي أسامة وأبي بصير وداود بن فرقد وغيرها^٦.

وأما من الناحية الثانية - أعني موضوعها - فقد ذكر الأصحاب هنا أموراً، منها المفاوز وسيف البحار وبطون الأودية ورؤوس الجبال. والمراد من المفاوز، الفلاة التي لا ماء فيها سميت بذلك.

أما من فوز أي مات لأنها مظنة الهلاك لعدم وجود الماء فيها، أو لأنه من قطعها وخرج منها فقد فاز، أو للتفأل فيها بالنجاة بعد كونها مظنة للهلاك.

والمراد بسيف البحار هو ساحلها، والمراد من بطون الأودية محل جريان السيول، قال الله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾^٧.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ١.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ٨.

٤. المصدر السابق، ح ١٠.

٥. المصدر السابق، ح ١٧.

٦. المصدر السابق، الأحاديث ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٢.

٧. سورة الرعد، الآية ١٧.

والمراد من رؤوس الجبال، المحل الذي لا ينبت فيه الزرع والأشجار غالباً (بخلاف ذيولها فإنها محل لذلك) ولذا جُعِلت في مقابل أذيالها في كلمات بعضهم، قال: ولو كانت الأذيال مواتاً دخلت في الأنفال أيضاً.

وعلى كلِّ حال يدخل جميع ذلك في العناوين العامة المصَّرح بها في روايات هذا الباب، مثل قوله عليه السلام: «كلُّ أرض لربِّ لها»^١ وقوله عليه السلام: «كلُّ أرض خربة»^٢ وعنوان «الموات كلها»^٣. مضافاً إلى التصريح بخصوص هذه العناوين في بعض روايات هذا الباب، كالتصريح بعنوان رؤوس الجبال وبطون الأودية في رواية حمَّاد^٤ ورواية محمَّد بن مسلم^٥ وداود بن فرقد^٦. وكالتصريح بخصوص بطون الأودية في رواية حفص^٧ ورواية محمَّد بن مسلم^٨ ورواية أخرى لمحمَّد بن مسلم^٩.

وكالتصريح بسيف البحر في رواية علي بن أسباط^{١٠}.

فرع: هل هناك فرق بين ما إذا لم يكن لها مالك معروف (سواء ملكها بالإحياء أو بغيره كالإرث وشبهه) أو كان كذلك؟ ففي الواقع هنا صور ثلاث:

الأولى: ما لم يكن له مالك معروف، وهذا هو القدر المتيقن من المسألة.

الثاني: ما كان له مالك معروف ملكها بغير الإحياء.

الثالث: ما كان له مالك معروف ملكها بالإحياء.

وقد عرفت أنَّ الأولى هي القدر المتيقن من محل البحث، وأمَّا الثانية فقد ادَّعى صاحب مصباح الفقيه عدم الخلاف في كونها لمالكها، وفي الثالث قولان: زوال ملكيتها بعروض الخراب لها، ورجوعها إلى ملك الإمام عليه السلام وعدم زوالها بذلك.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٢٠.

٢. المصدر السابق، الأحاديث ١ و ٤ و ٨ و ٢٢ و ٢٧.

٣. المصدر السابق، ح ١٧.

٤. المصدر السابق، ح ٤.

٥. المصدر السابق، ح ٢٢.

٦. المصدر السابق، ح ٣٢.

٧. المصدر السابق، ح ١.

٨. المصدر السابق، ح ١٠.

٩. المصدر السابق، ح ١٢.

١٠. المصدر السابق، ح ٥.

هذا وظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «باد أهلها» في مرسله حمّاد^١ وفي رواية الحلبي^٢ ومرسلة العياشي^٣ ومرسلة أخرى له عن أبي بصير^٤.

وكذلك التصريح في غير واحد من أخبار هذا الباب بأن: «أهلها قد هلكوا أو انجلى أهلها»^٥. ظاهر هذه الروايات الكثيره المتظافرة وصريح بعضها دليل على عدم معرفية مالك لها، وهي حجة وإن كان فيها ضعف لاشتهارها رواية وفتوى.

نعم، فيما ملك بالإحياء ثم عاد إلى الموات خلاف في كتاب إحياء الموات، والمشهور على أنه باق على ملك مالكة، وعن جماعة من المتأخرين جواز تملكه بالإحياء لأنه يعود إلى الأنفال لبعض ما ورد في هذا الباب من الروايات فراجع^٦.

٤٧٧

وقد يلحق بهذا القسم - أي القسم الثاني من الأنفال - أمران:

١ - «الآجام» وإن لم يصدق عليها عنوان الموات، بل هي في الحقيقة من قسم الأراضي المحيية بالأصالة، والمراد بالآجام التي هي جمع «أجمة» ليس خصوص ما ينبت فيه القصب بل يشمل ما فيه الأشجار الملتفة الكثيرة، وما في كلام النراقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المستند من أنها ما يقال بالفارسية «بيشه» غير تام، فإن كلمة «بيشه» في الفارسية بمعنى منبت القصب (نيزار يا نيستان، يا جنگل كوچک) ولكن الآجام في العربية يعم ذلك وغيره، ولذا صرح صاحب القاموس بأنها هي الشجر الكثير الملتف.

وعلى كل حال فكونها من الأنفال هو المعروف في كلمات الأصحاب، كما صرح به صاحب المدارك^٧ ويدل عليه أيضاً مرسله حمّاد بن عيسى^٨ وكذلك مرسله العياشي عن

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٤.

٢. المصدر السابق، ح ١١.

٣. المصدر السابق، ح ٢٦.

٤. المصدر السابق، ح ٢٨.

٥. كما في رواية عبدالله بن سنان (الحديث ٢٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال) ورواية أخرى له (الحديث ٢٩) ورواية زرارة (الحديث ٩ من نفس الباب) ورواية محمد بن مسلم (الحديث ٧ من نفس الباب).

٦. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٢١ من كتاب إحياء الموات.

٧. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤١٥.

٨. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٤.

أبي بصير^١ ومرسلة داود بن فرقد^٢، وهي وإن كانت ضعاف الاسناد ولكن عمل المشهور بها يوجب جبر ضعفها.

هذا مضافاً إلى إمكان اصطبياد (العموم) من مجموع روايات الأنفال، وهو أن ما ليس ملكاً لمالك خاص فهو للإمام عليه السلام إلا ما خرج بالدليل وهذه قاعدة مهمّة جداً. ويلحق بذلك بطون الأودية إذا كانت فيها أشجار، وكذلك سيف الأنهار إذا كانت كذلك لصدق الآجام عليها أو لما عرفت من القاعدة الكلية.

ثم إنّه هل هذا الحكم يختصّ بما إذا كانت الآجام في أراض غير مملوكة لمالك خاص أم يعتمها وغير ذلك؟ وكون الآجام في ملك مالك خاص يتصور على وجوه: تارة: أوجد المالك فيها أشجاراً كثيرة ملتفة مثل ما نرى في عصرنا من الآجام الصناعية، ولا إشكال في عدم دخول هذا القسم في الآجام المذكورة في روايات هذا الباب لانصرافها عنه.

وثانية: يكون بترك زرعها فنبتت فيها اشجار كثيرة ملتفة مع كون الأرض انتقلت إليه بناقل قهري أو اختياري من غيره.

وثالثة: هذا الفرض بعينه مع تملكها بالإحياء، والإنصاف أن شيئاً منهما أيضاً لا يدخل في حكم الأنفال لما عرفت من عدم القول به في القسم الأوّل حتّى في مورد طرؤ الموات، وأمّا القسم الثاني فعلى فرض القول به في طرؤ الموات لا يمكن القول به هنا، لأنّ العمدة هناك مصححة أبي خالد الكابلي ومعاوية بن وهب^٣ وهما واردتان في الأرض التي عمّرها ثم تركها حتّى صارت مواتاً.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٢٨.

٢. المصدر السابق، ح ٣٢.

٣. الحديث ١ من الباب ٣ من كتاب إحياء الموات (ج ١٧) عن معاوية بن وهب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها وكري أنهارها وعمرها فإنّ عليه فيها الصدقة فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله ولمن عمّرها».

الحديث ٢ من نفس الباب عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلّها لنا، فمن أحبب أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها...» الحديث.

إن قلت: هذا أيضاً يصدق عليه الموات.

قلت: كلا، هي من المحياة غالباً. نعم قد تقطع أشجارها لجعلها أرضاً زراعية تكون منافعها أكثر وإلا لا يقول احد إنها أرض موات.

٢ - المراتع: الظاهر أن المراتع الموجودة في الأراضي التي ليست ملكاً لشخص خاص هي من الأنفال أيضاً، إلا أن يكون حريماً لملك عامر من قرية وشبهها، وقلما يوجد في كلماتهم تصريح بذلك، إلا أنهم صرحوا في كتاب إحياء الموات أن من شرائط الإحياء أن لا يكون حريماً لعامر، ومثل له صاحب التذكرة بما نحن فيه فقال: «لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار أن كل ما يتعلق بمصالح العامر، كالطريق والشرب ومسيل ماء العامر ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته، أو لمصالح القرية كقناتها، ومرعى ماشيتها، ومحتطبها ومسيل مياهها لا يصح لأحد احياءه ولا يملك بالإحياء»^١.

وهذا وشبهه دليل على مفروغية كون المراتع من الأنفال التي تملك بالإحياء لو لم يكن هناك مانع.

٤٥٥٣

والمراتع كالأجام على أقسام:

منها: ما يكون مصنوعياً، وقد كثر ذلك في أعصارنا، بأن ينشر بذره في ملك خاص فلا إشكال في كونه لملكه كسائر الزراعات.

منها: ما يكون بالأصالة في ملك خاص، كأن يترك أرضه سنين عديدة فصارت مرتعاً بمرور الزمان، وهذا يدخل فيما مرّ من المحياة التي رجعت مواتاً بما فيها من التفصيل لو قلنا بصدق الموات على المراتع (كما لا يبعد في بعضها) وأما إذا كانت بحيث لا يصدق عليه إلا المحياة فلا ينبغي الشك في بقائه على ملك مالكة، لعدم الدليل على خروجه بصيرورته مرتعاً محياة. ومنها: ما كان موجوداً من البداية في الأراضي المفتوحة عنوة أو الأراضي المملوكة لأشخاص، والظاهر أنها لا تدخل في ملك الأشخاص ولا ملك المسلمين بعد عدم حيازتها وعدم إحيائها كما هو ظاهر وكيف كان فتدلّ عليه - مضافاً إلى صدق الموات على كثير من

١. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٣٤.

المراتع - القاعدة الكلية المشار إليها المستفادة من مجموع أبواب الأنفال، من أن كل ما لم يكن ملكاً لمالك خاص فهو ملك للإمام عليه السلام (إلا ما خرج بالدليل).
بل قد يدخل في قوله: «وكل أرض لا رب لها» الوارد في رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام^١ ومثله ما رواه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام^٢.

الثالث: المعادن

قد وقع الخلاف في كونها من الموات أو من المشتركات، فعن المفيد وسَلار والكليني وشيخه علي بن إبراهيم بل عن الشيخ أيضاً عليه السلام كونها من الأنفال، ولكن المحكى عن المشهور نقلاً وتحصيلاً - كما في الجواهر - أنها من المشتركات التي يكون الناس فيها شرع سواء، بل قد يقال إنه يلوح من المبسوط نفي الخلاف فيه^٣.
وصرح صاحب الدروس - بعد نقل القولين - بضعف القول بعدم كونه ملكاً للإمام عليه السلام وقد ذكر المحقق الهمداني عليه السلام بأن الأصحاب اختلفوا في المعادن:

١ - فعن الكليني والمفيد والشيخ والديلمي والقاضي والقسبي في تفسيره وبعض متأخري المتأخرين، أنها من الأنفال مطلقاً من غير فرق بين ما كان منها في أرضه أو غيرها، وبين الظاهرة والباطنة كما تشهد له جملة من الأخبار....

٢ - وعن جملة من الأصحاب بالأشهر أن الناس فيها شرع سواء مطلقاً....

٣ - التفصيل بين ما كان في ملك الإمام وغيره....^٤.

وعمدة ما يدل على كونها من الأنفال روايات:

١ - ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «وكل أرض لا رب لها» والمعادن منها^٥.

٢ - مرسله العياشي عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: «ومنها (من الأنفال) المعادن

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٢٨.

٢. المصدر السابق، ح ٢٠.

٣. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١٠٨.

٤. مصباح الفقيه، ص ١٥٣.

٥. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٢٠.

والآجام وكل أرض لا رب لها»^١.

٣- ما رواه داود بن فرقد في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن»^٢.

وقد يؤيد ذلك كله بما ورد في أخبار كثيرة: «أن الدنيا وما فيها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللأئمة المعصومين عليهم السلام من بعده» وإن شئت الإحاطة بها فراجع الكافي، الجزء الأول، باب إنَّ الأرض كلها للإمام^٣.

هذا وقد يقال بضعف هذه الأخبار، أمَّا المراسيل فواضحة، وأمَّا رواية إسحاق بن عمّار فالظاهر أنه لا شتمال سندها بـ «أبان بن عثمان» وهو محل الكلام عندهم، مضافاً إلى إعراض المشهور عنها.

أضف إلى ذلك السيرة المستمرة في سائر الأمصار والأعصار في زمن تسلطهم وغيره على الأخذ منها بلا إذن حتى ما كان في الموات بل وما كان في المفتوحة عنوة.

أقول: أولاً دعوى الشهرة على عدم كون المعادن من الأنفال مع ذهاب جماعة كثيرة من أعيان القدماء إلى ذلك قابلة للمنع. اللهم إلا أن يراد شهرة المتأخرين، وشهرتهم لا تمنع عن حجّية الأخبار.

وقد تهافتت في ذلك كلمات صاحب الجواهر - رضوان الله تعالى عليه -

فقال في كتاب إحياء الموات: «المشهور نقلاً وتحصيلاً على أن الناس فيها شرع سواء، بل قيل: قد يلوح من محكى المبسوط والسرائر نفي الخلاف فيه»^٤.

بينما صرّح صاحب كتاب الخمس باختلاف الأصحاب فيها، ثم حكى عن الدروس أن الأشهر مساواة الناس فيها، وقال في آخر المسألة: «إنَّ المسألة غير سالمة الإشكال والاحتياط الذي جعله الله ساحل بحر الهلكة فيها مطلوب»^٥.

هذا وقد أفتى صاحب رسالة (نجات العباد) عند ذكر الأنفال بكون المعادن منها. فقال:

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٢٨.

٢. المصدر السابق، ح ٣٢.

٣. أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٨.

٤. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١٠٨.

٥. المصدر السابق، ج ١٦، ص ١٣١.

«منها المعادن التي لم تكن لمالك خاصّ تبعاً للأرض أو بالإحياء»^١.

فقد تهافتت كلماته في هذه الكتب كما لا يخفى.

والإنصاف أنّ هذه الروايات الثلاث مع عمل جماعة كثيرة من أفاضل القدماء بها كافية في إثبات كون المعادن من الأنفال لا سيما أنّ ضعف خبر إسحاق بن عمّار غير ثابت، فقد وصفه صاحب الجواهر وصاحب الرياض والمحقّق الهمداني والمحقّق الخوانساري - قدس الله أسرارهم - في جامع المدارك بالوثاقة.

والوجه فيه ما عرفت من الكلام في أبان بن عثمان. هذا وقد صرح الكشي فيما رواه بأنّ أبان بن عثمان كان من الناوسية^٢.

ثمّ قال: إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن أبان والإقرار له بالفقه.

وذكر العلامة رحمته في الخلاصة: «أنّ الأقرب عنده قبول روايته وإن كان فاسد المذهب للإجماع المذكور».

وظاهر هذه العبارة اعترافه بصحّة دعوى الإجماع المذكور، ولكن عن ولده فخر المحقّقين رحمته أنه قال: «سألت والدي عنه فقال: الأقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى: (إنّ جاءكم فاسق...) ولا فسق أعظم من عدم الإيمان».

والظاهر أنّ هذه العبارة أيضاً دليل على أنّ الرواية من قسم الموثق، وأنّه لا إشكال فيها من حيث وثوق الراوي، بل قد ذكر صاحب الرجال الكبير: «قد يقال إنّ الإجماع الثابت بنقل الكشي دليل على عدم كونه ناوسياً».

نعم، قد أورد على الرواية بأنّها مجملة من حيث المتن والدلالة، أمّا أولاً فلأنّ الضمير في قوله: «والمعادن منها» يمكن رجوعه إلى الأرض في قوله: «وكلّ أرض لا ربّ لها» وثانياً: فقد حكى عن بعض النسخ «فيها» بدل «منها» فيكون ظاهره عدّ المعادن الموجودة في الأراضي الموات من الأنفال.

هذا، ولكن لازمه على كلّ حال قبول كون قسم كبير من المعادن من الأنفال وهي

١. نجاة العباد، ص ٩٤.

٢. هم على المعروف طائفة من المبتدعة الذين قالوا إنّ جعفر بن محمّد عليه السلام حيّ لا يموت وهو المهدي، فهم قائلون بالأمّة السنّة المنسوبون إلى رجل يسمّى ناووس أو إلى قرية بهذا الاسم.

الموجودة في أراضي الموات، فالرواية وإن كانت مجملة من حيث المتن لكن القدر المتيقن منها كون هذه المعادن من الأنفال، ومن الواضح أنّ عمدة المعادن هي الموجودة في الموات. هذا، ويمكن أن يكون التعبير بـ «منها» في غير واحد من روايات هذا الباب شاهداً على رفع الإبهام هنا، فتأمل.

وهناك رواية أخرى تدلّ على المطلوب رواها صاحب المستدرک عن عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «ولنا الأنفال. قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال: «المعادن منها والآجام وكلّ أرض لا ربّ لها»^١.

أضف إلى ذلك كلّ ما قد عرفته من القاعدة الكلية المصطادة من روايات الأنفال كلّها من أنّ كلّ مال لا مالك له فهو للإمام عليه السلام إلا ما خرج بالدليل. فمن جميع ذلك يمكن جعل المعادن من الأنفال لا من المشتركات.

وقد يستدلّ على ذلك - كما في كلمات غير واحد منهم - بالروايات الكثيرة الدالة على أنّ الدنيا كلّها لرسول الله صلى الله عليه وآله وللأئمة من بعده عليهم السلام فراجع^٢.

والإنصاف أنّه لا دلالة لها على هذا المدعى والمراد منها - كما ذكرنا مراراً - نوع آخر من الملكية المعروفة، وهي تكون في طول هذه الأملاك التي لنا لا في عرضها، كما ذكره في ملكية الموالى والعبيد بالنسبة إلى مكتسبات العبيد، وأوضح منها ملكية الله تعالى لجميع ما في السماوات والأرض، وفي الحقيقة هو المالك الأصلي وهذه الأموال أماناته عندنا.

ومن الواضح أنّ هذا النوع من الملكية لا تنافي ملكية الناس لأموالهم.

هذا واستدلّ للقول إنّ المعادن من المشتركات المباحات بأمر:

١ - الأصل: أي أصالة الإباحة وعدم الملكية لأحد بعد ضعف روايات هذا الباب سنداً أو

دلالة، وذهاب المشهور على خلافها فلا جابر لها.

وفيه: ما عرفت من صحّة الاستدلال بالروايات بعد ضمّ بعضها ببعض فالموثقة صحيحة

سنداً، والروايات الثلاث الباقية واضحة الدلالة وبعد انضمامها تكون حجّة على المقصود،

مضافاً إلى القاعدة المصطادة من أخبار الأنفال.

١. مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٥ الباب الأوّل من الأنفال.

٢. أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٨ و ٤٠٩ باب أن الأرض كلّها للإمام عليه السلام.

٢ - السيرة المستمرة في جميع الأعصار والأمصارع حتى في زمن تسلطهم ﷺ على الأخذ من المعادن بغير إذن منهم حتى ما كان في الموات الذي قد عرفت أنه لهم، أو في المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فهذه السيرة المعاضدة للشهرة، ولقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ ولشدة حاجة الناس إلى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والنار والكلاء (هكذا ذكره صاحب الجواهر في كتاب إحياء الموات).

وفيه: أن السيرة لا تكون دليلاً إلا على جواز الأخذ منها، والجواز هذا كما يمكن أن يكون بسبب كونها من المشتركات، يمكن أن يكون مستنداً إلى إذنها العام في الأخذ من الأنفال وأن من أحيائها فهي له.

وإن شئت قلت: سبيل المعادن سبيل أراضي الموات، فكما أن جريان السيرة على تملكها بالإحياء لا يكون دليلاً على كونها من المباحات الأصلية فكذلك بالنسبة إلى المعادن. **٣ - الأخبار الكثيرة القريبة من التواتر** بل المتواترة الدالة على أن المعادن مما يجب فيه الخمس، وهو مناف لكونها من الأنفال إذ لا معنى لوجوبه في مال الغير (حكاه صاحب الرياض واستدل به غيره) ١.

والإنصاف أنها أيضاً لا تدل على المقصود، فكما يمكن أن يكون جواز تملكها ثم أداء الخمس منها بسبب كونها من المشتركات، فكذلك يحتمل كونه من باب إذنها ﷺ في مطلق الأنفال، بل من لدن عصر النبي ﷺ.

وإن شئت قلت: إن هذه الأخبار لا تعارض الأخبار السابقة الدالة على كونها من الأنفال، بل طريق الجمع بينهما واضح، فالثاني دليل على كونها من أموالهم ﷺ والأول دليل على إذنها في التصرف فيها بل وتملكها.

ومن هنا يظهر الإشكال فيما أفاده صاحب الرياض من أن هذا الجواب إنما يتمشى على تقدير كونها له فيرتكب جمعاً، وإلا فلا ريب أنه خلاف الظاهر ٢.

٤ - وقد يستدل له كما ذكره المحقق الميلاني ﷺ في محاضراته في المقام بما دل على أن الأرض المفتوحة عنوة هي للمسلمين سواء كانت ذات معدن أم لا.

١. رياض المسائل، ج ٥، ص ٢٦٥.

٢. المصدر السابق.

ثم أجاب عنه بما حاصله: إنَّ المعادن خارجة عن اسم الأرض والعنوان هناك هو الأراضي المفتوحة عنوة، وبعبارة أخرى ليس مفادها إلا ما يؤخذ عنوة منهم ممَّا هو لهم لا ما ليس لهم، بل هو من أصله لغيرهم، كالأنفال التي كانت المعادن منها (انتهى ملخصاً).

أقول: خروج المعادن كلِّها عن اسم الأرض غير ثابت بل كثير من المعادن يصدق عليها اسم الأرض قطعاً، كمعادن الجصّ والنورة وأنواع الأحجار التي يستفاد منها في الأبنية ومعادن (الإسمنت) وكثير من معادن الفلزات التي تكون بشكل الأحجار أو التراب، نعم معادن النفط وشبهها خارجة عن مسماها.

فالأولى أن يقال في الجواب: إنَّ الأدلة السابقة الدالة على أنَّ المعادن كلِّها للإمام وإن كانت نسبتها مع إطلاقات المفتوحة عنوة بالعموم من وجه، ولكنها في مفادها أظهر وأقوى منها فيقدم عليها.

ولو سلم الإشكال في خصوص ما يوجد في أراضي المفتوحة عنوة، فلا إشكال في المعادن التي تكون في الموات وهي عمدة المعادن.

وممَّا ذكرنا ظهر وجه القول بالتفصيل بين المعادن الموجودة في الموات وغيرها، وقد تلخص ممَّا ذكرنا أنَّ القول بكون المعادن من الأنفال هو الأقوى ولكن تفاصيله يأتي فيما يلي.

بقي هنا أمور:

١ - أقسام المعادن: المعادن على أقسام فتارة تكون في الأراضي الموات، وأخرى في المفتوحة عنوة، وثالثة في الأملاك الشخصية، وكلُّ واحد منها قد يكون من المعادن الظاهرة كالملاح وكثير من الأحجار، وأخرى: من الباطنة التي تعدّ تابعة للأرض (أي قريباً من سطح الأرض) وثالثة: تكون في أعماقها التي لا تعد من توابعها (فقد ذكر في محلّه أنَّ ما هو المعروف من أعماق الأرض إلى تخومها تابعة لها وكذلك إلى عنان السماء، غير ثابت، ولذا لا تحتاج الطائرات في عبورها من فوق البلاد إلى إذن صاحب البيوت، وأمَّا لزوم إذن الحكومات فهو أمر آخر، وكذلك لا يحتاج من يتصرف تحت أراضي البلد مثلاً في عمق عدة كيلومترات إلى إذن أهله، لأنَّ التبعية هنا أمر عرفي عقلائي يتقدر بقدرها).

فما يكون من المعادن في أراضي الموات فلا شك في أنَّها من الأنفال، أمَّا الظاهرة والباطنة

القريبة فهما واضحتان، وأمّا الأخير فلدخولها تحت عنوان المعادن في ما سبق من الأدلة. وأمّا إذا كان في المفتوحة عنوة والأملاك الخاصة، فإن كان من القسم الأخير أي الباطنة جدّاً فلكذلك لعدم التبعية ولدخولها تحت عنوان المعادن في الأخبار السابقة. أمّا إن كانت ظاهرة أو قريبة من سطح الأرض، فيمكن أن يقال إنّها أيضاً ملك للإمام عليه السلام إذا كانت شيئاً يعتد بها، لأنّ النسبة بين إطلاقات أدلة الأنفال وعموماتها ودليل التبعية للأملاك الخاصة وإن كانت عموماً من وجه إلا أنّ أدلة كون المعادن من الأنفال أوضح وأقوى وأظهر.

ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في هذين القسمين بالمصالحة لا سيّما مع ملاحظة ما ذكره الفقهاء من أنّه لو أحيأ أرضاً وظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها، وقال صاحب الجواهر رحمته الله بعد نقل هذا الكلام عن المحقق رحمته الله: «بلا خلاف أجده فيه كما عن المبسوط والسرائر الاعتراف به، بل قيل إنّ ظاهر الأوّل بل الثاني نفيه بين المسلمين لأنّه جزء من أجزائها وإن استحال إلى حقيقة أخرى غيرها»^١.

وكيف كان فكأنّ الذي أوقع جماعة من الأصحاب في إنكار كونها من الأنفال مطلقاً أو في خصوص ما يكون في الملك الخاصّ هو ما عرفت من السيرة على التصرف فيها بعدم الإذن، وكذلك مسألة الخمس الدالّة على كون المعادن داخلّة في ملك الشخص، ولكن قد عرفت الجواب عنهما بما لا مزيد عليه.

٢ - ثمرة النزاع في المسألة: قد يقال إنّ لا ثمرة مهمّة في المسألة، فقد ذكر بعض أعلام العصر من أساتذتنا - أدام الله تأييدهم - بعد اختيار التفصيل في المسألة بين ما كان في أرض هي من الأنفال وبين المستخرج من غيرها، فالأوّل من الأنفال دون الثاني، أنّ هذا التفصيل غير بعيد وإن لم يكن لهذا البحث أثر عملي لوجوب التخميس بعد الإستخراج على كلّ حال والبحث علمي محض، وأنّ تملك الأربعة أخماس هل هو بتحليل من الله تعالى ابتداء أم بإذن من الإمام عليه السلام؟^٢

أقول: بل تظهر الثمرة إذا قلنا إنّ الحكومة الإسلامية إذا تشكلت فلها النظر فيما

١. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١١٣.

٢. مستند العروفة الوثقى، كتاب الخمس، ص ٣٦٣.

للإمام عليه السلام من الأنفال وأنّ لها التصرف فيها والمنع منها بغير إذن (كما هو ليس ببعيد) فحينئذٍ إن كانت المعادن من المباحات الأصلية فلا يحتاج التصرف فيها إلى إذن الحكومة (إلا إذا كانت هناك عناوين ثانوية من وقوع مفسد مهمّة لا بدّ لها من منعها) وأمّا لو كانت من الأنفال فلم يجز التصرف فيها بغير إذن الحكومة الشرعية الإسلامية بالعنوان الأولي.

إن قلت: إنهم عليهم السلام أجازوا التصرف في الأنفال وتملكها بالإحياء عند بسط أيديهم - كعصر النبي صلى الله عليه وآله وعصر أمير المؤمنين عليه السلام - بل قد يظهر من بعض الروايات أنّ إذنهم عليهم السلام في عصر الغيبة ثابت إلى يوم الظهور كما لا يخفى على من راجع روايات هذا الباب.

قلت: يمكن أن يقال إنّ هذا الإذن والترخيص مقطعي مشروط بعدم تشكيل الحكومة الإسلامية الجامعة للشرائط، فإذا حصلت مع شرائطها كان لها حقّ المنع والاعطاء (مع مراعاة مصالح الأمة والحكومة) فتلك الأدلة الدالّة على الإذن المطلق منصرفه عن هذه الصورة، فتأمل.

٣- هل المعادن تملك بالإحياء؛ وكيف تملك بناءً على الإذن العام منهم عليهم السلام في الأحياء؟

المعروف بين الأصحاب تقسيم المعادن إلى قسمين: المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة.

أمّا المعادن الظاهرة، كالملاح والكبريت والقيرو والنفط (في الأزمنة السابقة حيث كانت تخرج من بعض عيونها) فلا تملك بالإحياء ولا يكون أحد أولى به بسبب التحجير كما صرّح به الشيخ في المبسوط حيث قال: «أمّا الظاهرة... فهذا لا يملك بالإحياء ولا يصير أحد أولى به بالتحجير من غيره وليس للسلطان أن يقطعه، بل الناس كلّهم فيه سواء، يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندنا فيها الخمس، ولا خلاف في أنّ ذلك لا يملك... فإذا ثبت أنّها لا تملك فمن سبق إليها أخذ منها قدر حاجته»^١.

والظاهر أنّ عدم جريان الإحياء والتحجير فيها لعدم وجود موضوعه فإنّ المفروض كون المعدن ظاهراً فلا يحتاج إلى الإحياء، وأمّا التحجير فإنّه مقدّمه للإحياء ليكون مختصاً به ليملكه بالإحياء، فإذا لم يكن هناك إحياء فلا يكون تحجيراً، وإن هو إلاّ كالمياه الجارية في الشطوط الكبار يأخذ منها كلّ إنسان بمقدار حاجته، فهي تملك بالحيازة فقط.

وأما الإقطاع (أي تخصيص الحاكم الشرعي بعض من يرى المصلحة في إقطاعهم بشيء منها، ويكون هذا التخصيص بمنزلة التحجير فيكون هو أولى به من غيره) فقد يقال - كما مرّ في كلام المبسوط - إنه لا يجوز إقطاعه لأنّ الناس كلّهم فيه سواء، ولأنّه لا يجوز تحجيره فلا يجري فيه الإقطاع. هذا ولا فرق في ذلك بين القول بكونها من الأنفال أو المشتركة. **أقول:** إذا قلنا إنّها من الأنفال - كما هو الحقّ - لا يجري فيها الإحياء والتحجير لعدم الموضوع لهما، وأما الإقطاع فلا مانع له لأنّه ملك الإمام عليه السلام فإذا رأى فيه مصلحة أقطع بعضها لبعض الناس.

وهل للحاكم الشرعي إقطاعها إذا كان فيه مصلحة للمسلمين بأن كان المقطع له قادراً على الانتفاع بها في طريق مصالح المسلمين منافع كبيرة؟ فقد ذكر صاحب الجواهر أنّه لا يجوز ذلك للنائب العام، لعدم عموم نيابته على وجه يشمل مثل ذلك^١.

ولكن الحقّ عمومها لأنّه قائم مقامه في المصالح العامة كما ذكرنا في محلّه من بحث ولاية الفقيه فراجع. ومن المصالح العامة الإقطاع هنا، وهذا أمر شائع في الحكومات في عصرنا فهم يرون ذلك حقّاً للحكومة، وقد ذكرنا أنّ الأمور التي تكون بيد الحكومات فيما هو دائر بينهم يرجع فيها في عصر الغيبة إلى الحاكم الشرعي، ولا نحتاج في كلّ مورد إلى دليل خاصّ.

أمّا المعادن الباطنة فقد أدعى عدم الخلاف في تملكها بالإحياء، أفنتى به الشيخ وابن البرّاج وابن ادريس والعلامة والشهيدان والمحقّق الكركي وغيرهم على ما حكى عنهم، بل ظاهر المبسوط الإجماع عليه حيث قال: «أمّا المعادن الباطنة... فهل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما: أنّه يملك وهو الصحيح عندنا...»^٢.

والظاهر أنّ الوجه فيه عموم أدلة الإحياء^٣.

مضافاً إلى استقرار السيرة عليه وإمضائها من الشرع.

إن قلت: إنّ أخبار الإحياء تدور مدار عنوان الأرض، والمعدن لا يكون أَرْضاً حتّى

١. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١٠٣.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٢٧٧.

٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٧، البابان ٢١ و ٢٠ من أبواب احياء الموات.

يملك بالإحياء فقد خرج عن اسم الأرض.

هذا مضافاً إلى أن الإحياء إنما يصدق بالنسبة إلى الزراعة والحراث، وأمّا في المعدن فهو استخراج وإخراج وشبه ذلك من العناوين لا الإحياء.

قلت: أولاً: إن كثيراً من المعادن يصدق عليها عنوان الأرض.

وثانياً: يمكن إلغاء الخصوصية لأننا لم نر أحداً يفرق بين أقسام المعادن في مسألة الإحياء، فيستفاد من كلماتهم أنه لا خصوصية لعنوان الأرض هنا.

وأما عنوان الإحياء في قوله ﷺ: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَا أَرْضًا» وإن لم يكن صادقاً في بدء النظر بالنسبة على المعادن وحفرها بحيث تكون قابلة لإخراج موادها بسهولة، إلا أن الظاهر من كلمات الأصحاب أن الإحياء له معنى وسيع يشمل ما نحن فيه فقد اشتهر بينهم أن إحياء كل شيء بحسبه، ولذا قال المحقق ﷺ في الشرائع: «هي - أي المعادن - تملك بالإحياء»^١ وأضاف إليه في الجواهر قوله: «بلا خلاف أجده بين من تعرض له... ولعلّه لصدق الإحياء الذي هو سبب الملك ولو بملاحظة ما سمعته من فتوى الأصحاب فإن إحياء كل شيء بحسبه، ومن هنا يملك البئر ببلوغه الماء الذي فيها إذ هو كالجواهر الكائن فيها»^٢ وهكذا غيره.

والحاصل: أنه وإن لم يرد نص خاص في مسألة تملك المعادن الباطنة بحفرها وبلوغ جواهرها، إلا أن إلغاء الخصوصية عن عنوان الإحياء بقرينة استقرار السيرة على تملكها بذلك، وبقرينة فهم الأصحاب - رضوان الله عليهم - قوي جداً.

وأما إقطاعها وجعل قسم منها لبعض الناس - بعد كونها من الأنفال وأمرها بيد نائب الغيبة فالظاهر جوازه لعموم الأدلة كما عرفت، وكثيراً ما تكون مصلحة الأمة في أمر الإقطاع، وإلا بقي كثير منها متروكاً مهجوراً لا تنتفع به لعدم الداعي إلى استخراج بعضه بدون الإقطاع.

وفي بعض الروايات المروية من طرق العامة: أن رسول الله ﷺ أقطع بعض أصحابه بعض المعادن فلما أخبروه أنه كالماء العد (أي دائم ظاهر لا انقطاع له) امتنع منه^٣.

١. شرايع الإسلام، ج ٤، ص ٧٩٦.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١١٠.

٣. سنن البيهقي، ج ٦، ص ١٤٩.

وهذا أيضاً دليل على جواز اقطاع المعادن الباطنة.

وادعى صاحب التذكرة إجماع علمائنا على جواز الإقطاع أزيد من حاجته في مقابل قول الشافعي أنه لا يجوز الإقطاع إلا على قدر حاجته، قال العلامة رحمته الله: «وقال علماءنا: للإمام أن يقطع الزائد» وأضاف إليه صاحب مفتاح الكرامة بعد نقل هذا الكلام: «هو ظاهر المبسوط أو صريحه وظاهر إطلاق الباقيين لكنه اختار في التحرير مذهب الشافعي»^١.
والدليل على جواز الأزيد من الحاجة هو عمومات الباب، مضافاً إلى أنه قد يكون فيه مصلحة الأمة - كما نشاهد في عصرنا - من جعل ذلك ذريعة للنشاطات الاقتصادية ورفع حوائج الناس وتوفير المواد في الأسواق، ولو اختص كل إنسان بقدر حاجته حصل ضيق شديد في كثير من حوائج الناس كما لا يخفى على من له خبرة بهذه الأمور.
وأما إذا حفره ولم يبلغ الجوهر، فقد صرح صاحب مفتاح الكرامة: «أن الظاهر أنه لا خلاف في كونه تحجيراً وليس بإحياء وحيث تحجر يكون احقّ به»^٢ والدليل عليه هو سيرة العقلاء وقد أمضاها الشرع.

«وإذا تحجر المعدن بالحفر وتركه وأراد غيره إحياءه، قال الإمام رحمته الله له: إما أن تحييه أو تخلى بينه وبين غيرك»، هذا ما صرح به ابن البرّاج في المهذب^٣.
وصرّح غيره أيضاً بهذا المعنى، والدليل عليه هو مسألة الجمع بين الحقوق، حقّ التحجير وحقّ الإمام في الأنفال كما لا يخفى.

٤ - المعادن الموجودة في أعماق البحار وأطرافها كمعادن البترول وما أشبهها، قد تكون ظاهرة وتدخل في عنوان الغوص الواجب فيه الخمس، وأخرى لا تدخل في عنوانه، وتارة تكون باطنة، وهي أيضاً على قسمين تدخل في عنوان الغوص كما إذا كانت من اللؤلؤ كأمّنة تحت البحر خرجت بالحفر وشبهه.

وقد يتصور أن ما كان داخلاً في عنوان الغوص فهو من المباحات الأصلية وإن صدق عليه عنوان المعدن أيضاً، وذلك لأدلة وجوب الخمس الدالة على ملك الأربعة أخماس

١. مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٤٧.

٢. المصدر السابق.

٣. المهذب، ج ٢، ص ٣٤.

بالحياسة، لكنك قد عرفت أن هذه الأدلة كما توافق كونها من المباحات توافق كونها من الأنفال، وقد أذنوا عليهم السلام في تملكها بالإحياء وشبهه (وإحياء كل شيء بحسبه).
والإنصاف أن عنوان المعدن عام شامل لجميع المعادن البرية والبحرية الظاهرة والباطنة، فتكون جميعها من الأنفال وتحتاج إلى إذن مالكتها وهو الإمام عليه السلام أو نائبه.
٥ - المعادن المستخرجة على أيدي الكفار ومن لا يعتقد بالأنفال والأخماس يجوز ابتياعها والتصرف فيها، بل ويجوز تملكها بكل ناقل اختياري أو قهري، وعدم جواز تصرفهم في الأنفال الموجودة في أراضيهم لو ثبت كعدم أداء خمسها ممّا لا ينافي ذلك لما عرفت من إباحة التجارات والأموال المنتقلة ممّن لا يعتقد بالخمس وحقوق الأئمة مطلقاً، فإن أدلتها عامة تشمل موارد الخمس والأنفال كما لا يخفى على من راجع ما ذكرنا في مبحث التحليل.

الرابع: صفايا الملوك وقطائعهم

ويقع الكلام فيه تارة في حكمها وأخرى في موضوعها.
أمّا الأول فقد صرح صاحب الجواهر بأنّه ممّا لم يجد فيه خلافاً والظاهر أنّه كذلك. ولا يتوهم أنّها ليست في محل الابتلاء في عصرنا، فإنّ الصفايا المنقولة بعد الثورة الإسلامية ربّما تدخل في هذا العنوان بناءً على كفر الملك، أو عموم الحكم لمن يدعى الإسلام وهو يعارضه عملاً.

وكيف كان فقد استدللّ له بروايات معتبرة فيها الصحيح وغيره مثل ما يلي:

١ - ما رواه حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا وفيه: «وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ الغصب كلّ مردود...»^١.

إن قلت: وهل في أموالهم غير الغصب؟

قلنا: قد يتفق ذلك بأخذهم الأموال ممّن لا حرمة لأموالهم أو تحصيلهم من طريق الزرع أو الحياسة أو التجارات أو شبهها، فربحوا فيها واشتروا صفايا منها.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٤.

٢- ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قطاع الملوك كلها للإمام، وليس للناس فيها شيء»^١.

٣- ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: «كل أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم»^٢.

٤- ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وفيها: «أو شيء كأن يكون للملوك». (وذكر المملوك في النسخ اشتباه)^٣.

٥- مرسله داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «قطاع الملوك»^٤.
ودلائها ظاهرة على المدعى.

وقد صرح كثير منهم باشتراطها بما إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد، كما صرح به أصحاب الشرائع والجواهر ومصباح الفقيه ومستند الشيعة والمدارك^٥.
ويدل عليه مضافاً إلى أنه مقتضى القواعد المعروفة الثابتة في الفقه في باب الأموال،
مرسله حماد بن عيسى وقد عرفتها آنفاً.

وعلى كل حال فهذا من قبيل الاستثناء في أدلة الغنائم بالنسبة إلى الأموال المنقولة،
وأدلة الأراضي المفتوحة عنوة بالنسبة إلى غير المنقولة فهي مستثناة منهما، وتختص بإمام
المسلمين أعني بعنوان الحكومة الإلهية لا بالغانمين ولا يعم جميع المسلمين.
وأما المراد من الصفايا والقطائع فقد صرح صاحب الحدائق بأن: «المراد بالقطائع
الأرض التي تختص به، والصوافي ما يصطفيه من الأموال يعني يختص به ومرجع الجميع
إلى أن كل ما يختص به سلطان الحرب مما لا ينقل ولا يحول أو مما ينقل فهو للإمام عليه السلام كما
كان للنبي صلى الله عليه وآله»^٦.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ح ٨.

٣. المصدر السابق، ح ٢٢.

٤. المصدر السابق، ح ٣٢.

٥. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٢٤ ومصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٣ ومستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٤١، ومدارك
الأحكام، ج ٥، ص ٤١٦.

٦. الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٧٦.

وظاهر هذا الكلام عام يشمل جميع أموالهم المنقولة وغير المنقولة، لا خصوص أموالهم النفيسة.

وقال المحقق النراقي رحمته الله في المستند: «وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الأراضي المعبر عنها بالقطيع، أو من الأموال المعبر عنها بالصوافي»^١. إلى غير ذلك من أشباهه وظاهرها عام.

ولكن يظهر من المحقق الأردبيلي رحمته الله في مجمع الفوائد معنى أخص من ذلك، حيث قال بعد قوله وقيل هي الجارية والفرس والغلمان: «الظاهر أنها أعم لأنها اشتقت من الصفو وهو اختيار ما يريد من الأمور الحسنة إلا أن المراد هنا غير القرى بمقابلتها بالقطائع وهي القرى والبساتين والباغات المخصوصة بالملوك»^٢.

وظاهره أن المراد بالصوافي خصوص الأمور الحسنة.

ولكن الذي يظهر من الأدلة هو دخول جميع أموالهم المختصة بهم في ذلك، لأن المذكور في رواية حمّاد وإن كان صوافي الملوك، وفي حديث داود بن فرقد قطائع الملوك، إلا أن المذكور في رواية سماعة ومحمد بن مسلم ومرسلة الثمالي: «شيء يكون للملوك» أو ما يقرب من هذه العبارة وهو عام، بل القطائع أيضاً عامّة تشمل جميع أراضيهم الخالصة لهم فالقول بالعموم أقوى، ولا يعارضها ما دلّ على عنوان الصوافي لإمكان حملها على الغالب، كتوصيفها في كلام المحقق الهمداني رحمته الله بالمنقولات النفيسة، فإن هذا هو الغالب على أموالهم فلا يفهم منها التخصيص.

وكأن الوجه فيها أن ما كان لسلطان الجور ينتقل إلى سلطان العدل من المسلمين، ولا يشترك فيه سائر المجاهدين أو المسلمين.

وعلى كل حال، المذكور في الأخبار - كما صرح به بعضهم - هو خصوص الملوك، فلا تشمل الحكام والولاة والملاّ الذين يحيطون بالملك وأبنائه وإخوته كما لا يخفى.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٤١.

٢. مجمع الفوائد والبرهان، ج ٤، ص ٣٣٤.

الخامس: من الأنفال ما يصطفيه المعصوم عليه السلام من الغنيمة

قال المحقق عليه السلام في الشرائع: «وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ممّا لم يجحف» وزاد عليه صاحب الجواهر: «أو سيف فاخر ماض»^١.

وقال العلامة عليه السلام في المنتهى: «ومن الأنفال ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما أشبه ذلك ما لم يجحف بالغانمين، ذهب إليه علماؤنا أجمع»^٢.

وقيّده الشيخ عليه السلام في المبسوط بقوله: «ممّا لا نظير له»^٣.

وظاهر كلام صاحب (الخلافة) أيضاً دعوى الإجماع عليه، حيث قال: «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم» ولكن صرّح بأن: «جميع الفقهاء (العامة) قالوا إنّ ذلك يبطل بموت النبي صلى الله عليه وآله»^٤. وبالجملة فالمسألة ممّا لا خلاف فيها.

وكأنّ السرّ في هذا الحكم أنّ هذه الصفايا والأموال الحسنة النفيسة ممّا تشتاق إليه النفوس ويتنافس فيها المتنافسون، وقد يكون ذلك مظنة لوساوس الشيطان وسبباً للنزاع بين المسلمين أو أمراء الجيوش وقادتهم، فاختصت بالإمام عليه السلام كي لا يكون دولة بين الأغنياء. ومن الواضح الذي علمناه من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام عند بسط اليد، أنّهم لا يختصون بذلك كثيراً بل ينفقونها في سبيل الله ولو بأن تباع وتنفق، فإنّنا لم نسمع أنّه صلى الله عليه وآله أو أحد أوليائه المعصومين لبسوا ألبسة فاخرة من أموال الصفايا ولا من غيرها كما كان متداولاً ولا يزال بين الملوك.

وعلى كلّ حال يدلّ عليه مضافاً إلى ما عرفت من الإجماع روايات كثيرة:

١- ما رواه ربعي بن عبدالله، عن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المنعم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسم ما بقي...»^٥.

٢- ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٢٤.

٢. المنتهى، ج ١، ص ٥٥٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٣.

٤. الخلافة، ج ٤، كتاب الفیء، ص ١٨٤، المسألة ٦.

٥. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٣.

الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة فهذا صفو المال»^١.

٣- ما رواه حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام ومضمونه قريب منه^٢.

٤- مرسلّة المفيد في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال: «لنا الأنفال، ولنا صفو المال يعني يصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم، واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسنة والفرس الفارة...»^٣.

٥- ما رواه أبو الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال»^٤.

ودلالة هذه الروايات على المقصود واضحة مع صحّة سند بعضها وتظاferها كما أنّ موضوع المسألة أعني صفو المال أيضاً ظاهر، فهي كلّ ما كان في الغنيمة من الأشياء النفيسة التي ترغب فيها النفوس.

والمراد من الفاره الواردة في روايات هذا الباب هو الحسن الماهر النشط كما أنّ المراد من الروقة ذات الجمال والحسن والخير، ومن الواضح أنّ كلّ ما ذكرت في روايات هذا الباب من باب المثال وإلا لا تنحصر فيما ذكر فيها.

❦❦❦

بقي هنا أمور:

١- الظاهر من أخبار الباب أنّ للإمام عليه السلام أخذ صفوه كما أنّ له تركه إذا رأى فيه المصلحة، ومقداره موكول إلى اختياره، فقد يصطفى بعض الصفو ويترك بعضه الآخر فليس سبيل صفو المال سبيل الأنفال بأن يكون ملكاً له أخذه أو لم يأخذه، بل له أخذه وتركه فإن اختاره ملكه وإن تركه كان سبيله سبيل سائر الغنيمة.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٥.

٢. المصدر السابق، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ح ٢١.

٤. المصدر السابق، الباب ٢ من أبواب الأنفال، ح ٢.

٢- قد عرفت ممّا ذكره الشيخ عليه السلام في الخلاف أنّ العامة قائلون باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وأنّه يبطل بموته وقد حكاها العلامة في التذكرة أيضاً عنهم^١.

ولكن المقطوع من مذهب الأصحاب ثبوته للإمام المعصوم عليه السلام القائم مقامه، وهل يجوز لنائب الغيبة ذلك، بأن يأخذه نيابة عنه ثمّ يصرّفه فيما يحرز به رضاه عليه السلام؟ لا يبعد ذلك بعد عموم أدلة الولاية الشاملة لجميع الأمور (إلا ما خرج بالدليل) والظاهر أنّه لا فرق بينه وبين الأنفال وسهم الإمام عليه السلام من الخمس، فإذا جاز تصرف الفقيه الجامع لشرائط النيابة في هذه الأمور فكذا في صفو المال.

٣- قد عرفت في كلام المحقق عليه السلام في الشرائع تقييده بقوله: «ما لم يجحف» وفي كلام بعض آخر: «ما لم يجحف بالغانمين» وفي بعض آخر: «ما لم يضر بالعسكر» وصرّح كثير منهم بأنّ هذا القيد مستغنى عنه.

قال صاحب مصباح الفقيه بأنّه: «لقد أجاد في المدارك حيث قال: هذا القيد مستغنى عنه بل كان الأولى تركه»^٢.

ونظره في ذلك إلى أنّ الإمام المعصوم عليه السلام بنفسه ناظر إلى هذه الأمور لا يجحف في حقّ أحد ولا يضر بأحد، ولكن الظاهر أن نظر من اعتبره إلى أحد أمرين: أحدهما: ما إذا قلنا بشمول الحكم لنائب الغيبة أيضاً كما عرفت نفى البعد عنه. ثانيهما: ما إذا كان قائد الجيش يصطفى للإمام المعصوم عليه السلام في زمن الحضور فالواجب عليه أن لا يجحف بالغانمين، وأمّا الوجه في أصل الحكم فلانصراف أدلة استثنائها إلى خصوص هذه الصورة لا غيره وهو واضح.

السادس: من الأنفال ما يغنم بغير إذن الإمام عليه السلام

قال صاحب الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً وفي الروضة نفى الخلاف عنه»^٣.

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٤٣٣.

٢. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٣.

٣. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٢٦.

بل ظاهر كلام الشيخ في الخلاف كون المسألة إجماعية عندنا حيث قال: «إذا دخل قوم دار الحرب وقتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصة وخالف جميع الفقهاء ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم»^١.

ولكن الظاهر وجود المخالف في المسألة بيننا وبينهم، وأمّا بين العامة فقد حكى العلامة رحمته في المنتهى، لأحمد بن حنبل فيه ثلاثة أقوال أحدها يوافق المشهور بين أصحابنا واستدلّ له بأنهم عصاة بالفعل فلا يكون فعلهم ذريعة للتملك الشرعي^٢. وأمّا بيننا فقد حكى صاحب المدارك عن المنتهى تقوية كون هذه الغنيمة تساوي غيرها من الغنائم في أنه ليس للإمام فيها إلا الخمس، ثم استجود ذلك واستدلّ له بما ستأتي الإشارة إليه. بل يظهر من بعض كلمات الشيخ في الخلاف في كتاب السير في المسألة^٣ أنه إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا، فالإمام مخير إن شاء أخذه منهم وإن شاء تركه ثم ادّعى الإجماع عليه.

والظاهر أنه ليس مخالفاً لما ذكره في كتاب الفيء، وكأنّه فهم من الأدلة أنّ هذا حقّ للإمام عليه يعمل به ما يشاء فتدبّر جيداً.

وفي العروة الوثقى في أوّل كتاب الخمس التفصيل بين زمن الحضور وإمكان الاستئذان عنه عليه فالغنيمة له خاصة، وبين زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة لا سيّما إذا كان للدعوة إلى الإسلام (فالمسألة ذات أقوال).

وكيف كان فلا شك في كون المشهور بيننا كونه من الأنفال، والمشهور بينهم خلافه. عمدة الدليل على مذهب الأصحاب هي رسالة العباس الورّاق عن رجل سمّاه، عن أبي عبدالله عليه قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»^٣.

وضعف سنده منجبر بالشهرة كما لا يخفى. واستدلّ له صاحب الحدائق مضافاً إلى ما مرّ، بصحيفة معاوية بن وهب (أو حسنته

١. الخلاف، ج ٤، كتاب الفيء، ص ١٩٠، المسألة ١٦.

٢. المنتهى، ج ١، ص ٥٥٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٦.

بإبراهيم بن هاشم) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: السرية يبعثها الإمام عليه السلام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟...^١. وذكر ثلاثة أخماس فيها لا يضر بالاستدلال به، لأنّ الصحيح كما في الكافي هو أربعة أخماس.

هذا ولكن يمكن المنع عن الاستدلال به بأنّ المذكور في صدرها هو وجود قيدتين: كون الغنيمة حاصلة بالقتال وكونها عن إذن الإمام عليه السلام والمذكور في ذيله هو عدم القتال، ومن الواضح أنّه لو لم يكن هناك ايحاف خيل ولا ركاب كانت كلّها للإمام عليه السلام ولم يذكر فيها ما إذا كان هناك قتال ولم يكن إذن منه عليه السلام الذي هو محل الكلام، فلا يصحّ الاستدلال به.

اللهمّ إلا أن يقال: لا يخلو ذكر القيد في هذا المقام أعني مقام الاحتراز، وذكر ما هو شرط في الحكم من الدلالة على المفهوم وحينئذ يتم الاستدلال به، فإن قوله عليه السلام: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم» دليل على دخل كلّ واحد من القيدتين (القتال وإذن الإمام في الحكم) وإلا كان ذكره لغواً، فلا استدلال به غنيّاً عن الإشكال.

بقي الكلام في التفصيل الذي أشار إليه صاحب العروة، وكأنّه نظر إلى أنّ قوله عليه السلام في مرسله الورّاق إذا غزا قوم بأمر الإمام أو بغير إذنه منصرف إلى زمان الحضور وإمكان الوصول إليه، ولكن الإنصاف منع هذا الانصراف كما أنّ الشرط في سائر المقامات ليس دليلاً على إمكان الوصول إليه، فقوله: «لا صلاة إلا بطهور» لا ينصرف إلى ما إذا أمكن الوصول إلى الطهور، ولا يستفاد منه أنّ فاقد الطهورين لا تشتط في صلاته الطهارة بل إطلاق الشرطية دليل على عدم تحقق الصلاة ولو في هذا الحال، فهو دليل على سقوط الصلاة في هذا الحال لو لم يكن هناك دليل آخر مثل «إن الصلاة لا تسقط بحال».

هذا وعدم إمكان الوصول إليه عليه السلام بعد إمكان الوصول إلى نائبه غير قادح فتدبر. وعلى كلّ حال لا يبعد أن تكون الحكمة في هذا الحكم منع الناس عن القيام بحروب لا فائدة فيها للإسلام والمسلمين، بل تكون مضرة طمعاً في حطام الدنيا وغنائمها وأموالها. نعم، يمكن الأخذ من أموال أهل الحرب بلا قتال، إنّما الكلام في مسألة القتال، فهذا مؤيد آخر لعدم الفرق بين زمن الحضور والغيبة.

هذا وقد يستدلّ لقول العلامة وصاحب المدارك (كون المقام كسائر موارد الغنيمة يتعلق

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٣.

به الخمس فقط) بأُمر :

- ١- الأصل أي أصالة عدم صيرورته من الأنفال.
 - ٢- إطلاق آية الغنيمة فإنها شاملة للمقام وغيره.
 - ٣- عدم ذكر هذا القسم في روايات الأنفال مع كثرتها وأنه لو كان منها لذكر فيها.
 - ٤- ضعف سند مرسله الوراق تارة بالإرسال، وأخرى باشماله على علي بن الحسن بن أحمد بن يسار (بشار) المجهول، وثالثة بأن يعقوب مشترك بين الصحيح والضعيف. ولكن كلُّها قابلة للمنع، أمّا الأخير فلما عرفت من جبر ضعف سند الخبر بعمل الأصحاب كلِّهم ما عدا قليل لا سيِّما مع كونه الدليل الوحيد في المسألة. وبعد قوّة الرواية بهذه الملاحظة لا يبقى مجال للرجوع إلى الأصل وإطلاق الآية (مع أن الأصل معارض بمثله كما لا يخفى) وعدم ذكره في أخبار الأنفال غير قادح بعد عدم كونها في مقام الحصر من جميع الجهات، وكم له نظير في الفقه.
- نعم، هناك دليل آخر على هذا القول وحاصله أن ظاهر كثير من روايات الخمس والأنفال أنهم عليه السلام صرّحوا بأنّ حقّهم في الغنائم التي حصلت في الحروب الإسلامية بعد النبي صلى الله عليه وآله لا سيِّما في حروب بني أمية وبني العباس لم يكن إلاّ الخمس مع أنّه لم تكن هذه الحروب بإذنهم، فلا بدّ أن تكون جميعها لهم.
- ويمكن دفعه أيضاً بما ذكرنا من أنّهم أذنوا فيما كان في طريق نصرة الإسلام وتقوية الدين.

❦❦❦

بقي هنا مسائل :

الأولى : المشهور بين الأصحاب كون ميراث من لا وارث له من الأنفال، بل ادّعى الإجماع عليه.

قال العلامة رحمته الله في المنتهى : «ومن الأنفال ميراث من لا وارث له، ذهب علماءنا أجمع إلى أنّه يكون للإمام خاصة ينقل إلى بيت ماله، وخالف فيه الجمهور (كافة وقالوا) أنّه للمسلمين أجمع»^١.

وقال شيخ الطائفة رحمته الله في الخلاف : «ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة، لإمام

المسلمين سواء كان مسلماً أو ذمياً، وقال جميع الفقهاء إن ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم»^١.

وقال صاحب مصباح الفقيه: «أنه كان على المصنّف (صاحب الشرائع) ذكر ميراث من لا وارث له غير الإمام هنا من الأنفال إذ هو كذلك عند علمائنا أجمع كما عن المنتهى» ثم استدللّ عليه بالروايات الآتية ثم قال: «لعلّ ترك تعرض المصنّف له ههنا اكتفاء بما ذكره في طبقات الارث»^٢.

وقد عدّه المحقق النراقي رحمته الله أيضاً من الأنفال بقوله: «التاسع ميراث من لا وارث له»^٣. وقال في كتاب الميراث بعد ذكر كون المسألة مشهورة بل ادّعى عليها الإجماع مستفيضاً، ما نصّه: «خلافاً للصدوق في الفقيه ففرق بين حال الحضور والغيبة فجعله في الأوّل للإمام وفي الثاني لأهل بلد الميّت (جمعاً بين أخبار هذا الباب)»^٤. ولعلّ خلاف الصدوق إنّما هو في مصرفه في زمن الغيبة بعد كونه للإمام على كلّ حال لا في أصل كونه للإمام، كما اختلفوا في مصرف سهم الإمام عليه السلام في عصر الغيبة اختلافاً شديداً فتأمل.

وعلى كلّ حال فقد تدلّت على المقصود روايات كثيرة، وقد جمعها صاحب الوسائل رحمته الله في الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة من كتاب الارث في الجزء ١٧ من كتابه. ١ - منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال»^٥.

٢ - ما رواه الحلبي، عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآنْفَالِ﴾ قال: «من مات وليس له مولى، فماله من الأنفال»^٦.

٣ - رواية أخرى له بهذا المضمون بعينه مع إضافات^٧ والظاهر اتحاد الروایتين.

١. الخلاف، ج ٤، كتاب الفرائض، ص ٥، المسألة ١.

٢. مصباح الفقيه، كتاب الخمس والأنفال، ص ١٥٣.

٣. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٢.

٤. المصدر السابق، ج ١٩، ص ٤٢٧ (كتاب الفرائض).

٥. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ح ١.

٦. المصدر السابق، ح ٣.

٧. المصدر السابق، ح ٤.

٤- ما رواه حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقد ذكر بعد عدّ كثير من الأنفال قوله: «الإمام وارث من لا وارث له»^١ وقد حكاه صاحب الوسائل في أبواب الأنفال أيضاً.

٥- ما رواه عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول»^٢.

٦- ما رواه عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^٣.

إلى غير ذلك (فراجع الأحاديث ١١ و١٢ و١٣ من الباب ٣ من ولاء ضمان الجريرة والإمامة) وفي غير هذا الباب.

ولكن قد يعارض ذلك بروايات دلّت على أنّ ميراثه لأهل بلده (وهي دليل لقول الصدوق عليه السلام).

١- منها ما رواه ابن أبي عمير، عن خلّاد السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: اعط المال همشاريجه»^٤.

٢- ما رواه أيضاً ابن أبي عمير، عن خلّاد، عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال: «فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اعط المال همشاريجه»^٥. والظاهر أنّهما رواية واحدة.

٣- مرسله داود عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشاريجه (همشيريجه)»^٦.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ح ٥.

٢. المصدر السابق، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٤.

٣. المصدر السابق، ج ١٧، الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ح ٨.

٤. المصدر السابق، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٢٠.

٥. المصدر السابق، ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ح ١.

٦. المصدر السابق، ح ٢.

٧. المصدر السابق، ح ٣.

٤- مرسله الصدوق حيث قال (بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم): «روى في خبر آخر أنّ من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه يعني أهل بلده»^١.

والظاهر أنّه ليس خبراً آخر، فجميع هذه الأخبار تندرج في خبرين بل يحتمل كون الجميع رواية واحدة كما أشار إليه النراقي رحمته الله في المستند. هذا ويقع الكلام تارة في إسنادها وأخرى في دلالتها. لا شك في ضعف إسناد الجميع كما لا يخفى على من راجعها.

وأما الدلالة فقد وقع الاختلاف في النسخ، فإن كانت النسخة همشاريجه فالمشهور على أنّه أهل بلده والكلمة فارسية مأخوذة من «همشهري» ولازمه إعطاء ميراثه لمن يعرف من أهل بلاده هناك أو يرسل إليهم، وهذا التعبير إنّما نشأ من كون من لا وارث له من غير بلاد العرب من الغرباء من بلاد إيران وشبهها فعبر بهذا التعبير، وإن كانت النسخة همشير يجه فقد يقال بأنّه بمعنى الأخ أو الأخت من الرضاة فحينئذ يكون مخالفاً للإجماع لأنّ الرضاة كالنسب يوجب الحرمة في النكاح وليس كالنسب في باب الارث بالإجماع.

قلت: ولكن كون هذا التعبير في الفارسية بمعنى خصوص الأخ أو الأخت الرضاة غير ثابت، بل اليوم يطلق على الأخت النسبية ولا ندري أنّه هل هو مستحدث أو كان من سابق الأيام. وعلى كلّ حال لا ينبغي الريب في تقديم الطائفة الأولى بعد تظافرها وصحة إسناد بعضها وكونها موافقة للمشهور، مع ضعف إسناد الثانية ودلالتها وكونها مهجورة متروكة فالمسألة واضحة بحمد الله.

❦❦❦

الثانية: أنّ غير واحد من الفقهاء جعلوا «البحار» أيضاً من الأنفال.

قال المحقق النراقي رحمته الله في المستند: (الحادي عشر: البحار)^٢ وهي على الأظهر من الأنفال وفاقاً لصريح الكليني وظاهر ابن أبي عمير والمحكي عن المفيد بل الديلمي، للعمومات المتقدّمة وحسنة البختری... وتؤيده بل تدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ح ٤.

٢. وليعلم أنّه لم يذكر في هذا التعداد الكثير شيئاً أزيد ممّا ذكرنا ما عدا المجهول مالكة، وإنما فرق الباقي في هذا العدد ولم يأت بعنوان جديد فراجع.

«انتهى»^١.

وقال المفيد رحمته في المقنعة: «والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب - إلى أن قال - والآجام والبحار والمفاوز...»^٢.

وقال أبو صلاح الحلبي في الكافي: «فرض الأنفال مختص بكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب - إلى أن قال - ورؤوس الجبال وبطون الأودية من كل أرض والبحار والآجام...»^٣. وذكر ثقة الإسلام الكليني في الكافي في عداد الأنفال: «وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصة»^٤.

وذكره سيدنا الحكيم رحمته في المستمسك واستدل عليه بعد قوله: وعن غير واحد الاعتراف بعدم الدليل عليه، ببعض ما مرّ ذكره ويأتي^٥.

ومن الواضح أنّ البحار في أعصارنا ممّا يهتم بأمرها لمرور السفن والصيد والمعادن التي في قعرها وغير ذلك من المنافع الكثيرة، بل قد يقال بإمكان استخراج الجواهر من مياهها أيضاً، مضافاً إلى دورها الكبير في المسائل المرتبطة بالعساكر والجيوش وغير ذلك، فلعلّ ترك ذكرها في كلمات القوم غالباً وعدم سؤال كثير من الرواة عنه كان لعدم الانتفاع بها في تلك الأيام بخلاف أيّامنا هذه. وعلى كل حال فيمكن الاستدلال عليه بأمر:

١ - العموم المصطاد من أخبار الأنفال من أنّ كل مال ليس له مالك خاصّ فهو للإمام (إلا ما خرج بالدليل) واصطياد هذا العموم كما عرفت غير بعيد.

٢ - مصححة حفص بن البخري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار لسان الماء يتبعه، الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت أو سقى منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا وهو أفسكون»^٦.

وفي طريق الصدوق إلى حفص كلام عندهم، ولكن رواه الكليني - رضوان الله عليه - في

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٤.

٢. سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٥، ص ٥٤.

٣. المصدر السابق، ص ١٠٧.

٤. أصول الكافي، ج ١، ص ٥٣٨.

٥. مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٦٠٤.

٦. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ١٨.

الكافي بسند صحيح إلا أنه حذف قوله «وهو أفسيكون» (فراجع الوسائل ذيل الحديث). وقوله البحر المطيف بالدنيا يشمل جميع البحار لما ثبت عندنا اليوم أنّ جميع البحار في الدنيا مرتبطة بعضها ببعض فهي مطيفة بالدنيا وتكون بحراً واحداً.

وأما قوله: «هو أفسيكون» فقد ذكر العلامة المجلسي رحمته الله في البحار، ما نصّه: «ولعله من الصدوق فصار سبباً للإشكال لأنّ «أفسيكون» معرب «آبسكون» وهو بحر الخزر ويقال له بحر جرجان وبحر طبرستان وبحر مازندران... وهذا غير محيط بالدنيا - إلى أن قال - وما في الكافي (أي بدون ذكر هذه الجملة) أظهر وأصوب والمعنى أنّ البحر المحيط بالدنيا أيضاً للإمام عليه السلام»^١.

أقول: ويحتمل أن يكون آبسككون اسماً لما يسمّى اليوم الأقيانوس الكبير ويسمّى البحر الهاديء أي الساكن (يقال في الفارسية أقيانوس آرام) وكأنّه لعظمه وارتباطه بسائر البحار مطيف بالدنيا.

والحاصل: الاستدلال بالرواية على المطلوب ظاهر، اللهم إلا أنّ يقال: إنّ صدرها ممّالا يمكن العمل به، فإنّ مجرد استقواء الأراضي من هذه الأنهار لا يوجب كون ثمرتها للإمام ولم يفت بذلك أحد، فاللازم حمل الرواية على نوع آخر من الملكية أشرنا إليها غير مرّة تكون في طول ملك الناس.

وإن شئت قلت: إنّ صدرها قرينة على أنّ المراد بالذيل أيضاً هو الملكية العامة الواردة في كثير من الروايات من أنّ الدنيا كلّها للإمام عليه السلام (بعد ما كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله) ومن الواضح ثبوت الملك الخصوصي للأفراد - كما صرّحت به آيات الارث وغيرها في القرآن الكريم - فلا يمكن كون شيء واحد في زمان واحد ملكاً لشخصين بتمامه، فلا بدّ من حملها على أنّ المراد من الملكية هنا ما يكون من قبيل ملك المولى للعبد وما في يده من الأملاك (بناءً على القول به).

ومن هنا يظهر الكلام في الاستدلال بتلك الروايات^٢ كدليل مستقل على المطلوب فإنّ

١. بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٤٤.

٢. رواها صاحب أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٧ كتاب الحجّة باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام.

الأخذ بظواهرها مناف لضرورة الفقه وما ثبت من الكتاب والسنة، اللهم إلا أن يراد منه ما ذكرنا من نوع آخر من الملكية.

٣- واستدل له أيضاً بصحيفة عمر بن يزيد، عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك وفيها: «الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا»^١.

قال صاحب المستند: «وجه الدلالة أن المال الحاصل للسائل وسؤاله كان عن الغوص ومنه يفهم أن مراده ﷺ من الأرض وما أخرج منها ما يشمل أرض البحار أيضاً»^٢. وفيه: ما مر في مثله مما يدل على أن الأرض كلها للإمام ﷺ وأنها لا دلالة لها على المطلوب. فتلخص أن العمدة في المسألة هي العموم المستفاد من أدلة الأنفال لو بلغ هذا العموم المصطاد حدّ الحجية، ولكنه لا يخلو من إشكال والأرجح في المسألة الاحتياط لا سيما مع جريان سيرة العقلاء في جميع أقطار العالم على معاملة البحار (ما عدا بعض ما يكون حريماً للبلاد المختلفة).

معاملة المشتركات المباحات الأولية منذ سابق الأيام إلى زماننا هذا.

ومن هنا يظهر حال الأنهار الكبار أيضاً، فإنه يمكن الاستدلال على كونها من الأنفال بصحيفة حفص بن البختري للتصريح فيها بالأنهار الكبار في العالم وأنها للإمام ﷺ، ولكن قد عرفت الجواب عنها وأن دلالتها قابلة للمناقشة بما مر، وكذلك يظهر حال الفضاء والجوّ في أيامنا هذا مما يمكن الانتفاع بها بكثير من المنافع، وكذا أعماق الأرض وتخومها مما لا يعد حريماً لأملاك الناس ولا يكون تابعاً لها عرفاً، والأظهر في جميع ذلك معاملتها معاملة المشتركات للأصل، وعدم الدليل الكافي على اثبات كونها من الأنفال، وإن كان رعاية الاحتياط في جميع ذلك حسناً.

٤٥٥٣

الثالثة: قد عدّ أبو الصلاح الحلبي في كتابه المسمّى بالكافي من الأنفال: «كل أرض عطّلها مالكها ثلاث سنين»^٣ استناداً إلى بعض ما ورد في الباب ١٧ من أبواب كتاب إحياء

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

٢. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٥.

٣. سلسلة الينابيع الفقهية، ج ٥، ص ١٠٧.

الموات وشبهه.

ولكن الإنصاف أنه مع ما أورد عليه في محلّه من الإشكال في بعض الروايات التي تكون مستنداً لهذا الحكم من حيث السند وإعراض جُلِّ الأصحاب لو قلنا به لا يكون عنواناً مستقلاً، بل معناه عود ذلك الملك بعد التعطيل ثلاث سنين إلى الموات فيشمّلها ما دلّ على أنّ الموات من الأنفال.

٤٧٧٣

الرابعة: حكى صاحب الجواهر عن أستاذه الجليل كاشف الغطاء عدّ ثلاثة أشياء آخر من الأنفال حيث قال:

«منها - أي من الأنفال - ما يوضع له من السلاح المعدّ له والجواهر والقناديل من الذهب والفضة والسيوف والدروع، ومنها ما يجعل نذراً للإمام عليه السلام بخصوصه على أن يستعمله بنفسه الشريفة... ومنها المعين للتسليم إليه ليصرفه على رأيه»^١.

أقول: لكنه ممنوع صغرى وكبرى، كما أشار إلى بعضه صاحب الجواهر. أمّا الأولى فلأنّ صيرورة هذه العناوين الثلاثة (ما يعد له - ما يجعل مندوراً له - وما يعدّ معيناً للتسليم إليه) لا يوجب الملك له إلا إذا وهب له وقبله عليه السلام بنفسه أو قبله بعض وكلائه (وكيله الخاص، أو وكيله العام إذا قلنا بعموم الوكالة لنائب الغيبة في هذه الأمور، ولكن الإنصاف الإشكال في عموم الأدلة من هذه الناحية).

أو كان نذراً له ولكن النذر لا يجعله ملكاً، فتأمل، أو كان وقفاً عليه خاصة (لو قلنا بعدم حاجته إلى القبول) أو جعل وقفاً لروضته ومشهده كما هو المعمول في الأوقاف الكثيرة التي جعلوها لمشاهدهم الشريفة ومواقفهم الكريمة - صلوات الله عليهم أجمعين - من السلاح والدور وسائر الأموال المنقولة وغير المنقولة، فمجرد الوضع له عليه السلام أو النذر له أو تعيينه له عليه السلام لا يوجب كونه من الأنفال.

وأما الثانية فلأنّ أمثال هذه خارجة عن عنوان الأنفال لثبوتها في حقّ كلِّ أحد، والمراد من الأنفال ما ثبت له بحكم الشرع من الأموال لمقام ولايته كما لا يخفى.

ومن العجب أنه ذكر بعد هذا الكلام فيما حكاه عنه صاحب الجواهر: «أن هذه الثلاثة من الأنفال لا يجوز التصرف فيها، بل يجب حفظها والوصية بها، ولو خيف فساد شيء منها بيع وجعل نقداً وحفظ على النحو السابق، ولو أراد المجتهد الاتجار به مع المصلحة قوى جوازه!»^١ وفيه: ما عرفت سابقاً من أن حفظ هذه الأموال أو حفظ قيمتها مشكل جداً بل هو مظنة للضياع قطعاً فلا مناص من أن يصرف فيما يرضاه عليه السلام فكما يجوز الاتجار به للمجتهد إما بناءً على احراز رضاه أو عموم أدلة الولاية) فكذاك بالنسبة إلى بيعها و صرفها فيما يحرز به رضاه عليه السلام، إلا إذا كانت موقوفة لناحيته المقدسة فيعمل فيها بحكم الوقف.

٤٧٧٣

الخامسة: في حكم الأنفال قال صاحب الجواهر: «أنه لا كلام في كون الأنفال ملكاً للنبي صلى الله عليه وآله كما يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع ثم من بعده للقائم مقامه» وقد صرح بعد ذلك تبعاً للمحقق رحمته الله في الشرائع بأنه: «لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه... ولو حصل له فائدة كانت للإمام عليه السلام» ثم تكلم بعد ذلك في حكمها في زمن الغيبة وأنهم أباحوا ذلك لشيعتهم مطلقاً أو في خصوص المناكح والمسكن والمتاجر^١.

أقول: اللازم التكلم في مقامين، أحدهما: حكم الأنفال من حيث الملكية أنها لمن تكون بحسب الحكم الأولي. ثانيهما: حكمها في زمن الغيبة أو الحضور من حيث إذن صاحبها وعدمه. أما المقام الأول: فقد عرفت دعوى الإجماع من صاحب الجواهر على أنها ملك للنبي صلى الله عليه وآله ثم بعده للقائم مقامه من الأئمة المعصومين، واستدل له بالأدلة الثلاثة وهو كذلك، ولكن قد يتصور أن ظاهر آية الأنفال هو تقسيمها إلى سهمين سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وآله قال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»^٢ وإن كان لا أثر لهذا التقسيم بعد كون حق الله للنبي صلى الله عليه وآله بلا إشكال، وأوضح منه في التقسيم آية الحشر قال الله تعالى: «مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»^٣ فقد ذكر فيها السهم الستة المذكورة في آية

١. جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٣٣ وما بعده.

٢. سورة الأنفال، الآية ١.

٣. سورة الحشر، الآية ٧.

الخمس، فكيف يقال بتقسيم الخمس هناك إلى ستة أسهم ولا يقال به هنا؟! وقال المحقق النراقي رحمته الله في المستند: «ليس علينا بيان حكم الأنفال في حال حضور الإمام عليه السلام فإنه المرجع في جميع الأحكام»^١.

ولكنه كما ترى، لأن المقصود من بيان حكمه في زمن الحضور استنباط حكم زمن الغيبة منه بحسب الأصل والقاعدة، كي يعمل به فيما لا دليل على خلافه.

وقال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة وهو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام (إلى أن قال): دليلنا، إجماع الفرقة»^٢ ولكن نقل عن غير واحد من فقهاء العامة خلاف ذلك، فحكى عن الشافعي: أنه كان الفيء يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على خمسة وعشرين سهماً، أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وآله ويبقى أربعة أسهم بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل، وحكى عن أبي حنيفة مساواة حكم الفيء والغنيمة وأنه على عهده كان يقسم على خمسة أسهم (سهمان له وثلاثة أسهم للطوائف الثلاث) وبعد وفاته صلى الله عليه وآله يقسم على ثلاثة أسهم أي على الطوائف الثلاث»^٣.

وكيف كان فظاهر الآية وإن كانت تقسم الفيء على ستة أسهم، ولكن يحمل على بيان ما يصرفه صلى الله عليه وآله فيه تفضلاً أو بحسب مقامه السامي فإنه كافل لليتامى وسائر أرباب الحاجة من الناس، وذلك مثل ما يكون لرئيس العشيرة خاصة ولكنه بحسب مقامه يصرفه في أفراد عشيرته، وتدلل على هذا الحمل الآية الأولى لأنه اقتصر فيها على ذكر الله والنبي صلى الله عليه وآله ويشهد له أيضاً التعبير بقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ﴾ على رسوله لظهورها وإشعارها بأن الفيء كله للرسول صلى الله عليه وآله.

ولذا يحكى عن فعل النبي صلى الله عليه وآله أنها بعدما نزلت الآية في أموال يهود بني النضير، قسمها صلى الله عليه وآله في المهاجرين ومعدود من الأنصار.

وتدل عليه أيضاً الروايات الواردة في أبواب الأنفال التي هي بمنزلة التفسير للآية، والمسألة بعد إجماعية ظاهراً.

١. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٥.

٢. الخلاف، ج ٤، كتاب الفيء، ص ١٨١، المسألة ٢.

٣. المصدر السابق.

ويؤيده أيضاً ما روى من طرق العامة في هذه المسألة، قال الواقدي في المغازي: «قال عمر: يا رسول الله! ألا تخمس ما أصبت من بني النضير كما خمست ما أصبت من بدر؟ فقال رسول الله ﷺ: لا اجعل شيئاً جعله الله عز وجل لي دون المؤمنين بقوله: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ الآية، كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين (وكان المراد بالسهمين سهم له ﷺ وسهم للمسلمين)»^١.

وهذا ما يؤيد ما ذكرنا من أن قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ قرينة على أنه تعالى أرجع الفياء كله على رسوله الأكرم ﷺ.

وما رواه البيهقي في سننه عن مالك بن أوس عن عمر في حديث قال: «كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين، وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله»^٢ ونحوه ما ذكره الشافعي في كتاب الأم^٣.

❦❦❦

وأما المقام الثاني: أي حكم الأنفال في عصر الغيبة فقد وقع الخلاف فيه، كما وقع الخلاف في حكم الخمس في ذلك الزمان.

فقال المحقق الهمداني رحمته الله في مصباح الفقيه: وقع الخلاف بين الأصحاب في الأنفال بل في مطلق ما يستحقه الإمام عليه السلام ولو من الخمس في أنه هل أبيض ذلك للشيعة مطلقاً أم في الجملة في زمان الغيبة أو عدمه مطلقاً على وجوه:

فعن الشهيدين رحمتهما الله وجماعة التصريح بإباحة الأنفال جميعها للشيعة في زمان الغيبة، بل نسبه أصحاب الروضة والمسالك والذخيرة إلى المشهور استناداً إلى أخبار التحليل.

وعن كثير من الأصحاب قصر الإباحة على المناكح والمساكن والمتاجر، بل عن الحدائق نسبته إلى المشهور، وعن أبي الصلاح ما يظهر منه الجميع.

ثم اختار هو بنفسه التفصيل بين الأرضين الموات وتوابعها من المعادن والآجام وغيرها

١. المغازي، ج ١، ص ٣٧٧.

٢. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٢٩٦.

٣. الأم، ج ٤، ص ١٤٦.

مما جرت السيرة على المعاملة معها معاملة المباحات الأصلية، فلا ينبغي الريب في إباحتها للشيعنة في زمان الغيبة، وأما ما عداها وهي الغنيمة بغير إذن الإمام وصفايا الملوك وميراث من لا وارث له، فمقتضى الأصل بل ظواهر النصوص الخاصة عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الإمام عليه السلام انتهى ملخصاً.

وذكر صاحب الجواهر رحمته الله في نجات العباد تفصيلاً آخر قال: «الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعنة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك من غير فرق بين الغني منهم والفقير، نعم الأحوط من ذلك إن لم يكن أقوى إيصاله إلى نائب الغيبة»^٢.

وقد ذكر المحقق النراقي رحمته الله بعد نقل الأقوال الثلاثة في المسألة (١) - المشهور إباحتها للشيعنة. ٢ - إباحة خصوص المناكح والمساكن والمتاجر. ٣ - ما عن الحلبي والاسكافي من عدم إباحة شيء منها) تفصيلاً آخر في المسألة فصل بين أقسام الأنفال^٣. فهذه تفاصيل أربعة في المسألة:

وصرح صاحب المدارك بأن الأصح إباحة الجميع كما نص عليه الشهيدان وجماعة. فتحصل مما ذكر أن في المسألة قول بالتحليل مطلقاً، وقول بعدم التحليل، وأقوال بالتفصيل، والظاهر أن جميعها ينشر من روايات هذا الباب، فاللازم الرجوع إليها بعد وضوح أن الأصل في المسألة عدم جواز التصرف فيها إلا بإذنهم لأنها لهم خاصة، فنقول ومنه جلّ ثناءه التوفيق والهداية: هناك طوائف من الأخبار:

الطائفة الأولى: ما دلّ على إباحة حقهم من الأنفال مطلقاً بحيث يشمل جميع أقسام الأنفال، سواء الأراضي وبعض الغنائم وميراث من لا وارث له والمناكح والمتاجر وغيرها. منها: ما رواه علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من ما كله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ»^٤.

١. مصباح الفقيه، كتاب الخمس والأنفال، ص ١٥٤.

٢. نجات العباد، ص ٩٤.

٣. مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٦٥.

٤. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٢.

ومنها: ما عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال والأرباح والتجارات نعلم أنّ حقك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون؟ فقال: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^١.

ومنها: ما رواه الحارث بن مغيرة وموردها وإن كان خاصاً إلا أنّ قوله عليه السلام في الجواب «وكل من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب»^٢.

ومنها: ما رواه الحارث بن المغيرة أيضاً وقد صرح فيها بعنوان الأنفال^٣.

إلى غير ذلك ممّا ذكرناه في مباحث الخمس عند الكلام في التحليل وعدمه.

الطائفة الثانية: ما دلّ على إباحة خصوص المناكح من غير مفهوم لها، وقد مرّ أيضاً مشروحاً في أبواب الخمس مثل رواية ١٠ و ١٥ و ٢٠ من الباب ٤ من أبواب الأنفال وغيرها. الطائفة الثالثة: ما دلّ على تحليل خصوص الأراضي التي تكون في أيدي شيعتهم وأنهم أباحوها لهم دون غيرهم مثل ما رواه أبو سيّار مسمع بن عبد الملك^٤ وما رواه يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام^٥ وما أشبه ذلك.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له وقد رواها صاحب الوسائل في الجزء ١٧ في كتاب إحياء الموات في الباب الأوّل، وقد نقل فيها ثمان روايات كلّها تدلّ على المطلوب وفيها عناوين عامة يشمل الشيعة وغيرهم بل أهل الذمّة أيضاً، مثل قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»^٦.

وقول أبي جعفر الباقر عليه السلام: «أيما قوم أحياوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم»^٧ إلى غير ذلك.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٦.

٢. المصدر السابق، ح ٩.

٣. قال (أبو جعفر عليه السلام): «يا يحيى! إنّ لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال وهما والله أوّل من ظلمنا حقنا في كتاب الله (إلى أن قال:) اللهم أنّا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا». وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٤.

٤. المصدر السابق، ح ١٢.

٥. المصدر السابق، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٧.

٦. المصدر السابق، ج ١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٥.

٧. المصدر السابق، ح ٤.

بل في بعضها التصريح بأن أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم^١.
الطائفة الخامسة: ما دلّ على حرمة أموالهم لغيرهم عليه السلام وأنه لا يجوز التصرف فيها إلا
بإذنهم مثل ما يلي:

ما ورد في توقيع محمد بن عثمان العمري ابتداءً لم يتقدمه سؤال: «بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من استحل من مالنا درهمًا» الحديث^٢.
وما رواه أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتة يقول من أحلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمانه من ذلك فهو حرام»^٣. إلى غير ذلك.
إنما الكلام في طريق الجمع بينها، فإنّ الواجب أولاً الجمع بين العام والخاص والمطلق والمقيد وسائر أنحاء الجمع الدلالي لو كان، وبعد ذلك الأخذ بالمرجحات ولولاها التخيير.
والإنصاف أن يقال أمّا أخبار الإحياء فهي حاكمة على ما دلّ على أنها لهم عليه السلام لأنّها إذن في التملك بالإحياء إذن من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمة الهاديين من بعده عليه السلام، فلا تعارض بينها وبين ما دلّ على أنها حقّ لهم.

إنما الكلام في أنّه هل يجوز للحاكم الشرعي أو الحكومة الإسلامية المنع من التملك بالإحياء ولو في بعض المناطق أو ببعض الطرق والوجوه - كالمنع عن إحياء المعادن - إلاّ بإذنهم؟ لا يبعد ذلك بعد عموم أدلة مالكيّتهم وعموم أدلة النيابة، وكون هذه الأموال عوناً للإمام عليه السلام في حكومته الإلهية.

إن قلت: أليس قد ورد في غير واحد منها أنّ التحليل في الأراضي باقٍ إلى ظهور القائم، وذلك مثل رواية مسمع بن عبد الملك^٤ ورواية عمر بن يزيد^٥ فكيف يصحّ للحكومة الإسلامية أو الفقيه عند بسط يده المنع من ذلك؟

قلت: أولاً: ذلك وارد في الخمس أيضاً مثل قوله عليه السلام: «أمّا الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حلّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث»^٦. مع أنّنا نقول

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، ح ١.

٢. المصدر السابق، ج ٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٧.

٣. المصدر السابق، ح ٤.

٤. المصدر السابق، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

٥. المصدر السابق، ح ١٣.

٦. المصدر السابق، ح ١٦.

بالإباحة المطلقة، فتأمل.

وثانياً: أن ظهور الأمر أعم من ظهور الحجّة المهدي -أرواحنا فداه- وظهور الفقهاء من مواليهم عليهم السلام فهذا أيضاً ظهور أمرهم.

وإن شئت قلت: التحليلات الواردة في الأراضي منصرفة عن مثل ما إذا ظهرت الحكومة الإسلامية وكانت محتاجة إلى هذه الأراضي وإصلاح أمرها، وكذا ما يتبعها من المعادن وغيرها، هذا بالنسبة إلى ما ورد فيه جواز الإحياء.

أمّا المناكح وشبهها فهي مباحة بلا إشكال لكون أدلتها أخصّ من أدلة الحرمة بل هي حاکمة عليها لإذنتهم في ذلك، وجوازها مع الإذن لا ينافي كونها ملكاً لهم كما هو ظاهر.

وأما غير ذلك من الصفايا والغنائم بلا قتال أو بغير إذنتهم عليهم السلام وميراث من لا وارث له فلا يبعد أن تكون روايات التحليل شاملة لها، ولكن العمدة أنّها تدلّ على التحليل المالكي الحاصل من إذنتهم لا التحليل بعنوان الحاكم الشرعي من الأحكام فحيثنذ يجوز للفقهاء المنع منه، وأخذ هذه الأموال وصرفها في مصارفها، بل يمكن أن يقال إن التحليل منهم عليهم السلام كان مقطوعاً خاصاً بزمانهم فالأحوط لو لم يكن أقوى، الاستئذان من الفقهاء في هذه الأمور وعدم التصرف فيها إلا بإذنتهم.

٤٥٥٣

بقي هنا شيء:

وهو أن الإباحة المذكورة إن كانت بمعنى مجرد جواز التصرف، فلازمها عدم جواز ترتيب آثار الملكية على موردها من جواز الوطى والبيع والشراء والوقف والوصيّة والارث وغير ذلك، مع أن الظاهر ترتيب جميع ذلك عليه بحسب السيرة في باب المناكح والمتاجر وغيرها ممّا أباحوا لمواليهم عليهم السلام.

ومن هنا وقع الأعلام في حيص وبيص ومرج من جهة تطبيق هذه الإباحة على القواعد، قال شيخنا الأعظم فيما حكاه عن المحقق الهمداني رحمته الله في مصباح الفقيه بعد أن ذكر وجوهاً من الإشكال في تطبيق هذه الإباحة على القواعد ما نصّه: «والذي يهون الخطب الإجماع على أنا نملك بعد التحليل الصادر منهم عليهم السلام كل ما يحصل بأيدينا تحصيلاً أو انتقالاً، فهذا

حكم شرعي لا يجب تطبيقه على القواعد».

ثم ذكر توجيهين لهذا الأمر: أحدهما: أن ملكية الأئمة عليهم السلام لها ليست ملكية فعلية لتنافي ملكية الناس بالتحليل والإباحة بل هي ملكية شأنية من الله سبحانه، فالشارع بملاحظة رضاهم يتصرف موليهم لم يجعل هذه الأمور في زمان قصور أيديهم ملكاً فعلياً لهم بل أبقاها على حالتها الأصلية (من كونها من المباحات الأولية) فصيرورتها من المباحات إنما نشأت من رضاهم بذلك.

ثانيهما: أن يقال إنها ملك لهم فعلاً، ولكن هذه الملكية لا تنافي ملكية الموالين لها بالإحياء والحيازة حتى تحتاج إلى الانتقال إليهم بأحد النواقل الشرعية بل هو معنى يشبه ملكية الله سبحانه للأشياء - نظير ما أشرنا إليه في المباحث السابقة - (انتهى ملخصاً) وقال المحقق الهمداني رحمته الله بعد ذلك: «لعلّ التوجيه الثاني أوفق بطواهر النصوص والفتاوى وأقرب إلى الاعتبار»^١.

أقول: أولاً: أن هذه الملكية كما أشرنا إليه سابقاً ليست ملكية فقهية يبحث عنها في هذه المباحث بل هي ملكية فوق هذه الملكية لها آثار أخرى معنوية وإلهية.

وإن شئت قلت: إنها ملكية طولية لا ملكية عرضية - أي في عرض ملك العباد لبعض الأشياء - مع أن ظاهر آية الخمس ورواياته أنها من قبيل القسم الثاني، أعني الملكية العرضية ولذا يكون أربعة أخماسه للناس وخمس لهم، وكذا يكون لهم عليهم السلام خصوص الموات وشبهها وإلا لو كان المراد النوع الثاني - أي الملكية الطولية - فجميع الدنيا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الهادين عليهم السلام من بعده.

والحاصل: أن هذا النوع من الملك أمر وراء الملك الذي تترتب عليه الآثار الخاصة في الفقه نظير ملك الله التكويني لجميع ما في السماوات والأرض، فحمل روايات الأنفال على هذا النوع بعيد جداً.

وأبعد منه حمل تلك الروايات الكثيرة الواردة في هذه الأبواب على الملك الشأني مع كونها من المباحات الأصلية بالفعل، بل ظاهرها أو صريحها أنها ملك لهم بالفعل.

١. مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٧.

ثانياً: لا حاجة إلى هذه التكاليف بعد إمكان تطبيق هذا التحليل على القواعد وذلك من طرق مختلفة.

١- إعراضهم عليه السلام عنها عند إرادة تملك الشيعة لها وقد ذكرنا في محلّه أنّ الملك يخرج عن عنوان الملكية بالإعراض، وهذا مثل بعض ما يستغني عنه الإنسان فيجعله خارج باب داره أو يدفعه إلى خارج البلد أو في بعض الطرق فيعرض عنه ويأتي آخر فياً أخذه ويملكه، وقد جرت على ذلك سيرة العقلاء وأمضاها الشرع ولو بعدم الردع.

٢- إنهم جعلوا الشيعة التوكيل عنهم في تملكها لأنفسهم وتملكها، وقد ذكر مثل ذلك في البحث المعروف في قول الرجل لآخر: اشتر بهذا النقد خبزاً أو ثوباً أو داراً لنفسك، فكلّ ما يقال هناك نقوله هنا.

٣- أن تكون الإباحة هنا بمعنى الهبة فهم قد وهبوا لمواليهم كلّ ما أحيوا من الموات أو حازوا من المعادن أو اشتروا من الإماء، والاحياء والحياسة والإشتراء قبول فعلي من قبل الموالين، وقد ورد التصريح بعنوان الهبة في بعض روايات هذا الباب، مثل ما عن الإمام العسكري عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «فقد وهبت نصيبي منه لكلّ من ملك شيئاً من ذلك من شيعةي»^١.

وبالجملة: تطبيق هذه الإباحة بما لها من الآثار المترتبة على الملك على القواعد، ليس أمراً صعباً حتّى تحتاج إلى التكلف بالتزام الملكية الشأنية أو شبهها والحمد لله ربّ العالمين.

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ٢٠.

مسائل مهمة في إحياء الموات

ولما وقع الفراغ بحمد الله من مباحث الأنفال بعد مباحث الخمس، نذكر بعض ما يتعلق بها من المسائل الهامة من كتاب إحياء الموات فنقول ومنه جلّ ثناؤه نستمد التوفيق والهداية: الأولى: لا إشكال ولا كلام في أنّ الإحياء في أراضي الموات وشبهه يوجب اختصاص الأرض بالمحيي إذا كان بإذن الإمام (الإذن العام لجميع المسلمين أو الخاصّ على ما مرّ آنفاً) إنّما الكلام في أنّه يوجب الملكية أم لا؟

قال العلامة رحمته في القواعد في كتاب إحياء الموات: «المبت من الأراضي يملك بالإحياء»، وقال صاحب مفتاح الكرامة في شرحه: «بإجماع الأمة - إذا خلت عن الموانع - كما في المذهب البارع، وبإجماع المسلمين كما في التنقيح وعليه عامة فقهاء الأمصار وإن اختلفوا في شروطه، والأخبار به كثيرة من طرق الخاصة والعامة كما في التذكرة... وقد صرّحت عبارات أصحابنا وإجماعاتهم وأخبارهم بأنّها تملك بالإحياء إذا كان بإذن الإمام»^١. ومع ذلك حكى صاحب الرياض عن النهاية بأنّ المراد بملكها بالإحياء ملك منافعها لا رقبته، فإنّها له عليه فله رفع يد المحيي إن اقتضت المصلحة ذلك ثمّ قال: وهو كما ترى وإن اشعرت به عبارة الماتن (أي المحقق) أخيراً كالدروس حيث عبّر عن الملكية بالأحقية والألوية^٢. ويظهر ذلك أيضاً من بعض كلمات الشيخ رحمته في المبسوط حيث قال في كتاب الجهاد بعد ذكر الأراضي المفتوحة عنوة: «فأمّا الموات فإنّها لا تغنم وهي للإمام خاصة، فإن أحيائها

١. مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٣.

٢. رياض المسائل، ج ٢، ص ٣١٨.

أحد من المسلمين كان أولى بالتصرف فيها ويكون للإمام طسقتها^١.
 وظاهر هذه العبارة أو صريحها عدم تملكها بالإحياء وإلا لا معنى للطسق.
 ومن هنا يظهر التدافع بين كلمات فقهاءنا الأعلام، فمن جانب نرى دعوى الإجماع من
 الشيعة والسنة على أنها تصير ملكاً بالإحياء، ومن جانب آخر ظاهر بعض هذه العبارات
 عدم كونها ملكاً للمحيى بل له حق الأولوية، فمن هنا وقعت الوسوسة في هذا الحكم في
 عصرنا من بعض وتظهر الثمرة في جواز رفع يده عنها حتى لو كانت محياة من ناحية
 الإمام عليه السلام أو نائبه أو عودها إلى ملكه عليه السلام بعد موات الأرض مرة أخرى، فتأمل.
 والأقوى كونها ملكاً بالإحياء لا يجوز إزالة يد المالك عنها ما دامت محياة (وأما حكمها
 بعد زوال الإحياء فسيأتي إن شاء الله) وذلك لوجهين:

١ - أخبار هذا الباب وإن كانت مختلفة جداً، ففي بعضها أنها بعد الإحياء له الظاهر في
 الملكية في جميع أبواب الأملك (وذلك مثل صحيحة الفضلاء التي قل ما يوجد مثلها في
 الفقه، فقد رواها سبعة رواة من أكابرهم عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام): «من أحيأ أرضاً
 مواتاً فهي له»^٢. وهكذا الرواية السادسة والثامنة.

وفي بعضها الآخر أنه أحقّ بها (مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام)^٣.
 وفي بعضها الآخر قد جمع بين لام الملك وقوله «هم أحقّ به» فقال: «أيما قوم أحيوا
 شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم»^٤ وكذلك ٤ و٧ من ذاك الباب.
 وطريق الجمع بينها هو أنّ ظاهر اللام في باب الأموال إذا استعمل في مورد الإنسان فهو
 الملكية لا الاختصاص الأعم، ولذا يمثلون للاختصاص في العلوم الأدبية بـ«الجلّ
 للفرس»، ويشهد لذلك أنه لا إشكال في أنّ من قال إنّ هذا الدار لزيد يعدّ إقراراً منه بالملك،
 وكذا في باب صيغة الهبة، وهكذا في الوصايا وغيرها، كلّ ذلك يكون ظاهراً في الملك
 وإقراراً صريحاً به بلا ريب.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ١ من أبواب إحياء الموات، ح ٥.

٣. المصدر السابق، ح ٣.

٤. المصدر السابق، ح ١.

وأما التعبير بالأحق فهو أمر عام يشمل الملك وغيرها، ولذا يقال أنا أحقّ بميراث أبي من غيري، ولو كان له ظهور في غير الملك فلا ريب أنّ ظهور اللام في الملكية أقوى وأظهر فيقدم عليه لا سيّما مع ما ورد في ذيل رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام من أنّ له أجر بيوتها وأنّه ليس عليه إلاّ الزكاة العشر ونصف العشر الظاهر في الملكية كما لا يخفى على الخبير بفنون البيان.

٢ - السيرة المستمرة في جميع الأعصار من معاملة الملك مع ما يحيى من الأراضي والمعادن والآجام وشبهها، ولذا يتعلق به الخمس وتصحّ النواقل التي لا تصحّ إلاّ في الملك - كالبيع والشراء والوقف وغيرها - ولم نر من شك في صحّة وقف أرض أحيائها إنسان للمسجد وإجراء أحكام المسجد عليها، وكثير من المساجد في البلاد أو في القرى والرسانيق من هذا القسم.

وإن شئت قلت: بعض الأنفال تملك بالحيازة - كالمعادن الظاهرة - وبعضها بالإحياء، فكما أن الأوّل لا يكون بمجرد الإباحة وإلاّ لا معنى لتعلق الخمس به، فكذا الثاني لعدم الفرق بينهما من هذه الناحية.

ويؤيد ذلك كلّ فهم المشهور كما عرفت، والمسألة ممّا لا غبار عليها والوسوسة فيها في عصرنا إنّما نشأت من بعض النزعات الفاسدة كما لا يخفى على أهله.

هذا مضافاً إلى ما هو المعلوم من كون الأراضي المفتوحة عنوة ملكاً لجميع المسلمين لانتقالها من الكفار إليهم مع أنّ كثيراً منها أو جميعها ملكت بالإحياء، فلو كانت رقبتهما باقية على ملك الإمام عليه السلام لم يملكها المسلمون كما هو ظاهر.

إن قلت: هناك روايات تدلّ على أنّه إذا قام القائم يأخذ من الشيعة طسق أراضي الأنفال ويتركها في أيديهم حينما يأخذ رقبة الأرض من غيرهم ويخرجهم منها (مثل رواية مسمع بن عبد الملك)^١ أو تدلّ على وجوب الطسق في حال عدم بسط اليد وأخذها من المؤمنين عند بسط اليد (مثل رواية عمر بن يزيد)^٢ إلى الإمام.

وفي بعضها مثل صحيحة أبي خالد الكابلي التعبير بوجوب الخراج إلى الإمام عند

١. وسائل الشيعة، ج ٦، الباب ٤ من أبواب الأنفال، ح ١٢.

٢. المصدر السابق، ح ١٣.

إحياء الأرض، وأنه عند ظهوره ﷺ يقاطع الشيعة على ما في أيديهم من الأرض ويخرج الباقين^١ وكل ذلك مناف لحصول الملك كما هو ظاهر.

أقول: الظاهر أن هذه الروايات معرض عنها عند الأصحاب، لأن ظاهر كلماتهم حصول الملك للمحيي من دون حاجة إلى أداء الخراج أو الطسق حتى أن ظاهر كلماتهم عدم الفرق بين المؤمن وغيره، مضافاً إلى السيرة المستمرة في حال الظهور والغيبة على عدم أداء الخراج أو الطسق من غير انكار كما لا يخفى.

سَلَّمنا، لكن يمكن أن يكون الطسق من قبيل الاشتراط في ضمن اجازة التملك بالإحياء، والأخذ منهم عند قيام الحجّة من قبيل اشتراط الفسخ، وبالجملة لا يمكن رفع اليد عن تلك الأدلة بهذه الظواهر.

الثانية: هل يعتبر إذن الإمام ﷺ في الإحياء أم لا؟

ظاهر عبارة كثير من الأعلام كالعلامة ﷺ في التذكرة والمحقق الثاني ﷺ في جامع المقاصد وصاحب التنقيح وغيرهم، أنه معتبر وأن ذلك إجماعي^٢. والظاهر أنه كذلك بعد إجماعهم على أنه للإمام ﷺ لأن من الضروري عدم جواز التصرف في ملك إلا بإذن أهله، وهذا ممّا لا يحتاج إلى مزيد بيان.

إنّما الكلام في أنه هل يحتاج إلى إذن خاصّ منهم ﷺ؟

الظاهر عدم الحاجة هنا إلى إذن خاصّ، لأنّه ثبت الإذن العام من لدن عصر النبي ﷺ إلى ما بعده في ذلك في زمن الحضور فكيف بعصر الغيبة، والشاهد عليه ما عرفت من الروايات الكثيرة الواردة في الباب الأوّل من كتاب الإحياء وسائر أبوابه، مضافاً إلى السيرة المستمرة في جميع الأعصار والأمصّار من لدن عصره ﷺ إلى عصر الغيبة.

نعم، لا يبعد اعتبار إذن الفقيه عند بسط اليد لا سيّما مع اشتراط ذلك.

الثالثة: هل يعتبر في المحيي الإسلام فلا يملكها الكافر ولو أحيها بإذن الإمام أم لا؟ فقد تهافتت فيه كلماتهم فعن ظاهر كلام جماعة أن الكافر لا يملكها بل ادعى في التذكرة الإجماع عليه وكذلك في جامع المقاصد (فيما حكى عنهما صاحب الجواهر).

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٣ من أحياء الموات، ح ٢.

٢. جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١١.

ولكن صرّح الشهيد الثاني رحمته الله بأنّ المسألة ذات قولين، وعن صريح كلمات أصحاب المبسوط والخلاف والسرائر وجامع الشرائع وغيرها عدم اعتبار الإسلام، بل نسب الخلاف في ذلك إلى الشافعي الذي يظهر منه كون المسألة إجماعية عندنا.

ولا يخفى ما في تعبير بعضهم أنّ الكافر لا يملك ولو أذن له الإمام، لأنّ ذلك التعبير لا يناسب مقام العصمة، اللهمّ إلا أن يكون المراد نائبه الخاصّ في حال الحضور أو العام في حالتي الحضور والغيبة.

وكيف كان فظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق في التملك بالإحياء بين المسلمين والكفار، فإنّ التعبير بأيّما قوم أحيوا من الأرض أو التعبير بـ «من أحيوا أرضاً» أو شبه ذلك دليل على ذلك، ولا ينافيها أدلة اشتراط الإذن بعد وجود الإذن العام، هذا أولاً.
وثانياً: الظاهر استقرار السيرة على الملكية لا سيّما بالنسبة إلى أهل الذمّة في بلاد الإسلام من دون تكبير.

وثالثاً: يدلّ على ذلك صريحاً مصححة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه بعد السؤال عن شراء الأرض من أهل الذمّة قال: «لا بأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم»^١.

وأوضح منه صحيحة محدّد بن مسلم الواردة في أبواب الجهاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: «ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحقّ بها وهي لهم»^٢.

ورابعاً: لاشك في كون الأراضي المحيية المفتوحة عنوة لجميع المسلمين مع أنّ كثيراً منها من قبيل الأراضي الموات التي أحيوها، والتفصيل بين الموات الموجودة في بلاد الإسلام والكفر لا وجه له.

فالأقوى عدم اشتراط الإسلام.

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، ح ١.

٢. المصدر السابق، ج ١١، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، ح ٢.

الرابعة: المراد من الموات من الأرض كما صرّح به كثير من الأصحاب في كتبهم: «هو ما لا ينتفع به لعطلته إمّا لاستيجمه أو لانتقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه»^١ (أو غير ذلك من أشباهه).

وأضاف صاحب مفتاح الكرامة بعد ما عرفت قوله: «وكيف كان فحال الموات كحال الإحياء لعدم وجود نصّ في بيان معناهما وقد قال في التذكرة: وأمّا الإحياء فإنّ الشرع ورد به مطلقاً ولم يعين له معنى يختصّ به ومن عادة الشرع في ذلك ردّ الناس إلى المعهود عندهم المتعارف بينهم... وبمثل ذلك صرّح في المبسوط والسرائر والتحرير والدروس وغيرها وبمثل ذلك نقول في الموات»^٢.

وما ذكره جيّد بعد عدم وجود نصّ في المسألة وايكافها إلى العرف، فالموات من الأرض ما لا يمكن الانتفاع به على حاله بل يحتاج إلى أمور بعنوان المقدمة حتّى يصير قابلاً لذلك بالقوة القريبة من الفعل، ولا يعتبر الزرع فيه فعلاً أو إنبات النباتات أو شبه ذلك. وليعلم أنّ إحياء كلّ شيء بحسبه وإن ذلك مختلف بحسب المقامات، فالإحياء للزراعة لا يكون إلّا برفع موانع الزرع من الأحجار والماء الغالب عليها والنباتات الوحشية، وإيجاد المقتضيات من تهيئة الماء إذا احتاج إليه ولا يكفيه المطر، وتسطيح الأرض إذا كانت مرتفعة لا يجري عليها الماء أو غير ذلك.

وإحياء الأرض لبناء المساكن قد يكون بتسطيحها وإيجاد الشوارع لها وغير ذلك ممّا لا يمكن الانتفاع من هذه الناحية إلّا بها.

وإحياء المعدن هو حفره وجعله معدّاً للاستخراج منه، وكذا إحياء الأرض من جهة حفر الآبار لاستخراج المياه وغير ذلك، وبالجملة المتتبع هو الصدق العرفي في جميع المقامات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

١. مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٢.

٢. المصدر السابق، ص ٣.

الفهرس

٥	وجوب الخمس
٥	فهنا مسائل:
٦	المسألة الأولى: أصل وجوبه
٨	المسألة الثانية: كونه عوضاً عن الزكاة

الفصل الاول: في ما يجب فيه الخمس / ١٣

١٥	١ - غنائم دار الحرب
١٩	وهنا تفسيرات أخرى له:
٢٦	واستدل لهذا القول بأمر:
٤٩	بقي هنا مسائل (مما يلحق بالغنائم):
٥٣	حكم غنائم البغاة:
٦٧	٢ - المعادن
٧٢	ولعل الفقهاء فهموا العمومية هنا من أمور:
٨١	بقي هنا أمور على تقدير القول باعتبار النصاب:
٨٧	المسألة الأولى: في حكم تراب المعدن قبل التصفية
٨٩	المسألة الثانية: هل الاستخراج شرط في وجوب الخمس، أم لا؟

- المسألة الثالثة: حكم المعادن المستخرجة ٩٠
- أقسام المعادن:..... ٩١
- المسألة الرابعة: معادن الأرض المعمورة المفتوحة عنوة..... ٩٦
- المسألة الخامسة: استئجار الغير لاستخراج المعدن؟..... ١٠٣
- المسألة السادسة: العمل في جوهر المعدن..... ١٠٦
- المسألة السابعة: النصاب في خمس المعادن..... ١٠٧
- ٣- الكنز..... ١١١
- ٤- الغوص..... ١٤٥
- ٥- الحلال المخلوط بالحرام..... ١٦٣
- المقام الأوّل: وجوب الخمس..... ١٦٣
- المقام الثاني: وجوه الأموال المخلوطة بالحرام..... ١٦٦
- المقام الثالث: في مصرف هذا الخمس..... ١٧٣
- ٦- الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم..... ١٩٩
- بقي هنا مسائل عشر أشار إليها صاحب العروة الوثقى:..... ٢١١
- ٧- أرباح المكاسب ممّا يتعلق به الخمس..... ٢٢٣
- المقام الأوّل: أصل وجوب الخمس في الأرباح..... ٢٢٤
- المقام الثاني: استثناء المؤونة منها..... ٢٣٧
- المقام الثالث: هل الأرباح ما يحصل بالتكسب..... ٢٤٢
- حقيقة المؤونة ومقدارها وفروعها:..... ٢٧١

الفصل الثاني: في قسمة الخمس و مستحقه / ٣٤٣

- مستحقو الخمس..... ٣٤٥
- ١- الإيمان..... ٣٤٨
- ٢- الفقر..... ٣٥٠

٣٥٢	٣ - أبناء السبيل
٣٥٥	٤ - العدالة:
٣٩٦	الروايات المعارضة:
٤٠٤	كلام في التوقيع المروي عن الناحية المباركة:
٤١٢	فذلكة البحث في حكم الخمس في زمان الغيبة:
٤١٥	حكم الخمس من حيث ملكه للإمام <small>عليه السلام</small>
٤٢٧	حكم سهم السادة في عصر الغيبة
٤٣٣	عدم جواز النقل مع وجود المستحق:
٤٣٥	جواز النقل مع وجود المستحق:
٤٤٦	أدلة جواز العزل:

الفصل الثالث: في أحكام الأنفال / ٤٦٩

٤٧١	ختام في الأنفال
٤٧١	١ - ما المراد بالأنفال؟
٤٧٤	٢ - موارد الأنفال ومصاديقها
٤٧٤	الأول: الأرضون التي تملك من غير قتال
٤٧٦	الثاني: الأرضون الموات
٤٨١	والمراتع كالأجام على أقسام:
٤٨٢	الثالث: المعادن
٤٩٣	الرابع: صفايا الملوك وقطائعهم
٤٩٦	الخامس: من الأنفال ما يصطفيه المعصوم <small>عليه السلام</small> من الغنيمة
٤٩٨	السادس: من الأنفال ما يغنم بغير إذن الإمام <small>عليه السلام</small>
٥١٩	مسائل مهمّة في إحياء الموات